

مكتبة إمام الحرمين

٣

الدرة المُضيّبة

فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية

لـ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

● ينشر لأول مرة عن نسخة وحيدة نادرة ●

تحقيق

الدكتور عبد العزيز الدريبي

شعبة الشريعة، جامعة قطر

عني بطبعه ورشه

خادم الحرمين

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبعت على نفقة

إذاعة إحياء التراث الإسلامي

بడولة قطر

الدّرّة المُضيّة

فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مكتبة إمام الحرمين

٣

الدّة المضيّة

فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية

● ينشر لأول مرة عن نسخة وحيدة نادرة ●

تحقيق

الكتور عبد العظيم الريبي

كلية الشريعة - جامعة قطر

عني بطبعه ونشره

خادم العلوم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبعت على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بتدوله قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝
مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ۝ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝

اهـْدـاء

•• إلى شيخي وأستاذِي وصفيي وخليبي ، ومعلمِي وإمامِي

« إمـامـ الـحرـمـينـ »

وَمَا أَنَا فِي هَذَا إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

كَالْبَحْرِ يُفْطِرُهُ السَّحَابُ وَمَا لَهُ * فَضْلٌ عَلَيْهِ لَا تَأْتِي مِنْ مَائِهِ

إلى « إمام الحرمين » . وإلى كل أئمتنا وأسلافنا العظام ، رجاءً أن يكون في هذا تكفيراً عن ذلك التهجم الشنيع على الفقه وأئمته ، الذي بدأ تتفاوزه الألسنة ، وتتعاوره شباء الأقلام . من غلمة العصر الأغوار ، ومن أدعية الاجتهاد المفتونين .

إلى إمام الحرمين ، وإلى أئمة الفقه كلهم ، اعترافاً بفضلهم ، وتقديراً لعلمه ، وتعظيمها لشانهم ، وإيماناً بأأن كل ما نرجوه من نهضة ، وما نتمناه من صحوة ، وما نامله من بناء ، لن يكون بغير جذور . ولن يتم بغير أساس ، ولا جذور ، ولا أساس إلأ ما قدمه لنا أئمتنا العظام . رضي الله عنهم جميعاً وارضاهم .. ••

عبد العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدِّسَة

بِلَمْ فَضِيلَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْرَاهِيمُ الْأَنْصَارِيُّ

■ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، فإنه مولانا
إليه وحده سبحانه تلجا ، ومنه وحده العون ، وهو وحده الهدى إلى
الصواب ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

ونصلی ونسلم على خاتم رسله سیدنا محمد النبي الامی ، اللهم صل
عليه وعلى آله وصحبه وذریته وأنصاره ، وعلى الدعاة إلى سبيل الدين
القویم والهادی المستقيم ، المخلصین الصادقین الطاهرین المطهیرین ..

وَبَعْدَ :

فإن للعلم في ديننا منزلة لم يرفعه إليها دين ولا مذهب ، ولا فلسفة ، فقد
ساوى « مداد العلماء بدماء الشهداء » ومن هنا كانت أمتنا أيام عزها
ومجدها ترتاد للدنيا طريق العلم ، وتقودها في نور المعرفة ، ومن هنا كان
ذلك التراث الضخم الذي خلفه علماؤنا ، وأئمتنا ، ودبیعة بين أيدينا ، يشهد
لأثر هذا الدين في الأمة ، حين تستهدي بنوره وتسير على ضوئه .

وإن علينا واجب حفظ هذا التراث ونشره ودراسته ، ووضعه بين أيدي
أبنائنا وأجيالنا التالية ، فهو زاد نهضتنا ، ونور مستقبلنا ، ولن تستطيع
الأمة أن تبني حاضرها ، ولا أن ترفع قواعد مستقبلها إلا على أساس من
ما ضيّها التليد وتراثها الخالد .

وهذا هو الدور الذي تحاول إدارة « إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر »
أن تدلّي بنصيتها فيه ، سائلين الله سبحانه أن يلهمنا الصواب ، وأن يسدد
خطاناً وان يرزقنا الإخلاص في الأعمال والأقوال ، وأن ينجح لنا المقاصد
الصالحة ، إنه سميع مجيب .

والذي نود أن نوضحه لقرائنا الكرام أن هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم :

الدرة المضيّة

فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية
لِإمام الحرميِّين الجويانيِّين

إنما هو من تحقيق واحدٍ من عنوا بتراثنا ، ووهو جهودهم الدائبة
لهذا العلم النافع ، وهو معروف بجده ودأبه .

وهو ليس غريباً عنا ، فقد سبق أن قدمنا له :

١ - كتاب « البرهان في أصول الفقه » من تحقيقه .

وهو كما يقول الإمام السبكي في طبقاته الكبرى : « لم يُزَأْجَلْ ولا أَفْحَلْ
من « برهان » إمام الحرمين » . وإنما الحرمين معروف بعلمه وفقهه
واختياراته .

٢ - ثم قدمنا له كتاب « الغياثي » غياث الأمم في التباث الظلم ، لإمام
الحرمين أيضاً ، ذلك التاليف العجيب في الفكر السياسي الإسلامي ،
وهو بعد في حاجة إلى مزيد من الدرس ، والتحليل .

ثم قدمنا بعده :

٢ - كتاب « فقه إمام الحرمين » من تأليفه .

وإن الأخ الصديق الدكتور عبد العظيم الدبيب ، قد أوقف جهده - أو كاد - على مؤلفات إمام الحرمين . وتراثه : جمعاً ، وتحقيقاً ، ودراسة ومن هنا كان تحقيقه لكتاب « الدرة المضيّة » من باب « أعط القوس باريها » كما قيل :


يا باري القوس بريما لست تحسن لا تفسدناها واعط القوس باريها
ونحن لن نتعرض لما كتب بتقرير أو تقديم ، وإنما نترك الحكم للقراء
الاعزاء .. لهذا الكتاب النفيس وغيره من الكتب التي قام أو يقوم بها أخواننا
الفاضل الدكتور الدبيب ، سائلين الله سبحانه أن يجزيه ، هو وكل العاملين
المخلصين الصادقين ، وأن يتقبل عملنا وسعينا في سبيله .

إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .. ■■■

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة أحياء التراث الإسلامي
دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرآن کریم

مقدمة المحقق

بسم الله وحده ولا شيء معه دائئراً وأبداً

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله ، فلا مضل له ، ومن يضل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يأيها الذين آمنوا آتقو الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مُسلِّمون﴾ (آل عمران : ١٠٢) ﴿يأيها الناس آتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً ونساء آتقو الله الذي تساءلون به ، والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (النساء : ١) ﴿يأيها الذين آمنوا آتقو الله وقولوا قولًا سديداً يصلاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (الأحزاب : ٧٠) .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك ، سبحانك ، لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، والخلل والزلل ، وسيء القول والعمل . ونسألك سبحانه أن تعينا على إخلاص القلب وسلامة القصد ، وأن تجعل عملنا وقولنا خالصاً لوجهك ، نقباً مقبلاً . آمين .
ونصلّي ونسلم على صفاتك من خلقك وخاتم رسالتك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الأبرار الطاهرين .

وبعد :

فقد سعدت بصحبة إمام الحرمين منذ سنوات طويلة ، تربو على العشرين عاما ، أحسنت الإصغاء إليه ، وأطللت الاستماع منه ، وأخلصت التلمذة له ، فعرفت له حقه ، وحفظت له قدره ، وندرت نفسي وما بقي من أيامي لجمع تراثه ، وإنخراط ما لم يخرج من آثاره .

أصغيت لإمام الحرمين نحو سبع سنوات ، وأنا أعالج كتابه « البرهان » وأمازجه ، وأحاول أن أفهم « لغز الأمة »^(١) وأقيم نصه ، وأقدمه للباحثين والدارسين ، وبعد إخراج « البرهان » عشت مع موسوعة إمام الحرمين الفقهية « نهاية المطلب في دراية المذهب » بخاصة ، ومع آثاره بعامة ، محاولاً أن أستنطقها بملامح إمام الحرمين الفقهية ، لأرى « خصائص فقهه ، وأثره ومتزنته » فكان كتابنا الذي بهذه العنوان « فقه إمام الحرمين » .

وكان كتاب « الغياثي » غيث الأمم في التباث الظلم من بين كتب إمام الحرمين ، قد جذبني إليه وشدني بموضوعه ، وأسرني بمنهجه وأسلوبه ، فرحت أصغي إليه ، وأتلطّف له عسى أن يفضي إلى بسره ، وبيوح لي بمكتونه ، فهو بحق « كتاب فريد في بابه ، لم ينسج ناسج على منواله ، ولم يخض خائن في تياره ، قد تنوق مؤلفه في رصده ، واتخذ الرمز والإشارة سبيلاً إلى التعبير عن مضمونه الخطير »^(٢) .

(١) هكذا يسمى السبكي كتاب « البرهان » . (الطبقات : ١٩٢/٥) .

(٢) من كلمة كتبها المحقق الكبير الأستاذ الجليل سيد أحد صقر . عن كتاب (الغياثي) .

ولما بدا لي أنني قد فهمت من الإمام ووعيت عنه ، تقدمت لتحقيق الكتاب ، فكان إحدى الشمار الطيبة لهذه الصحبة المباركة ، والتلمذة المخلصة لإمام الحرمين .

وطوال هذه الفترة كانت عيني - وما زالت - على فهارس المخطوطات ، وخزانات الكتب أبحث وأنقر ، عن كل تراث إمام الحرمين ، وما يتصل بتراث إمام الحرمين ، وتمَّ لي - والحمد لله - من ذلك الكثير ، وما زلت أترقب كل يوم جديداً .

وكانت عيني دائمًا على موسوعته الفقهية « نهاية المطلب في دراية المذهب »^(١) حتى هيأ الله لي النص كاملاً ، وجمعت النسخ التي في المكتبات والفهارس المعروفة .

كان هذا اهتمامي وشغلي ، بذلت فيه - علم الله - ما بذلت ، وصبرت له ما صبرت ، وهياط الجزء الأول والثاني - تقريرياً - للطباعة ، ولكن ! كانت « الذرة المضيئة » تلوح لي من حين لآخر ، ترشح نفسها ، وتقدم عذرها ، بأنها نسخة وحيدة ، يخشى عليها من التلف أو الضياع ، ثم إن أمرها أيسر ، ومؤنته أخف ، فهي لا تعدو أن تكون جزءاً واحداً من أجزاء « نهاية المطلب » .

ومازالت بي حتى شغلت بها ، وانقطعت لها ، وتركت ما سواها ، ثم تبين لي بعد أن عشت بها ولها ، أنها خدعتني عن نفسي ، وأن الأمر ليس سهلاً ولا هينا ، وكان علىي أن أنهي الأمر ، وأحجم ولا أقدم .

(١) من أجل كتب الفقه الشافعي ، يقع في نحو عشرين مجلداً مطبوعاً إن شاء الله .

فمبلغ علمي بأسلوب إمام الحرمين ولغته ، ومعايشتي له طوال السنوات الماضية ، كان يكفي لردي عن هذه المحاولة : تحقيق الكتاب عن نسخة وحيدة ، وردعني عنها ، ولكن عشقاً مكيناً لتراث أمتي ، وحباً صادقاً لشيخي وأستاذِي إمام الحرمين ، تغلب على كل تردد ، ومحاً كلَّ تهيب ، فلم أتبت لتقدير جهد أو وقت ، أو غير الوقت والجهد ، ولم أخف صعوبة إمام الحرمين ، وإغرابه أحياناً ، حيث لا نص يساعد النسخة الوحيدة : يكمل نقصاً ، أو يرتكب فتى ، أو يصحح خطأ ، أو يزيل وهما ، أو يرفع لبساً ، أو يصلح خللاً ، أو يربّط مشوهاً ، وكل ذلك من سمات المخطوطات ، مهما بلغت دقتها ، أبي الله العصمة لغير كتابه ، وفطر البشر على القصور ، والعجز .

وكم وقفت أمام العبارات المطمئنة ، والكلمات المخرومة ، ورحت أراجع (المصورة) وأعيد التصوير والتکبير ، مرة بعد مرة ، حتى صعَّ عندي أن هناك مواضع في المخطوطة لن يعني فيها التصوير شيئاً ، وأن لا بد من قراءتها كلمة كلمة على الآلة القرائية ، حتى عيَّت بالتردد على مكتبات الجامعة ، ومركز بحوث السيرة والسنة ، وأضجرت القائمين على الأجهزة - على طول صبرهم - فقررت أن أمتلك جهازاً خاصاً من هذه الأجهزة .

وطال العمل واستطال ، وأنا على هذا صابر جلد ، غير ضجر لا ملول ، بل لا أبالغ إذا قلت : سعيد مبتهج مسرور .

ومضت سنوات ومن حولي يعجبون ، ومن يعرفوني عن الكتاب يتسائلون ، ومن لا يعرفون ظنوا بي الظلون ، وقالوا : طال الأمد ، ولم يصدق الوعد ! حتى

رد إلى أحد الباحثين رسالة كنت قد أرسلتها إليه ، وكأنه يقول : هذا وعدك بخطك
فأين الوفاء ؟

وكان عزاؤنا دائمًا قول شيخ علماء دمياط الشيخ عبد الرحمن الخضري عن
«البرهان» : «إنه أنفق ستين في إصلاح نسخة المخطوطة ، وترتيب أوراقها
ومعرفة موضع الخلل فيها ، وكتابة نسخة منها»^(١) .

فإذا كان شيخ علماء دمياط احتاج إلى ستين كاملين لقراءة «مخطوطة
البرهان» وإعادة الترتيب إلى أوراقه ، فيكون كثيراً على مثلي أن بمضي سنوات
في تحقيق «الدرة المضية» ؟

ثم كانت مشكلة الطباعة والحرص على تصحیح التجارب ، وما لقيناه في ذلك
من عناء ، ثم المطاولة في المواعيد ، مرة بعد مرة ، حتى يكاد الإنسان أن ينسى
ما كتب ، وكنا نقبل المطاولة في المواعيد والتأخير ، مقابل صبرهم على التغير
والتبديل ، كلما بدا لنا ذلك ، وهكذا جاء هذا الكتاب .

جاء هذا الكتاب وفاةً وبعد قطعناه من سنوات ، وما أخلفنا الموعد بملكنا ،
ولكنا حملنا ما لا طاقة لنا به ، مما يعرفه أهل هذه الصناعة ، ويدركه أهل البصر
بهذا الفن ، مما أشرنا إليه آنفاً والله الحمد والمنة .

* * *

(١) انظر مقدمة نسخة الخطية من «البرهان» ، وانظر مقدمات «البرهان» من تحقيقنا من ٨٢ .

وتقديماً للنص المحقق وتوطئه له ، وضعت بين يديه ثلاثة فصول :

١ - الفصل الأول : تعريف بإمام الحرمين .

وقد التزمت الإيجاز في ذلك ، ما وسعني الإيجاز ، حتى إنني أستشعر الظلم وعدم الوفاء بحق الإمام : إمام الحرمين ، ولكن عذرني أنني تعلمت منه كراهة التكرار والإطناب .

٢ - الفصل الثاني : في علم الخلاف .

وقد تحدثت فيه عن مفهوم هذا العلم ، ومبادئه ووسائله ، ومنزلته وفائده ، ومكانة إمام الحرمين ومكانه في « علم الخلاف » كل ذلك بإيجاز .

ولكن الذي لم أشاً أن أوجز فيه هو التعريف بالمؤلفات في « علم الخلاف » وذكر نماذج منها ، فقد كنت أظن أنني سأضرب المثل للتالي في « علم الخلاف » ببعض كتب تعد على أصابع اليد الواحدة ، أو اليدين على أكثر تقدير ، ولكن لفت نظري تلك الثروة الهائلة ، وذلك التراث الضخم الذي خلفه أتمتنا وعلماؤنا ، فلم أستطع إغفاله ، وعدم الإشارة إليه ، كما لم أجد لذكر اسم الكتاب مجردًا كبيرًا ، فمن هنا قدّمت قائمة « بيولوجرافية » بكتب الخلاف التي أتيح لنا أن نعرفها .

قدمنا الكتاب باسمه ، وأسم مؤلفه ، مع ترجمة موجزة له في عدة جمل ، ثم أماكن وجود مخطوطاته كلما تيسر لنا ذلك ، والإشارة إلى المطبوع منها ، وأخيراً بينما المصادر والفهارس التي اعتمدنا عليها ، والتي تفيد في مزيد من المعلومات عن الكتاب ومؤلفه .

٣ - الفصل الثالث : مع الدورة المضيّة

تكلمت فيه عن مخطوطة الكتاب ، نسبتها إلى إمام الحرمين ، قيمتها ، ومالكها ، وناسخها ، وخصائصها ، وسماتها .

ثم عن إمام الحرمين في « الدّرّة المضيّة » وما لاح لنا من سماته وصفاته ، كتسامحه مع المخالفين من الأئمة ، والتزامه النص والأثر ، وعلمه بالحديث والرجال .

وأخيراً بینا عملنا ومنهجنا في تحقيق الكتاب .

* * *

ثم إذا بقىت لنا في هذا المقام كلمة ، فهي الشكر لأساتذتي وشيوخني الذين عليهم تعلمـت ، وبهم اقتديت ، وعلى صوّتهم اهتديت ، جزاهم الله عنـي خـيرـالجزاء ، وأثـاـبـهـمـ جـمـيـعـاـ حـسـنـ الثـوابـ ، وأـخـصـ بالـذـكـرـ أـسـتـاذـيـ الجـلـيلـ الأـسـتـاذـ الدكتور مصطفى زيد رحـمـهـ اللهـ ، الذـيـ كانـ لهـ الفـضـلـ الـأـوـلـ فيـ اـتـجـاهـيـ إلىـ التـخـصـصـ فيـ درـاسـةـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ ، وأـسـتـاذـيـ الجـلـيلـ الأـسـتـاذـ محمدـ شـاـكرـ - مدـ اللهـ فـيـ عـمـرـهـ الذـيـ تـعـلـمـتـ مـنـهـ - وـتـعـلـمـتـ مـنـهـ أـجيـالـ - العـشـقـ لـهـذـاـ التـرـاثـ العـظـيمـ : تـرـاثـ أـمـتـاـ ، وـالـتـبـجـيلـ لـأـئـمـتـاـ ، وـالـتـعـظـيمـ لـأـسـلـافـاـ - عـافـهـ اللهـ ، وـنـفعـ بـهـ وأـطـالـ بـقـاهـ .

كما أـشـكـرـ تـلـمـيـذـيـ النـجـيـبـ الشـيـخـ شـمـيمـ مـحـمـدـ خـلـيلـ ، الـهـنـدـيـ المـتـرـبـ الذـيـ بـمـثـلـهـ وـأـمـثالـهـ يـعـودـ لـنـاـ الـأـمـلـ فـيـ عـودـةـ الـهـنـدـ كـلـهـاـ إـلـىـ إـسـلـامـ ، وـلـىـ عـهـدـ «ـ عـالـمـ

كُلُّهُ » الذي أخرج لنا « الفتاوی الھندیة الکبری » أشکرہ علی ما تجشم معي من عناء في نسخ هذه المخطوطة ، وما أشدہ من عناء .

كذلك أشکر المسئولین في دار الكتب القطریة ، علی ما قدموا - وما يقدمون - من مساعدات ومعاونات لا في سبيل إظهار المصورات والأفلام فحسب ، ولكن في تيسیر المراجع والمصادر ، وتقديم كل ما لديهم من خبرة وكفاءة في مساعدة الباحثین ، ومساعدة الدراسین ، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

* * *

كما أشکر « إدارة إحياء التراث الإسلامي » بدولة قطر ، لما لها من فضل في إخراج هذا الكتاب إلى النور ، و اختياره ليكون من بين مطبوعاتها .

وأخيراً أصرع إلى الله سبحانه بهذا الدعاء أملاً في الإجابة - آمين :

« اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ، ولسانی مفتاح تمجيدك ، وجوارحي خدم طاعتك ، فإنه لا عز إلا في الذل لك ، ولا غنى إلا في الفقر إليك ، ولا أمن إلا في الخوف منك ، ولا قرار إلا في القلق نحوك ، ولا روح إلا في النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلا في الرضا بقسمك ، ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك »^(١) إنك نعم المولى ونعم النصير .

وكتبه أبو محمد

عبد العظيم الديب

الدوحة في غرة صفر الحیر سنة ١٤٠٦ هـ

(١) من دعاء الإمام أبي المظفر السععاني في خطبة كتابه « الاصطلام » .

وطائفة وتمهيد

في فصولٍ ثلاثةٍ

الفصل الأول

تعريف بإمام الحرمين :

. بيته *

. بيته ونشأته *

. صفاته *

. أساندته وشيوخه *

. رحلاته *

. علمه وأثاره *

. وفاته *

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيْوَةَ الطائِي السُّنْتِيِّيِّ .

شغل رضي الله عنه من الزمان تسعًا وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ - ٤٧٨هـ) . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأ من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمكّن الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنّهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمكّن السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لِبَهْةِ الْمَلْكِ وَمَظَاهِرِهِ .

وكانت منطقة خراسان - وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نِيَسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد باائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية .. إلخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدال بينها أوار ، فهي بيئه علم وحضارة ، وفکر متوج ، وآراء متدافعه متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتقد ذهنه .

بيته ونشأته :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاءه نجد أن والده « هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حَيُّونَةَ الطائِي السَّنَّيِّي »^(١) . وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سبئس : قبيلة من العرب »^(٢) .

هذا والده اسمًا ولقباً وقبيلة . وأما منزلته فقد كان « إمام عصره بنيسابور » تفقه على أبي الطيب ، سهل بن محمد الصُّعْلُوكِي ، وقدم « مرو » قصداً لأنبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بِجُوَيْن ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المُرْنَي شرحاً شافياً ، وشرح « الرسالة » للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد الاحتياط مبالغأً فيه . سمع أستاذيه : أبا عبد الرحمن السلمي ، وأبا محمد بن بابويه الأصفهاني ، وببغداد : أبا الحسن ، محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روى عنه سهل بن إبراهيم ، أبو القاسم السُّجْزِي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ^(٣) .

وفي سير النبلاء : « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخرنا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها كانت السر في هذه الكرامات .

(١) كذا في سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق الورقة نفسها .

(٣) معجم البلدان : ١٨٢/٥ .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً بين عارفيه
وتلاميذه »^(١) .

هذا والده الإمام المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .

وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جده رجلاً مرموقاً في جوين ، الم
يقل لنا ياقوت آنفاً : إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأدب ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه « أبا الحسن ، علي بن يوسف الجوني » ،
المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ، فاضلاً مشتغلاً بالعلم
والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتبأ مبوبأ سماه « كتاب السلوة » .
سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفارىيني
بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر
وجيه أبا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٦٤٤ هـ »^(٢) .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي محدث ، ووالده فقيه عابد . وما أحسن قول
ابن عساكر في التبيين : « رباء حجر الإمامة ، وحرك ساعد السعادة مهدّه ،
وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ »^(٣) .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالفته في
الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جلية
أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمة الله تعالى كان في أول

(١) سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ ، ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون
للأنبياء بال منزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله و منزلته .

(٢) معجم البلدان ١٨١/٥ - ١٨٢ وفي الأصل : روى منه « زاهر » و « رجب » ، وهو

(٣) تصحيف . والصواب و « وجيه » كما أثبناه ، من البداية والنهاية وغيرها من كتب الرجال .

أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشتري به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم ينزل بطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعته أوصاها ألا تتمكن أحداً من إرضاعه »^(١) .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيّناً صالحًا ومهدأً نقياً يرعاه والده الإمام ابن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم . وتكتله أمه بالحلال المصنفى .

صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلها بين الحكام :

● فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيّل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان^(٢) يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قاتلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدت من فلان .

ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي ينبغيون فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم^(٣) بن الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج على إمام الحرمين .. وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً .. ، وكان الإمام يعتد

(١) وفيات الأعيان : ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ .

(٢) التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ١٦٥/٧) .

به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية ... ^(١) وليس هذا فقط ، بل كان يعني بأقواله في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين الأول - لا ينافق هذه الأقوال ، وبيحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في الموضع السابق نفسه : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة » ^(٢) .

رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ، الذي كان يقول ل תלמידه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فأعلموني به » .

● كما كان حر الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق » ^(٣) . وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباً ، أو أحد الآئمة المشهورين . « قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمة الله » ^(٤) .

● وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة . رووا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتغلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مراً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف » ^(٥) .

(١) المصدر السابق نفسه . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه ، لأن يقرَّ أخ حائز بابن للوريت ، فيثبت نسبة ولا يرث (حاشية الباجوري على شرح الشنثوري للرجبي : ص ٦٣) .

(٢) انظر النهاية لإمام الحرمين : ٤/٢٦ .

(٣) تبيان كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٤) شذرات الذهب ٣/٣٦٠ .

(٥) وفيات الأعيان ٢/٣٤١ .

● كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع انه أُقْعِدَ للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البهيمي ، يتلذذ على أبي القاسم الإسکاف »^(١) .

« وكان^(٢) يبكر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازى ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

جاء في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في الثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا أكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وأكل إذا اشتتهت الطعام أي وقت كان ... ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفنته في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان »^(٣) .

● كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم .

في سنة ٤٦٩هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي الماجاشعي النحوي ، فقابلته إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويفقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب »^(٤) .

وكان الماجاشعي يقول : « ما^(٥) رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام » .

(١) تبيان كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) تبيان كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٤) تبيان كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٩ .

(٥) المصدر السابق نفسه .

● وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة ، قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيّناً أو تفكّر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى بيكانه ، وقطر الدماء من الجفون بزعماته وإشاراته لاحترافه في نفسه ، وتحقّقه مما يجري من دقائق الأسرار »^(١) .

ويصور السبكي هذا قائلاً : « وإذا وعظ ألسن الأنفس من الخشية ثواباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر فأسْجِحْ فلستنا بالجبار ولا الحديداً »^(٢) .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهًا أصيلاً غير مقتول ، عن علم لا عن تقليد ، فقد وجّهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ، فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، وغاص فيما نُهِيَّ أهلُ الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم بُرْدَ اليقين وثَلَجَ الصدر ، فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجد^(٣) العقل يقف في أمور لا يجول فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغّها ، ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

● أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُنْمِرُه ، ولا براتب يدخله ، بل رروا « أنه كان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة »^(٤) .

(١) تبيّن كذب المفترى جـ ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضًا وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٠/٣ .

(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

(٤) طبقات الشافعية ٢٥٢/٣ والتبيّن ٢ ورقة ٧٧ .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصره والمؤرخون له . ولنا حن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » وسنشير إلى طرف يسير من ذلك خشية الإطالة .

● كان رضي الله عنه على ثقة كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قدرةً معززاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهًا من البيان تمس إليه الحاجة ، وينزل كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه »^(١) .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يتحمل أكثر من هذا »^(٢) .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٩٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو ينافش تحمل الرواية وجاهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ... ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانحرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع القاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نترعُ ذروةً في التحقيق ، لم يبلغ حضيضها ، وتفترع معنى بكرأ هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عملياتهم » .

(١) البرهان ١ فقرة : ٥١٥ .

(٢) البرهان فقرة : ٣٧ .

● كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متقداً وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديرأً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .

أساتذته وشيخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الظاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حباً ونبغ .

سمع أول^(١) ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب « التفسير الكبير » ، و « التبصرة » و « التذكرة » ، و « مختصر المختصر » ، و « شرح المزنني » ، و « شرح الرسالة الشافعية » ، وأتى على جميع المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطنه ، وتصرف فيها ، وخرج المسائل بعضها على بعض .
وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني .

أما الحديث « فقد^(٢) سمعه من أبي بكر ، أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما^(٣) سمع من أبي سعد ، عبد الرحمن بن حمان النسابوري النضري ، وأبي حسان ، محمد بن أحمد المزكي ، ومنصور بن راميش .

كما سمع من أبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وسمع سنت الدارقطني من أبي سعد ، عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ .

(١) التبيان ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع^(١) من أبي عبد الرحمن ، محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم . وقيل : إنه^(٢) سمع حضوراً من صاحب الأصم ، علي بن محمد الطرازي ، وأجاز^(٣) له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية ، وحدث ، كما^(٤) سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهرى .

أما القراءات « فقد كان يذكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخيازى يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم »^(٥) .

وأما النحو فقد درس^(٦) - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يحصلوا على الترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبيين كذب المفترى^(٧) عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسکاف الإسپارابيني : كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسى مائة مجلدة .

وليس هذا بعجب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثـر من أجزاء معدودة .

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ / ٢٥٥ .

(٥) تبيان كذب المفترى . ٧٥/٢ .

(٦) تبيان كذب المفترى . ٧٩/٢ .

(٧) ج ٢ ورقة ٧٥ .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأنمة السابقين تعلم .
الم يقل لنا : « ما نكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي
بكر اثنى عشر الف ورقة » (١) ؟

الم يقل لنا : « لقد حفظت خمسين ألفا في خمسين ألفا » (٢) ؟
ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في
مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .
الم يقل لنا : إن خاض فيما نهى أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك
العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أي كتب فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف
سمع وعلى أي متنفس تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ، لعلهم أن هذه العلوم كانت
مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها
ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها
الفلسفة .

رحلاته :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيخوخ إمام الحرمين وأسانته أن نذكر
رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتذدون الرحلة
وسيلتهم لاستئمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبع العالم منهم حيث ينبع فيتحقق
ثقافه بيته ، ويتعلم علم آله وبعله وإقليمه ، ومهمما كانت منزلة العلماء الذين تعلم
عليهم فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة
مبنيّة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

(١) طبقات السكري ج ٣ من ٣٥٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له ، وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ، وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .

وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفיהם في المذهب أو في الطريقة أو موافقיהם ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بداعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندي » .

وأياً ما كان الأمر ، فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأقام^(١) ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضييع مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها - كما أشرنا من قبل - بأبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فامرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرَّفَ به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي^(٢) بالأكابر من العلماء ، ويدرسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره » .

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقادسه على ما عند غيره من العلماء ، واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم « رحل إلى

(١) طبقات الإسنوي ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبيان كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

الحجاز وهناكجاود بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتى ، ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل^(١) .

ونذكر ابن خلkan^(٢) أنه جاود أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : « إمام الحرمين » ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصلت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده هناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ، فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته ، فقد روی « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار »^(٣) .

وفي سير النبلاء « أنه^(٤) صحب الوزير أبا نصر الكندي مدة ، يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره » .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ، فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفى إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتلة عقب انتشار الفضة وهدوء ربيع الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذاً وهو

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبيان كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها ، وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣٠١/٣ ، ونسبة إلى ابن السمعاني في الدليل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلkan في تاريخه (سنة ٤٥٦هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشعار .

صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم؟ أو بعد الفتنة وقد قتل بعدها شر قتلة؟!
 وذكر صاحب الشذرات أنه قيل: إن الكندي تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسن توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ، ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طغرل بك »^(١) و« الكندي »^(٢) حيث كان « طغرل بك » سنياً ناصراً لأهل السنة ، متذمراً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد يكون الكندي تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان « طغرل بك » ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندي بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

علمه وأثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلُف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا .

وقد أزبَّتْ هذه المؤلفات على الأربعين ، نذكر منها ما يلي :
 في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .
 في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

(١) السلطان السلجوقي السفي . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥هـ (طبعات الشافعية ٣٨٩/٣ و٤/٣٠٠) .

(٢) الكندي هو: محمد بن منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرل بك قتل سنة ٤٥٦هـ . (المصدر السابق نفسه) .

في علم الكلام : الإرشاد ، الشامل ، العقيدة النظامية .

في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . (أحاديث مختارة) .

وفاته :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه ﷺ حتى أدركه قضاء الله الذي لا راد له « فمرض باليرقان^(١) ، وبقي أياماً ، وبرئ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام ، ولم يك يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتِيقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربى الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعينه - ٢٥ ربى الآخر ٤٧٨هـ^(٢) ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابن الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته - رضي الله عنه - تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم ج ٧ ورقة ٢ ظ ابن عساكر في التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ ظ ابن الأثير في الكامل ج ٨ ص ١٢٩ .

الذهبي في سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٦ ظ السبكي في الطبقات ٢٥٧/٣ .

الإسنوي في الطبقات ورقة ٤٩
أبو الفدا في تاريخه ٢٦٠/٣ .

دائرة المعارف الإسلامية ١٧٩/٧

ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلkan يقول في الوفيات ٣٤٣/٢ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : (ذكره ابن خلkan في تاريخه) فهو ينقل عن ابن خلkan أنه توفي في ٢٥ ربى الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكّد تعليينا لمخالفة ابن خلkan .

الفصل الثاني في علم الخلاف

- * مفهوم علم الخلاف .
- * فائدة علم الخلاف .
- * مبادئه ووسائله .
- * أول من ألف فيه .
- * من المؤلفات في علم الخلاف .
- * إمام الحرمين وعلم الخلاف .

مفهوم علم الخلاف :

علم الخلاف هو أحد الفروع التي تفرعت إليها العلوم العربية والإسلامية ، وهو من الفروع التي نشأت مبكراً ، فلم يختلف عن عصر التدوين كثيراً ، إذ بدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني الهجري ، كما سيظهر من عرضنا لأهم المؤلفات التي أُلْفَت فيـه .

أما مفهوم هذا العلم ، وحـدـه ، وتعريفـه ، فلعلـه تـأخـرـ عن نـشـائـه وـوـجـودـه كـثـيرـاً ، وذلك أمرـ منـطـقـي ، فقد نـشـأـ عـلـمـ الخـلـافـ ، وـبـدـأـ التـأـلـيفـ فـيـه ، اـسـتـجـابـةـ لـدـوـاعـ ، وـوـفـاءـ بـحـاجـاتـ الـمـعـلـمـيـنـ ، وـالـمـتـنـاظـرـيـنـ ، وـالـمـسـتـفـتـيـنـ وـالـمـفـتـيـنـ ، أما تقسيـمـ الـعـلـمـ إـلـاـ حـصـائـهاـ ، وـتـصـنـيـفـهاـ ، وـتـعـرـيفـهاـ ، فـتـكـ - لاـ شـكـ - مرـحلـةـ مـتـأـخـرـةـ ، تـتأـخـرـ عن نـشـائـهـ الـعـلـمـ ذـاتـهاـ ، وـلـاـ يـكـونـ ذـكـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـرـادـ درـاسـةـ الـحـيـاةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ ، وـدـرـاسـةـ مـظـاهـرـهاـ وـتـطـوـرـهاـ ، وـتـنـوـعـهاـ وـتـشـعـبـهاـ .

وـمعـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ كـتـبـ فـيـ هـذـاـ الـفـنـ [ـ أـعـنـيـ فـنـ إـحـصـاءـ الـعـلـمـ]ـ مـبـكـراـ نـوعـاـ مـاـ ، مـثـلـ : «ـ الـفـارـابـيـ »ـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ طـرـخـانـ أـبـوـ نـصـرـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٢٩ـهــ ، فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـعـلـمـ الـتـيـ أـحـصـاـهـ ، وـالـفـنـونـ الـتـيـ فـرـعـهـاـ وـقـسـمـهـاـ شـيـئـاـ عنـ «ـ عـلـمـ الـخـلـافـ »ـ^(١)ـ .

وـكـذـلـكـ «ـ اـبـنـ النـديـمـ »ـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ أـبـوـ الـفـرجـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٨٥ـهــ ، فـقـدـ جـمـعـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ الـفـهـرـسـ »ـ ماـ شـاءـ اللـهـ لـهـ أـنـ يـجـمـعـ ، وـتـأـنـقـ فـيـهـ غـاـيـةـ التـائـنـ ، فـقـسـمـهـ إـلـىـ مـقـالـاتـ عـشـرـ ، كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ فـيـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ ، وـاستـوـعـبـ فـيـ هـذـهـ

(١) رـاجـعـ كـتـابـهـ «ـ إـحـيـاءـ الـعـلـمـ »ـ بـتـحـقـيقـ الـدـكـتـورـ عـشـانـ أـمـينـ .ـ الـقـاهـرـةـ - مـكـتبـةـ الـأـنـجـلـوـ الـمـصـرـيـةـ - ١٩٦٨ـ .

الأقسام العشرة كلُّ العلوم التي كانت في عصره ، وقسم كلُّ مقالة من هذه المقالات إلى عدّة فنون ، وأحصى ما في هذه الفنون ، بحسب طاقته وسعه ، ولكنه مع ذلك لم يخص « علم الخلاف » ولم يفرده « بفن » من فنون « مقالة الفقه » ، وإن كان لم يفته أن يسجل ما وصل إلى علمه من مؤلفاتٍ فيه^(١) .

ولعلَّ أول من تحدّث عن نشأة « علم الخلاف » وتطوره ، ومفهومه ، ومعناه ، وفائدة ، وأثره ، هو العلامة المؤرخ العبرري « ابن خدون » عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، فقد عقد فصلاً في رأيته « المقدمة » بعنوان :

« أصول الفقه ، وما يتعلّق به من الجدل والخلافيات »

قال فيه بعد أن فرغ من الكلام عن أصول الفقه : « ... وأما الخلافيات ، فاعلم أنَّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية ، كثُر فيه الخلافُ بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بدَّ من وقوعه : لما قدّمناه [يعني عن أصول الفقه وقواعده والخلاف فيها] وأَسْعَ ذلك في الملة ، اتساعاً عظيماً ، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم ، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمَّة الأربعَة ، من علماء الأمصار ، وكانوا بمكانٍ من حسن الظن بهم ، اقتصر الناس على تقليدهم فأقيمت هذه المذاهب الأربعَة أصولَ الملة ، وأُجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بِأحكامها ، مجرِّي الخلاف في النصوص الشرعية ، والأصول الفقهية ، وجرت بينهم المنازرات في تصحيح كلِّ منهم مذهب إمامه ، تجري على أصولٍ صحيحة ، وطرائق قوية ، يحتاج بها كلُّ على مذهبِ الذي قَلَدَه وتمسَّك به ، وأُجريت في مسائل الشريعة كلُّها ، وفي كلِّ بابٍ من أبواب الفقه .

فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك ، وأبو حنيفة يوافق أحدهما ، وتارة

(١) راجع « الفهرست » - بيروت - دار المعرفة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

بين مالك وأبي حنيفة ، والشافعي يوافق أحدهما ، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك يوافق أحدهما .

وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ، ومثارات اختلفهم ، وموقع اجتهادهم ، كان هذا الصنف من العلم يسمى بـ « **الخلافيات** »^(١) .

ثم يطالعنا بعد ابن خلدون بأكثر من قرنٍ من الزمان ، من يتحدث أيضاً عن علم الخلاف ، وهو أحمد بن مصطفى الشهير بـ « طاش كبرى زاده » المتوفى سنة ٩٨٦هـ في موسوعته القيمة « مفتاح السعادة ، ومصباح السيادة ». في موضوع العلوم « فقد عقد فصلاً » لعلم الخلاف « بدأه بقوله : « وهو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة ، من الأدلة الإجمالية ، والتفضيلية ، الذي اهاب إلى كل منها طائفة من العلماء أفضليهم وأمثلهم ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، رضي الله عنه ، ومن أصحابه : أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل^(٢) ، رضي الله عنهم ؛ ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض ، لأي وضع أريد في تلك الوجوه »^(٣) .

أما « حاجي خليفة » : المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الشهير بالملا كاتب الجلبي ، المتوفى سنة ١٠١٧هـ فقد عرّفه بقوله : « وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه ، وقواعد الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المتنطق ، إلا أنه خُصّ بالمقاصد الدينية » .

(١) المقدمة : ٤٥٦ - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

(٢) يعني أن هؤلاء هم أصحاب الآراء التي يعتنى ذكر « الخلاف » بينها ، ويعدّ بمقارنتها .

(٣) مفتاح السعادة : ٢٠٦/١ - بتحقيق كامل البكري ، وعبد الوهاب - أبو النور - القاهرة - دار الكتب الحديثة .

ثم ذكر له تعريفاً آخر ، فقال : « وقد يعرّف بأنه علم يُقتدر به على حفظ أي وضعٍ كان ، بقدر الإمكان ، ولهذا قيل : الجدل إما مجيئٌ لحفظ وضعًا ، أو سائلٌ يهدم وضعًا » .^(١)

وأما « ابن بدران » : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي المتوفى سنة ١٢٤٦ هـ ، فقد عرّفه^(٢) بالفاظ وحروف « حاجي خليفة » نفسها .

فائدة علم الخلاف :

ليس علم الخلاف ببعيد عن علم « المقارنة » التي ندرسها نحن في عصرنا ، والذي صار يتبع في جوانب شتى من العلوم ، « كالآدب المقارن » و « القانون المقارن » و « الفقه المقارن » ، وفائدة ذلك لا تخفي ، يقول ابن خلدون : « وهو لعمري علم جليل الفائدة ، في معرفة مأخذ الأئمة ، وأدلةهم ومiran المطالعين له على الاستدلال عليه » .^(٣)

ويقول « طاش كبرى زاده » : وغرضه : تحصيل ملحة الإبرام والنقض ، وفائدة دفع الشكوك عن المذهب ، وإيقاعها في المذهب المخالف » .^(٤)

ثم يأسى على ضياع هذا العلم واندراسه ، في زمنه ، وما ترتب على ذلك ، فيقول : « ... قد ضاعت كتبه ، وانطمست آثاره ، وبطلت في زماننا هذا ، حتى إن طلبة زماننا ، لا يتفطنون للفرق بين الخلاف والجدل والمناظرة ، فضلاً عن معرفة شيء من كتبها ، فضلاً عن الاطلاع على بعض مسائلها ؛ وإلى الله

(١) كشف الظنون : ٧٢١ / ١ - بيروت - دار الفكر - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٢) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢٢١ - نقلًا عن شرح الكوكب المنير ٤٢ / ١ لابن النجار - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م .

(٣) المقدمة : ٤٥٧ ، مرجع سابق .

(٤) مفتاح السعادة : ٢٠٧ / ١ . مرجع سابق .

المشتكي من زمان صار الكلام فيه كلاماً بلا أثر ، والخلاف خلافاً بلا ثمر ،
والأصول فضولاً ، والمعقول مغفولاً «^(١)» .

مبادئه ووسائله :

يقول ابن خلدون : « ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أنَّ المجتهد ، يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلةه »^(٢) .

أي أنَّ عالم « الخلافيات » لا بد أن يكون عالماً بأصول المذاهب المختلفة ، وطرق استنباطها ، والفرق بينها .

ويضيف إلى ذلك « طاش كبرى زاده » علم « الجدل » ، فيقول : « ومبادئه مستنبطة من علم الجدل ، فالجدل بمنزلة المادة ، والخلاف بمنزلة الصورة ، وله استمدادٌ من العلوم العربية والشرعية »^(٣) .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المقدمة : ٤٥٧ ، مرجع سابق .

(٣) مفتاح السعادة : ١/٣٠٧ ، مرجع سابق .

أول من أسف في الخلاف :

يتنازع أصحاب المذاهب شرف الأولية في هذا العلم ، فالحنفية يرون أنهم أول من أُلْفَ فيه ، ثم يختلفون فيما بينهم ، متى كانت هذه الأولية ، فعلى حين نجد « طاش كبرى زاده » يقول : « واعلم أَنَّ أَوْلَى مَنْ أَخْرَجَ عِلْمَ الْخَلَافِ فِي الدُّنْيَا أَبُو زَيْدَ الدِّبُوسيَّ ، بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَصَّدَةِ ، الْحَنْفِيُّ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَيْسَى ، الْمُتَوْفِى سَنَةُ ٤٢٠ هـ . وَنَسْبَتِهِ إِلَى دِبُوْسَةَ ، قَرْيَةَ بَيْنِ بَخَارِيٍّ وَسَمَرْقَانْدَ »^(١) .

ثم يذكر له من الكتب :

١ - كتاب الأسرار .

٢ - وكتاب تقويم الأدلة .

كلاهما من أصول الفقه . قال الذهبي : « كان من يضرب به

المثل ، في النظر واستخراج الحجج » .

٣ - كتاب « الأمد الأقصى » .

نجد « أبوالوفا الأفغاني » يقول : « إِنَّ أَقْدَمَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْخَلَافِ » الإمام الأعظم أبو حنيفة ، [المتوفى سنة ١٥٠ هـ] فإنه أَلْفَ كتاب : « اختلاف الصحابة » ، ثم صَنَّفَ تلميذه الكبير الإمام أبو يوسف القاضي ، كتاب « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى »^(٢) .

والنووي الشافعي ، وبعده السبكي الشافعي أيضًا ، يقولان : إنَّ أَوْلَى مَنْ صَنَّفَ الجدل هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر القفال الكبير المتوفى سنة ٢٦٥ هـ وقيل ٢٣٦ هـ^(٣) .

(١) مفتاح السعادة : ٢٠٧ / ١ ، ٢٠٨ - بتصريف . مرجع سابق .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . مقدمة « أبوالوفا الأفغاني » .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي : ٢٠٢ ، ٢٠٢ / ٣ .

كما نجد السبكي أيضًا يقول : إنَّ أباً عليًّا الطبرى : الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٢٥٠ هـ هو أول من صنف في « الخلاف » المجرد ، وذكر أنَّ له كتاب « المحرر » في الخلاف^(١) .

وربما كان لكل واحد من هؤلاء الذين يتنازعون الأولية في التأليف وجه يتجه إليه ، وزاوية ينظر منها ، من حيث طريقة التأليف ، والتبويب ، والتنسيق ، وتجريد القصد من التأليف إلى الخلاف وحده ، وحصر المسائل ، أو الموضع محل النزاع ، وتناولها دون غيرها .

وأيًّا ما كان الأمر ؛ فدراسة الكتب التي ألفت في الخلاف ، وإحصاؤها ، قد يكون هادياً في ترتيب الأسبقية والأولوية ، ومبيناً منزلة كلٍّ وقربها أو بعدها من خصائص هذا الفن .

وهذا ما سنحاوله في الصفحات التالية إن شاء الله .

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٢٨٠ ، وشذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي : حوادث سنة ٢٥٠ .

من كتب الخلاف :

سنحاول أن نجمع هنا ما وصل إليه علمنا من كتب
في هذا الفن ، سواء منها المخطوط والمطبوع ،
و سنشير إلى أماكن وجودها - إن تيسر لنا ذلك - كما
سنذكر مصادر العلم بهذه المؤلفات ، مهما تعددت ،
و سنترجم لمؤلفيها بإيجاز ، ما استطعنا إلى ذلك
سبيلًا ، ملتزمين في ذلك الترتيب الزمني . والله
المستعان :

١ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . للإمام أبي يوسف .

يعقوب بن إبراهيم الانصاري المتوفى ١٨٢هـ ، وهو مطبوع متداول .
حنين بن شرہ لجنة إحياء المعرفة النعمانية - بحیدر آباد الدکن - بالهند ،
صححه وعلق عليه - أبو الوفا الأفغاني .

٢ - كتاب الجوامع .

يذكره ابن النديم في « الفهرست » : ٢٨٦ على أنه من مؤلفات
أبي يوسف ، ويقول : « أله ليحيى بن خالد ، يحتوي على أربعين كتاباً ،
ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأي المأخذ به » .

٣ - الحجة في اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة .

لابن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .

الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

* نور عثمانية . رقم ١٤٩٢ - (٢٠١) ورقة .

ولعله هو بعينه الحجة على أهل المدينة الذي طبع بالهند أخيراً .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة :

ج ١ ٣٣٠] .

٤ - اختلاف الفقهاء . (ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وعبد الله رضي الله عنهم) .

للمرزوقي : أبو عبد الله محمد بن نصر المتوفى سنة ٢٩٤هـ ببغداد .

نشأ في نيسابور ، ثم سافر إلى العراق والهزار والشام ومصر طلباً
للعلم ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم .

* يوسف أغا بقونية : ٤٨٢٠ / ١ (من الورقة - ١١٣ ، ٦٤٩ هـ) ذكره السبكي في طبقات الشافعية : ٢٤٦ / ٣ - ٢٥٥ .
ويسميه ابن النديم في الفهرست [أحمد] بن نصر المروزي ، وينسب إليه كتابين :
— كتاب اختلاف الفقهاء الكبير .
— كتاب اختلاف الفقهاء الصغير .
(الفهرست : ٢٩٩) .

راجع [فؤاد سزكين - تاريخ التراث العربي . المجلد الأول : ١٩٧ / ٣ ، ١٩٨] .

وانظر أيضاً : طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧ - ٨٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٥٣ - ٦٥٣ ، التهذيب لابن حجر ٤٨٩ / ٩ - ٤٩٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١١ - ١٠٢ - ١٠٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢١٦ / ٢ - ٢١٧ ، الأعلام للزركي .

٥ - اختلاف الفقهاء .

لذكر يا الساجي المتوفى ٣٠٧ هـ .

أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن عبد الرحمن بن عديّ بن عبد الرحمن البصري الساجي . الحافظ .

أخذ عن المزنني والربييع ، قال الذهبي : كان من الثقات الأئمة ، له كتاب جليل في العلل ، يدل على تبحره وإمامته .

انظر [طبقات السبكي : ٢٩٩ / ٣ - ٢٠١ ، والفهرست لابن النديم : ٣٠٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٤] .

٦ - اختلاف الفقهاء .

لابن جرير الطبرى : الإمام العلامة محمد بن جرير ، أبو جعفر المتفقى سنة ٢١٠هـ . أحد الآئمة الأعلام في التفسير والتاريخ والحديث ، وبلغ درجة الاجتهاد في الفقه ، وكان صاحب مذهب مستقل .

* نُشر جزء من كتابه هذا بتحقيق فريديريك كرن الألماني يشمل « كتاب المدبر » وجزء من البيوع ، و « كتاب السلم » و « المزارعة والمساقاة » و « كتاب الغصب » و « كتاب الضمان والكفالة والحوالة » نشرته - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

* ونشر جزء آخر بتحقيق المستشرق يوسف شاخت ويحوى « كتاب الجهاد » و « الجزية » و « أحكام المحاربين » نشرته دار بريل في ليدن - هولندا - ١٩٣٢م .

انظر : [فؤاد سزكين . المجلد الأول : ١٦٧/٢ ، والأعلام للزكلي ، وطبقات السبكي : ١٢١/٣] .

٧ - مسائل الخلاف .

للبرذاعي . قتيل القرامطة سنة ٣١٧هـ .

أبو سعيد أحمد بن الحسين الأشروعنى . الحنفي المعتزلي .

* بالزيتونة بتونس : ٤/٢٠٩ الرقى القديم ٢٢٠٢ ، والرقم الجديد ١٦١٩ (٢٢٦) ورقة - تاريخ النسخ ٨٦٢هـ .

انظر [فؤاد سزكين . تاريخ التراث العربي : المجلد الأول : ٣/٩٠ ، ٩١] .

وراجع تاريخ بغداد للخطيب : ٤/٩٩ - ١٠٠ ، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١٠١ ، والجواهر للقرشي : ١/٦٦ - ٦٧ ، بروكلمان . ملحق : ١/٢٩٣ رقم آب .

٨ - اختلاف العلماء (الإشراف في اختلاف العلماء) .

لابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المنذري ،
النيسابوري : كان شيخ الحرمين في مكة (٢٤٢ - ٢١٩هـ) .
قال عنه الشيرازي - في طبقاته : « صنف في اختلاف العلماء كتاباً ، لم
يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . وقال السبكي :
كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً .

* بدار الكتب القومية بمصر رقم : ٢٠ فقه شافعى ، وهو الجزء الثالث ،
(٢٤٤) ورقة - خط ٧٢٤هـ وانظر فهرست معهد المخطوطات
٢٨٧/١ . وأحمد الثالث : ١١١٠ (ج ٢) (٣٦٥) ورقة في القرن
السادس الهجرى ! وقسم منه في القرن التاسع الهجرى - انظر
الفهرس : ٦٣٢/٢ . وفهرس معهد المخطوطات العربية : ٣٢٩/١ ،
واليوسفية بمراكش : ٥١٤ .

« وهو كتاب يخلو من العلل ، ومن الأحكام الخاصة ، وهو مختصر
محكم مهم لمراعاة آراء الفقهاء السابقين » (كذا قال شاخت . وعن
سرزكين) .

انظر : [فؤاد سرزكين - تاريخ التراث العربي . المجلد الأول : ٢٠٠ / ٢ ، ٢٠١
، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٨ ، وطبقات السبكي : ١٠٢ / ٣ -
١٠٨ ، والأعلام للزركلي ، وكشف الظفون : ١٠٣ / ١ ، فهرس المخطوطات
المصورة بمعهد المخطوطات العربية ج ١ ص ٢٢٩] .

٩ - اختلاف الفقهاء (اختلاف العلماء) .

للطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي ، أبو جعفر (المتوفى
٢٢١هـ) .

انتهت إليه رياضة الحنفية .

* الجزء الثاني في دار الكتب القومية بمصر برقم ٦٤٧ فقه حنفي (٢٤٦)
ورقة في القرن الثامن الهجري ، وفي جار الله : (ج ٤ - درظ
ورقة . ٤٨١هـ) .

وهو كتاب كبير لم يتمه الطحاوي ، ويقول أبو الوفا الأفغاني : « إنه
في نحو مائة وثلاثين جزءاً ، اختصره أبو بكر الرازى . واختصاره هو
الموجود في مكتبة جار الله باستنبول وغيرها ، وأما الأصل ، فلم أظفر
به ، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من المختصر ،
وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربع ، وأصحابهم ، وأقوال
النخعي ، وعثمان البتى ، والأوزاعي ، والثورى ، واللبيث بن سعد ،
وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حيى ... وغيرهم ، ممن
صعب الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية » ١.هـ .

راجع : [الأعلام للزركلي ، فؤاد سزكين . المجلد الأول : ٩١ / ١ : ٩٨ - ٩٩]
والفهرست لابن النديم : ٢٩٢ ، كشف الظنون ، أبو الوفا الأفغاني :
مقدمة مختصر الطحاوى ، وطبقات الفقهاء للشيرازى : ١٤٢] .

١٠ - شرح معاني الآثار : للطحاوى أيضاً .

وهو كتاب يحاكم بين أدلة المسائل الخلافية ، فيسوق بسنته الأخبار
التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ، ويخرج من الأبحاث بما
يقنع الباحث المنصف المتبرئ من التقليد الأعمى .
وليس لهذا الكتاب نظير في التفصي ، وتعليم طرق التفقه ، وتنمية ملحة
الفقه . ١.هـ .

« أبو الوفا الأفغاني في مقدمة مختصر الطحاوى »

* وكتابه شرح معاني الآثار . مطبوع متداول .

ويعتبر « المحرر » أول كتاب صنف في الخلاف المجرد .

ويسميه ابن النديم : أبو علي الحسن بن القاسم الطبرى ، وينسب إليه كتاباً باسم « مختصر مسائل الخلاف في الكلام والنظر » فلعله غير كتابنا هذا .

راجع [الفهرست لابن النديم : ٣٠٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٢٨٠ / ٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . حوادث سنة ٤٢٥ هـ] .

١٤ - الخلاف مع الشافعى .

لغلام الخلال المتوفى ٤٦٣ هـ .

عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف . أحد فقهاء الحنابلة ، له كتاب « الشافى » في الحديث ، وألف في الفقه : « التنبيه » و « المقنع » و « زاد المسافر » .

راجع [طبقات الحنابلة : ١١٩ / ٢ - نقلأ عن مقدمة المنح الشافعيات] .

١٥ - كتاب في مسائل الخلاف .

لأبي جعفر محمد بن عبد الله الأبهري الأصغر المتوفى ٤٦٥ هـ . ويعرف بالوئلي وابن الخصاوص . تفقه بأبي بكر الأبهري ودخل إلى مصر ، وتفقه عليه خلق كثير .

انظر [ترتيب المدارك : ٤ / ٦٠٢ ، طبقات الشيرازى : ١٦٧ ، الفهرست لابن النديم : ٢٨٢] .

١٦ - كتاب في الخلاف (...) .

(لم نصل إلى اسمه) .

لأبي بكر القفال الكبير المتوفى ٣٦٥ هـ ، وقيل ٣٦٦ هـ .

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي .

الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ، كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الكلام ، إماماً في الأصول .

ذكر النووي أنه أول من صنف في الجدل الحسن ، وكذلك قال السبكي ، ومن قبلهم الشيرازي في طبقاته ، ولم يذكروا اسم كتابه ، ولا وصفه .

راجع [تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٢ / ٢ ، ٢٨٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٢٠٠ - ٢٠٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٢] .

١٧ - مسائل الخلاف : « مختلف الرواية » .

أبو الليث السمرقندى : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٧٣ هـ . الملقب بإمام الهدى . من أئمة الحنفية .

* وهذا الكتاب في الخلاف بين مالك والشافعى وأبي حنيفة .

* بدار الكتب القومية - بمصر رقم ٤٦٠ فقه حنفى - طلعت .

وفي مكتبات ، ببايزيد ٢١٦٧ ، عاشر أفندي ١١٧ ، أسعد ٩٦٥ ، شهيد

٩٦٨ ، فيض الله ٩٥٢ ، بايزيد ٢٢٠٤ ، السليمانية ٦٠٤ ،

جار الله ٨٧٤ ، نور عثمانية ١٣٧٢ ، كويريلى ٦٥٠ ، حراجي زاده في

بورصة فقه ٢٠٦ ، والأزهر فقه حنفى ٢٧٩٦ ، تيمور فقه ٥٢١ ،

والقاهرة فقه حنفى ١١٩ ، ٤٥٨ ، وباريس : ١/٨٢٥ ، والمتحف

البريطاني ١٩٣ ، وملا جلبي ٧٠ ، ومتحف الآثار باستانبول ٦٣٥ ،

وشستر بيتي .

راجع [كشف الظنون : ١٦٢٦ / ٢ ، والأعلام للزركلي ، وفهرس مخطوطات دار الكتب القومية - القوائم المجمعـة ، وفيها خطأ في تاريخ وفاته حيث ذكرته ١٩٣٩ هـ ، والجواهر المضيـة للقرشي : ١٩٦ / ٢ ، فؤاد سزكـين .
المجلد الأول : ١٠٤ / ٣ - ١١٤ .

١٨ - تأسيـس النظر (المخـتلف بين أصحاب الفـقه) .

أبو الليث السمرقندـي السـابق نفسه .

* ذكره سـزكـين في المـوضع السـابق نفسه .

* منه نـسـخـة في أـحـمـدـ الثـالـثـ : ١١٩٧ (١٦٦ ورقة ٧٥٤ هـ) وانـظـر فـهـرـسـ معـهـدـ المـخـطـوـطـاتـ العـرـبـيـةـ : ٢٤٢ / ١ .

* وتـوـجـدـ منهـ نـسـخـةـ بـعـنـوانـ : «ـ مـخـتـلـفـ الرـوـاـيـةـ فـيـ فـقـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ »ـ فـيـ مـكـتـبـةـ شـسـتـرـ بـيـتـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ فـقـطـ فـيـ ٢٧٩ـ وـرـقـةـ .
كتـبـتـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـهـجـرـيـ .

١٩ - الاختـلـافـ فـيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ .

للـقـاضـيـ عـبـدـ الجـبارـ بـنـ أـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ الـمـعـتـزـلـيـ (ـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٤٤٥ـ هــ) .

* ذـكـرـهـ بـرـوكـلـمانـ - مـكـتـبـةـ الـفـاتـيـكـانـ بـرـقـمـ ١١٠٠ (ـ ٢١١ـ وـرـقـةـ فـيـ الـقـرنـ الثـامـنـ الـهـجـرـةـ)ـ ، وـذـكـرـهـ فـؤـادـ سـزـكـينـ وـأـشـارـ إـلـىـ الرـقـمـ نـفـسـهـ بـمـكـتـبـةـ الـفـاتـيـكـانـ .

* ويـشـيرـ إـلـىـ شـكـهـ فـيـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـكـتـابـ هـوـ «ـ العـمـدـ »ـ كـمـاـ ذـكـرـ سـزـكـينـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـيـنـهـ بـالـرـقـمـ نـفـسـهـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ جـعـفـرـ بـنـ حـرـبـ الـهـمـذـانـيـ الـمـتـوفـىـ ٤٢٦ـ هــ ، وـذـكـرـ أـنـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الجـبارـ اـسـتـقـادـ مـنـهـ .

راجع [عبد الوهاب أبو سليمان . الفكر الأصولي : ١٩٧ ، عبد الكريم عثمان : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد آثاره ومؤلفاته ، فؤاد سرذكين . تاريخ التراث العربي : ج ٤ من المجلد الأول ص ٧٠ ، ٨٢] .

٢٠ - مصنف في الخلاف .

لابن المَحَامِلِي (٣٦٨ - ٤١٥ هـ) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل .

أبو الحسن الضبي المعروف بابن المَحَامِلِي .

الإمام الجليل ، بيته بيت الفضل والجلالة ، والفقه والرواية ، صاحب التصانيف « كالمجموع » و « المقنق » و « اللباب » .

انظر [السبكي . الطبقات الكبرى : ٤/٤٨ - ٥٦ ، شذرات الذهب : ٢٠٢/٢ ، طبقات الفقهاء : ١٢٩] .

٢١ - التجريد .

للقدوري الحنفي (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين . ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق . صاحب المختصر المشهور المعروف باسمه .

ويقع التجريد في سبعة أجزاء ، يشتمل على الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه .

* المجلد الأول في « شستر بي » رقم ٣٥٢٣ . ومنه أجزاء في لندن ، وبرلين ، والقاهرة .

راجع [الأعلام للزركلي ، وكتن الألماني في مقدمته لكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ، وكشف الظنون : ١/٤٦] .

٢٢ - تأسيس النظر .

للدبوسي : أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري
(٤٢٠ - ٢٦٧) .

ويسمى أيضاً عبيد الله . ولكننا نأخذ بقول « ابن خلكان » لما له من قدمٍ
راسخة في ضبط الأعلام ، وقد تابعه « حاجي خليفة » في « كشف
الظنون » ، كما رجع هذا أيضاً « الزركلي » في « الأعلام » .

* ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الخلاف ، حتى قيل من أجله : « إنَّ
الدبوسي هو أول من أخرج علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود » راجع
« الفوائد البهية في تراجم الحنفية » .

وجاء في مقدمة الكتاب السبب في تأليفه ، إذ قال :
« أما بعد : فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على
المتفقة - وفقهم الله لمرضاته - وتعسر طرق استنباطهم عليهم ،
وقصور معرفتهم عن الإطلاع على حقيقة مأخذها ، واشتباه مواضع
الكلام عند التناظر فيها ، جمعت في كتابي هذا أحراضاً إذا تدبر الناظر
فيها ، وتأملها ، عرف مجال التنازع ، ومدار التناطح عند التخاصم ،
فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام ، وتقوية الحجج في المواقع التي
عرف أنها مدار القول ، ومحال التنازع في موضع النزاع ، فيسهل
عليهم تحفظها ، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها ،
فأمكنتهم قياس غيرها عليها ... » .

ثم قسم الخلاف بين الفقهاء ، وجعله ثمانية أقسام : فيما بين فقهاء
الأحناف أنفسهم من جهة ، وبين هؤلاء والإمام مالك بن أنس ،
ومحمد بن إدريس الشافعي من جهة أخرى .
* وهو كتاب مطبوع بالمطبعة الأدبية بالقاهرة .
وله أيضاً :

٢٣ - مسائل الخلاف .

للدبوسي أيضاً .

ولعله « التعليقة » الذي ذكره ابن خلدون : ٤٥٧ ، وعنده كشف الظنون .

* مخطوط بدار الكتب القومية - بالقاهرة ١/٧٢١) رقم ٣٠٩ فقه - تيمور - ٣٢٣ ص .

راجع : [عبد الوهاب - أبو سليمان - الفكر الأصولي : ٣٧٠ - ٣٧٢ ، حاجي خليفة - كشف الظنون : ١/٣٢٤ ، إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين : ٦٤٨/١ ، ابن خلكان : ٢٥١/٢ ، الأعلام للزركي ، فهرس مخطوطات دار الكتب القومية - القوائم المجمعة] .

٤ - مصنف في الخلاف .

لأبي حامد الغزالى القديم الكبير المتوفى سنة ٤٢٥ هـ .

أحمد بن محمد ، عم الإمام حجة الإسلام الغزالى ، ويشتراك معه في الكنية (بأبي حامد) ، وفي النسبة (الغزالى) وفي اسم الأب (محمد) . وقيل في تفسير أنه عمه ، أي عم أبيه ، أخوه جده .

وكان علماً من أعلام الفقه ، أذعن له فقهاء الفريقين وأقرّ بفضله فضلاء المشرقيين والمغاربيين .

راجع [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤/٨٧ - ٩٠] .

٢٥ - الخلاف الكبير .

للقاضي أبي يعلى الفراء : (٢٨٠ - ٤٥٠ هـ) .

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى . صاحب الأحكام السلطانية ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج

وحيده ، له في الأصول والفروع المكان العالى ، وفي شرف الدنيا والدين
المحل السامي .

* بدار الكتب القومية بمصر ١٤٠ فقه حنبلي باسم التعليق الكبير في
المسائل الخلافية . (٥٩٩) ورقة .

راجع [طبقات الحنابلة لولده القاضي أبي الحسين ، عن الشيخ حامد
الفقى ، مقدمة الأحكام السلطانية : ١٦] .

٢٦ - الخلافيات .

للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحافظ . أبو بكر
(٢٨٤ - ٤٥٨ هـ) .

* في سوهاج - بمصر رقم ٥٤ فقه شافعى ٩٩ ورقة .

* ودار الكتب القومية بمصر رقم ٩٤ ، فقه شافعى ، تاريخ النسخ
٧٤٠ هـ ١٧٨ ورقة .

* سليم أغا ٢٧٧ - ١٧٢ ورقة .

* وهو بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية - بالقاهرة - رقم ٣ اختلاف
الفقهاء .

يقول عنه السبكي : « وأما كتاب « الخلافيات » ، فلم يُسبق إلى
نوعه ، ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثة ، لا يقدر عليها
إلا مبترز في الفقه والحديث ، قيم بالنصوص » .

راجع : [طبقات الشافعية : ٤ / ٨ - ١٥ ، وانظر أيضاً فهرس مخطوطات
دار الكتب القومية بمصر - ونسب خطأ إلى بيهقي آخر ، اسمه أحمد
أيضاً ، ولكنه ابن علي بن محمد ، وهو متأخر عن البيهقي صاحبنا ، حيث
ولد بعد وفاته ، في ٤٧٠ هـ وعاش حتى سنة ٥٤٤ هـ ، وهذا نحوى ،
وصاحبنا فقيه . وانظر أيضاً الأعلام للزركلي] .

٢٧ - طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية (مع ذكر الأدلة لكل منها) .

تأليف القاضي أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد المرزوقي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ .

* المجلد الأول من نسخة كتبت سنة ٦٠٠ هـ .

* دار الكتب القومية بمصر ١٥٢٣ فقه شافعي ٢١٨ ورقة .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٢٢٢] .

٢٨ - رؤوس المسائل (في الخلاف) .

الشريف عبد الخالق بن عيسى بن احمد ابن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة ٤٧٠ هـ .

وهي أشهر من مسائل الكلواذاني ، وفيها يذكر المؤلف المسائل التي خالف فيها أحمد واحداً من الآئمة الثلاثة أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة وينتصر للإمام أحمد ، ويدرك الموافق له في تلك المسألة .

انظر [الذيل على طبقات الحنابلة : ٢٢١ / ٢ ، والمدخل لابن بدران : ٢١٩ ، عن مقدمة المنح الشافعيات] .

٢٩ - النكت في الخلاف .

لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) .

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي .

صاحب «التنبيه» ، و «المهذب» ، و «اللمع» ، وهو الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة .

* أحمد الثالث باستنبول : رقم ١١٥٤ في ٣٠٩ ورقة .

انظر [السبكي] : ١٢٥/٤ ، ٢١٥ - ٢٥٦ ، شذرات الذهب : ٣/٢٤٩ ،
كشف الظنون : ١٩٧٧/٢ [] .

٢٠ - التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق الشيرازي أيضاً .

وهو من كتب الخلاف في أصول الفقه ، يقول مؤلفه الإمام الشيرازي رضي الله عنه في خطبته : « أما بعد ، فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه . فعملت هذا الكتاب . متوسطاً بين المبسوط الكبير ، والمختصر اللطيف ، ليكون تبصرة للمبتدئين ، وذكرة للمنتسين . »

* وهو مطبوع بتحقيق أخيه الدكتور محمد حسن هيتور ، نفع الله به .

٢١ - الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية .

للإمام ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد المتوفى سنة ٤٧٧هـ .

صاحب « الشامل » و « عدة العالم والطريق السالم » و « كفاية المسائل » و « الفتاوي » . كان ورعاً نزهاً نقيناً ، صالحًا زاهدًا ، فقيهاً أصولياً محققاً .

راجع [طبقات السبكي] : ٥/١٢٢ - ١٣٤ ، الثقافة الإسلامية لمحمد راغب الطباطبائي : ٢٦١ ، كشف الظنون : ٢/١٣٨١ [] .

٣٢ - كتاب في الخلاف .

لأبي سعد المتولّي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) .

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم .

الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي صاحب «التنمية» أحد الأئمة الرفعاء .

انظر [طبقات السبكي : ١٠٦ / ٥ - ١٠٨ ، شذرات الذهب :

. [٢٥٨ / ٢

٣٣ - الوسائل في فروق المسائل .

لابن جماعة الشافعي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ .

أبو الخير سلامة بن إسماعيل المعروف بابن جماعة المقدسي الشافعي .

* مكتبة برنسستون بأمريكا .

راجع [كرن الألماني في مقدمته لكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ، كشف الظنون : ٢٠٠٧ / ٢] .

٣٤ - البرهان - في الخلاف .

لأبي المظفر السمعاني (٤٢٠ - ٤٨٩ هـ) .

منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني .

صاحب «القواعد» في أصول الفقه . إمام عصره بلا مدافع ، صاحب

التصانيف في الفقه والأصول والحديث والتفسير . وصاحب المختصر الذي سار في الآفاق والأقطار الملقب بـ «الاصطلام» ، وردَّ فيه على أبي زيد الدبوسي ، وأجاب عن الأسرار التي جمعها .

* وكتابه هذا في الخلاف يشتمل على قريبٍ من ألف مسألة خلافية .

كان أبو المظفر حنفيًّا كأبيه ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وترك طريقة التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة .

[راجع «الأنساب للسمعاني» : ١٣٩ / ٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ و «طبقات السبكي» : ٣٣٥ / ٥ - ٣٤٦] .

٤٥ - مختصر الكفاية

للعبدري الشافعي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ .
كان رجلاً عالماً مفتياً ، عارفاً باختلاف العلماء ، أخذ عن ابن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً . تفَقَّه على أبي إسحاق الشيرازي ، ثم على أبي بكر الشاشي .

* مكتبة نيوهافن بأمريكا .

راجع [كرن الألماني في مقدمته لاختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ، السبكي في طبقات : ٢٥٧ / ٥ ، ٢٥٨] .

٣٦ - الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار .

لأبي منصور بن الصباغ المتوفي ٤٩٤ هـ .

أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد . أبو منصور بن الصباغ
البغدادي .

إمام عالم جليل القدر ، تفقّه على القاضي أبي الطيب الطبرى ، وعلى
عمة الشيخ أبي نصر . كان فقيهاً حافظاً للمذهب ، متديناً يصوم الدهر ،
ويكثر الصلاة .

انظر [طبقات السبكي : ١٢/٤ ، ٨٥ - ٨٧ ، ١٥٣] .

٣٧ - مأخذ الخلاف .

٣٨ - ثواب النظر .

٣٩ - تحصين المأخذ .

٤٠ - المبادئ والغايات .

للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

حُجَّة الإسلام : محمد بن محمد بن محمد الغزالى . إمام عصره ووحيد
دهره ، إمامُ العلم والعمل ، والتقوى والورع . نابغة تلاميذ إمام
الحرمين . صاحب الإحياء ، والمستصفى .

وقد صرّح الغزال نفسه في كتابه « معيار العلم » : ٢٧ ، طبع مصر ١٩٢٧م بأنه أَلْف هذه الكتب الأربع ، في علم الخلاف والجدل ، وقال عن الرابع منها : « هو الغاية القصوى في البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشروطه ، وإن فارقه في مقدماته » .

انظر [عبد الرحمن بدوي - مؤلفات الغزالى : ٢٢ ، وراجع طبقات السبكي ، وشذرات ابن العماد] .

٤١ - **حلية العلماء** في معرفة مذاهب الفقهاء .
لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المستظهري الشافعى (٤٢٩ - ٥٥٠ هـ) .

صاحب « العمد » و « الشافعى » في شرح « الشامل » لابن الصباغ . قال في مقدمة « الحلية » : « استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقوال العلماء ، تقرباً إلى الله تعالى وإطلاعه عليه^(١) . رجاء أن يكون ما يصدر عنه ، غير خارج من مذهب من المذاهب ، وينتفع به كل ناظر فيه ، فأُرزق الأجر فيه ، والثواب عليه ، إن شاء الله تعالى .

والكتاب طبع قسم العبادات منه بتحقيق الدكتور ياسين داردة .

راجع [مقدمة المحقق ، وكشف الظنون : ٦٩٠] .

٤٢ - الخلاف الكبير ، المسمى بالانتصار في المسائل الكبار .

٤٣ - اختلاف الأئمة الأربعه .

للوزير (لعله يحيى بن محمد ابن هبيرة السابق) .
كذا بفهرس المخطوطات لدار الكتب القومية بمصر - المشار إليه وهو
برقم ٧٢ طلعت - فقه المذاهب الأربعه ٢٥٢ ورقة .

٤٤ - رؤوس المسائل (ويسمى الخلاف الصغير) .

الكلواذاني : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني
(٤٢٢ - ٥٥١هـ) .

* قال فيه الذهبي : من محسن العلماء ، خيراً صادقاً ، حسن الخلق ،
حلو النادرة ، من أذكياء الرجال . ا.هـ .

* له من المصنفات : التمهيد في أصول الفقه نشر أخيراً في أربعة
مجلدات .

انظر [مقدمة التمهيد في أصول الفقه : ٥٢ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٣] ، وانظر أيضاً
مقدمة المنج الشافعيات . بشرح مفردات الإمام أحمد : ٧٦/١ ، وانظر ابن
رجب في الذيل : ١١٦/١ ، وابن بدران في المدخل : ٢١١] .

٤٥ - الخلافيات .

عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين
النسفي (٤٦١ - ٥٢٧هـ) .

عالم بالتفسير والأدب - من علماء الحنفية - توفي بسمرقند .

* توجد نسخة في دار الكتب القومية بمصر ، برقم ١٦٨ ، ١٦٧ فقه حنفي . ١١٣ ورقة ، خط ٩٨٢ .

ويقول الزركلي : له منظومة الخلافيات ، فلعلهما كتاب واحد .

راجع [فهرس مخطوطات دار الكتب : القوائم المجمع ، الأعلام للزركلي ، والجواهر المضدية : ٢٩٤ / ١] .

٤٦ - التلخيص .

لابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣) .

(كذا ذكره كشف الظنون : ٧٢١ / ١ ، ناقلاً عن ابن خلدون في المقدمة ، مع أن نسخة المقدمة التي عندي ليس فيها ذكر لذلك !!) .
ولعل المقصود بكتاب ابن العربي هو :
الإنصاف في مسائل الخلاف .

وهو كتاب كبير يقع في عشرين جزءاً ، وذكره المترجمون لابن العربي ، ولم يذكروا له «التلخيص» وإنما ذكروا له «تخليص التلخيص» .

أما ابن العربي فهو :

محمد بن عبد الله بن محمد بن المعاوري ، الإشبيلي ، المالكي ، أبو بكر ابن العربي .

قاضٍ من حفاظ الحديث ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صاحب «العواصم من القواسم» و «عارضة الأحوذى» في شرح الترمذى .

انظر : [ابن خلدون : المقدمة : ٤٥٧ طبعة دار الفكر ، والشيخ محب الدين الخطيب ، مقدمة «العواصم من القواسم» : ٢١ - ١٠ : والأعلام للزركلي ، وعلي محمد الجاجي ، مقدمة أحكام القرآن] .

٤٧ - الطريقة الرضوية .

لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى ٥٤٤هـ .

* موجود في القاهرة ، وجزء في ميونيخ .

انظر [المستشرق فريديريك كرن الألماني . مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء
لابن جرير الطبرى] .

٤٨ - مختلف الرواية .

العلاء الأسمدي (٤٨٨ - ٥٥٢هـ) .

محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأسمدي السمرقندى ،
أبو الفتح ، علاء الدين .

فقيه من كبار الحنفية من أهل سمرقند ، ونسبته إلى « أسمدي » من
قرابها . كان مناظراً من فرسان الكلام .

* وكتابه في برلين والقاهرة والقدسية .

انظر [المستشرق فريديريك كرن الألماني مقدمة كتاب « اختلاف الفقهاء
للطبرى » ، والأعلام للزركلي] .

٤٩ - شرح منظومة الخلافات للنسفي .

(العلاء الأسمدي أيضاً) .

* في مكتبة البلدية (ن ١٢٢٢ - ب) .

راجع [الأعلام للزركلي] .

٥٠ - تعليق على المطول في الخلاف .

للعلاء السمرقندى نفسه .

* نسخة بمكتبة فياض الله ١٠٢٤ بخط المؤلف (٢٣٦) ورقة .

راجع [فهرس معهد المخطوطات بالجامعة العربية : ج ١ ص ٣٢٠] .

٥١ - اختلاف الأئمة العلماء (الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة) .
الوزير ابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٥٦هـ) .

يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن الحسن
الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين .

من كبار الوزراء في الدولة العباسية . عالم بالفقه والأدب .
وهذا الكتاب في أصله جزء من كتابه المشهور « الإفصاح عن معانٍ
الصحيح » شرح به « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ، ولما وصل
ل الحديث : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين ، توسيع في الشرح ،
وتكلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق عليها ، والمختلف فيها ، بين
الأئمة الأربع . وقد أفرده الناس من الكتاب وأسموه أحياناً :
الإفصاح . وهو جزء منه ، وأحياناً الإيضاح ، وأحياناً اختلاف العلماء .
* دار الكتب القومية بمصر .

رقم ب ٢٣٢١٩ - ٣٢٢ ورقة .

انظر [فهرس دار الكتب القومية . قوائم المخطوطات المجمعة ، الأعلام
للزركلي ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : ٧٤/١] .

٥٢ - الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربع) .
للوزير ابن هبيرة أيضاً .

مكتبة البلدية بالإسكندرية ١٢١٠ ب ١٩٤ ورقة .

انظر [فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية : ١/٣٢٩] .

٥٣ — تقويم النظر (في فقه الأئمة الأربع) .

ابن الدهان المتوفى ٥٩٢ هـ .

محمد بن علي بن شعيب ، أبو شجاع فخر الدين ، ابن الدهان .

* موجود في القاهرة وباريس .

وفي أحمد الثالث برقم ١٢٢٥ - ١٤٢ ورقة .

انظر [المستشرق فردريلك كرن الألماني في مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء
لابن جرير الطبرى . والأعلام للزرکلى ، فهرس المخطوطات المصورة
بالمجموعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٢٢٠] .

٥٤ — التحقيق في أحاديث الخلاف .

لابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ .

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

* دار الكتب القومية بمصر رقم ٢ فقه حنبلي .

انظر [فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ج ١ ٣٢٠] .

٥٥ — الطريقة العميدية في الخلاف والجدل .

السمرقندى المتوفى ستة ٦١٥ هـ .

ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدى السمرقندى .

* دار الكتب القومية بمصر ٢٢٦ فقه حنفي ٢١١ ورقة .

انظر [فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١

. ٣٢٢] .

٥٦ — **الذفائن في علم النظر** .

للسمرقندى العميدى السابق .

* الفاتح رقم ٥٤٠٥ - ٧٧ ورقة .

نسخة كتبت في القرن السابع .

انظر [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة :

ج ١ ص ٣٢٢] .

٥٧ — **كتاب فيه ذكر أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار** .

ابن قدامة موفق الدين ، أبو عبد الله محمد أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

* يوسف آغا رقم ٥٨٢٨ في ١٤٦ ورقة .

انظر [رمضان ششن/نواذر المخطوطات : ١٥٢/١] .

٥٨ — **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (خلاف الأئمة الأربع)** .

بسط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤ هـ .

شمس الدين أبي المظفر قزوغلي المعروف بسط ابن الجوزي .

* منه نسخة كتبت بخط قديم ٧١٧ هـ .

بمكتبة الفاتح في استنبول رقم ١٢١٠ ، ٧٥ ورقة .

انظر [فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - بالقاهرة

ج ١ ص ٣٢٠] .

٥٩ - وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف .
سبط بن الجوزي .

* نسخة كتب سنة ٦٢٧هـ .

أسعد أفندي : ١٠٤٢ - ٢٧٢ ورقة .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية : ج ١
ص ٣٣٢] .

٦٠ - حقائق المنظومة (شرح على منظومة الخلاف للنسفي) .

أبو حامد محمد الأتسنجي اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة ٦٧١هـ .

* مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم ١٢٠٧ ب ٢٢٨ ورقة .

انظر [فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة :
ج ١ ص ٣٣١] .

٦١ - تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والاتفاق
الأسدي المقدسي (٧٢٤ - ٧٨٠٨هـ) .

محمد بن محمد بن خضر بن سمرى الأسدي الزبيري العيزري
المقدسي الدمشقى الشافعى .

راجع [كشف الظنون : ١/٥١٤ وهدية العارفين : ٢/١٧٨ ، والأعلام
للزركلي] .

٦٢ - وسائل الإنفاق في علم الخلاف
(للمؤلف السابق نفسه)

راجع [كشف الظنون ، ٢/٢٠٠٧ ، هدية العارفين : ٢/١٧٨] .

٦٢ - الفية في اختلاف الأئمة وما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل عنهم .
محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)
* منه نسخة في سوهاج - بمصر رقم ٤٩ فقه - ٣٦ ورقة .

انظر [فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة
ج ١ ص ٢٢٩] .

٦٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي توفي بعد
٨٧٥ هـ .

قاضي القضاة بالمملكة الصفدية .
وهو مطبوع متداول ، وهو كما قال مؤلفه : « مختصر يجمع كثيراً من
مسائل الخلاف والوفاق ، مجربة عن الدليل والتعليل ، ليسهل حفظه
على أهل التحصل ... » .

راجع [كشف الظنون : ٨٣٦ / ١ ، مقدمة المؤلف ، الأعلام للزكلي] .

٦٥ - الميزان الكبير .
للشعراني : الشيخ عبد الوهاب بن أحمد المتوفى ٩٧٣ هـ .
ويسمى « الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية » وهو مطبوع معروف .
والشعراني ولد في « قلقشدة » بمصر ، ونشأ بساقيية أبي شعرة من
قرى المنوفية ، وإليها نسبته ، وتوفي في القاهرة وهو من العباد الزهاد ،
وله تصانيف منها : « أدب القضاة » و« البدر المنير في الحديث »
و« تنبيه المفترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم
الظاهر » .

راجع [كشف الظنون : ١٩١٨ / ٢ ، الأعلام للزكلي] .
[٧٧]

كتب في الخلاف
لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها وعلم أماكن وجودها

- ٦٦ - اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجهدين .
تأليف محمد بن أبي بكر بن محمود السروي .
* توجد منه نسخة بدار الكتب القومية .
رقم ١٧٢٤ فقه حنفي .
١٤٣ ورقة - خط ٦٥٧ .

راجع [فهرس مخطوطات دار الكتب القومية (القوائم المجمعة) وفهرس المخطوطات المنسوبة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٢٢٨] .

- ٦٧ - تجرید المسائل اللطاف في معرفة الائتفاف والاختلاف .
نور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي
* منه نسخة في أحمد الثالث رقم ١١٥٢ ، ٢٥٧ ورقة .

- ٦٨ - شرح النكت الأربعين لبرهان الدين النفسي .
تأليف فخر الدين بن احمد بن تاج الدين حسن الجار برمدي .
* نسخة كتبت سنة ٧٢٦ .
احمد الثالث ٢/٢٢٧١ - ٧٢ ورقة .

انظر [فهرس المخطوطات المنسوبة بالجامعة الدول العربية بالقاهرة : ج ١ ص ٢٢٢] .

٦٩ - مختصر الخلافيات للبيهقي
اختصار أبي عبد الله محمد بن فرج
أحمد الثالث رقم ١٠٨٠ - ٢٢٨ ورقة ، ١٠٨١ - ٢١٧ ورقة .
راجع [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية ج ١
ص ٢٢٢] .

٧٠ - شرح مقدمة برهان الدين النسفي في علم الجدل .
تأليف برهان الدين البلغاري .
* نسخة كتبت سنة ٧٣٨ هـ .
ولي الدين جار الله : ١٨٧٠ - ٥٥ ورقة .

كتب في الخلاف لم يعلم اسم مؤلفها وعلم مكانها

٧١ - شرح منظومة النسفي في الخلاف .
ابن عمر بن أحمد النسفي المتوفى ٥٣٧ هـ .
* لم يعلم شارحه .
جامع الشيخ : ٥٥ - ٢٣٥ ورقة .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة :
ج ١ ص ٢٢٢] .

٧٢ - معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة .
(فقه على المذاهب الأربع والمذهب الظاهري)
تأليف أحد المتأخرین من الحنفیة [ابن الحبیقی] .
نسخة كتبت في القرن التاسع تنقص الخطبة .
* يوجد في العمومية باستنبول رقم ٢١٧٢ - ١٨٣ ورقة .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١
ص ٣٣٢] .

٧٣ - كتاب في اختلاف الفقهاء .
لم يعلم مؤلفه .

نسخة قديمة كتبت سنة ٦١٤ هـ .

يوجد بالتيمورية ٥٣١ فقه - ٢٨٠ ورقة .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١
ص ٣٣٢] .

٧٤ - شرح الفصول لبرهان الدين النسفي .
تأليف الكرماني .

* نسخة كتبت في القرن الثامن .
أحمد الثالث : ٢/٣٣٧١ - ٧٤ ورقة .

راجع [فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة :
ج ١ ص ٣٣١] .

٧٥ — شرح منشأ النظر في علم الخلاف .
لبرهان الدين النسفي
مجهول المؤلف .

* نسخة كتب سنة ٧٢٦ بقلم نسخ نفيس جداً .
أحمد الثالث : ١/٣٢٧١ - ١٦ ورقة .

انظر [فهرس معهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهرة : ج ١
ص ٣٢١] .

كتب في الخلاف لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها ولا أماكن وجودها .

٧٦ — عيون الأدلة .

لابن القصار المالكي .

[ذكر ابن خلدون في المقدمة : ٤٥٧ ، وتابعه صاحب كشف الظنون :
٧٢١/١] .

٧٧ — كتاب كبير في مسائل الخلاف .

لابن كواز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله .

كذا ذكره الشيرازي في « طبقات الفقهاء » ١٦٨ « من متاخرى
المالكية . ولم يترجم له الزركلي في الأعلام ، ولم أصل إليه في « ترتيب
المدارك » وكذا لم يذكره السمعاني في « الأنساب » ولا الذهبي في
« تذكرة الحفاظ » .

مؤلفون في الخلاف ولم يعلم ما يشفي عن ترجمتهم ولا مؤلفاتهم .

وممن ذكر « حاجي خليفة » أنهم الفوا في الخلاف ، ولم يذكر أسماء مؤلفاتهم ، ولا ترجمات شافية لهم ، وأعجلنا الوقت عن البحث والتنقير عنهم ،
الائمة .

٧٨ - محمد بن محمد الباهلي الشافعي المتوفى ٥٣٢هـ .

٧٩ - أبو علي : الحسن بن خطير النعماني المتوفى ٥٥٩هـ .

٨٠ - أبو بكر الطبرى اللؤلؤى الحنفى من أصحاب محمد بن شجاع .

إمام الحرمين وعلم الخلاف

وفي وسط هذا الميدان ، وحومة هذا المجال : مجال علم الخلاف ، كان إمام الحرمين . فقد عُني بهذا العلم وسائله ، ومسائله .
فألف في وسائل « علم الخلاف » كتابه القيم :

الكافية (في الجدل)

ويقع في مجلد ضخم ، وقد نُشر محققاً تحقيقاً علمياً ، للباحثة المخلصة الدكتورة فوقية حسين محمود أستاذة الفلسفة الإسلامية بكلية البنات جامعة عين شمس .

وألف في « مسائل علم الخلاف » :

١ - الأساليب في الخلافيات

ذكره السبكي عند ترجمته له في « الطبقات الوسطى » [انظر الطبقات الكبرى : ٥/١٧٢ هامش ٤] ، وذكره سركيس في « معجم المطبوعات العربية : ٤٦٧ » ، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين : ١/٦٦٦ » ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون : ١/٧٥ » ، وذكر أنه يقع في مجلدين ، وقال عن سبب تسميته بهذا الاسم : « ووجه التسمية أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر ، أورده بقوله : أسلوب آخر » ا.هـ . ثم قال : ... وقد تبعه الغزالى في كتابه المسمى بـ « المأخذ » .

وقد ذكره إمام الحرمين في « البرهان » ، وأحال عليه في اثنى عشر موضعأ .

٢ - الغمد :

وهو من كتب إمام الحرمين النادرة ، ولم ينسبه إليه أحدٌ من ترجموا له أو كتبوا عن مؤلفاته ، مع أنه من كتبه قطعاً ، فقد ذكره في البرهان بصورة لا تترك مجالاً للشك في أنه كتاب من كتبه ، حيث قال في الفقرة : ٤٨١ : « وقد أجرينا في «الأساليب» و «الغمد» مسائل ، ومعتمد المذاهب فيها الأخبار .

وهو كتاب في «الخلافيات» لا شك ، يظهر ذلك من عطفه على «الأساليب» ، وضمه إليه . كما يؤكّد ذلك أيضاً ، ما جاء في خاتمة «الدرة المضيّة» حيث ذكر أنها جاءت إيفاءً بمسائل لم تكن جرت في «الغمد» و «الأساليب» ، أي أن «الدرة» - وهي في الخلاف قطعاً - تعتبر تكملاً واستدراكاً لموضوعات ومسائل «الغمد» و «الأساليب» نفسها .

وللأسف لما نعثر على هذا الكتاب ، ولم يقع بعد لأيٍ من الباحثين خبرُ عنه .

٣ - غنية المسترشدين في الخلاف (ويسمى اختصاراً الغنية) :

ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : ٢٥٦/١١ ، من مخطوطه دار الكتب المصرية ، ومن المطبوع ج ١٨ ص ٤٧٥ ، فقد طبع «أعني سير النبلاء» أخيراً بتحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرين .

كما ذكره السبكي أيضاً في الطبقات الوسطى [انظر الطبقات الكبرى : ٥/١٧٢ هامش ٤] ، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» : ١٢١٢/١ ، وأبن خلكان في «وفيات الأعيان» : ٢٤١/٢ ، والبغدادي في «هدية العارفين» : ٦٢٦/١ .

ويؤكّد نسبة هذا الكتاب لإمام الحرمين بصورة قاطعة لا تقبل مجالاً لأدنى شك ، قول الإمام في كتابه «نهاية المطلب في دراسة المذهب» مخطوطة رقم ٢١٢٠٩ ص ٥٧ بدار الكتب القومية بمصر ، قال وهو يعقب على إحدى

المسائل : « وتوجيه القولين قد استقصيَناه في «الأساليب» و «الغنية» . ١.هـ
فهذا نصٌ صحيح صريح بأنَّ له كتاباً يسمى «الفنية» .

وهو أيضاً من الكتب التي لم نعثر عليها ، ولا يزال يعتبر في عداد المفقود من
تراثنا ، وعسى أن تجود علينا المقادير بنسخة منه ، هنا أو هناك .

٤ - الدَّرَّةُ الْمُضَيَّةُ . فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية :
وهي كتابنا هذا الذي نقدم له بهذه الصفحات ، وهو الوحيد من بين كتبه
الأربعة في «الخلاف» الذي جادت علينا المقادير بنسخة وحيدة منه .

وهذه الثروة الثرية ، في هذا الفرع من العلم ، تشهد بخصوصية الفقه الإسلامي
وعظمته ، ولأنّه بالقدرة والذكاء ، وقوّة العارضة ، ونصاعة الحجّة .

وإنّ هذا الذي عرضناه هنا من المؤلفات في هذا العلم ، هو جزء من كل ، أو
غرضٍ من غرضٍ ، أو غُرفة من بحر ، فكيف لو وصلنا تراث أمتنا وثرواتها كله !!
بل كيف لو أتيح لنا نشر هذا الذي وصلناه والاطلاع عليه ودراسته !!

وإنّي على ثقة ويقين أن هذه المؤلفات (الخلافية) لو درست حق دراستها ،
لرأينا صورة أمتنا وفقهائنا (في جملتهم) هداةً مهديين ، يدعون إلى الحق ،
ويبيغون الحق ، وينصرون الحق ، وإليه يقصدون .

كما أعتقد أننا سنصبح كثيراً من المفاهيم ، وكثيراً من الأحكام الجائرة التي
وصمنا بها أمّتنا ، من نحو « الجمود » و « التقليد » و « العجز »
و « التعصب » ... فما كان بهم جمود ولا تقليد ولا عجز ولا تعصب ، وإنما ذلك
لعمري في غيرهم كائن ثابت ، مستقرٌ مسيطر .

ناهيك عما يمكن أن نقىده من آراء فقهية في مسائل وقضايا مما نسعى
جاحدين للوصول إلى رأي فيها الآن .

الفصل الثالث

مع الدرة المضيّة

- (ب) سمات إمام الحرمين في الدرة المضيّة.
- (أ) كتاب الدرة المضيّة * نسبته إلى إمام الحرمين.
 - * الدرة بين كتب إمام الحرمين.
 - * مالك هذه النسخة و أصحابها.
 - * كاتب هذه النسخة وتاريخ نسخها.
 - * قيمة هذه النسخة.
 - * التزامه بالنص والأثر.
 - * علمه بأخذ الحديث.
 - * وصف هذه النسخة.

(ج) عملنا ومنهجنا في التحقيق.

- * إقامة النص.
- * تبويب الكتاب.
- * ترقيم المسائل.
- * تخرير الأحاديث.
- * الترجمة للأعلام.
- * ضبط الغريب والمشتبه.
- * ترقيم الآيات الكريمة وعزوها إلى سورها.
- * وضع الفهارس (مفاتيح الكتاب).

كتاب الدرة المضيّة

* نسبتها إلى إمام الحرمين .

من عجب أننا لم نجد أحداً من ترجموا لإمام الحرمين - فيما نعرف - نسب هذا الكتاب إليه ، لا السبكي صاحب طبقات الشافعية : كبراهما وصغرها ووسطها ، ولا الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ولا صاحب « الشذرات » ابن العماد الحنفي ، ولا ابن كثير « في البداية والنهاية » ولا صاحب « كشف الظنون » ولا « إيضاح المكنون » ولا « هدية العارفين » ولا طاش كبرى زاده في « مفتاح السعادة » ولا ابن خلkan في « وفياته » ولا ابن عساكر في « تبيينه » ، ولا صاحب « معجم المؤلفين » ولا الإسنوي في « طبقاته » ولا الزركلي في « أعلامه » وكذلك لم نجده في فهارس المكتبات التي وصلنا إليها ، واطلعنا عليها . كذلك لم يذكره إمام الحرمين ولم يشر إليه في « البرهان » « ولا في « الغياثي » ولا غيرهما فيما رأينا من كتب إمام الحرمين .

والوحيد الذي رأينا نسبه إلى إمام الحرمين ، وذكره له ، هو المستشرق الألماني « كارل بروكلمان » في كتابه المعروف « تاريخ الأدب العربي »^(١) . وإن كان هذا يدعو إلى الشك والتوقف في نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين ، فإن الاطلاع على الكتاب يحزم بأنه لإمام الحرمين ، لا يخطئ ذلك من له إلف

(١) تقع ترجمة إمام الحرمين في الأجزاء التي لم تترجم (الصفحتات : ٢٨٨ ، ٢٨٩ من الجزء الأول من الأصل ، والصفحتات : ٦٧١ - ٦٧٢ من الجزء الأول من الزيل) وقد تفضل بترجمة ما ورد عن إمام الحرمين ومؤلفاته صديقنا الأخ الدكتور رمضان عبد التواب الاستاذ بكلية الآداب - جامعة عين شمس .

بأسلوب الإمام ، وطريقته ، ومنهجه ، ثم نجد في نهاية الكتاب ما يقطع بكونه لإمام الحرمين ، وكأنه توقيع الإمام وخاتمه على النسخة ، وذلك قوله : « تم غرضي من المسائل التي لابد منها والكلام في ... »^(١) يستدعي الإحاطة بها ، ولم تكن جرت في « العمد » و« الأساليب » والحمد لله والشكر على إتمام نعمته » فمن صاحب « العمد » و« الأساليب » غير إمام الحرمين ؟؟ ومن هنا يسعنا أن نجزم بيقين ويجزم معنا كل الباحثين بأن هذا الكتاب من مؤلفات إمام الحرمين .

« الدرة » بين كتب إمام الحرمين :

هذا الكتاب - الدرة المضية - واحدٌ من كتب إمام الحرمين الأربعة التي كتبها في علم الخلاف ، فقد سبقها يقيناً كتابان هما :

- ١ - العُمَد
- ٢ - الأسالِيب .

وهو يراها مكملة لهذين الكتابين اللذين سبقاها ، وذلك إذ يقول في خاتمة « الدرة » تم عرضي من المسائل التي لابد منها ... ولم تكن جرت في « العمد » و« الأساليب » .

ومن خبر أسلوب إمام الحرمين في كتبه ، عرف كراهيته للتكرار والإعادة وأنه لا يرضى بإعادة مسألة من المسائل ، ونقلها من كتاب إلى آخر من كتبه ، ولا من غير كتبه ، وقد صرّح بذلك في كتابه « الغياثي » إذ قال : « ... ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزّيها ، لخفت خصلتين : إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقّيها ، وتعافها نفسى الآية وتجتّوّها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول .

(١) هنا كلمة غير مقرؤة .

وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال ، والانتحال ، والتسبیح بعلوم الأولئ ،
والإغارة على مصنفات الأفاضل » .

ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ويصنف ، ويرسمه لنفسه أولاً فيقول : « وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفا ، وجمعها وترصيضا ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفي في مجموع ، وغرضًا لا يصادف في تصنيف »^(١) . ولذلك نجده رضي الله عنه استدرك بكتابه الدرة المسائل الخلافية ، التي لم تكن جرت في « العمد » ولا في « الأساليب » ولم يكرد ما كان فيهما . وليته كان من الذين يرثون بالذكر ، إذاً لوصلتنا المسائل التي أوردها في « الأساليب » و« العمد » ولم تضع بضياع الكتابين الذين لما نظر بهما بعد . ثم إن « الدرة » لم يرد لها ذكر في « البرهان » ولا في « الغياثي » مما يحمل على الظن - إن لم يكن اليقين - بأنها كانت بعدهما .

قيمة هذه النسخة :

تحقق هذا الكتاب عن نسخة وحيدة هي التي بقيت لنا ، من كل نسخ هذا الكتاب النفيس ، أو بالأحرى هي التي استطعنا الوصول إليها ، فما يدرينا لعل البحث يطلع علينا بنسخ أخرى بين كنوز تراثنا المبعثرة هنا وهناك . ونسختنا الوحيدة هذه من محفوظات المتحف البريطاني بلندن تحت رقم ٧٥٧٤ .

وقد حصلنا على صورة « ميكروفيلمية » لها بمساعدة المسؤولين في دار الكتب القطرية ، جزاهم الله خيراً . وهناك مخطوطة أخرى بنفس العنوان « الدرة المضبة في خلاف الشافعية مع الحنفية » في مكتبة « جار الله ٦٤٢ » بتركيا في ١٥٥ ورقة . مجهولة المؤلف .

(١) انظر الغياثي : فقرة : ٢٤٢ .

ومنها صورة محفوظة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهرة تحت رقم (٢٢ اختلاف الفقهاء) ولكنها ليست لإمام الحرمين ، بل لمؤلف حنفي ، يتكلم بلسان الأحناف ، وينتصر لهم دائمًا .

تاريخ نسخها .

تعتبر من أقرب النسخ إلى عصر المؤلف ، فقد جاء في نهايتها أنه تم الفراغ من نسخها في « ليلة الخميس » ، وهي ليلة الخامس من صفر سنة اثنين وثمانين وأربعين ، (٥ صفر ٤٨٢) .

إذا ذكرنا أن إمام الحرمين توفي في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٧٨ . كان معنى ذلك أنها كتبت بعد وفاة مؤلفها بأقل من أربع سنوات . وأن عمرها الآن يقرب من الألف عام ، أو بالتحديد ٩٢٤ سنة أي مضى على كتابتها (أربعة وعشرون وتسعمائة عام) .

مالك هذه النسخة و أصحابها :

كانت هذه النسخة في ملك أحد الوزراء العلماء ، الذين سعد بهم تاريخ أمتنا المجيد ، وهو في نفس الوقت أحد تلاميذ المؤلف : إمام الحرمين ، وأحد المفتين والمنظرين ، فقد جاء في نهايتها أنها كتبت « خدمة لخزانة كتب الشيخ الإمام الأجل ، السيد شهاب الإسلام أبي المحسن عبد الرزاق بن عبد الله ، بن علي ، بن إسحاق ، حرس الله علاه ، وكبت عداته » . هـ . (انظر صفحة الخاتمة) .

وقد توقعنا من طبيعة هذا الدعاء الذي دعا به الكاتب « بحراسة العلا وكتب الأعداء » أن يكون من كتبته له النسخة من أصحاب السلطة والصولجان .

وقد صدق حدستنا ، فقد ترجم له ابن كثير في البداية والنهاية : ١٨٩ / ١٢ ف قال : « ابن أخي نظام الملك ، تفقه بإمام الحرمين ، وأفتى ، ودرس ، وناظر ، ووزر للملك « سنجر » توفي سنة ٥١٥ هـ ، كما ترجم له الزركلي في الأعلام ، فهو وزير « سنجر شاه » ذلك الملك السلاجوقى ، الذي يعتبر بحق أقوى أمراء السلاجقة . وسلطانهم ، فقد عمل واليا نحو خمسة عشر عاماً ، ثم سلطاناً أربعين عاماً ، وذلك ما بين سنة ٤٨٧ - ٥٥٢ هـ » البداية والنهاية : ٢٣٧ / ١٢ « وانظر كتاب « العالم الإسلامي في العصر العباسي » للكتور حسن أحمد محمود وزميله من ص ٦١٨ - ٦٢٦ .

وليس من قبيل الاستطراد المعيب أن نشير إلى ما يعنيه ذلك من أن أمتنا غابت طوال تاريخها ترعى للعلم قدره ، وللعلماء شأنهم ، فهذا الوزير المفتي المدرس ، المناظر ، سليل بيت السلطة والصولجان ، ليس فرداً ولكنه نمط معروف في تاريخ أمتنا ، فمن المعلوم بالضرورة أن أمتنا كانت ترى الشرط فيمن يتولى الإمامة العامة أن يكون مجتهداً ، بلغ منصب الاجتهد ، وناهيك به منصباً . ورحم الله الإمام أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الذي طلب من الإمام مالك أن يؤلف للناس « الموطأ ورضي الله عن الإمام مالك الذي قال : « فواه ما عرفت التأليف إلا مذ وصفه لي أبو جعفر » .

أمراء علماء ، وعلماء منصفون ينصفون الأمراء .

ومن العجيب في أمر وزيرنا هذا صاحب هذه النسخة ، أن يكون ذلك في عصر السلاجقة وهم من الأتراك ، والعنصر التركي متهم كذباً ومبينا وزيفاً بأنه عدو العلم والثقافة ، بل إن السلاجقة يوصمون بذلك صراحة في كتب التاريخ ، مع

أنهم أصحاب المدارس « النظاميات » وهي من أوائل المدارس في الإسلام ، والتي كان لوزيرهم الصالح « نظام الملك » فضل إنشائها في « بغداد » و « نيسابور » وغيرهما .

أريد بهذا أن أقول : إن أمتنا ليست على نحو ما يصور المزيغون ، وأن تاريخنا ليس على نحو ما يصور المشوهون^(١) . وإلى الله المشتكى .

كاتب النسخة :

هو - كما جاء في خاتمتها - « حرره أبو الحسن علي بن محمد الأبيوردي » ويبدو أنه متعرّب ، يظهر ذلك مؤكداً من بعض « لزمات » في أثناء كتابته - كما يظهر من مدارسة النسخة أنه على درجة عالية من العلم ، حيث لا تجد خطأً من الأخطاء التي سببها عدم الفهم والإدراك للسياق والسباق ، ولذا يكاد ينعدم التحريف والتصحيف في نسختنا هذه .

وقد حاولت أن أصل إلى شيء عن ترجمة هذا الناسخ عن طريق كتب التراث ، وبخاصة ما يعني منها بذكر النسخ وأخبارهم وتراجمهم ، فلم يقدر لي أن أصل إلى شيء للآن .

فنسختنا هذه بحق نسخة عالية ، بقربها من زمان المؤلف ، وبامتلاك أحد العلماء المفتين ، تلميذ المؤلف لها ، وحياته إليها ، فهي وإن لم يكن عليها سماعات ، يغلب علىظن أنه طالع فيها ، أو قرأها ، أو أقرأها .

(١) إن هذا يفتح باباً ليحدث بعنوان « العلماء الوزراء » ، حيث لو قام به أحد الباحثين من أبناءنا ، يتبع فيه الوزراء الذين بلغوا منصب الاجتهاد والفتوى ، وعرف منهم التأليف أو المنشارة ، أو انعقد لهم الريادة والقيادة في فن من الفنون .

وبالمثال هذه البحوث نمسح عن أمتنا ما يريد المشوهون أن يصموها به .

ثم هي عالية بهذه السمات الواضحة الموجودة بها ، وأعني عدم الأخطاء وعدم التصحيف والتحريف ، مما يشهد لكتابها بالعلم والتمكن مما يقرأ .

وصفـة النسـخـة :

صفـحة الغـلاف عـلـيـهـا اـسـمـ الـكـتـابـ هـكـذـا :

كتـابـ الـدـرـةـ الـمـضـبـيـةـ فـيـماـ وـقـعـ فـيـهـ الـخـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ لـإـمـامـ
الـحـرـمـيـنـ - تـغـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ - آـمـيـنـ .

- وـعـلـيـهـاـ تـمـلـيـكـ يـقـأـ بـصـعـوبـيـةـ بـالـغـةـ ، وـانـطـمـسـتـ مـنـهـ بـعـضـ كـلـمـاتـ ، وـمـاـ بـقـىـ
تـقـرأـ فـيـهـ :

« لـخـزـانـةـ كـتـبـ مـوـلـاتـاـ الشـيـعـ الرـئـيـسـ إـلـيـامـ ... إـلـامـ ... أـبـيـ
الـمـحـاسـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـحـاقـ . حـرـسـ اللـهـ عـلـاهـ
وـأـمـتـعـنـاـ وـالـمـسـلـمـيـنـ بـطـولـ بـقـائـهـ » .

- وـوـقـعـ الـكـاتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الدـعـاءـ بـقـوـلـهـ : « خـدـمـ بـهـ مـجـلـسـهـ
وـاسـتـحـالـ قـرـاءـةـ اـسـمـ المـوـقـعـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ . وـلـعـلـهـ الـكـاتـبـ ، الـذـيـ
ذـكـرـ اـسـمـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ النـسـخـةـ ، وـأـنـهـ كـتـبـهـ لـخـزـانـةـ كـتـبـ الشـيـعـ
أـبـيـ الـمـحـاسـنـ نـفـسـهـ .

- وـعـلـيـهـاـ عـبـارـةـ وـقـيـةـ مـطـمـوـسـةـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـقـأـ مـنـهـ إـلـاـ كـلـمـةـ (إـبـراهـيمـ بـنـ
عـلـيـ) وـلـعـلـهـ أـحـدـ الـذـيـنـ وـقـعـتـ فـيـ مـلـكـهـ النـسـخـةـ بـأـيـ منـ طـرـقـ الـتـمـلـكـ ، ثـمـ
وـقـفـهـ . (انـظـرـ صـفـحةـ الغـلافـ فـيـ نـمـاذـجـ الـمـخـطـوـطـةـ الـمـصـوـرـةـ) .

- النـسـخـةـ بـخـطـ نـسـخـيـ مـعـتـادـ .
أـصـابـ النـسـخـةـ بـلـلـ فـيـ الزـاـوـيـةـ الـيـمـنـيـ مـنـ أـعـلـىـ ، ذـهـبـ بـبـعـضـ كـلـمـاتـ مـنـ
الـأـسـطـرـ الـخـمـسـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الصـفـحةـ الـيـمـنـيـ وـالـيـسـرـىـ مـعـاًـ ، وـظـلـ يـخـفـ أـثـرـهـ
شـيـئـاًـ فـشـيـئـاًـ حـتـىـ زـالـ تـامـاًـ بـعـدـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ وـرـقـةـ .

- لـمـ تـسـلـمـ النـسـخـةـ مـنـ ذـهـابـ بـعـضـ كـلـمـاتـ - وـإـنـ كـانـتـ قـلـيلـةـ جـداًـ - نـتـيـجـةـ

- لبعض العوامل ، مثل أن تطمس في أثناء التصويب ، أو يذهب لونها فلا تظهر في التصوير ، أو تسقط سهواً من الناسخ ، وذلك على قلته أو ندرته ، كان يظهر أثره بسبب أن النسخة وحيدة ليس معها أي نص مساعد .
- فيما عدا ذلك فخط النسخة واضح جداً - على قدمه - يقرأ بأمان بعد شيء من الإلف والمران ، وكثير من الصبر والتأني .
- (انظر نماذج مصورة من المخطوط) .
- يكاد ينعدم في النسخة التصحيف والتحريف ، والأخطاء التي تكون نتيجة لعدم فهم السياق والسباق ، كما تنعدم فيها الأخطاء النحوية واللغوية ، مما يشهد لكتابتها بأنه على درجة عالية من العلم .
- هناك - لا شك - بعض الاختلاف في الرسم الإملائي عن المعهود لنا الآن .
- توجد بعض لزمات تشهد بأن ناسخ هذه النسخة - على علمه - متعرّب ، فقد بقيت بعض آثار العجمة على شبة قلمه مثل :
- قالوا : كان النجاشي مات بجشة . (فقرة : ٢٢٦) .
- إن جورتم الصلاة الغائب (فقرة : ٢٢٦) .
- كان علي رضي الله عنه يفسّل القتلى من أصحابه في معركة جمل وصفين (فقرة : ٢١٥) .
- فإن اعتبروا بالعضو المبارة من حي (فقرة : ٢١٩) .
- عدد أوراقها ٢٢٢ ورقة .
- مسطّراتها ما بين ٢٢ - ٣٠ سطراً (انظر الصفحات المصورة) .
- كثُر فيها ترك الإعجام (النقط) فلا تستخدم (الإعجام) إلى عندما يقدر أن هناك لبساً (انظر الصفحات المصورة) .
- يعجم (ينقط) بعض الحروف من أسفل علامة على أهمالها مثل : الراء ، والصاد ، والعين . والدال ، والسين . (انظر الصفحات المصورة) .

سمات إمام الحرمين في «الدرة المضية» :

نحاول في هذه الصفحات أن نسجل ملامع وسمات إمام الحرمين ، كما تظهر في كتابه هذا « الدرة المضية » ولن نحاول أن نكرر ما قلناه في دراساتنا السابقة عن إمام الحرمين ، كذلك لن نحاول أن نقدم شيئاً من عند أنفسنا ، أو نقول شيئاً إلا إذا كان الدليل عليه ناطقاً بوضوح ، مبيناً بجلاء ، كما سنتلزم الإيجاز ، ونكتفي في الاستشهاد بمقدار ما ينطوي بما نقول .

وإنما لنرجو أن نعود إلى تاريخ الفكر عامه والفقه خاصة ، فندرسه من واقع تحليل كتب الأئمة ، وقراءتها ، ودراستها ، وكفانا خصوصاً لأحكام عامه أطلقها بعض المتعاصرين في بعض ، أو بعض المتناظرين في بعض ، أو بعض المتخاصمين في بعض ، وصارت هذه الأحكام تتناقلها الألسنة ، وتتعاروها الأقلام ، فتنتقل من جيل إلى جيل ، ومن عصر إلى عصر ، ومن كتاب إلى كتاب ، ومع التكرار والتزداد تصبح بدبيه من البدائة ، وضرورة من ضرورات العقول .

ولا أزعم أنني سأتي بقول فصل ، في أي من هذه القضايا الآن ، ولكن بحسبني أن أضع لبنة ، أو أقوم بخطوة على الطريق .

فمن هذه القضايا ما يلي :

١ - تسامح إمام الحرمين مع أبي حنيفة :

من الشائع لدى كثير من الدارسين أن إمام الحرمين كان عنيفاً مع خصومه ، من الحنفية ، يتهمهم عليهم وعلى إمامهم ، وربما كان من يقول بذلك يملك عليه بعض الأدلة ، من مثل ما قاله إمام الحرمين في « البرهان » .

ولكننا نراه هنا في هذا الكتاب « الدرة المضية » هينا لينا رفيقاً رقيقاً ، سمحاً عفأً ، فمع أن الكتاب في « الخلاف » ، ويقوم على عرض المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية ، وبيان دليل كل ، وبالطبع الانتصار لمذهب الشافعية ، مع ذلك نجد إمام الحرمين في أكثر من مسألة يعلن صراحة أن الحق مع أبي حنيفة .

فمن ذلك :

المسألة رقم ٢٧٢ قال :

« إذ أذن الرجل لزوجته في الاعتكاف وشرعت ، فللزوج أن يمنعها ، ويقطع عليها اعتكافها ، بعد الإذن في وجه » .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج قطع الاعتكاف عليها .

وهذا عندي هو الذي يقتضيه قياس المذهب لا غير » ا . ه .

ومن ذلك أيضاً :

« مسألة ٢٩٨ : إذا أحرم بالحج ، ثم أراد أن يدخل عليه العمرة ، لم تدخل ، ولم يصح إحرامه ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد الإحرام بالعمرة .
وهو الصحيح » ا . ه .

ثم يستمر في هذه المسألة نفسها ، يناقش ويمثل ويدافع منتصراً للقول المخالف لأبي حنيفة ولكنه يعود فيقول :

« والوجه الجري على القول الذي يوافق أبا حنيفة » .

هذه مجرد نماذج - وفي الكتاب منها الكثير - تشهد لإمام الحرمين بسماحته وتسامحه ورفقه ولبنه ، وتدرك ما يقال عن عنقه وقوسته رضي الله عنه .

ولعل قائلًا يقول : إن إمام الحرمين قال هذا الذي استشهادت به على رقته

وسماحته ، وقال أيضاً ما استشهد به القائلون بعنفه وقوته ، فلماذا تذكر له هذا وتتنسى ذاك ؟؟

والجواب هو بسؤال آخر في منتهى البساطة واليسر ، وهو : لماذا أنتم أيضاً تذكرون ذاك وتتنسون هذا ؟؟ وإذا كان قد أثر عنده هذا وذاك ، فلماذا نحكم بذلك دون هذا ؟

اليس هذا هو الأصل ، وهو المعهود في أخلاق العلماء والآئمة ، فإذا صدر عنهم ما لا يتفق مع المعهود المعروف إلا يكون ذلك لدافع مؤقت ، أو لداع من الدواعي أحدث في النفس المألا ، وأهاج في القلب شجنا ، مثل ما كان يحدث أحيانا من نوبات تعصب يثيرها الدهماء ، أو يستغلها بعض أصحاب الأغراض من دعوة الطوائف والفرق الزائفة .

بل ربما كان للمناظرات أحياناً دخل في ذلك ، فقد أثر عن أبي حامد الإسفرايني شيخ الشافعية في العراق قوله لتلاميذه : « لا تكتبوا عنِّي ما يكون في مجلس المناظرة ، فإن أحدنا عندها لا ينبعي إلا ختل الخصم وأخذه من أقرب طريق » .

وربما يتسائل متسائل : إذا كان إمام الحرمين قد قال عن القول الذي يوافق أبي حنيفة : « وهو الصحيح » ، فلماذا عاد ينصر القول الآخر ، وينافق عنه ، ويطول أنفاسه في ذلك ، ثم بعد أن يجهد نفسه ، ويجهدنا معه ، يعود فيقول : « والوجه الجري على القول الذي يوافق مذهب أبي حنيفة » ؟؟

اليس هذا تعصباً ؟؟ أيدافع عن القول المقابل للصحيح وقسime ، ثم تقول : إنه غير متتعصب ؟

والجواب عن ذلك في معرفتنا طبيعة « علم الخلاف » والهدف منه ، وقد بيناه في صفحات سابقة ، إن « علم الخلاف » ليس مجرد اختيار بين الصحيح والأصح ، أو بين القوي والضعف ، وإنما هو تسجيل أمين لأراء الفقهاء

المختلفين ، ورصد لها بادلتها وتوجيهها ، فهو تسجيل وتدوين ، وتدريب وتعليم أيضاً .

والدليل على ذلك ما رأيناه في المسألة التالية .

مسألة : ٢٨١ قال :

« الجمع بين الحل والحرم ركن العمرة في أحد القولين ، فلو أحرم بالعمرة من جوف مكة ، وطاف وسعي ، لم يعتد بالطواف والسعى .

والقول الثاني أنه ليس ركناً ، ولكن من فعل هذا ، فهو تارك للميقات مسؤء ، وهو الصحيح ، وهو مذهب أبي حنيفة .

فنتقول في نصرة القول الضعيف : الحج يشتمل على الجمع بين الحل والحرم ، فلتكن العمرة كذلك ... إلخ » .

فهو هنا يعلن أن القول الصحيح هو مذهب أبي حنيفة ، ثم يعلن أنه سيتكلم بلسان القول الضعيف ، فلو كان الأمر أمر تعصب ما أعلن بدءاً أنه ينصر القول الضعيف ، المقابل للصحيح لمذهب أبي حنيفة .

ولو كان الأمر أمر اختيار وترجيح لأكد أدلة الرأى الذي أعلن أنه يعتقد صحته ، فهو الذي يدين الله تعالى به ، ولكنه كما قلنا معلم يعرض أدلة الرأيين ، ويفصلها وبين مأخذها تدريباً وتعليماً ، وأيضاً يسجل بأمانة لكل فريق رأيه ، ودليله ومأخذة .

ومحال أن تكون أمتنا وهي في مجدها قد صنفت كل هذه المصبنفات - وقد عرفنا بجانب منها - في « علم الخلاف » للتغالب والتناحر والتنابذ ، حاشاها من أمة ادخرها القدر لتعليم البشرية وقيادة الإنسانية .

٢ - ومع مالك رضي الله عنهم :

يجري أيضاً على الألسنة أن إمام الحرمين كان شديداً مع مالك رضي الله عنه ، وقد جعل السبكي في الطبقات الكبرى هذه الشدة سبباً لنفور المغاربة من إمام الحرمين ، مما أدى إلى عدم شيوخ كتبه في المغرب .

وقد ذكر السبكي أن هذه الشدة كانت في كتابه « البرهان » عند حديثه عن المصالح المرسلة ، وقسotle على الإمام مالك لإكتاره منها .

ومع أن في « البرهان » فعلاً ما قد يوحى بذلك ، إلا أننا لاحظنا أن إمام الحرمين كان ينسب الخطأ إلى النقل عن الإمام مالك رضي الله عنهم ، فكان يقول : « إن صح النقل عنه » .

وأياً ما كان الأمر في « البرهان » فهو هنا في الدرة في المرات التي ذكر فيها مالكاً ذكره فيها بكل تمجيل وتقدير ، فمن ذلك ما جاء في المسألة الآتية :

مسألة ٢٨٥ : « حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن دون مسافة القصر .

وقال أبو حنيفة : من دون المواقف إلى مكة .

فنقول : اتفقنا على أن الحاضر لا يختص بمن يقطن الحرم ، وألحقنا بالقاطن غيره .

فأما نحن ، فاعتبرنا القرب ، وأنتم اعتبرتم الميقات ، فلزمكم ...

إلى أن يقول : « ولا مذهب إلا ما قاله مالك من التخصيص بالحرم ، أو ما قلناه من إلحاد المداني بقاطن الحرم .

فهذه شهادة صريحة ناطقة بإنصاف إمام الحرمين للمذاهب المخالفة ، واعترافه بالحق أنى وجده .

٣ - التزام النص والأثر :

يظهر إمام الحرمين في كتابه هذا فقيها ملتزماً بالنص والأثر ، متبعاً للمأثور عن رسول الله ﷺ ، منادياً بلفظ صريح ، « أن الاتباع حق على كل مسلم » وقد كرر ذلك في عشرات المواقف ، بصورة لا تدع مجالاً للشك في إثبات هذه السمة له .

وسنكتفي بذكر بعض الأمثلة لتنطق بما نقول ، وسنوجز ما وسعنا الإيجاز ، فنشير إلى موضوع المسألة فقط ، ثم نورد لفظ إمام الحرمين محل الشاهد فقط .

فمن ذلك :

● عند الكلام على حكم أكل المحرم للصيد إذا صيد له ، أو إذا دل عليه ، وخلاف أبي حنيفة في ذلك ، تجده بعد عرض المسألة ، وأدلتها من الجانبيين ، يختتم الكلام بقوله : « والمعتمد الخبر لا غير »^(١) .

● وعند الحديث عن حكم التنفل عند الاستواء يوم الجمعة ، وقوله بعدم الكراهة ، مخالفًا لأبي حنيفة في ذلك ، يستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، « وأن النبي ﷺ نهى عن صلاة نصف النهار حتى تنزل الشمس ، إلا يوم الجمعة » .

ثم بعد توجيه المسألة وعرضها يختتم كلامه بقوله : « والمتبوع الخبر ، وكل قياس حروره مردود به »^(٢) .

(١) راجع المسألة رقم : ٢٤٤ من هذا الكتاب .

(٢) راجع المسألة رقم : ١٢٨ من هذا الكتاب .

● وعند مسألة الجمع بالمطر نراه يقول بالجواز ، مخالفًا في ذلك أبا حنيفة .
ويستدل بما رواه ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جَمْعُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ » .

ثم يختتم المسألة قائلًا : « وَلَا مَطْعَمٌ فِي الْمَعْنَى ، وَالْمَتَبْعَثُ الْخَبَرُ »^(١) .
هكذا : القضية من مسائل العبادات ، وهي غير معقوله المعنى ، فلا مجال
ولا مقال لغير الخبر .

● وعند الكلام عن القيام في خطبة الجمعة ، نراه يقول باشتراطه خلافاً لأبي
حنيفه .

وَلَا يَجِدُ دَلِيلًا مَعَهُ إِلَّا مَا أَثْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا ،
وَكَذَلِكَ الْخَلْفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ .

ولما لم يجد معه نصاً صريحاً بوجوب القيام في الخطبة ، ختم المسألة قائلًا :
« ولابد كل ناظر في هذه المسائل ، أن مأخذ الشريعة ليست على طريق
واحد ، ولو ردتنا إلى الأقىسة ، لما اقتضت إيجاب قيام في الخطبة ،
ولا مكررث بطرد يحرره طارد ، وليس معنا نص صريح ، ولا ظاهر قول
لرسول الله ، والذي نختاره أن ما ينقل من أفعال رسول الله مطلقاً ، لا يحمل
على الوجوب ، ولكن مأخذ هذه المسألة ، وأمثال لها ستائي ، أن ما يروي من
أفعاله صحيحة مطلقاً ، لا يحمل على الوجوب ، لكن ما داوم عليه ، ولم يتركه
واجب ، إذا لم يرد نص بنسخه ، أو سنته ، أو خصوصيته به ونحوه »^(٢) .

هكذا بحث عن نص صريح لرسول الله صحيحة أو عن ظاهر قول ، فلما لم يجد
تعلق بالمتور من فعله عليه الصلاة والسلام ، وجعل « الفعل دالاً على
الوجوب إذا داوم عليه ، ولم يرد نص بنسخه أو سنته أو خصوصيته » .

(١) راجع المسألة رقم : ١٥٣ من هذا الكتاب .

(٢) انظر المسألة رقم : ١٦٦ .

● وعند الكلام على خطبة الجمعة ، وهل الواجب خطبة واحدة أو خطبتان ، يرى وجوب الخطبتين خلافاً لأبي حنيفة .

ولا يرى له سندأ ولا معتضماً إلا ما أثر عن رسول الله ﷺ ثم يختتم مفاظته ومخاومته مع أبي حنيفة بقوله : « ومن نظر إلى أساليب الكلام للسلف ، ولم يرken إلى ما ألفه أهل الزمان من أقيسة لا يعرف مظانها ، رأى مأخذنا سديداً »^(١) .

وفي ختام مسألة أخرى نراه يقول : « وحق المسلم أن يتبع في موضع التعبد » . وهكذا التزام بالنص ، واعتماد له وعليه في قضايا الخلاف ، ولقد صدق من ترجموا له حين قالوا : « لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثاً ، ولم يجد المستغيث منهم مغيثاً »^(٢) يعني بمذهب الحديث المذهب الشافعي ، وذلك اصطلاح أهل خراسان ، إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية^(٣) .

٤ - علمه بالحديث :

لا نريد أن نتكلم تحت هذا العنوان عن دراسة إمام الحرمين للحديث ، وعن شيوخه الذين سمعهم وروى عنهم ، وأجازوه ، ولا عن تلاميذه الذين سمعوا منه وأجازهم ، ولا عن رأيه وما انفرد به في علوم الحديث ، لا نريد أن نتحدث عن شيء من هذا ، ولكننا نريد أن نرى ملامحه وسماته محدثاً كما تظهر في هذا الكتاب « الدرة المضية » ، ذلك أنه يلوح لنا في ضوء مناقشاته ، ومراجعاته ، ونقده للأحاديث ، ورجال السند ، يلوح لنا عالماً بالحديث ، نقاده صيرفيما ماهرأ حاذقاً ، ذا باع في علم الرجال .

(١) انظر المسألة رقم : ١٦٧ .

(٢) القائل هو علي بن الحسن بن أبي الطيب البخاري في « دمية القصر » وراجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٧٨ / ٥ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ١٨٢ / ٥ .

والأمثلة على ذلك كثيرة لا تُعد ولا تحصى ، ولكننا نجتزيء ببعضها ففيه الكفاية ليشهد بما تقول ، وينطق بما تريده . فمن ذلك :

● عند الكلام عن دخول وقت العشاء ، وأنه يكون بغيروبة الشفق الأحمر . خلافاً لأبي حنيفة الذي قال : يدخل بغيروبة البياض . يستدل إمام الحرمين على الرأي الذي ينصره بحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » ويستمر في عرض المسألة ومناقشة أبي حنيفة ، ويعرض حديثهم الذي يستدلون به قائلاً : « فإن رواوا عن جابر في حديث السائل عن أوقات الصلاة : « أن بلا بلا أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار » .

قلنا : يرويه صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن عبيد الله الكلاعي ، عن سليمان بن موسى ، قال أحمد بن حنبل : « صدقة ليس بشيء » وقال : « قد روى عن سليمان هذا الحديث ثور بن زيد ، وقال : « صلى العشاء بعد غيروبة الشفق »^(١) .

ويستمر في مناقشة أبي حنيفة ، بما لا يعنينا الآن ، وإنما الذي نحن له هو نقده لرجال الحديث ، وحفظه ما قبل فيهم ، ونقله عن أحمد بن حنبل ، ما قاله في « صدقة ابن عبد الله » ثم معارضته رواية أبي حنيفة بالرواية الأخرى .

● وعند الكلام عن أقل الحيض ، وأنه يكون يوماً وليلة خلافاً لأبي حنيفة ، الذي يقول : ثلاثة أيام وليلتين .

يتعرض لأدلة الحنفية ويعرضها وينقدها ، فيقول^(٢) :

« ولهم روایات يتمسكون بها ، رأينا البداية بها .

(١) راجع المسألة رقم : ٤٣ من هذا الكتاب .

(٢) راجع المسألة رقم : ٣١ من هذا الكتاب .

منها : ما رواه أبو أمامة الباهلي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ ثَلَاثًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةً أَيَّامً ، فَإِذَا مَا رَأَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ » يرد إمام الحرمين هذا الحديث على الحنفية قائلاً : « يرويه عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، ولم يلق أبا أمامة ». .

هكذا يرد إمام الحرمين حديث الحنفية بنقد رجاله ، حيث يرويه مجهول عن ضعيف ، وفيه انقطاع حيث لم يلق مكحول أبا أمامة .

وقد تكلم « الزيلعي » - وهو حنفي - في الحديث ونقده بنفسه ما نقده به إمام الحرمين ، وبين نفس الفاظه تقريباً (انظر نصب الرأية : ١٩١ / ١) .

ثم يعرض للحديث الثاني الذي استدل به الحنفية ، فيقول : « فَإِنْ رَوَوْا عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَقْلَ الْحِيْضُ ثَلَاثَةً أَيَّامً ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةً أَيَّامً ». .

قلنا : يرويه حماد بن منهال ، وهو مجهول عن مكحول ، ولم يسمع من وائلة » ١ . هـ .

فهنا يرد الحديث بأن روايه مجهول ، وأن فيه انقطاعاً . وتتجدد الدارقطني يتكلم في الحديث بنفس ما تكلم به إمام الحرمين (انظر سنن الدارقطني : ٢١٩ / ١) .

ثم يورد الحديث الثالث من أحاديث الحنفية ، ويدفعه فيقول : « قَالُوا : رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُمْ قَالُوا : « الْحِيْضُ ثَلَاثَ ، وَأَرْبَعَ ، وَخَمْسَ ، وَسَتَ ، وَسَبْعَ ، وَثَمَانَ ، وَتَسْعَ ، وَعَشَرَ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ » قَالُوا : وَلَا يَقُولُونَهُ إِلَّا تَوْقِيقًا ». .

قلنا : حديث عبد الله يرويه هارون بن زياد القشيري ، وهو ضعيف جداً » ١ . هـ .

وقد ضعف الدارقطني الحديث بمثل ما ضعفه به إمام الحرمين (انظر سنن الدارقطني : ٢٠٩ / ١) .

ويتابع إمام الحرمين كلامه قائلاً :

« وحديث أنس يرويه الجلد بن أبيه وليس يساوي في الحديث شيئاً ، وحديث عثمان يرويه الأشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، ولم تثبت روایة الحسن عن عثمان . هذا متمسكمهم بالأخبار والآثار . ١ . هـ . »

هكذا يرد إمام الحرمين حديث أنس وعثمان أيضاً ، بتضييف رجالهما ، وبالانقطاع في حديث عثمان رضي الله عنه ، ونجد « الدارقطني » « في السنن : ٢١٠ ، ٢٢٠ » يتكلم في رجال الحديثين بمثل ما تكلم به إمام الحرمين .

كما نجد « الزيلعي » يتبع على هذا النقد ويأخذ به ، ونجده عنده بنص حروفه تقريباً « نصب الرأية : ١٩٢ / ١ » وانظر ميزان الاعتدال لترى ما قيل في هؤلاء الرواة ، ولترى علم إمام الحرمين بالرجال .

● وعند قضية المشي أمام الجنارة ، ورأي إمام الحرمين أن المشي أمامها أفضل ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) .

يعرض إمام الحرمين أدلة الأحناف ويردتها على النحو التالي :

« فإن قيل : روى الطحاوي بإسناده عن نافع : « أن ابن عمر مشى خلف الجنارة » .

قلنا : رواه راشد بن سعد عن نافع ، وراشد ضعيف » .

ثم يستمر في نقد استدلالهم بحديث أنس فيقول :

(١) راجع المسألة رقم ٢٢١ من هذا الكتاب .

« وإن قيل : روى أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها ». .

قلنا : الحديث رواه أبو عيسى والشافعي ، ولم يذكرا خلفها » ا . ه .
فإمام الحرمين هنا حافظ من حفاظ الحديث ، يرد استدلال الأحناف ، بأن هذه
اللفظة « خلفها » ليست من الحديث كما رواه الشافعي ، والترمذى .

وصدق إمام الحرمين ليس في سنن الترمذى « وخلفها » « راجع سنن
الترمذى . حديث رقم : ١٠١٠ ». .

ويتابع نقد أدلة لهم فيقول :

« فإن قيل : روي أن أبا بكر وعمر كانوا يمشيان أمام الجنازة ، وعلى يمشي
خلفها ، فقيل له في ذلك ، فقال : فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها
فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ ، ثم أشار إلى أبي بكر وعمر ،
وقال : إنهم يعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس .

قلنا : روای الحديث زائدة بن خراش ، قال الإمام أحمد : « ضعيف لا خير
فيه » فلا نترك له رواة الأئمة في الصحاح » ا . ه .

وينتقل إلى حديث آخر فيقول :

« فإن رروا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : الجنازة متبوعة ، وليس
بمتبعة ، ليس معها من يقدمها :

قلنا : يرويه أبو ماجد ، وهو مجھول » ا . ه .
هكذا نجد علمه بالرجال ونقدهم ، ونجد أبا داود يضعف حديث ابن مسعود
أيضاً ، ونجد الزيلعبي يتبع على هذا التضعيف أيضاً ، والترمذى يقول : « حديث
غريب » والذهبى في ميزان الاعتدال يقول عن أبي ماجد الحنفى : « لا يعرف » ،
وينتقل ما قيل في تضعيقه عن البخاري والترمذى وغيرهما . .

« انظر نصيـب الراية : ٢٨٩ / ٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، وسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : ٢٢٥ / ٣ ، ومـيزـانـ الـاعـتدـالـ » .

هذا علم إمام الحرمين بالرجال ، يظهر في أحاديث هذه المسألة بهذه الصورة يتعقب به الأحاديث ينقد سندها ومتناها ، وهو بهذه الإحاطة الشاملة لكل أحاديث المسألة ، لا ينـدـ عـنـهـ حـدـيـثـ مـنـهـ . وهو نـمـوذـجـ لـعـشـرـاتـ بـلـ مـئـاتـ الأـحـادـيثـ تـكـلمـ فيهاـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ ، وـنـقـدـهاـ بـهـذـاـ الأـسـلـوبـ الذـيـ رـأـيـنـاـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ بـهـ .

ومن النماذج الكثيرة نذكر مسألة أخرى ، وهي إخراج الدقيق في زكاة الفطر ، حيث قال إمام الحرمين : « لا يجوز إخراج الدقيق . وقال أبو حنيفة يجوز »^(١) .

ويرد إمام الحرمين استلال الحتفية وحديثهم ، فيقول :

« فإن قالوا : في حديث أبي سعيد : « أو صاع من دقيق » .

قلنا : قال أبو داود : زاده سفيان من عند نفسه مذهبًا ، فأنكر عليه ، فتركه من الحديث » .

هكذا يرد إمام الحرمين هذه الزيادة ، بأنها ليست من الحديث ، ونقرأ سنن أبي داود لنجد أنه يقول : « إن هذه الزيادة وهم من ابن عبيـنةـ » يعني « أو صاعاً من دقيق » .

كما ذكر أبو داود أيضًا أن سفيان ترك التحديـثـ بهذهـ الـزـيـادـةـ لـمـاـ اـنـكـرـوـهـاـ عـلـيـهـ : « انـظـرـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ - بـابـ كـمـ يـؤـدـيـ فـيـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ » .

الـأـيـشـهـدـ هـذـاـ بـحـفـظـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ لـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، أوـ عـلـىـ الأـقـلـ لـمـذـارـسـتـهـ لـهـاـ ، وـمـعـرـفـتـهـ بـهـاـ ? .

(١) راجـعـ المـسـائـلـ رقمـ ٢٥٧ـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ .

ومن الأمثلة أيضاً ، ما جاء في حكم السواك بعد الزوال للصائم ، حيث قال إمام الحرمين بكراهيته خلافاً لأبي حنفية الذي قال لا يكره^(١) .

ويعرض إمام الحرمين أدلة الشافعية ، ويرد أدلة الحنفية ، فيقول :

« فإن قالوا : روي عن أبي إسحاق الخوارزمي أنه قال : « سألت عاصماً الأحوال : أيسْتَاك الصائم ؟ قال : نعم . قلت : في أول النهار وأخره ؟ قال : نعم . قلت : عمن ؟ قال : عن أنس ، عن النبي ﷺ . »

قلنا : الخوارزمي ضعيف بإجماع أهل الحديث » ا . ه .

وإذا سألنا عن الخوارزمي هذا نجده كما قال إمام الحرمين ، فقد علق البهقي على هذا الحديث قائلاً : « ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم ، حدث ببلخ عن عاصم الأحوال بالمعاكيير ، لا يحتج به ، وقد روي عنه من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وأخره » ا . ه « من السنن الكبرى : ٤ / ٢٧٢ » .

ونكتفي بهذه النماذج والأمثلة ، ونعود فنقول : إنها مجرد نماذج لمئات أمثالها ، ثم نتساءل ألا تشهد هذه الأمثلة بعلم إمام الحرمين بالحديث ؟؟ أو على الأقل : ألا تدفع هذه الأمثلة عن إمام الحرمين تهمة الجهل بالحديث ؟

● تهمة وبيان :

لقد اتهم إمام الحرمين بأنه كان لا يدرى الحديث ، لا متناولاً ولا إسناداً ، وأنا لا أريد أن أنصب نفسي قاضياً أنافع عن إمام الحرمين رضي الله عنه ، فحاشاه أن يحتاج مني إلى ذلك ، فليس الأمر أمر اتهام ودفاع ، وبراءة ، أو إدانة ، وإنما هي قضية علم وبحث ، بحث عن الحقيقة ، متجرد عن كل ميل أو زيع ، وإذا كنت

(١) راجع المسألة رقم : ٢٦٩ .

أقول : إن هذه الأمثلة ، وهذه النماذج تنطبق بعلم إمام الحرمين بالحديث متى وإسنادا ، فأتا أقدم الدليل بين يدي ما أقول ، وإذا كان هناك من قول ، أو رد لما أقول ، فليكن في مناقشة هذه الأمثلة ، وفي مدى دلالتها .

وبالمثل نسأل من يقول بأن إمام الحرمين لا يدرى الحديث الدليل على ما يقول ، ثم نناقش الدليل ، فإن صح دليله صح قوله .

● ما قاله الذهبي :

ربما كان الذهبي أول من وجه هذا الاتهام لإمام الحرمين بهذه الحدة العنيفة ، فقد جاء في « سير أعلام النبلاء » ١ / ورقة : ٢٥٥ ظ من المخطوط » و « جز ١٨ ص ٤٧١ » تعقيباً على ترجمته لإمام الحرمين ما نصه : « قلت : كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوه مناظرته ، لا يدرى الحديث ، لا متنا ولا إسنادا ، ذكر في كتاب « البرهان »^(١) حديث معاذ في القیاس ، فقال : هو مدون في الصحاح ، متفق على صحته .

قلت بل مداره على الحارث بن عمرو ، وفيه جهالة ، عن رجال من أهل حمص ، عن معاذ ، فإسناده صالح » .

هكذا يلقيها الإمام الذهبي رضي الله عنه تهمة عريضة « لا يدرى الحديث لامتنا ولا إسنادا » فإذا قدم دليلاً على هذه التهمة ، نجده يقدم حديث معاذ ، وقول إمام الحرمين « هو مدون في الصحاح » فهل هذا يصلح دليلاً على أن إمام الحرمين لا يدرى الحديث لامتنا ولا إسنادا ؟

وهل ما قاله الذهبي في الحديث أثبت وأصح وأقوم مما قاله فيه إمام الحرمين ؟

(١) انظر الفقرة : ٧٢٠ .

لقد قال إمام الحرمين عن الحديث : « هو مدون في الصحاح » .

وهو كذلك ، فقد رواه « أبو داود » و« الترمذى » وهم من أصحاب الصحاح الستة . وقال : « متفق على صحته » وهو لا يعني بهذا المصطلح الحديثي « متفق عليه » بين البخاري ومسلم ، ولا اصطلاح صاحب « المتنقى » : « ما اتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد » ، فمن يقرأ النص كاملاً في « البرهان » يدرك أنه يقصد بالاتفاق تلقى علماء الأصول له بالقبول .

فماذا قال الذهبي عن الحديث ؟

قال : « إن الحارث ابن عمرو فيه جهالة » .

وهذا الكلام لا يسلم للذهبي ، فأهل الصناعة يقولون : « الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين ، لأن شعبة ابن الحجاج يقول عنه : « إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عوف الثقفي المتوفي سنة ١١٦ هـ » .

ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حكمه ، ولا حاجة في الحكم بصحبة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في عدالته وقبول روایته أن لا يثبت فيه جرح مفسر ، عن أهل الشأن ، لما ثبت من بالغ الفحص عن المجرورين ، من رجال تلك الطبقة ، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية .

والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل أو إنسان .

وشهادة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى .

وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحابة حديث عروة البارقي : « سمعت الحني يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات .

وقال مالك في القساممة : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهرى حدثى رجال عن أبي هريرة : « من صلى على جنازة ، فله قيراط » .
انظر شعيب الأرناؤوط تعليق على كلام الذهبي في سير النبلاء ٤٧٢/١٨
وانظر الفقيه والمتفقة : ١٨٨/١ ، ١٩٠ ، وإعلام الموقعين : ٢٠٢/١ ، وابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله : ٦٩/١ .

ولا أريد - كما قلت - أن أتعرض للحكم في القضية ، فهذا دليل الاتهام ، وهذا ما قيل فيه ، ثم هذا ما قدمته عن علم إمام الحرمين بالحديث .
كما لا أريد أن أتعرض إلى ما قيل من سبب تحامل الذهبي على إمام الحرمين ، وما أدى إلى ذلك من تعصب مذهبى ، ولا أريد أحيل إلى ما قاله السبكي من هذا التحامل في الطبقات : ١٨٧/٥ . وإنما نترك الأمر للنظر المجرد والبحث النزيه .

● السمعاني صاحب الأنساب :

ومن تعرض لمنزلة إمام الحرمين السمعاني في الأنساب : ٣٨٦/٣ حيث قال : « كان إمام الحرمين قليل الرواية للحديث معرضاً عنه » . هـ بنصه وهذه القضية تختلف تماماً عن قضية « الذهبي » رضي الله عنه ، ففرق كبير بين من يكون « قليل الرواية للحديث » ، وبين من يكون « لا يدرى الحديث لا متناً ولا إسناداً » ومع أن « السمعاني » لم يقدم دليلاً على ما يقول فأمره سهل ، ولا يحتاج إلى دليل ، بمعنى أن عنانة إمام الحرمين كانت معروفة بالدرجة الأولى إلى علوم الفقه والأصول والخلاف ، والجدل ، والتفسير ، والكلام ، حيث ضرب في كل منها بسهم ، وله في كل فن منها كتب وإملاءات . ولم يكن له في الحديث

مثل ذلك . هذا ما يقصده « السمعاني » وقد تابعه عليه « ياقوت » في « معجم البلدان : ٩٣/٢ » وهو كما ترى يختلف تماماً عن كلام « الذهبي » ، ولكنه قد يكون هو الذي سوغ للذهبي أن يقول هذا . والله أعلم .

وما نريد أن نقوله : إنه لا يصح أن نأخذ الأحكام عن أئمتنا ، وعلمائنا ، وتراثنا هكذا تسامعاً وتناقلنا من غير دليل ، ولا بد من تحليل ودراسة كتب هؤلاء الأئمة دراسة متأنية فاحصة واعية . وعندما سنرى أن كثيراً من الأحكام القاسية التي يوجزها البعض في كلمات تسير على الألسن ، وشبة الأفلام - سنرى أن كثيراً منها في حاجة إلى إعادة نظر ، أو قل إلى تغيير . والله المستعان .

● عناية إمام الحرمين بالحديث :

ونستطيع أن نقول : إن إمام الحرمين كان مع علمه بالرجال ، وحفظه للحديث ، يراجع كتب الحديث عندما يحتاج الأمر إلى بحث أو مراجعة .
ذكر ذلك في كتابه هذا « الدرة المضية » ولكنه للأسف لم يبين لنا اسم الكتاب الذي كان يرجع .

ففي « المسألة رقم ١٩٥ » يقول : « التكبيرات الزائدة في أيام العيد تزيد على اثنين ، كتكبيرات الصلاة ، وعن ابن عباس في غير الكتاب الذي يرجع إليه في الأخبار ، أنه كان يكبر ثلاثة نصفاً ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، وروى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ » . ١ . هـ .

وقد تكرر ذلك أكثر من مرة بدون أن يبين لنا اسم الكتاب الذي كان يراجعه ، فيقول : وجدته ، كما يقول أحياناً أخرى : لم أجده .

ولعل هذا ينطبق بعنابة إمام الحرمين بمراجعة كتب الحديث ، وعنايته بها ، ويدفع عنه قول الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢٥٦/١ كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة » . والله من وراء القصد .

عملنا ومنهجنا في التحقيق :

يقوم المنهج الذي نعتمد في عملنا على الأساس الذي قرره علماء هذا الفن ، وعلى النهج الذي اختاره رواده وأئمته ، وعلى رأسهم شيخنا وأستاذنا الأستاذ الجليل محمود شاكر ، وقام هذا المنهج وعمدته رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف ، وتجريدقصد لإخراجه على الصورة التي أراده عليها مؤلفه ، أو على أقرب صورة إليها .

ويقتضي ذلك الاقتصاد في الحواشي والتعليقات ، حتى لا يضيع الأصل بينها ، وحتى لا نتحكم في توجيهه النص ، ونقل الكتاب بما هو غريب عنه ، مما لا يريد به مؤلفه .

فليس من التحقيق في شيء تلك الكتب التي تخرج علينا الآن ، وقد حمل الكتاب على حواشيه وهوامشه بعدة كتب أخرى ، قطعت مزقاً وأحيط بها النص الأصلي التماساً لأدنى ملابسة ، بل بدون ملابسة .

والتعليق على المخطوطات فن قائم بذاته يحتاج إلى دربة ، ومهارة ، وصدق ، وإحساس صادق بما يحتاج التعليق وبما لا يحتاج ، وبما يحتاج الشرح ، وبما لا يحتاج ، وكيف يكون الشرح ، وكيف يكون التعليق ، كما يحتاج إلى مهارة بارعة ، وقدرة فائقة على الإيجاز ، فالإطناب يحسن كل أحد ، أما الإيجاز ، فهو المحك والفيصل ، فمن الصفحات الكثيرة التي يقرأها المحقق عن علم من الأعلام ، أو عن رجل من رجال السنن ، أو عن حديث من الأحاديث أو حادثه من الحوادث - يحتاج إلى بضعة أسطر بل بضعة جمل من هذه الصفحات ، وهنا تكون المهارة ، ويكون الحس الصادق ، ومن قبل ومن بعد يكون توفيق الله سبحانه فيما يختار وفيما يدع ، والتزاماً بهذا المنهج انحصر عملنا فيما يلي :

١ - إقامة النص :

إقامة النص وقراءته ، وإخراجه في صورة واضحة مقرعوة مستقيمة ، وعلم الله كم عانينا كثيراً من الوقوف أمام الكلمات المطموسة التي يستحيل قراءتها ، نحاول أن نستلهم أطراف الحروف التي بقيت ، وأن تستنطق السياق والسباق ، وأحياناً كنا نلجم إلى قراءة نصوص شبيهة في آثار وكتب من يكون الحديث عنهم ، والكلام عن آرائهم ، والحكاية عن مذاهبيهم ، وفي كثير من المواقف كنا نجد ما نقوله . أحياناً نشعر أنه على التحقيق ، وأحياناً نقوله على الاحتمال ، بكل درجات الاحتمال ، وأحياناً لا نستطيع أن نقول ، أو لا نجد الجرأة على تدبير ما نقول ، فنترك مكان الكلمة أو الكلمات حالياً .

وفي كل حالة من هذه الحالات ، كنا نثبت بدقة كنه محاولتنا ، ووجه تدبيرنا ، تاركين للباحثين والدارسين من العلماء تدبير ذلك الحكم عليه ، ويقيني أنهم سيعثرون على بعض مما يخالفوننا في تدبيره ، بل على ما يملكون نصوصاً تعديل تدبيرنا ، وتصوب رأينا ، وتصح اختيارنا ، وأملنا أن يوافونا بذلك تكرماً منهم وتفضلوا ، حتى نلحقه بالكتاب منسوباً إليهم ، إن شاء الله . عملاً بوصيه إمام الحرمين رضي الله عنه إذ قال : « فمن وجد مسلكاً أوضحاً من هذا ، فليلحقه بالكتاب » .

وهناك غير الكلمات المطموسة والمتآكلة ، السقط والخرم والخل ، وهو وإن كان قليلاً في الكتاب ، فهو موجود لا يعرى عنه عمل من الأعمال ، وقد كان موقفنا منه مثل موقف السباق من المطموس والمتآكل .

٢ - تبويب الكتاب :

قسمنا الكتاب إلى كتب على نحو ما هو معروف في الفقه الشافعي . وعلى نحو ما التزم المؤلف في كتابه « نهاية المطلب في دراسة المذهب » فجعلنا « كتاباً للطهارة » و« كتاباً للزكاة » و« كتاباً للصوم » ... إلخ .

وبذلك تكون قد التزمنا ما أراده المؤلف تماماً ، وحين كنا نضيف عنواناً أو كلمة كنا نضعها بين معرفتين هكذا .. [مسائل الآنية والأحداث] التي بدأ بها الكتاب ، ومثل : [مسائل] سجدة السهو . حيث لم يكن في الأصل كلمة [مسائل] . ولكننا أضفناها استثناء بما هو موجود في « الأصل » بالنسبة للموضوعات الأخرى ، حيث يذكرها تحت عنوان « مسائل هذا » مثل « مسائل الحيض » ، « مسائل التيمم » . فهذا يشهد أن هذه خطأ وطريقته ، وأن ترك كلمة « مسائل » قد يكون وقع من الناسخ اختصاراً .

وحين كنا نزيد هذه الكلمات بين المعرفتين ، كنا نتبه على أنها من عملنا حيناً ، وحينما لا نتبه على ذلك ، لتقديرنا أن ذلك صار مدلوله واضحًا مفهوماً لا يحتاج إلى تنبية ، كذا قدرنا ونرجو أن يكون تقديرنا صواباً .

وعندمارأينا يسمى مسائل الجمعة « كتاب الجمعة » لم نغير ذلك ، وأبقيناها كما أراد . فكذا يسميه في كتابه « نهاية المطلب » ، ولكننا لم نجعله عنواناً رئيساً في صفحة مستقلة ، مثل « كتاب الصلاة » لأن كتاب الجمعة - لا شك - جزء من كتاب الصلاة . فبذلك أبقينا للمؤلف عمله ، وتسميته ، وحافظنا في الوقت نفسه ، على فحوى التقسيم إلى كتب ومدلوله .

ولعل هذا مما يؤيد قولنا بأن وضع العناوين « المسائل » و« الكتب » حدث فيه تصرف من الناسخ ، فكيف يبدأ مسائل الجمعة تحت عنوان « كتاب الجمعة » على حين لا يضع مسائل الصلاة وأبوابها كلها تحت عنوان « كتاب الصلاة » وكذلك مسائل الصوم .

٣ - ترقيم المسائل :

قمنا بترقيم مسائل الكتاب كلها برقم متسلسل يدل على مكانها من الكتاب كله ، بحيث يستخدم هذا الرقم في الفهرس بدلاً من أرقام الصفحات .

وقد وجدنا الناسخ في بعض الأبواب يضع أرقاماً لمسائل الأبواب تتسلسل من أول الباب ثم تقطع بانتهائه لتبدأ من أول الباب أو الموضوع الذي يليه .

ولقد همنا أن نلتزم هذا الصنيع ، بالإضافة إلى ترقيم مسائل الكتاب كله ترقيماً شاملاً كاملاً ، فنجعل لكل مسألة رقمين ، أحدهما يدل على موضعها وتسلسلها في الكتاب كله ، وأخر يدل على موضعها من الباب أو الموضوع ، فتكون المسألة مثلاً هكذا : ٢٧٠ - مسألة (١) فالرقم الذي على يمينها يبين مكانها وترتيبها بين مسائل الكتاب كله ، والذي - على - يسارها يبين أنها الأولى في مسائل الاعتكاف مثلاً .

ولكنا ضربنا صفا عن ذلك ، وتركنا الترقيم الداخلي للمسائل داخل كل موضوع ، واكتفينا بترقيم مسلسلٍ للكتاب كله ، تجنبًا للتعقيدات الطبيعية ، وتقديرًا أن هذا الترقيم وحده يكفي للدلالة على موقع المسألة من الكتاب ، أما موضعها من الباب أو الموضوع ، فليس في حاجة إلى رقم آخر ، نظرًا لأن الموضوعات لا تحوي إلا عدداً محدوداً من المسائل في كل موضوع .

ثم لما تأكد لدينا أن هذا الترقيم الداخلي من عمل الناسخ ، حيث وجدناه يرقم مسائل بعض الموضوعات ، ويترك بعضها الآخر بدون ترقيم . حتى ترك الترقيم تماماً بعد « كتاب الجمعة » فدل هذا الصنيع على أنه تصرف منه ، فساغ لنا أن نتركه .

شيء من الخلل في ترتيب الكتاب :

وقد لاحظنا - كما سيلاحظ كل مطلع على الكتاب - أن هناك بعض مسائل من الكتاب وضعت في غير مكانها ، وفي باب غير بابها .

فهناك مسائل من النجاسات والأحداث ، وضفت في « كتاب الصلاة » وأقحمت هناك إقحاماً ، وهي المسائل من رقم ١٠٢ إلى رقم ١١١ ، وكذلك مسألة رقم ١٩ ، ٢٠ .

ولقد همت أن أرد هذه المسائل إلى مكانها في «كتاب الطهارة» - حيث تبادر إلى الذهن أن هناك خللاً في ترتيب صفحات الأصل «المخطوط» وقد جمع وجلد ورقم خطأ .

ولكن تأكّد لدى أنه ليس هناك خلل في ترتيب الأوراق ، حيث لا يبدأ الخل من رأس الصفحات ، وإنما من وسطها .

وكان من الممكن أن نقول : إن هذا الخل مبعثه تشویش أوراق النسخة التي نقل منها الناشر الذي نسخ مخطوطتنا هذه .

ومع أن هذا الاحتمال معقول ، وهذا التفسير مقبول ، إلا أننا آثرنا إبقاء الأمر على ما هو عليه - فلعله هكذا عُلق عن المؤلف - نظراً لثقتنا بعلم كاتب النسخة ووعيه ، ونظراً لقربها من عصر المؤلف .

ولقد اكتفينا بالإشارة إلى هذه الملاحظة في الهماش ، والتنبيه في الفهرس إلى أن باقي مسائل النجاسات والأحداث في مكانها الذي وضعها فيه المخطوط من كتاب الصلاة .

٤ - تخریج الأحادیث :

بذلنا كل ما في وسعنا وجهدنا وطاقتنا في البحث عن الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الموقوفة التي أوردها إمام الحرمين في الكتاب ، ومن كان على دراية ومعرفة بطريقة الأئمة القدماء في إيراد الأحاديث والاستشهاد بها ، يدرك مدى ما عانينا من صعوبات في هذا المجال ، ذلك أنهم يوردون الحديث « غالباً » بالمعنى ، ولا يوردون إلا اللفظ موضع الاستشهاد ، وبخاصة في مسائل الخلاف مثل موضوع كتابنا ، حيث يتبيني الخلاف على زيادة ، لفظ ، أو إبدال لفظ ، وفي أحيان كثيرة يشيرون إلى الحديث مجرد إشارة ، ويؤمنون إليه إيماء ، فمن كان على دراية بذلك وعلى دراية بكتب السنة ، وتنوعها وتعددتها واتساع بحورها يدرك

مدى العناء في البحث عن مثل هذه الأحاديث وتخريجها ، وناميك بها - فوق ذلك - إذا كانت أحاديث خلافية أعني في مسائل الخلاف .

ومن هنا مع طول البحث والعناء تغدر الوصول إلى بعض الأحاديث والآثار ، فلم نعرف لها بابا ولا مدخلاً مع بذل كل الجهد والطاقة ، بل ما فوق الجهد والطاقة .

وإذا أدركنا أن أسلافنا رضي الله عنهم كانوا يبحثون في هذا المجال ، وهم حفاظ يحفظون مئات الآلاف من الأحاديث عن ظهر قلب متنا و إسناداً ، أدركنا الفرق بيننا وبينهم ، وعرفنا مدى المعاناة التي يعانيها من يريد السير في طريقهم ، والنسيج على منوالهم ، فهم كانوا يملكون الوسائل ولا نملك ، يملكون الآلات والأدوات ولا نملك ، يملكون الذاكرة الحافظة الوعائية التي تحوى مئات الآلاف من أسماء الرجال وأحوالهم ، وما قيل فيهم ، يملكون الذاكرة الحافظة الوعائية التي تحوى عشرات الآلاف - على الأقل - من الأحاديث ، وما فيها من مقال ، أو علة ، أو شذوذ .

فكيف بنا نحن نريد أنفسنا على عملهم ، ونحملها على طريقهم ، ونحن ، من نحن صوحت الذاكرة واقشعرت ، وأمحلت وأجدبت في هذا العصر ، الذي لا ندري ما كنهه وما سره ! ولا لماذا أصيب الناس فيه بذهاب الذاكرة وقلة الحفظ .

ومن هنا أكرر وأؤكد أن تهاون علماء السنة خاصة ، وتقاعس علماء الدراسات الإسلامية عامة - وهي علوم نقلية تعتمد على المنقول أولاً - عن استخدام ذاكرة العصر « الكمبيوتر » ، يعتبر تقسيراً خطيراً في حق أنفسهم ، وفي حق الدراسات التي يقومون عليها ، وأخشى أن تسجله علينا الأجيال المقبلة ، حين يرون تأخر جيلنا في استخدام ما سخره الله سبحانه ، الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً .

وبعد هذه الاستطرادة التي ما أظنها بعدها كثيرةً عن القضية أقول :
عند العزو إلى كتب الحديث ، كنت أتبع ما يلي :

● التزام العزو إلى الكتاب والباب « دون الجزء والصفحة » إذا كان الحديث في الكتب الحديثية الأصلية المرتبة على الأبواب أعني كتب الصحاح والسنن .
إذا كان الحديث في البخاري أو مسلم أو ابن حزمية مثلاً نعزوه إليه بالكتاب والباب إذا كان رجوعنا إلى الكتب الأصلية نفسها .

أما إذا كان رجوعنا إلى الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام ، أو كتب التخريج ، فحينئذ نلتزم العزو إلى الجزء والصفحة ، ولا نكتفي بأن نقول : إنه في مسلم أو أبي داود ، حتى لا يكون هناك إيهام بأننا رجعنا إلى مسلم وأبي داود ، والحال أننا رجعنا إلى « المتنقى » أو « التلخيص » .

فما نقوله عن كتاب من الكتب الأمهات لا يكون إلا عن رؤية بأعيننا .

● وعندما تعجز وسائلنا ، ولا نصل إلى الحديث ، لا نترك الأمر بدون تنبيه ، بل نقول : « لم نصل إليه بعد » .

● وحينما نقول ذلك ، فإنني بهذا أؤدي حق البحث وأوفيه كاملاً ، فأنبه القارئين والباحثين لهذا القصور في العمل الذي بين أيديهم ، وأعترف أنه قد يكون الشيء الذي عجزت عن الوصول إليه قاب قوسين أو أدنى ، وأن غيري سيفعله مدد يده .

● ومع تنبيه الباحثين إلى موضع النقص ، وإعلان أنني لم أستطع الوصول إلى الحديث أريد إرساء تقليد جديد يتعاون الباحثين ، فمن وجد الحديث ، فليعلمنا به ، وليلحقه بالكتاب ، وأنا في ذلك مقتد بإمامانا الشافعي الذي كان يقول لابن حنبل ، يا أحمد إذا صح عندك الحديث ، فأعلموني به ، ومقتد بإمام الحرمين الذي عقب على إحدى مسائل كتابه « نهاية المطلب » بعد أن قتلها

بحثاً - قائلًا : فمن وجد مسلكاً أولى بهذا ، فليلحقه بالكتاب . رضي الله عنهم جميعاً ، ونفعنا بهم ، وبما نتعلم منهم .

٥ - الترجمة للأعلام الواردة بالكتاب :

أما بالنسبة لترجم الأعلام ، فعنينا بها فيما عُنِّيَّنا به من خدمة النص ، ولكن لم ننس أبداً أننا نعيش في ظلال « النص » وكل عملنا وجهدنا في خدمته وبيانه ، وإيضاحه . ولذلك .

- لم نترجم للأعلام المشهورة الزائعة مثل الأئمة الأربع ، والخلفاء الأربع ، وكبار الصحابة وأعلامهم ، ومن لا يليق بقاريء هذا الكتاب الجهل بهم .
- وكنا نخرج على ذلك أحياناً فنترجم للعلم المشهور بذكر تاريخ وفاته فقط ، لبيان سبقه أو تأخره ، وأحياناً نادرة إذا كان هناك مجال للاشتباه .
- لم نترجم لرواية السندي ورواية الأحاديث ، إلا إذا تعرض إمام الحرمين لأحد هم بالتضعيف والتجريح ، أو بالتوثيق والتعديل ، وعند ذلك نعرض ما قاله إمام الحرمين على كتب الرجال ، لذى منزلة ما قاله وقيمةه في ضوء مقاييس علماء الجرح والتعديل .
- عند العزو لكتب التراجم والرجال ، التي تعتمد الترتيب « الالغبائي » كنت أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط ، دون الجزء والصفحة ، فلا محل لذلك ولا فائدة فيه ، وبخاصة إذا كان للكتاب أكثر من طبعة ، وما لم يكن له إلا طبعة واحدة ، فغداً سيطبع ثانية ، ويبقى الرجوع إليه بالترتيب « الالغبائي » هو الأثبت .

٦ - تقسيم النص :

التزمت تقسيم النص إلى جمل وفقرات : فقد عيننا بوضع علامات الترقيم ، بين الجمل والفقرات ، تيسيراً لقراءة النص وتوضيحاً له ، والحق أن علامات الترقيم هذه صارت ضرورة لا غنى عنها ، وأصبح لها قوة حروف الهجاء ، ينبغي على الكاتبين والباحثين ، والمحققين العناية بها ، والالتزام باستخدامها .

٧ - ضبط الغريب :

التزمت ضبط الغريب والكلمات التي قد يحدث لبس قراءتها ، ونرجو أن يكون الصواب حليفنا ، فيما قمنا به من ذلك .

٨ - ترقيم الآيات الكريمة :

التزمت ترقيم الآيات الكريمة وبيان سورها بالاسم لا بالرقم ، والتزمنا أن يكون ذلك في الصلب بجوار الآية مباشرة تعظيمًا للنص القرآني الكريم وتمييزًا له عما سواه ، بوضع ما يخصه من بيان في صلب النص لا في هامشه .


٩ - ترقيم المخطوط :

حرصنا - كما هو متبع - على وضع أرقام صفحات الأصل المخطوط على هامش المطبوع ، مع تحديد بداية رأس الصفحة بخط مائل هكذا / . حتى يمكن مراجعة المطبوع على الأصل المخطوط كلما احتج إلى ذلك آثراً أن نعيد ترقيم الأصل « المخطوط » على الصفحات لا الأوراق تفادياً لتكرار ذكر كلمة وجه ، وظهر عند الاعتماد على أرقام الأوراق .

ومع ذلك فقد التزمنا بترقيم الأوراق الأصلي ، بمعنى أن الورقة رقم ٤٩ مثلاً تحمل على وجهها رقم ٩٧ ، وعلى ظهرها رقم ٩٨ . وبذلك من يكون في يده رقم الورقة بالأصل يدرك لأول وهلة أين تقع من أرقام الصفحات على هامش المطبوع .

١٠ - وأخيراً وضعنا الفهارس الآتية :

- ١ - ثبت بالمراجع .
- ٢ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٣ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٤ - فهرس الحكم والأقوال المأثورة .
- ٥ - فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في « الدرة المضية » .
- ٦ - فهرس للطوائف والفرق .
- ٧ - فهرس بالمسائل التي وافق فيها إمام الحرمين الحنفية .
- ٨ - فهرس ألفيائي بالمسائل والمصطلحات الفقهية والأصولية .
- ٩ - فهرس بغرائب الألفاظ التي احتاجت إلى تفسير .
- ١٠ - فهرس بالمسائل التي وردت في الكتاب بحسب أرقام المسائل لا أرقام الصفحات .



نموذج «أ» صفة الغلاف وبيدو عليها التمليلك والوقف

كتاب اللّٰه المُفْسِد
يَمْلأُ الْعُوْلَمَ فِيهِ الْحَلْقَ
يَعِزُّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْجَنِيفِيَّةَ
لِأَمَامِ الْعَرَمِينَ
تَعَذُّلُ اللّٰه

بن حسن

ابن

خودر (ب)

نموذج « ب » صفة أخرى للغلاف بخط مغاير لخط النسخ .

شَهَدَ اللَّهُ إِذْ هُنَّ رَجُلُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 امْرُورِ الدُّنْيَا وَصَوَاتِ عَنْهُمْ
 مُحَمَّدٌ الْأَنْبَابُ نَذَرُ
 وَهُنَّ أَنْذَلُ حَمَّامٍ إِسْعَادِ الْأَنْبَابِ
 وَالْفَضَّةُ إِذَا كَانَتْ أَصْبَهُ كِبِيرَةً عَلَى فَسْرِ مُقْبَلِ
 وَقَالَ أُوْحَى لِلْأَخْرَجِ دَلِيلًا مَا دَوَى إِنْ عَرَ
 إِنَّمَا تَلَهُ أَيْقَاظُهُمُ الَّذِي لَشَبَّ بِهِ وَإِنْ عَلَاهُمْ
 وَالْفَضَّةُ أَوْ فَانَهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَحْجُرُهُ حَمَّامٌ
 جَمَّهُ وَمَرْجَرُوا لَهُنْ يَوْمٌ إِنَّمَا يَشَوِّشُهُمُ الْأَشْرُقُ
 مَا شَرُّ اسْمَاعِيلَمْ حَلَافًا شَدَّهُمُ الْمَيْعُورُ مِنَ الْفَضَّةِ مَعَ
 غَزِيزِ الْأَخْرَجِ وَالْمَعْرَفِ شَرِيكُ الْأَسْرَفِ وَالْجَنَاحِ
 وَالسَّنَنِيَّةِ بِالْأَعْمَاهِ فَإِنْ سَلَكُوكُمْ طَلِيفَهُمُ الْمَوْرِ
 لَأَخْرَجُوهُمْ طَلِيفَهُمُ الْمَوْرِ فَإِنْ سَرَّهُمْ مِنْ حَلَافَهُ
 مَا مِنَ الْمُضَيِّ إِذَا يَتَوَقَّيْ مِنْ لَبِسِ الْأَجْرِ مِنْ لَقْنِ مَلِيجَ
 الْمَطْرُوزِ وَلَوْلَى مِنَ الْأَنْبَابِ الصَّوْعِ مِنْ لَاقِنِ مَلِيجَ
 بِالْفَضَّةِ الْكَبِيرَهُ وَبِسِ الْأَسْرَفِ مِنْ أَهْلَهُمْ لِرَكَدِ
 حَلَالِ السَّيِّهِ عَنْهُ مَا وَلَهُ الْجَاهَ فِي مَعْنَى الْأَجَوَالِ وَخَرَمُ
 إِسْعَادِ الْأَنْبَابِ الْأَصْدَقُ طَامِ مَانِ سَارِيَ الْأَكَانِ
 لِسُولِ اللَّهِ بَرَحْ يَهُ سَلِيلَةُ مِنْ فَصَمَوْكَاتِ لَهُ
 أَعْقَهُ قِيدَهُ مِنْ صَمَهُ فَلَكَ كَفَالَ الْأَوْغَلِيَّ إِنْ مَرَهُ
 سَالَتْ أَمَّهُ أَخْدَتْ عَنْهُ إِلَاهَكَشْ طَاصِحُوا
 وَأَخْرَاسِهِمْ لَعْنَهُ كَاسِهِهِ مَقْبُوهُهُ عَنْ سَقِنَ طَاصِحُوا
 الْمَهْمَسِ سَلَهُ لَأَحْصَلِ الْأَيَاهُ الْأَنْبَابِ
 وَأَشْتَرِطَهُمُ الْأَنْبَابِ وَالْأَلْطَافِ فِي لَعْنَهُمْ
 الْبَرِّ وَالْأَنْبَابِ وَالْقَرْنَيْهُ بَطَرَهُ وَمَرْجَهُ الْمَغْبُورُ

نموذج « ج » الصفحة الأولى

مسنون حزن المصحف على الحبوب والخاصر
الآن في المخطوطات في بحثهم أقاموا خواص المصحف
المصحف محرر أقاموا خواصه أو ما في معناها من فوائد
لهم محرر محرر كل المصحف فيه كاسطه وشبل
لهم محرر محرر كل المصحف فيه كاسطه الكعبه والمرمه
معهم المصحف مع الأقطاب والأقطاب والاعتبار و
له محفوظة العمدة بالذكر الدهر وفروعها
عن به عزوجه عن الفرق علم السنت المقال لا يحمل
المصحف ولا يحمله إلا طاهر وكان سعداً لغراً وهو
محبته ناظر في المصحف وصنف كتابه الأوراق
فلو كان مشرقاً لجواهير ساقاً غالباً مما اقتبسه
لهم لا يحمل المصحف المصحف في قلاده طاهر
سو فوال أوجهته له حمل ذلك فقول جعل المدح
المصحف فاصح أمقصود افلاشتده لما حمله بعده
ولما نهى المصا عز اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
جهنم عليه مسأله وحلا ملطفه في فلاف طاهراً لجهنم
لهم مني عن حمل العبرت اذ الغرض من كلامه عاجلاً
الكتف استدعاه الشعث والقلع وذلة حمل
خوزة اليدين وذا اداوساً اقلي حمل من عرقه
حملها حسب ففيه من عجل 2 المدح
لهم مني عن حمل المصحف ما اصر حمله لامانه
الكتف امسك الله بذمة المصحف امسك
الكتف واستدارها عدقتا خارج اذ اذ اذ اذ
الكتف امسك في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
الكتف امسك في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
قل ما تأفعى عن عماله عصبي ووصي الله عنه آمنه

فاصفة الماء والمعطر
صغير طرف الله
ذات على الشعرا
دعا على العبر
أده في الماء
الذنم خلق لهم حقيقة والغير
رسول صلى الله عليه وآله وآله
أوصي لا يكمل الله أكلة الأبطال
دع على الماء وهو شاعر
در أنا سحرة الماء الماء
من مرضه إلا أنا
يا جوز العرق الارتفاع
يا العسل على الحرم لوح
على افتاد
بأو ذلك وذر بالتو إلها نسوانه والمرقد
سوه فان طلاق افتاد
أقام ضي ملوك الحمد
وقاف مكملة على شناسعه واجزئها
أو وانتوا الطلاق
نما نعمة ونما
سقا وتحت مراقة او لام الماء والمرسى
او الطهارة لا سفن على العروق افتاد
للوحة ليس فناديك ودمع طلاق
اعذ اورا من المقطفين صوره اغفال
ذا فانيون اعم الغريق المسرور بالستره
تر السرور الكن فلا بد الطهددة
اد ااسواع الماء لجزءه منع
بل 2 صلوبة الماء وتم ترالداع
ند وقو من سقه الماء تعمروا
ند منع الماء الماء
لا سبعوا اذ سبعوا وللعن على كلهم
لا سبعوا اذ سبعوا وللعن على كلهم

رَقَائِقَةً بَلْهَبِ الْحَسَنِ وَلَا جَدَّفَ وَنَدَأَ
وَقَرَنَتِ الْمُتَلَقِّيَّاتِ مُكْتَفِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّاتِ
عَلَى الْكَافِ فَهُوَ أَقْدَمُ الْمُؤْمِنِينَ
سَقَطَ الْإِذْانَ فَلَمْ يَلْمِدْهُنَّ لَا يَنْهَا
يَسْعَى مَهْنَى يَأْتِيَوْنَ يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
يَجْرِيَنَ حِيلَةَ عَادِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّاتِ
أَخْضَدَيْنِ دَارِدَيْنِ وَأَنْزَلَنَ حِيلَةَ عَادِيَّاتِ
الْأَفَانِيَّاتِ الْمُخْبَثِيَّاتِ يَرْجِعُونَ يَعْلَمُونَ
يَأْخُذُونَ حِيلَةَ حَنْدَهِ وَوَوَرَهِ الْجَاهِلِيَّاتِ
وَفَالْكَسَرُ عَلَى الْإِذْانَ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
لَا كَدَ الْإِلَهُ بِرِدَنَ الْجَاهِلِيَّاتِ وَلَا مَزَدَ وَكَرَ
يَحْلِلُ الْمُدَنَّتُ هُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
فَاتَهُ إِسْمَاعِيلُ عَادِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّاتِ فَلَمَّا
ذَكَرَ تَشَرَّهَ فِينَهُ وَقَتَهُ الْمُسْلِمُ الْأَفَانِيَّاتِ
عَلَقَ قَلْمَمُ الْكَلَوْهَ وَأَحْمَقَهُ مُشْرِعُهُ الْمُسْلِمُ
مُدَانٌ يَسْتَرِعُ هُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
هُنَّ مُسَمَّدَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا سَمِعَ
يَلْوَأَعْيُنَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا^{مَعَ}
وَأَحَدَهُ دَلَنَّوْنَ وَقَنَ الْمُطَهَّرِيَّاتِ
الَّذِي عَلَيْهِ حَمَّ سِهَا كَلَّا كَلَّا أَجَرَ مَنْجَرَهُ
سَلَمَ الْأَفَانِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّاتِ عَنْ عَرْجَمِ حَرْبَهِ
الْأَرْقَانَ تَبَرَّعَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
نَدَقَ الْأَدَنَ لِلْمُلْكَ الْجَاهِلِيَّاتِ مَغْرِفَهُ مَا غَيْرَتِ
عَلَيْهِ مُلْكَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
كَلَّا عَلَيْهِ حَمَّ كَلَّهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
يَنْعَزُ حِيلَةَ الْعَزَّادَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
عَلَيْهِ جَاهِيَّهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
الْمُنْتَقَيَّهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
يَهْوَتَنَ حِيلَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا

رَقَائِيقَهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
كَلَّهُنَّ أَمْ الْمُصَلِّهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
يَكْلِلُهُنَّ أَمْ الْمُؤْمِنِهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا
يَنْعَزُهُنَّ لَا يَلْمِدُهُنَّ لَا يَنْهَا

نموذج « هـ » الورقة (٢٢) وقد بدأ البطل ينزل

٤٤٨
 كاتب بخطه
 ولا مسح في المعنى اقْتَبَعَ الْجَبَرُ مَسْأَلَةً
 المَعْدَدُ عَنْهُ حَالٌ يُسْعَى بِالْمُصْوَرِ أَمْ الْمُعْدَدُ وَهُوَ
 أَوْ حِسْبُهُ لَا يَعْدُ الْأَدَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ مَنْ تَمَّ مَارْدُونِي
 حَسْدُ الْلَّهِ إِنْ هُوَ رَبُّ الْعَابِرِ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُقْلَلُ الْحَقِيقَةُ
 عَلَى مَنْ سَمِعَ الْأَدَمَ وَعَوْلَمْرَانَ كَمْ مَوْصَعُ لِغَةِ النَّاسِ
 يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَهْدَى سَيِّدُ الْعَدْدِ كَذَلِكَ مَكْبُورُهُ
 أَطْرَافُ الْبَلَدِ فَإِنَّمَا لِلْمَعْدَدِ عَلَى سَطْحِهِ
 الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ الْأَيْلُغُومُ فَلَا يَأْتُنَا بِخَمْعٍ
 قَلَّا مِنْ الْأَدَمِ الَّذِي يَرَا يَاهِ الدَّا إِرَابَتْ وَكَثْلَعَهُ دَرِيسْ
 ٢ وَتَبِعَ الْبَلَدَ وَكُلَّ الْأَدَمِ عَوْنَوْهُ حَرَصَتْ ٢
 طَرُوفُ الْبَلَدِ مِنْ حَسْدِهِ مَنْ يَقْدِرُ سَاعَةً بِحَوْفِ الْبَلَدِ
 وَسَكُونِ الْفَنَطِ وَمَاءِ مَسَاكِنِ يَقْرَبُ ٢ الْبَلَدِ إِلَيْهِ
 وَأَنْكِمُ الْأَدَمَهُ عَيْنَاهُ لَوْهَرَضُ ٢ حَهْتَمُ لِلْغَةِ وَالْعَنَةِ
 الْمَوْعِنُ طَهُ أَمَاكِ الْمَلَدَهُ حَالَلَهُ لَا فَائِدَهُ لِلْمَعْدَدِ
 فَهَيْامُ فَرِضَنِدَا وَلَا حَمْدَهُ أَكَامَهُ الْمَعْهَهُ هَنْدَا وَالْمَحْرَا
 الْمَبْقُلُ بِالْسَّنَنِ نِسَلَا وَأَدَمُ فَعْزَمَ عَالَ لَامِ الْعَوَالِ
 ٣ فَنِمَ حَدَّادَ ٢ حَمَقَتَهُ مَنْ إِذَا صَرَفَ مَكْلَمَ مَسَرَ
 وَمَنْ إِذَا دَلَّنِ قَسَمَ حَرَصَ الْمَعْدَدَ لِمَوْهَلِ الْمَحْتَلِ
 أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ كَيْسُونَهُ مِنْ الْأَفَاقَةِ وَمِنْ إِنْجِيلِ جَوَادِهِ
 فَإِنَّا طَلَوْلُغَنَهُ لَعْلَهُ بِالْحَمَامَهِ تَوْجُوبُ الْجَمَعَهُ وَلَا
 دَاسْتُوا عَلَى الْأَذْرِلَلِيَّاعِهِ الْمَدْعَوَهُ إِلَى الْصَّلَوَهُ خَالِدَلِ
 الْبَرْجُونُ الْجَبَرُ وَنَدَلَجَعُومُ وَمَوْصَعُهُ وَقَرْسَلَدَهُ
 لَا سَعْلَمُلَوْلِيَقُسُرُ مَرْتَلَعَهُ شَعَارَ الْجَمَعَهُ وَمَحْتَسِ
 الْهَنَّاقَيَّنُ بِلَغَهُ وَاحْبَرُ الْمَعَارِقَ وَلَا مَهَما تَأَ
 يَتَلَقَّ مِنْ بَرِّ الْمَقْرَنِ وَالْعَزْمَنِ فَإِلَيْهِ إِذَا لَوْدَيِ الْمَكْلُوهُ
 مِنْ بَعْدِ رَاحَهُهُ قَاسِعَهُ الْمَكَوَهُ كَرَادَهُ مَعِيَاهُ إِذَا دَوْنِي
 قَسْعَمُ مَسْلَهُ بِجَهَتِهِ الْمَعْهَهُ عَلَى إِلَيِّهِ

مُبَدِّدٌ (٦)

نموذج « و » و ترى كيف جعل مسائل الجمعة « كتاب الجمعة »

فَسَلَكَهُ اذَا دَفَرَ الْمِدَّتْ مِنْ غَرْغَلَةً اُولَمْ وَجَدَ
اَلْعَفْلَيْنَ لِبَسْرَةَ غَلَدَ رِوْجَهَ وَعَالَ الْمُوْصَعَهَ لِلْمُشَلَّ
اَدَ اَمْرَلَ التَّرَابَ عَلَيْهِ وَانْمَلَ بُلْبِسْرَقَ اَنْدَوْرَكَ
الْبَرْزَى اَبْعَثَتْ اَعْنَاصَهُ تَقْدِيرَ حَلْهَهُ الصَّوَرَهَ وَلَا اَثَرَ
طَرَدَ اَنْهَالَ فَانْتَسَلَ اَلْمُشَشَ عَلَى الْمُلْلَهَ خَوْمَهُ لِلْمُنَّا
كَسَفَ الْعَرَّةَ تَحْرِيرَهُمْ عَوْنَمَهُ لِهَارَهُ وَمُسْنَوْرَهُ عَلَمَهُ
فَلَانَهُرَوا السَّلَكَهُ فَامَهَهُ وَضَرَادَهُ ٥

تربيـة عـالـى سـلـيـلـه الـاسـتـاـفـعـرـه
عـدـنـا وـكـلـاـكـلـمـقـنـقـشـهـ اـنـ
قـسـلـهـ اـخـذـعـدـمـ اـضـارـهـ مـاـهـ
الـعـمـقـ وـهـاـلـ اوـجـتـهـ لـاـخـنـوـيـ ١٢٦
اـوـ المـعـزـنـاـمـاـرـادـهـ سـوـبـلـبـرـ خـفـلـهـ قـرـ
الـهـنـدـاـتـهـ قـلـهـ اـنـهـ قـالـ بـسـانـيـاهـ
وـقـامـرـنـاـمـاـلـحـذـفـهـ مـنـ اـصـافـرـ اـنـهـ
وـلـاخـلـفـ اـلـمـدـعـهـ مـنـ اـصـافـرـ مـخـزـنـهـ
وـلـاخـزـنـهـ بـهـاـ بـلـغـهـ مـنـ اـعـزـ مـعـنـيـلـ اـدـ
الـحـمـاـنـاـمـاـخـذـفـ كـوـهـ اـعـنـمـ وـاـدـ اـعـتـ
وـالـمـعـزـنـاـمـاـخـذـفـ اـبـلـكـ طـبـرـيـهـ وـاـلـأـرـدـ
اـنـلـفـنـوـعـ اـبـلـ2ـ الصـحـاـنـاـ اـذـالـسـلـمـ اـنـ
ماـخـلـفـهـ اـلـمـدـعـهـ مـنـ اـصـافـنـسـلـلـهـ
مـنـ اـعـزـنـاـمـاـلـحـفـلـهـ اـنـوـعـانـ 2ـ الطـرـوـ
الـمـدـعـهـ مـنـ اـسـانـ كـلـيـهـ مـنـ اـعـزـنـهـ
لـاـخـلـفـ الطـرـوـقـ اـنـرـدـانـ بـاـخـلـلـهـ
قـسـلـهـ لـاـنـحـلـلـ الدـكـوـرـمـ هـرـهـ
وـقـالـ اـلـوـحـصـهـ فـوـحـلـلـ اـلـاـبـونـهـ
اـبـلـهـ وـقـرـقـلـعـتـرـ فـلـعـتـرـ اـعـنـمـ وـمـوـاقـعـ اـخـ
كـاـشـعـ وـاـنـ الـبـوـرـادـ اـخـرـبـلـاـمـ اـمـنـتـ
اـقامـ السـارـعـ اـنـ الـبـوـرـ مـقـمـ اـبـتـ حـاضـرـ
الـدـكـوـرـهـ تـهـرـقـ فـارـ اـعـتـرـ وـاـعـصـاـنـاـقـاـنـ
لـاـنـوـنـهـ يـهـ اـلـبـلـوـلـقـرـ 2ـ اـصـحـاـنـاـعـلـاـدـ
وـالـعـنـفـنـدـاـلـ اـعـرـضـ اـلـمـعـرـ اـصـحـاـنـاـمـ وـكـلـ
لـلـكـوـهـةـ وـالـنـوـنـهـ وـالـكـوـهـهـ نـظـلـ مـهـهـ
اـلـمـجـهـوـهـ جـهـاـلـمـنـهـهـ وـقـطـنـهـ وـاـلـأـبـاتـ
مـسـلـهـ اـذـاعـبـتـ سـاـلـ اـرـجـاـلـ

نموذج « ز » وترى كيف لم يجعل مسائل الزكاة « كتاب الزكاة ». .

عمل نام ذخرا از اخون **لهم** انتي حسنه لمه و مه
 انتي مكتوب بمحبته و مهارمه ذهار افقره الحمد لله شاهزاد
 موئذنة اما انت و نعم ام الکانه طلاق بناء والملفات **لست مثل**
 سپید معلمات انت اولاد ام الکانه من امکت **لست** معدن داشا
 همتو اند اذا همس تو مولده **لست** معلم فرسه زاده امها **لست**
لست الصواب ادکان **لست** دام و لطفا **لست**
 انت ایا و جل سهام و مال انت حسنه لمه و مه
 ایطال السعاده علیهم ایا است مر و قوه المسلط و هر ایام
 مفعع متم قاف و ملمسق سیدل الای نظر كلک عکات این هزار ایا
 ایکم و ایله لام عورمه ایی ایی عشق او و هرسنه ادیاع
 خواسته میان و بروان و تنهه اییه من و فیل السع و فیل الشام
 ملاسک ایانه خیم و الامر غمیون و میان عک بر عشم ایانه
 توان بتوانه دکه ایام و ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 فاشهه و بردیها و مال انت حسنه لمه و مه ایا و ایا
 تر ایکت ایمهه و مه
 ایی حسنه ایانه دستور کر ایک دستور لعائده طاهر ایا صفر
 میان ای عقد و ملکه و میان ملکه و میان عساد السع کتابیات داده ایش
 من سه ایش و دری کیم و میان عساد السع کتابیات داده ایش
 ایه تهدید ایش ایش میان عساد السع کتابیات داده ایش
 ایا و فرقه ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی

قال الامام خیر الاسلام فرمد اللهم بعد حمد عرض
 من الشامل ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 بنا و لم تخرجت و ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 بیرون فراغ فرسخ هملا اکاب لامه المیرقه لیلا الحاس
 صوره شد ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی
 على مثلا النیره **لست** حملت حمل ایی ایی ایی
 السع ایی
 ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی ایی

نموذج « ح »

نموذج « ح » الصفحة الأخيرة وفيها تظهر الخاتمة .

الدّرّة المُضيَّة

النص المحقق

القسم الأول

العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ أَنْعَمْتُ فَزْد

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَواتُهُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ *

* هذه هي كل مقدمة نسخة الأصل . ولعلها من كلام الناسخ . فأين خطبة الكتاب التي وضعها إمام الحرمين ، وبين فيها دواعيه إلى تأليف الكتاب ، وخطبه ومنهجه ؟؟ كما رأينا في كتبه الأخرى .

والامر يحتمل أن يكون الناسخ كتب نسخة الأصل عن نسخة ذهبت منها خطبة المؤلف ، أو يكون أعرض عن كتابتها اختصاراً ، وهذا مع بعده وارد .

فعمى أن تكشف لنا الأيام عن نسخة أخرى ، تغير كل نقصٍ وخللٍ في هذه النسخة الوحيدة التي جادت علينا بها المقادير .

كتاب الطهارة

[مسائل لأنانية والأحداث]

١ - مسألة : يحرم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة ، إذا كانت الضبة كبيرة ، على تفصيل مبين في المذهب .
وقال أبو حنيفة : لا يحرم .

دليلنا : ما روى ابن عمر عن النبي عليه السلام ؛ أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، أو في إناء فيه شيء منهما إنما يجر جر في جوفه نار جهنم » ^(١) .

ومن طريق المعنى نقول : إناء فيه من أحد التبرين ما يتضمن استعماله خيلاء ، فأشبه المقصود من الفضة ، مع غشٍ من النحاس . والمعنى المعتبر : تحريم السُّرف والخلاء ، والتشبه بالأعجم .

(١) حديث ابن عمر بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .. وقال الحاكم في علوم الحديث : لم يكتب هذه اللفظة : « أو إناء فيه شيء منهما » إلا بهذا الإسناد : بحبي بن محمد الجاري ، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع عن أبيه عن ابن عمر . وبغير هذا اللفظ متفقٌ عليه من حديث أم سلمة ، بل لفظ « في بطنه » بدل « جوفه » ورواوه مسلم ، بل لفظ « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » .

وحاء من حديث عائشة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . راجع إن شئت (تلخيص الحبير : ٥١/١) و(السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨/١ ، ٢٩) و(سنن الدارقطني : ٤٠/١) و(نيل الأوطار : ٨٣/١) و(ارواه الغليل : ٦٩/١ ، ٧٠) .

فإن قيل : من يحرم عليه لبس الحرير ، لا يحرم عليه الثوب المطرز به .

قلنا : ليس فيه من الخيلاء ما في المضبب ؛ إذ يتوفى من لبس الحرير ما لا يتوفى من لبس المطرز ، ولا يتوفى من الإناء المصوغ من لا يتوفى من المضبب بالقضبة الكبيرة ، ولبس الإبريس على الجملة أهون ، ولذلك حل للنساء عموماً وللرجال في بعض الأحوال . وتحريم استعمال الذهب والفضة عام .

فإن قالوا : كان لرسول الله قدح في سلسلة من فضة ، وكانت له قصعة فيها حلقة من فضة .

قلنا : قال أبو علي بن أبي هريرة^(١) : سألت أئمة الحديث عن هذه الأحاديث ، فلم يصححوا واحداً منها^(٢) ، ثم لعلها كانت صغيرة ، مع مسیس الحاجة إليها .

* * *

٢ - مسألة : لا يحصل الدباغ بالتربيب والتشميس .

خلافاً لأبي حنيفة .

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة : أبو علي . كان إمام الشافعية بالعراق . توفي سنة ٣٤٥ هـ

(طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - بتحقيق الطناحي والخلو : ٥٦/٣)

(٢) بل منها مارواه البخاري ، ففي حديث أنس : « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

ولكن لكلام إمام الحرمين ، وأبي علي بن أبي هريرة وجه ، فقد قال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، وفي سياق الحديث ما يجعل من المحتمل أن يكون الذي اخْنَدَ السلسلة هو أنس بعد وفاة الرسول ﷺ ، والذي مال إليه الحافظ في الفتح ، أن الذي اخْنَدَ السلسلة هو الرسول ﷺ . انظر : (تلخيص الحبير : ٥١/١ ، ٥٢) و(فتح الباري : ٩٩/١٠) و(إرواء الغليل : ٧١ ، ٧٠/١) .

والدليل عليه قوله عليه السلام : «أليس في الشبّ و[القرظ]^(١)
ما يظهره»^(٢)؟

٣/ / ومن جهة المعنى نقول :

الدباغ غير خارج [عن^(٣)] جهتين : إما أن يُنْحَى [به^(٤)] نحو الاستحالة
[فإن كان كذلك^(٥)] فالشمسُ [لا تفعل^(٦)] هذا ، فإن الجلد وإن جفت
على نعنه [الذي ذكروه^(٧)] فسبيله^(٨) كسبيل سائر التجassات إذا جفت
وانقطعت روائحها ، وإما أن يُنْحَى بالدباغ نحو انتزاع الفضلات التي تُورث
العفن . فإن كان كذلك ، فالعنفات والفضلات باقية . ولو طهر الجلد بما
قالوه ، لظهرت الخمر [بالتجفيف^(٩)] من حيث تنغر الشدّة بها . والله
أعلم .

(١) في الأصل القرص .

(٢) قال النووي في الخلاصة : هو بهذا اللفظ باطل ، لا أصل له . وقال في (المجموع) : ليس
للشب ذكر في الحديث ، إنما هو من كلام الشافعي . ثم هل هو بالباء (الشب) أم بالثاء فعل
الأول يكون الشب كما فسره الأزهري ، من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض ، يُدِينُ به
الزاج ، أما بالثاء فهو بـ مـ الرـطـعـمـ ، طـيـبـ الرـانـحةـ ، يـدـيـغـ بـهـ . قاله الجوهرى . والحديث
بدون (الشب) رواه الدارقطني بأسناد حسن ، من حديث ابن عباس . ورواه مالك وأبو
داود ، والنسائي ، وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبعة عن ميمونة .
(تلخيص الحبير : ٤٨/١) و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى : ٥٩) .

(٣) مطموسة ، وتقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٤) في الأصل : «بها» .

(٥) مطموس بالأصل ، وقدرنا ذلك على ضوء السياق .

(٦) قد يشهد ما بقى من أطراف المحرف لهذا الاختيار .

(٧) في الأصل : «وسبيله» .

(٨) مطموس قدر الكلمة ، ولعلها : «بالتجفيف» كما قدرناها . فقد جاء في (جواهر الإكليل) :
٩/١ : «وتطهر الخمر إذا تحجرت ، وذهب منها الإسكار» أو لعلها : «بالتحفيف» .

٣ - مسألة : إذا استرسلت اللحية وجبت إفاضة الماء على ظاهرها في قول^(١) .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : شعر منبه^(٢) مغسول في الطهارة ، فيجب إفاضة الماء عليه^(٣) كالشارب وال حاجب ، وشعر سائر الأعضاء .

فإن قيل : شعر الرأس إذا خرج عن حد الرأس خرج عن حكمه ، وقيل : ما لا يحاذى الرأس منها ، لا يكون محلًا لفرض مسح الرأس ، فليكن شعر الوجه إذا خرج عن حد الوجه خارجاً عن حكمه .

قلنا : إذا وجب غسل الرأس ، وجب غسل شعره ، وإنما لا يكفي فرض المسح على الطرف الخارج ، لأننا تبعنا بمسح الرأس ، فلا يسمى ماسح طرف^(٤) لمته ماسحاً رأسه .

والفقه فيه أنه لم يتعين إيصال الماء إلى بشرة الرأس ، فيتبعها مانبت عليها ، بخلاف الوجه .

وقيل : شعر الوجه في اسم الوجه ، فإن الوجه مأخوذ من المواجهة ، [و]^(٥) المتساقط عن حد الرأس من الشعر خارج عن اسم الرأس ؛ فإنه من الترؤس ، وهو العلو . وقد رُوي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً كان يغطي

(١) انظر النهاية : ١/٩٥ نسخة أحمد الثالث «أ» .

(٢) في الأصل : «منتها» .

(٣) في الأصل : «عليها» .

(٤) في الأصل : «ماسح الطرف لنَّهِ» وهذا مما يشهد بعجمة الكاتب .

(٥) مزيدة لاستقامة المعنى .

لحيته في الصلاة فقال : « اكشف وجهك »^(١) وروي عن عمر قريب من ذلك .

وقيل : الأخذ بالاحتياط أولى في الموضعين ؛ فلا يسقط الفرض في المسح بما خرج ، ولا بد في / الوجه من إفاضة الماء ، [والعبادات / توقيفية]^(٢) .

فإن قيل : لمَ أجزأ تقصيرُ طرف اللّمة مع [أن محلُ الفرضين واحد ؟
قلنا]^(٣) : لأنَّا تَعَدُّدنا بحلق الشعر أو تقصيره^(٤) . . .

* * *

٤ - مسألة : [الترتيب والموالاة من شرط قبول^(٥)] الطهارة ، في القول القديم . خلافاً لأبي حنيفة .

(١) قال الحافظ : « لم أجده هكذا ، نعم ذكره المازمي في تخریج أحاديث المذهب ، فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم .. وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد ، لا مظلم ، ولا مضيء ، وقال النwoي : هو منقول عن ابن عمر » (التلخيص : ٥٦/١ - ٥٤/٢).

(٢) مطمسة في الأصل ، ولعلها لا تخرج عن هذا المعنى .

(٣) مطموس في الأصل ، وهذا أقرب ما يقرأ عليه .

(٤) ساقط قدر كلمة . ولعلها : « في الحج » أو نحرها .

(٥) مطموس بالأصل . ولكن ما بقي من أطراف الحروف ، والسياق يشهد لما اخترناه .

والدليل عليه أن الرسول ﷺ توضأ ووالي ورتب ، ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١) . لما أرادا الاقتصار على المفروض ، توضأ مرةً ومرة ، ولم يترك الملوأة ؛ فدل على أنها مُستَحْقَّة .

والمعنى في المسألة أن الطهارة مرتبطة الأولي بالآخر ، وليس أركانها قربة . وأية الارتباط فيها أن طريان المبطل على آخرها يجب تداعي الفساد إلى أولها ، وذلك يؤذن بالتالي كالصلاة .

والطريقة تتعكس بالزكاة ؛ فإن طريان الفساد على ما يتاخر منها ، لا يتداعى إلى ما مضى منها على حكم الصحة .

والحجج لما لم يراع الولاء فيه ، كان مشتملاً على أشياء يقع واحدٌ منها قربة كالطواف ، وأشواط الطواف لما لم تقع قربة ، يجب الولاء فيها ، وإن لا [٢] يجب مراعاة الولاء بين الطواف والسعى .

فإن قالوا : الطهارة لا تشتمل على التحلل والتحرير ، بخلاف الصلاة . فليس فيما ذكروه فقه ؟ فإن استقاء الولاء من الرابطة أولى من التشبيث بصورة التحلل والتحرير .

إذا قاسوا على التفريق اليسير في الصلاة ، يُفرَّقُ فيها بين اليسير والكثير ، فلا تَرِد الطهارة علينا .

(١) ورد هذا من حديث ابن عمر وأبي بن كعب . وقال عنه الشوكاني : « إنه غير صالح للاحتجاج به » . وقال في موضع آخر : « وفيه مقال لا أظنه يتهمنـ معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرـين فخرجـ من طرق ، وجعل بعضـها شاهـداً لبعض ، وليسـ الأمرـ كما ذكرـ » (نبـل الأوطـارـ : ١٧٥/١ ، وانظرـ أيضـاً صـ ٢١٨ـ منـ الجزـءـ نفسهـ) .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

وإذا قاسوا على التفريق لغيره ، ففيه منع^(١) .

على أن من ذهل في صلاته ، فطول قويمته من الركوع ، لم تبطل صلاته ، ومن سبقه الحدث معدوراً ، فلا تبطل صلاته .

* * *

٥ - مسألة : المحدث لا يمس المصحف . من غير فرق بين الحواشي والأسطر .

وقال بعض أصحابهم : للمحدث مس الأسطر و[الدفتين]^(٢) ووافقونا في تحريم مس / جميع أجزاء المصحف على الجنب / والحائض [والنفساء]^(٣) .

[وكذلك]^(٤) لا خلاف في تحريم إهانة حواشي المصحف بمساسها نجاسته ، أو ما في معناها .

فتقول : جزء من المصحف ، فيحرم على المحدث مس كالأسطر ، ويشهد للجمع ما وافقنا عليه ، ثم الحرم حاشية الكعبة ، والحرمة [متعددة إليه]^(٥) في مئع الاصطياد والاحتشاش ، وفي استفادة العصمة باللياذ إليه ،

(١) « المنع » المراد هنا ، اصطلاح منطقى ، وهو من قوائح القباب ، والاعتراضات الصحيحة عليه (البرهان : فقرة : ٩٥٤) .

(٢) في الأصل : (والنفس) وهو تعريف ظاهر .

(٣) مطموسة ويشهد السياق وأطراف الأحرف لما اخترناه .

(٤) مطموسة في الأصل . وهذا اختيارنا بمساعدة أطراف الحروف .

وقد روى عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا ظاهر » وكان سعد^(٢) يقرأ وهو محدث ناظراً في المصحف ، وصبيًّا يقلب له الأوراق ، فلو كان مسُّ الحواشى سائغاً ، لتعاطى التقليل بنفسه .

* * *

٦ - مسألة : لا يحمل المحدث المصحف في غلافه الخاص .

وقال أبو حنيفة : له حمله كذلك .

فنقول : حَمَلَ الْمَحْدِثُ الْمَصْحَفَ قَاصِدًا مَقْصُودًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهُ مُجَرَّدًا ، وَلَمَّا نَهَى الْمُصْلِي عَنْ اقْتِرَابِ النِّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ لِحَرْمَتِهَا ، حَرَمَ عَلَيْهِ مَسُّهَا ، وَحَمَلَهَا مَلْفُوَّةً فِي غَلَافٍ طَاهِرٍ ، وَالْمُحَرِّمُ [غَيْرُ^(٣) مَنْهُ] عَنْ حَمْلِ الطَّيْبِ ؛ إِذَا الغَرْضُ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ أَسْتِدَامَةُ الشَّعْثَ وَالْتَّقْلِيلِ ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِحَمْلِ الطَّيْبِ .

-
- (١) روى بلفظ : « لا يمس المصحف إلا ظاهر » من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان . ولم أجده من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . إلا إشارة إليها ، من ابن رشد في (بداية المجتهد : ١/٣٠) ، ولم يتعرض له صاحب (طريق الرشد في تغريب أحاديث ابن رشد) وانظر (نصب الراية : ١/١٩٦) ، (نيل الأوطار : ١/٢٥٩) ، (تلخيص الخبر : ١/١٣٢ ، ١/١٣١) ، (سلسل السلام : ١/٩٣) ، (جمع الزوائد : ١/٢٧٦) ، (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ، (جمع الجوامع للسيوطى) ، (جمع الفوائد) . وقال الحافظ : « هذا اللفظ « لا يحمل المصحف » لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات ، أما المسن ، ففيه الروايات الماضية » . ١ . هـ يتصرف .
- (٢) في الأصل : (سعدا) بالنصب . ولم أصل لهذا الخبر بعد .
- (٣) مطبوعة في الأصل ، وهذا اختيار معا .

وإذا قاسوا على حمل صندوقٍ فيه أمتعةٌ من جملتها مصحفٍ . ففيه منع يجلب في متن المذهب^(١) ، والمنع متوجهٌ ؛ فإن المصحف مما قُصد حمله ، ثم لا يخفى وجه الكلام إن سُلمَ .

* * *

٧ - مسألة : لا يُحرِّمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها عند قضاء الحاجة في البنيان .

وحرَّمَ أبو حنيفة الاستقبال في البنيان والصحراء ، واحتلَّفت الرواية عنه في الاستدبار فيهما .

والتعویل في المسألة على ما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : / « صعدت أجماراً^(٢) لحصة [فرأيت النبي ﷺ]^(٣) على لبتيين يقضي حاجته مستقبلاً [بيت المقدس]^(٤) » [وحيث]^(٥) إن المدينة بين القبليتين ، فمستقبل إحداهما يستدبر [الأخرى]^(٦) .

فإن جوزوا الاستدبار ، قسنا عليه الاستقبال ، واتسع المجال في المعنى ؛ فإنه أحد الفرجين ، فتوجيهه قبل القبلة كتوجيه الآخر ، وروي أن

(١) لعله يقصد كتابه (نهاية المطلب في درية المذهب) فقد كان يسمى (المذهب الكبير) وقد عالج فيه هذه المسألة (١/٨١) من نسخة أحد الثالث وأله خطورة رقم (١١٣٠) .

(٢) الإجْمَار : السطح ، بلغة الشام والمحجاز ، والإجْمَار والإجْمَار سطح ليس عليه سُترة (لسان العرب) .

(٣) مطبوعة لاقراؤا في الأصل ، وأكملناها من نص الحديث .

(٤) رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : « رقت يوماً على بيت حصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » (نيل الأوطار : ١/٩٨) و(التلخيص : ١/١٠٤) وما بين المعقدين أكملناه من نص الحديث حيث طمس بالأصل .

(٥) يشهد السياق لهذه القراءة ، حيث مخرومة من الأصل .

ابن عمر أنماخ راحلته [واستتر]^(١) بها وبأى مستقبل الكعبة ، فقيل له في ذلك [فقال]^(٢) : « ذلك إذا لم يكن بينك وبين القبلة ستة »^(٣) ؟ وقالت عائشة : بلغ رسول الله ﷺ تكلم الناس في المقاعد ، فقال ﷺ : « أوَ قد قالوا ذلك ؟ » فأمر بمقعده ، فحولت قبَلَ القبلة^(٤) . فإن تمسكت بما رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال : « فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة^(٥) » فهذا وأمثاله أخبار مطلقة ، محمولة على الصحراء ، والغائط المطمئن من الأرض ، وأحاديثنا مفصلة .

(١) مطموسة . من الأصل . والسياق يؤيد اختيارنا .

(٢) رواه أبو داود : « عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أنماخ راحلته مستقبل القبلة ببول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك ، فقال : بلى . إنما نهي عن هذا في القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يُسترك فلا بأس » (انظر جمع الجواامِع : ٣٢/١) ، (نيل الأوطار : ١٠١) وقد جاء فيه : « وسكت أبو داود عن هذا الحديث ، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا ما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه التذري ، ولم يتكلم عليه في تحرير السنن ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ولم يتكلم عليه بشيء ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن » . / هـ .

(٣) جاء في « جمع الفوائد » عن عائشة رضي الله عنها : « قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ؛ استقبلوا بعمقعتي القبلة » وعزاه للقرزوني أي ابن ماجه (انظر : ٣٢/١) ، وذكره أيضًا صاحب المتفق ، وعزاه إلى ابن ماجه وأحد ، وذكر الشوكاني في شرحه على المتفق ما تعرض له الحديث من نقد ابن حزم وهجومه والقول بنسخه (نيل الأوطار : ١٠٠/١) .

(٤) يشير بهذا إلى حديث أبي أيوب رضي الله عنه : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه السنّة ، وفي رواية مالك : قال أبو أيوب وهو بمصر : والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه » وللحمسة إلا الترمذى عن أبي هريرة نحوه (انظر جمع الفوائد : ٣٢/١) ، (نيل الأوطار : ٩٣/١ ، ٩٧) .

فإن رَوْا عن جابر أنه قال : « دخلنا الشام ، فوجدنا مراحيلهم مستقبلةً
القبلة ، فكنا ننحرف عنها ، ونستغفرُ الله^(١) » .

قلنا : ليس في حديثه أنهم غيروها ، ولو كانت منكرة ، لما أغضبوا عليها ،
ثم لعلها كانت ضاحيةً على المناهل والمشارع .

ومسلك المعنى في المسألة : أن الاستدبار والاستقبال في متصرفات
الأعمال غير محظى ، فالوجه طرد الإباحة إلا فيما استثناه الشارع ، وإذا
قادوا على الصحراء ، ردّنا القياس ؛ لما ذكرناه من جريان التحرير فيها
مجرى الانزاع عن القياس ، وقد قال العباس عمُّ رسول الله عليه السلام :
« لا تخلو الصحراء عن عابد لله من ملَك أو جنٍ يتأندون به إذا استقبلوا القبلة
واستدبروها في قضاء حاجته^(٢) »

والحواش موضع الشيطان ، قال رسول الله / ﷺ : « استعيذوا بالله من
الشيطان في المحاش ، فإنها محتضرة^(٣) » ثم قد يتعذر في الأبنية رعاية
٧/

(١) لم نجده من حديث جابر ، وإنما الذي رأيناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه (انظر جمع
الفوائد : ٣٢/١) و (نيل الأوطار : ٩٧/١) ولم نجده عند الزبيدي .

(٢) جاء (في نيل الأوطار) وهو يحكي الآراء في هذه المسألة ، أن المذهب القائل بمنع الاستقبال
والاستدبار في الصحراء لا في العمران ، يُروى عن العباس رضي الله عنه (١/٩٤) ولم يُسند
إليه هذا النص « على أن الصحراء لا تخلو عن ملَك أو جنٍ » ، بل عزاه إلى الشعبي انظر
(صفحة ١٠١ من الجزء الأول) وعزاه أيضاً إلى الشعبي في (سبل السلام : ١٠٤/١) من
رواية البيهقي ، وعزاه الحافظ في التلخيص : ١٠٤/١ إلى الشعبي أيضاً .

(٣) الحديث رواه زيد بن أرقم ، مرفوعاً بلفظ : « إن هذه الحشوش مختضرة ، فإذا أتى أحدكم
الخلاء ، فليقل : « أعوذ بالله من الحبث والخباش » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

(تلخيص الخير : ١٠٥/١) ومعنى مختضرة : أي لا يحضرها إلا الشياطين .

ومن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ
بك من الحبث والخباش » أخرجه البعة (سبل السلام : ٩٧/١) وانظر (نيل الأوطار
٨٧/١) .

الْحَيْدُ عن [سَنَ] ^(١) الْقِبْلَة ، وَهَذَا عَلَى الْجَمْلَةِ آدَابٌ ، فَلَا يَبْعُد سُقُوفُهُ بِمُطْبَقِ الْفُرْسُورَة ، إِذْ قَدْ سُوَغَ لِلْمَسَافِرِ إِقَامَةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَة ، مِنْ حِيثِ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا .

* * *

٨ - مَسَأْلَةٌ : الْعَدْدُ مَرْعِيٌّ فِي الْأَحْجَارِ ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى [الْمَسَحَاتِ] ^(٢) .

وَنَقْلُ النَّاقِلُونَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ ، أَنَّهُ رَاعَى الْإِنْقَاءَ دُونَ الْعَدْدِ .

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لَا [تَصْلُحُ] ^(٣) مَعَ أَبِي حِنْفَة ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا لَمْ تَرِدْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، لَمْ يَجُبْ اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ فِيهَا ، وَإِنْ زَادَ تَعْيِّنُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ .

وَمَالِكُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَوْجَبَ اسْتِعْمَالَ الْأَحْجَارِ ^(٤) ، ثُمَّ لَمْ يَرِعَ الْعَدْدُ ، وَاكْتَفَى بِالْإِنْقَاءِ ، فَيُحْسِنُ فِرْضُ الْخَلَافِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حِنْفَةَ يَسْتَحِبُّ اسْتِعْمَالَ الْأَحْجَارِ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، ثُمَّ لَا يَرَاعِي الْعَدْدَ اسْتِحْبَابًا .

(١) مَطْمُوْسَةٌ بِالْأَصْلِ . وَيَشْهُدُ لَنَا السِّيَاقُ وَأَطْرَافُ الْحُرُوفِ .

(٢) مَطْمُوْسَةٌ بِالْأَصْلِ . وَلَعْلَهَا كَذَلِكَ .

(٣) لَمْ نَرِدْ بِإِيجَابٍ اسْتِعْمَالَ الْأَحْجَارِ عِنْدَ مَالِكٍ ، فَهِيَ رَأْيُنَا مِنْ كِبِّهِمْ (جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ : ١٩/١) وَ(بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٦٣/١) وَ(حَاشِيَةُ الْمَدْوِيِّ : ١٥٤/١) وَ(الْذَّخِيرَةُ : ٢٠١/١) .

فتوجه عليه الأخبار نصوصاً ، قال رسول الله ﷺ : «وليستنج بثلاثة أحجار»^(١) وقال «من استجمر فليوتر»^(٢) ولا مساغ للتأويل مع تقدير الخلاف في الاستحباب .

ثم حقيقة المسألة ترجع إلى أن العدد ورد الشرع به فيما لا يتضمن انتفاء المحدود يقيناً ، فلم يبعد أن يكون [مستحقاً]^(٣) تعبداً كعدد الأقراء ، وتعضد الطريقة بأن الاقتصار على الأحجار مع الاقتدار على الماء رخصة مستثناة عن قياس النجاسات ، فينبغي أن يتبع فيها الشرع ، واستشهد الأئمة برمي الجمار ، فإن العدد مرعيٌ فيه .

فإن قيل : إن عولتم على التعبد والاتباع ، فلم أكتفيتكم بحجر له ثلاثة أحرف ؟ ولم أقمتم غيرَ العجر مقام الحجر ؟ بخلاف أصلكم في رمي الجمار ، فإن الأحجار متعدنة لرمي عندكم ؟

قلنا : ليس ينحسم اعتبار المعنى عن الاستجاء بالكلية ، انحسame عن رمي الجمار / فإنما نقطع بأن الغرض رفع [عين النجاسة مع التجاوز]^(٤) عن أثراها ، وهذا مما يساوي [غيرُ الأحجار فيه الأحجار]^(٥) وكذلك [. . .]^(٦)

(١) الحديث روى عن جابر بلفظ : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة» رواه أحمد وروي عن عائشة بلفظ : «فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تغزى عنه» رواه أحد ، والنمساني ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح حسن (نيل الأوطار : ١١٠/١ ، ١١٦) ، (سبل السلام : ١٠٨/١).

(٢) جزء من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحد وأبو داود وأبن ماجه ، وبقية الحديث : «من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» . (نيل الأوطار : ١١٦/١) وانظر (سبل السلام : ١٠٥/١).

(٣) في الأصل : (مستحبـاً) ولعله تحريف . والصراب ما اخترناه .

(٤) ساقط من الأصل ، وزنهـ على ضوء عبارة الإمام في كتابه (النهاية) .

(٥) مطموس بالأصل قدر الكلمة ، ولعلـ المراد كلمة بمعنى (الخلق) والثوب البالي .

في معنى الأحجار ، [وأما أصل العدد]^(١) ، فمرعيٌ من حيث لا يستيقن المستنجي رفع عين النجاسة ، إذ ليس محلها بمرأى منه ، كما أن براءة الرحم ليست [بمستيقنة]^(٢) فساط الشارع كُلُّ واحدٍ منها بعدد .

* * *

٩ - مسألة : خروج الريح من القبل ينقض الوضوء عندنا .

خلافاً لأبي حنيفة .

فقول : القُبْل في معنى الدُّبْر ، من حيث إنه السبيل المعتاد للمحدث ، فكان الريح في نقض الوضوء كالنجاسة ، اعتباراً بالسبيل الآخر .
فإن قيل : خروج [الريح]^(٣) من القبل نادر .

قلنا : الخارج من سبيل الحدث ناقض للوضوء ، نادراً كان أو معتاداً ، كالدود والمحصاة ، وما في معناهما .

فإن قيل : الريح من الدبر خارج من الأمعاء ، والريح من القبل ليست كذلك ، فهي محمولة على اصطكاك أحد الشررين بالأخر .

قلنا : ما ذكر تموه من الاصطكاك يمكن تصويره في الدبر ، ثم القُبْل ينفذ إلى محل حديث ، وهو المثانة ، كالدُّبْر ينفذ إلى الأمعاء ، فإن كانت الريح حدثاً من حيث لا تخلو عن أجزاء ، فهذا المعنى يتحقق في الريح الخارجة من القبل ، فيقال : إنها لا تخلو عن أجزاء من البول بخارية ثائرة ، فلا فرق .

(١) زيادة لاستقامة المعنى ، ومكانتها مطموسان تماماً في الأصل .

(٢) في الأصل : الروح . ولعلها تحريف لكلمة الريح .

١٠ - مسألة : إذا انفصل المنيُّ من غير دفقة شهوة ، تعلق [به]^(١)
وجوب الفصل عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الفصل إذا لم يخرج بشهوة ودفق .

فنقول : تتحقق خروج المنيُّ من مخرجه المعتاد ، فأشبه الدافق الخارج بشهوة ، ثم جملة الخارجات فيها اعتياد غالباً في كيفية الخروج ، وندور فيها^(٢) ، وبعض الطهارة لا يختلف باختلاف الكيفيات في الخروج ، بل يتعلق بها عموماً وبيقاياها .

٩ / [والخروج]^(٣) بالجماع مستلذ غالباً ، والجاري منه على غير لذة يوجب الفصل ، ومن احتلم ، ثم انتبه وقد خرج منه المنيُّ ، لزمه الفصل وفافاً ، وإن كان لا يقطع بأنه خرج بشهوة ، ومبني الطهارات على أنها لا تجب ما لم تُستيقن أسبابها .

فإن قالوا : خروج الحيض يوجب الفصل ، فإن زاد على الأجل المضروب لأكثره ، لم يوجب الفصل .

قلنا : الزائد ليس حيضاً ، بل هو دم عرق ، هكذا قال رسول الله ﷺ^(٤) ، والحيض يُزجيء الرحم ، فالزائد على الأكثر كالمني ، بالإضافة إلى المنى ، وليس المنى منيًّا ، ولذلك أوجبوا غسله يابساً بخلاف المني .

* * *

(١) مزيدة لاستقامة المعنى ، ومكانتها بياض بالأصل .

(٢) كذا . وعلتها : « وفيها ندور » .

(٣) مزيدة لاستقامة المعنى ، ومكانتها بياض بالأصل .

(٤) إشارة إلى حديث صحيح مسائي في موضعه إن شاء الله .

مسائل التيمم

١١ - مسألة : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ .

وقد اختلف أقوال المفسرين في قوله تعالى : « فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْأَا »
(النساء : ٤٣) فقال بعضهم : « معناه تراباً ظاهراً »^(١) ، وقال ابن عباس :
« الصعيد [مَدْرٌ]^(٢) الحمرث » وقيل : « الصعيد الطيب : الأرض الرakaة
المنبطة »^(٣) ولا ينبع إلا التراب .

وهذه اللفظة مجملة عندي في كتاب الله ، في وضعيها ، وأقوال
المفسرين متعارضة فيها ، إذ قيل : الصعيد ما يصعد من وجه الأرض .
والوجه الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « جعلت
لي الأرض مسجداً وترابها لي طهوراً »^(٤) . فعم طبقات الأرض الطهارة لما
ذكر المسجد والمصلى ، ثم خص التراب بالذكر لما ذكر الطهور ، والتيمم
رخصة غير معقول المعنى ، وقد عَسَرَ الرجوع إلى ظاهر القرآن ، فتعين
١٠ / الرجوع إلى / السنة . وقد قال أصحاب أبي حنيفة : يتعين لهذا الحديث

(١) رواه ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائقي (الدر المنشور : ١٦٧/٢) .

(٢) في الأصل غير واضحة . والنص في (الدر المنشور : ١/١) وروي هذا التفسير مرفوعاً إلى
النبي ﷺ (المصدر نفسه) .

(٣) لم أتعثر على هذا التفسير بنصه ، فيما رأيته من مراجع ، على سبيل المثال : (اللسان . الدر
المنشور . المصباح . تلخيص الخبر . الظاهر) .

(٤) جزء من حديث صحيح رُوِيَّ من أكثر من طريق ، عن أكثر من صحابي ، بهذا النطْق وبنحوه
(انظر نيل الأوطار : ١/٣٣٠) و(التلخيص : ١/٤٤٨) .

ما ورد الشرع به ، من حيث لم [يكن معقول]^(١) المعنى ، بخلاف إزالة النجاسات ، فإنها لما كانت [معقوله]^(٢) تعلقت بكل رافع .

فإن قالوا : روى أبو هريرة أن رجلاً قال يارسول الله : إننا بأرض رملة تصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أشهراً [قال : [^(٣)] فقال - ^{عليكم بالرمل} - : « عليكم بالرمل »^(٤) .

قلنا : رواه [المثنى]^(٥) بن الصباح ، وهو ضعيفُ صاحبٍ مناكير ، ثم روى عمرو بن شعيب هذه القصة ، وفيها : « عليكم بالتراب » ، ثم المراد بالرملِ الرملُ الذي يخالطه التراب ، فإن العرب لا تقر إلا في موضع العشب ، ولأنبات حيث لا تراب .

(١) زيادة اقتضاها السياق . وفي الأصل مطموس قدر كلمتين .

(٢) مطموس بالأصل .

(٣) مطموس في الأصل .

(٤) الحديث أورده ابن قدامة في المغني (١/٢٤٨) بلفظ : . . . إننا تكون بالرمل فتصيب الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبي ﷺ : « عليكم بالأرض » . وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ، ذاكراً أن من أجزاء التيم بجميع أجزاء الأرض أجزاء يأخذون منها « عليكم بأرضكم » ، وقال المحقق في الامامش : أي بحديث أبي هريرة عند البيهقي ص ٢١٥ ج ١ : « عليكم بالأرض » انتهى كلام المحقق [١٥٧/١ من نصب الراية] . قلت : لم أجده حيث وأشار عحقق (نصب الراية) وإنما الذي هناك حديث أبي هريرة ، فيمن لم يجد الماء ولا التراب . وقد استشهد بهذا الحديث صاحب المذهب أيضاً ، ويقول عنه التوسي عن شرح المسألة في (المجموع) : « حديث أبي هريرة ، رواه أحد في مستنه ، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة ، وبين ضعفه » (٢/٢١٤ ، ٢١٥) قلت : لعل البيهقي رواه في غير السنن .

(٥) مخرومة من الأصل . وأثبتناها من المعنى : ١/٢٤٩ ، حيث ضعف الحديث به كما ضعفه به إمام الحرمين . وانظر (ميزان الاعتدال : ٤٣٥/١) لترى كل ما قيل في المثنى ، وترى علم إمام الحرمين بالرجال .

ولا معنى في المسألة ، إلا أنا نعلم أن الزرنيخ معدن من المعادن ، وهو شبيه بالذهب والفضة ، وإذا لم يجر قياس في إثباته ، فلا يجري أيضاً في نفيه ، بل لا يجول القياس إلا في مظنته نفياً ، أو إثباتاً ، وهذا [التقدير]^(١) لا ثبته قياساً ، ولا نفيه .

فإن قالوا : التُّورَةُ من طبقات الأرض .

قلنا : قد أوضحنا انحسام القياس علينا وعليكم ، وإن تساهلنا في الكلام ، فالزرنيخ أسهل الشَّبَه بجواهر المعادن .

فإن قالوا : الاستنجاء ورد منوطاً بالأحجار^(٢) ، ثم اعتبر بها ما في معناها .

قلنا : فاعتبروا بالماء المائعتات في الوضوء ، كما اعتبرتموها به في إزالة النجاست .

فإن تعلقوا بأن طهارة الحدث غير معقوله ، كان عذرنا^(٣) في الفرق بين التيمم والاستنجاء .

وإذا جمع إلى هذا الفصل ما ذكرناه في مسألة رعاية العدد في الاستنجاء كان تتمة الكلام .

* * *

(١) لعلها هكذا ، فهي لا تكاد تقرأ .

(٢) في الأصل : «ورد منوطاً ورد بالأحجار» واضح مانعها من تكرار واضطراب .

(٣) اسم كان محنون ، والتقدير : كان ما تعلقوا به من فرق هو عذرنا ...

١٢-/ مسألة : [تقديم^(١)] الطلب على التيم شرط عندنا . ١١ /
[و قال^(٢)] أبو حنيفة : لا يجب الطلب إلا عند ظهور العلامات [كان
تنقض^(٣) عليها الطيور^(٤) ، أو رفة مقلية .

وحقيقة المسألة ترجع إلى أن طلب الماء في الأسفار ليس مما يُعد هَذْلًا
وعيًّا ، بل هو شاغلٌ مما يعتاده ذُوو العقول ، والمياه لا [تكركرا^(٥)] في
الغدران ، والصحاري التي ليست بها مياه عِدَّة^(٦) ، والأمطار مرقبة
الوقوع ، والسحب تغدو وتتروح ، فالطلب من غير ألمارة انتهى في محل
الإمكان طلب في مظتها^(٧) .

ثم نقول : أتوجبون أن يردد طرفه ليستيقن علامَة إن كانت ، فإن لم
يوجبوا ذلك ، فقد أثبتو الهجوم على التيم من غير بصيرة ، من فقد
الماء ، وإن أوجبوا البحث عن العلامة ، فقد وافقوا في الطلب ، وردوا
الكلام إلى الكيفية ، وإن فرضوا علينا موضعًا لا يُتوقع فيه الماء قطعاً
ويقيناً ، فلا طلب فيه عندنا .

وقد أوجب الطلب بعض الأصحاب في هذه الصورة . واستشهد
بالعِدَّة ، فإن وضعها لطلب البراءة ، ثم قد تشرع مع القطع بالبراءة .

(١) مخرومة من الأصل . وهذا اختبار منa بمعرفة السياق .

(٢) لم يبق في الأصل من الكلمة إلا (كر) فاكملناها على هذا النحو . ومعنى تكرك الماء :
تراجع في مسيله (انظر اللسان مادة : كر) والمراد هنا أن المياه قليلة غير معهودة في
الصحراء ، فهي لا تتردد في مجاريها مكركة .

(٣) الماء العِدَّة هو الماء الجاري الذي له مادة لاتقطع . ولعل الصحاري معطرة على
الغدران .

(٤) واضح أن بالعبارة خرماً وأضطراباً .

وهذا مدخل عندي ؛ فإنه لو ورد التعبُّد بالبراءة مطلقاً ، لما [أثبتنا^(١)] العدة إلا مع إمكان اشتغال الرحم ، ولكن الاعتداد بالأشهر منصوص عليه في الكتاب والسنة ، والطلب متلقى من انتفاء عدم الأصل مطلقاً ، وهذا يستدعي إمكان وجود .

* * *

١٣ - مسألة : لا يجوز التيمم لصلاة الجنائز ، مع التمكن من استعمال الماء .

وأجازه أبو حنيفة عند خوف الفوات .

وإذا قلنا : لا تفوت صلاة الجنائز ، ولو صلى رهط على ميت ، ولحق آخرون ، جاز لهم أن يصلوا ، لم تستقم المسألة لهم ؛ فإنهم بتوها على / تقدير الفوات ؛ فإن سلمنا لهم جدلاً فواتها ، قلنا على [هذا :^(٢)] من لا يصح له التنفل بالتيمم ، لم تصح له صلاة الجنائز به [كالذى^(٣)] لا يخشى الفوات .

وحقيقة المسألة أن شرط الصلاة [لا^(٤)] يسقط بخشية الفوات ، كما لو غير الماء والتربة ، أو وجدهما وعلم أنه لو نشط في استعمالها فاته الصلاة .

(١) مطموسة في الأصل ، ويشهد ما بقي من أطراف الحروف لهذا الاختبار .

(٢) مخرومة بالأصل . ولعل ما اختبرناه يكون مؤدياً للمعنى .

(٣) مطموس قدر الكلمة ، ولم يبق منها إلا (كا ..) ولعل اختبرناه يكون صواباً .

(٤) زيادة مكان الكلمة مطموسة .

وكذلك لو كان عارياً ، ولو طلب ما يستتر به ، لفاته الصلاة . ولا أصل لما يقولونه من أن التوب لا بدل له ؛ فإن الماء الموجود لا يُبدل التراب ، فهو مع إمكان الاستعمال كالثوب . ثم تصوّر فوات صلاة الجنائز ، لا يتضمن سقوط الصلاة أصلاً ، فإنه إذا صلى على الميت قوم ، فقد سقط الفرض عن الباقين كافة ، وإنما تفوت فضيلة . فإن جوزتم التيمم لفوت فضيلة ، [فتحوزه]^(١) ، لتوقع فَوْت الجمعة أولى ، فإن الظاهر وإن كان يُؤمر به ، فالذى فات من رُتبة الجمعة لا يُقضى .

* * *

١٤ - مسألة : المريض لا يتيمم إذا لم يَخْفَ تلفاً ، ولا فساداً للعضو .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لخوف امتداد المرض وطول الضنى . وهذا قول للشافعى رضي الله عنه ، وقد حكى الأئمة عنه : « أنه قال : إذا كان مع المسافر ماء ، لم يكن له الانتقال إلى التراب ، من غير خوف هلاك من العطش »^(٢) ، وهذا إن سلّمه ، فلا فرق بينه وبين المرض . ونحن نرى أن ذكر في هذه المسألة موقع الضرورات ، وما نيط بها ، فكل ما أُعلق بلفظ الضرورة ، فيراعى فيه حقيقة الهلاك ؛ إذ الضرورة في العرف والشرع محمولة على هذا المحمول ، وإن كانت مشتقة من الضرر ،

(١) في الأصل : « فتحوزها » .

(٢) طلبت هذا النص في (الأم) وفي (أحكام القرآن) للشافعى وفي (المجموع) للنووى . فلم أصل إليه .

١٣ / والإجماع مُعِنٌ في هذا/[١] عن تكُلُّف أي دليل [٢] وقد علق الله أكل الميَّة بالضرورة [٣] التي تصل إلى خيبة [٤] الْهلاك ، والرخص المعلقة بالسفر لا يشترط [٥] فيها اضطرار ، ولكن يكتفى بكون السفر مَظْلةً للمشاكل والكُلُّف ، وإنما يكون السفر كذلك إذا طال ، ثم لا يُرُعى تحقق المشقة . والقصر ، والفطر ، والمسح ، ثلاثة أيام في هذا الفن ، وما نيط بالمرض مقروناً بالسفر ، لم يُرُعَ فيه تناهي المرض . وتبين الناظر أن السفر إنما أثار رخصة الفطر من غير تحقق مشقة ، فالمرض المفروض معه لا يشترط تناهيه ، وكذلك يسُوَغ الفطر من غير خوف هلاك ، والتيمم غير مستباح بالسفر المجرد ، حتى ينطوي على عدم الماء .

ثم وافقونا أن المسافر لو كان معه ماء ، لم يكُف في الانتقال منه إلى التيمم أدنى ضرر ، فاذن ذلك بأن المرض المقرون به زائد على المرض المقرون بالسفر في رخصة الفطر . ولا يخفى على محصل أن اعتبار أحد حالتي التيمم ، وهي المرض ، بالحالة الثانية ، وهي السفر ، أولى من اعتباره برخصة أخرى [٦] وسببها [٧] والذي يحصل ذلك أن لا سبيل إلى الاكتفاء باسم المرض وفافاً ، ومادلت قرينة على انحطاط الأمر في المرض ، فليُحمل على متنه الضرر ، وليلحق بما نيط بالضرورة . فإن قبل : لم ساغ للمصلحي القعود في صلاة الفرض من غير نهاية الضرر ؟

قلنا : القيام أهون من الطهارة ، ولذلك تساوى النفل والفرض في الطهارة ، وإن افترقا في اشتراط القيام ، ولعل حكمَ الشرع في ذلك : أن

(١) زيادة مَنَا مَكَان المطهوم.

(٢) اختيار مَنَا حيث استعمال قراءة نحو ثلات كلمات مطهومة من الأصل .

(٣) اختيار مَنَا مَكَان المخروم من الأصل .

(٤) اخترنا هذه اللفظة بناء على السياق وما بقي من أطراف العروض .

من تناهى ضرُره ، وإن كان لا يخاف الهالك ، فلو كُلُّ القيام لما تأتى منه مقصود الصلاة ، وهو الخضوع والابتهاج إلى الله ، فكان إقامة الصلاة على الحالة التي تليق بالخضوع أولى .

* * *

١٤ - / مسألة : إذا تيمم المسافر مع وجود [الماء لشدة]^(١) البرد لزمه القضاء في قوله .

وقال أبو حنيفة : [لا قضاء]^(٢) عليه .

وحقيقة المسألة أن العذر نادر في وقوعه غير دائم ، فأشبه عدم الماء في الحضر ، والاحتباس [في]^(٣) الحش أو غيره ، ولا يَبْيَن الغرض منه إلا بأن نقول : كُلُّ ما تختل به العبادة ، وهو نادر غير دائم ، ولا داخل تحت عموم اسم ورد الشرع به ، فالذمة لا تبرأ بإقامة العبادة على ذلك الخلل ، وفيما ذكرناه احتراز عن مَرَضَاتِ تعرض نادرة ، فإن جنس المرض يندرج تحت لفظ الشارع ، ويتبين أحادتها ، ندرت أو عمت^(٤) كلفة لا تتحقق بمظان الرخص ، فالمرض على هذا بجنسه عام ، وكذلك عدم الماء في السفر ، فإن قيل : هل أَلْحَقْتَ عدم الماء في الحضر باسم عدم الماء جملة ؟ قلنا : لأنَّ الرب تعالى قَيَّدَ عدم الماء بالسفر .

فلا جرم نقول : لو انقطع في طريق المسافر وإذ كان يعتاد عسراً ، فتيمم وصلى ، لم يقض الصلاة ، والاستحاشة وإن كانت نادرة دائمة^(٥) ، وفرق

(١) مطموس بالأصل ، وما ذكرناه اختيار منا .

(٢) ييدُون هنا خرماً واضطراباً ترك تقديره للباحثين ، وعلى أمل أن نعثر على عبارة تكملها في كتاب (نهاية المطلب) .

(٣) غير لمبتدأ محفوظ ، تقديره : فهي دائمة . والجملة جواب للشرط .

الشرع بين قضاء الصوم على الحائض ، وإسقاط قضاء الصلاة عنها .
فوضح ما ذكرناه . فإن الصلاة يكثر فواتها بالحيض ، والصوم يندر
فواته .

* * *

١٦ - مسألة : إذا كان [أكثر] ^(٤) بدن [المتيم] ^(٣) جريحاً ،
غسل الصحيح وتيم عن الجريح ، وإن كان معظم بدنـه صحيحـاً ،
فكذلك .

وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالمعظم في المسألتين جميعـا ، فإنـ كان
المعظم صحيحـاً غسلـه ، ولمـ يتيمـ ، وإنـ كانـ المعـظمـ جـريـحاًـ تـيمـ ، وـلمـ
يـغـسلـ الصـحـيحـ .

والمعنى في حديث جابر ، وهو ما روي عنه أنه قال : « أصحاب رجلاً منـا
١٥ / حـجـرـ فـشـجـهـ ، فـاغـتـسـلـ وـمـاتـ ، فـقـالـ ^{عـ}ـ كـانـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـتـيمـ / وـيـعـصـبـ
عـلـىـ رـأـسـهـ خـرـقـةـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ / [وـيـغـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ] ^(٢)ـ ^(٣)ـ وـالـحـدـيـثـ نـصـ
فـيـهـ إـذـاـ كـانـ [أـكـثـرـ بـدـنـهـ صـحـيـحاـ] ^(٤)ـ .

ومن طريق المعنى نقول : العجز عن الطهر [في بعض أجزاءه] ^(٤)
لا يكون سبباً في سقوط الفرض في ممكتنه ، قياساً للخرج من الأكثـرـ علىـ
الجـرـحـ منـ الأـقـلـ ، ثـمـ كـلـ شـرـطـ عـمـ مـحـلـ ، فالـعـجـزـ عـنـ الـبـعـضـ لـاـ يـسـقطـ

(١) مطموس مكانها بالأصل .

(٢) مخرومة من الأصل ، وأكملناها من نص الحديث .

(٣) رواه أبو داود بسند ضعيف ؛ لأنـهـ تفردـ بهـ الزـيـرـيـنـ ثـغـرـيقـ . قالـ الدـارـقـطـنـيـ : لـيـسـ بـالـقـوـيـ :
وقـالـ الذـهـبـيـ : إـنـهـ صـدـوقـ (انـظـرـ سـبـلـ السـلامـ : ١٣١/١ ، ١٣٢)

(٤) مطموس بالأصل .

الممكّن في البعض ، دليلاً ستر العورة ، فإنه لو لم يجد إلا ما يستر أقل العورة ، لزمه التستر به .

و معوّهم في المسألة شيئاً : أحدهما - التعرّض لقيام المفهوم مقام الكل ، ولا حاجة بنا إلى إبطال ذلك ، وقد ذكرناه مستقصي في (العمد)^(١) في مسألة تبيّت النية ، وما يتمسكون به أن البدل والمبدل لا يجتمعان في قضية واحدة ، فيرونون به الاقتصار على الفسـل أو التيمـ ، فنقول : التيمـ بدل عن المعجوز عنه ، فلم يجتمع في محل بدل ومبدل ، وقد نقول : لا يمسح على العصابة إذا تيمـ ، حتى لا يؤدي إلى ما استبعده . ثم قد جمعوا بين سؤـر الحمار والتيمـ^(٢) ، لنقصان صفة السؤـر عنـهم ، فنقصان قدر الفسـل كنقصان صفة الماء عنـهم ، وما يلزـمون ما إذا استوى الجريـع والصـحـيـعـ ، وليس عندـنا ثـبـتـ في مذهبـهم^(٣) .

* * *

١٧ - مسألة : إذا كان على الفـرـح دـمـ صـلـى وأـعـادـ .

وقـالـ أبو حـنيـفةـ : لا إـعادـةـ ، وـعـلـيـهـ الصـلـاةـ فيـ الـوقـتـ .

فنـقـولـ : النـجـاسـةـ الـتـيـ يـمـتنـعـ إـزـالـتـهـ نـادـرـةـ ، لا يـدـوـمـ التـعـذـرـ فـيـهاـ ، وـلـيـسـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ الرـخـصـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـاسـتـحـاضـةـ ، بـخـلـافـ الـأـمـراضـ النـادـرـةـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ اـسـمـ الـمـرـضـ ؛ فـإـنـ كـلـ لـطـخـةـ لـاـ تـسـمـيـ اـسـتـحـاضـةـ ، وـإـذـاـ

(١) من كتب إمام الحرمين التي لم نعثر عليها للآن .

(٢) يشير إلى مذهب الحنفية في التوصُّر بسؤـرـ الحـمـارـ معـ الشـلـكـ فـيـ طـهـورـيـتهـ ، وـلـيـحـابـهمـ الجـمـعـ بـيـهـ وـبـيـنـ التـيمـ لـمـرـاعـةـ حـالـةـ الشـلـكـ هـذـهـ (انـظـرـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ٢٢٧ـ/ـ١ـ) .

(٣) أي لم يعرف لهم رأـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، عـنـدـمـ يـسـتـوـيـ الصـحـيـعـ وـالـجـرـيـعـ .

اعتبروا بالأثر اللازم بمحل النحو ، فلا يستقيم منهم ؛ فإن تلك النجاسة ١٦ / لا تجب إزالتها . / إذ هي غير زائدة على قدر الدرهم ، وإن الرزمونا [النحو] ، قلنا^(١) : إن الاقتصار على الأحجار رخصة غير مقاومة ، [أبدها]^(٢) الشرع ، فصارت أصلاً ، ثم نيطت بما يتكرر على الاعتياد ، والتحق بالسفر والمرض العام .

وإن ناقشونا في تقرير البلوى في الاستنجاء ، لم نفوا ضمهم فيه ؛ إذ قد كفانا الشارع ذلك ، فأثبتت الرخصة ، كما أثبتت رخص السفر من غير تحقق مشقة ، وإنما علينا أن نبين ذلك ونكرره ، مع الاكتفاء بإثبات الشارع الأصل .

* * *

١٨ - مسألة : إذا كان يرجو المسافر وجود الماء في آخر الوقت ، فالمستحب له تعجيل الصلاة في أول الوقت بالتسليم في قوله .
وقال أبو حنيفة : المستحب تأخيرها إلى وجود الماء .

وحق هذه المسألة أن تفرض في صلاة ، نتفق على استحباب تعجيلها في حق المتوضئ ، حتى تفيد ، فنقول : التعجيل بالمسح المقام في الطهور مقام الغسل ، أفضل من التأخير إلى الغسل ، قياساً على المسح على الخف ، ثم فضيلة التعجيل ناجزة ، ولو آخر ، فهو في فضيلة الوضوء على ظن ، وكل مبدل شرع تعجيله ، فإذا أجزأ بدلـه ، كان التعجيل فيه كالبدلـات وأبدـالـها .

(١) مطمئنة بالأصل .

(٢) زيادة على ضوء السياق وما بقي من أطراف بعض العروض .

فإن قاسوا على ما لو كان يرجي جماعةٌ في أثناء الوقت ، فالوجه القطعُ
بأن التعجيل أولى وأفضل ، وكيف لا نقول ذلك ، ومن الممكن أن يصلى
مرة ثانية إذا أدرك جماعة .

فإن قالوا : التعجيل فضيلة ، والتوضؤ عند الإمكان فرض .

قلنا : فامنعوا التيمم والصلاحة به في أول الوقت ، وقد وافقتمونا على
صحة الصلاة .

فإن قيل : لا يُعجل من يدافع أخبيه ، بل التشاغل بقضاء الحاجة
أولى .

قلنا: / [إن هذا على]^(١) تحقيق^(٢) من درك فضيلة الفراغ ، والمسافر [غير]
مستيقن^(٣) وجود الماء ، فالتمسك بالفضيلة المستيقنة [أولى ، على
أن]^(٤) المدافعة تُنافي خشوع الصلاة كما سبق .

* * *

١٩ - مسألة^{*} : النجاسات الحكمية لا يراعى العدد في إزالتها ،
ورعاية العدد في إزالة نجاسة الكلب ثابتة بالخبر .

وقال أبو حنيفة : كُلْ نجاسة لم تكن عيناً غسل موقعها ثلاثة .

واستدل أئمتنا بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لأسماء ، وقد سأله
عن دم الحيض يصيب الثوب : « حتّيه ، ثم اقرصيه ، ثم أغسليه

(١) مطموس بالأصل .

(٢) كذا . ولعلها تحقق

(٣) زيادة مكان المطموس في الأصل .

* هذه والمسألة التي تليها من المسائل التي في غير موضعها (انظر المقدمة - عملنا في
الكتاب) .

بالماء^(١) ، ولم يأمر باعتبار العدد ، وإذا حُثَّ الدم ، وُقرصَ ، بقي منه أثر حكمي .

وحقيقة المسألة أن اعتبار العدد لا يشهد له قياس ، ولم يثبت فيه التوقف ؛ فلا معنى له ، وكل نجاسة عينية مشتملة على أثرٍ لو فرض انتقاض^(٢) العين ، فإذا لم يُرِعَ العدد فيها ، فالآثار الممحض أولى بذلك . وقد قال بعض متأخرتهم : الغرض أن يغلب على القلب زوال النجاسة .

فإن تحقق ذلك دون الثلاث ، يسقط الفرض ، فإنهم قالوا ذلك ، ارتفع الخلاف ، والمسألة مفروضة على أوائلهم ، وهم قاطعون باعتبار العدد .

* * *

٢٠ - مسألة : إذا مات من ليس له نفس سائلة في ماء قليل أو مائع ، حُكم بنجاسته في قولِ .

وقال أبو حنيفة : لا ينجس الماء ، وليس تلك الميته نجسة في نفسها . فينبغي لنا أن نتعرض لإثبات نجاسة الميته .

فنقول ميته محرمة الأكل ، لا لحرمتها ، فتكون نجسة كسائر الميتات ، ١٨ / فإذا ثبت نجاستها فتنجس^(٣) / الماء القليل بها مُدرك بالقياس الجلي . فنقول : [ماء قليل^(٤) وقعت فيه نجاسة ، فأشبه ما نتفق عليه [وإذا^(٥) تمسكوا بتعذر الاحتراز ، عورضوا بما تُطيره الرياح إلى الأواني من نجاست

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤٧/١)

(٢) في الأصل « انتقاض » (بالصاد) منقوطة من أسفلها علامه على إهمالها .

(٣) زيادة مكان المطموس بالأصل .

الطرق ، فإن زعموا بأنها تCHAN بالتخمير والتغطية ، أَلْزموا مثله في محل الخلاف .

فإن تمسكوا بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا وقع الذباب في الطعام ، فامقلوه ؛ فإن في أحد جنابيه داء ، وفي الآخر دواء »^(١) والذباب قد يموت بالنقل إذا كان الطعام حاراً ، ولم يتعرض لذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

قلنا : يندر موت الذباب بالنقل في الطعام الذي تستقر اليده فيه ، فقد أمر بمنفعت لا قتل فيه ، كما ورد الشرع بضرب الزوجة مطلقاً ، والمراد ضرب لا خوف فيه .

فإن اعتبروا بندود الخل [و]^(٢) أكله عندنا ، فهو^(٣) خارج على عكس النكتة^(٤) ، ثم لا سبييل إلى التحرز منه ، وفيه [مسرحه]^(٥) ومنشئه بخلاف ما يرد على الماء .

* * *

٢١ - مسألة : إذا أغفل لمعة من وجهه أو يديه ، لم يصح تيممه .

وقال أبو حنيفة : عُفي عما دون الربع من العضو^(٦) .

(١) روی من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا ، وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وأبن ماجه ، وأبن حبان (انظر نيل الأوطار : ٦٨/١) .

(٢) الواو مزيدة لاستقامة المعنى ، والضمير يعود على الخل ، لا على الدود .

(٣) في الأصل « وهو » ولعل ما اخترناه هو الصواب .

(٤) المعنى : أنه ناشئ ، في الخل ، على عكس الصورة التي فيها الكلام .

(٥) مطمئنة في الأصل .

(٦) في الهاشم أمام رأي أبي حنيفة « فتواء توافقنا » . وهذا من عمل الناسخ .

وهذا تحكم منه حَزْرَاً وَقَدْرَاً^(١).

وحقيقة المسألة أنه لم يُبن التيم على أقل الاسم من العضو، وأضيف في الشرع إلى العضو في استيعاب السترة^(٢)، والإغفال في ذلك ترك للمشروع، كالوضع في محاله.

فإن قال أبو حنيفة : ورد الشرع بالاكتفاء بالضربة الواحدة لليدين مع العلم بأن التراب اللاصق بهما لا يستوعب اليدين إلى المرفقين .

١٩ / قلنا : هذا منكم لا يستقيم مع اكتفائكم / [بالمسح]^(٣) من غير نقل طهور . ثم نقول : الضربة الثانية [للكفين]^(٤) على أنا ذكرنا في المذهب^(٥) كيفية استيعاب اليدين بضربة واحدة ، والأولى الاكتفاء بالكفين .

* * *

٤٤ - مسألة : الضربة الثانية في التيم للكفين في القول القديم ، وهو مذهب مالك - رضي الله عنه -

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هي [للידين]^(٦) مع المرفقين .

(١) كلمة (حزراً) غير واضحة بالأصل . ولعل الصواب معنا في هذه القراءة ، والمعطف هنا بيان وتفسير ، فقدرها حزراً ، بمعنى واحد .

(٢) كذا ، ولعلها : « كاستيعاب السترة » .

(٣) مطموسة . وزدنها رعاية للسياق .

(٤) مطموس قدر كلمتين .

(٥) لعله يقصد (بالمذهب) كتابه « نهاية المطلب » فهو يسمى المذهب الكبير ، وقد ذكر فيه فعلاً كيفية استيعاب اليدين بضربة واحدة .

(٦) في الأصل : اليدين .

واليد مطلقة في التيمم غير مُجراة على جميع ما يندرج تحت اسم اليدين ، من البراجم إلى الأباط .

فالأولى تنزيتها على الخبر . والذي صح من طريق الأخبار أن رسول الله ﷺ قال لعمار : « يكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين » ^(١) .

فإن قالوا : هلا حملتم اليد في التيمم على اليد في الوضوء .

[قلنا ^(٢) : كيف تطمعون [في ^(٣) ذلك مع فرقكم بين الطهرين في الإغفال ، ثم لا يبني المطلق عندنا على المقيد من غير جامع ^(٤) ، ولا يجعل المعنى في هذه القاعدة ، ثم لو استمر ^(٥) قياس ، فهو مردود بالخبر .

(١) حديث عمار في التيمم ، متفق عليه . وتمامه بلفظ مسلم : « يعني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت ، فلم أجده الماء ، فتبرغت في الصعيد كما تبرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » وفي هذه الرواية المتفق عليها ضربة واحدة . أما رواية الضريتين التي أوردها إمام الحرمين ، فهي عند الطبراني في الأوسط ، وقد ذكر الشوكاني : أن كل روايات الضريتين عن عمار مضطربة . راجع في روايات هذا الحديث (سنن البيهقي : ٢٠٩/١ - ٢١١) ، (سبل السلام : ١٢٦/١) ، (نيل الأوطار : ٣٣٣/١) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) زيادة لاستقامة العبارة .

(٤) إمام الحرمين هنا مذهبني يناظر لإظهار الغلبة على الخصم (رضي الله عنه وعفا عن وعنه) فأنت تراه ينصر القول القديم للشافعي لأنه هو الذي يخالف أبا حنيفة ، على حين تراه في النهاية يتتصير للقول الجديد القائل بأن التيمم إلى المرافقين ، ويقول : « وهو على الحقيقة المذهب » وقال عن حديث عمار الذي استشهد به هنا ، واستشهد به مالك رضي الله عنه : « إنه مشكل جداً ، وأخذ في تأويله . بل عرض لحمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء ، ولم يرفضه هناك كما رفضه هنا .

(٥) كما . ولعلها : (لو استند) .

[مسائل حكم الماء المستعمل]

٢٣ - مسألة : الماء المستعمل ظهور في قولِ ، حكاه عيسى بن

أبَان^(١) .

[خلافاً له^(٢) .

والدليل عليه ، ما روتته رُبِيع بنت مُعَاوِذ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِالْبَلَلِ الْبَاقِي عَلَى يَدِهِ »^(٣) . وروى غَيْرُهَا : « أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحَيْتِهِ »^(٤) وَيَقُولُ التَّمَسُكُ بِالْخَبَرِ ، مَعَ الْجُرْيِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ نَاسِيًّا غَيْرُ ضَائِرٍ . وروى أبو هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اغْتَسَلَ ،

(١) عيسى بن أبَان بن صدقَة ، أبو موسى . قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية ، توفي ٢٢١هـ .
الجوامِر المضيَّة في طبقات الحنفية : ٤٠١/١ .

المشهور في مذهب الشافعية ، أو الذي استقرَّ عليه المذهب ، أَنَّ الماء المستعمل غير ظهور ، قُولاً واحداً .

وقد ناقش أئمَّة الشافعية نقلَ هذا القول بظهورِيه عن الشافعِي ، وكيف يؤخذ عن عيسى بن أبَان ، وهو من المخالفين (الأحناف) ولكن قطع التُّوْرِي بأن الصواب ، أَنَّ في المسألة قولين . انظر (المجموع : ٢٠٤/١) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) رواه البهجهي (السنن الكبرى : ١/٢٣٧) بلفظ : « عَنِ الرُّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ كَانَ فِي يَدِهِ » ثُمَّ قال : « هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الشَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « بِبَلَلٍ بِيَدِهِ » وَكَانَهُ أَرَادَ أَنْهُذَ مَاءً جَدِيداً فَصَبَ بَعْضَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ بِيَدِهِ » وَحَدِيثُ الرُّبِيعِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ : ٩١/١ . وانظر أيضاً (نصب الراية : ١٠٠/١)

(٤) لِمَا نَعْثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَرْفُوعًا ، وَلِكُنْ ذَكْرُ أَبْنِ قَدَّامَةَ : « رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ عَمْرَ وَأَبِي إِمَامَةَ فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، إِذَا وَجَدَ بَلَلًا فِي لَحْيَتِهِ أَجْزَاهُ أَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ بِذَلِكِ الْبَلَلِ » (انظر المغني : ١٨/١) .

فسي لمعة ف usur جبهته ، وغسل اللمعة به »^(١) .

ووصل إلى هذا المذهب ، عمر ، وعلي ، وأبي عباس .

ومن طريق المعنى نقول : ماء طهور لاقى عيناً [طاهرة]^(٢) ، ولم ينتقل منها إليه شيء ، فأشبه ما لاقى / ثوباً طاهراً .

وفقه المسألة : أن ما يتعلق التبعُد به [من]^(٣) الأعيان ينقسم إلى ما يجري مجرى الآلة وإلى ما [يقصد]^(٤) في نفسه ، وإذا تأمل المتأمل القسمين [لم يجد فيما]^(٥) الاستعمال مرة مانعاً من الاستعمال ثانية .

فالآلات كاثوب في الستر ، والمُدية في الذبح ، وغيرهما .

وما تعلق قصد التبعُد به كالطعام المخرج ، والزكاة المؤداة إلى مستحقها . ولا يمتنع في هذا القسم تصوّر التكرير ، بأن يُخرج من عليه الحق ما عليه ، ثم يتحمله ويخرجه ثانية ، وكذلك ثالثة .

والتحقيق فيه أن التبعُد غير متعلق بالمحرج ، آلة كان أو مقصوداً ، وإنما المتبعد المخاطب ، ومتعلق التكليف فعله .

وإذا فرضنا في التيمم ، كان الفرض فيه أن نقول : التراب لم يرفع الحدث ، وكذلك إذا فرضنا في المجدد وضوءه ، وفرض الفرض أن الماء

(١) استشهد به ابن قدامة ، وقال : « رواه أحمد وأبي ماجه وغيرهما » (المعني : ١٩/١) وقال البيهقي في (السنن الكبرى : ٢٣٧/١) : « وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سعيد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ : أنه اغتسل ، فإذا لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فucusها على منكبه ثم سجح يده على ذلك المكان . وهذا متقطع » ١٠ - وأخرج ابن ماجه أيضاً نحو هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (انظر نصب الرأية : ١٠٠/١) .

(٢) في الأصل : « طاهراً » .

(٣) مطموسة بالأصل .

لم يُزَلْ من المجدد مانعاً من الصلاة ، والماء المستعمل في التجديد غير طهورٍ عندهم^(١) .

فإن رَوَوا عن النبي عليه السلام أنه قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة »^(٢) فالخبر محمول على [التقدير]^(٣) وعيادة النفوس ؛ فإنه لم [يفصل]^(٤) بين مقدارٍ من الماء ومقدار ، وإن كان الأمر على الفصل .

فإن قالوا : لو كان الماء المستعمل طهوراً ، لتحفظ المسافرون بما ينحدر من أعضائهم في مظنة إعوازهم .

وربما يفرضون هذا الإلزام في صورة : وهي أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته ، فالعلماء مختلفون : فمن صائرين إلى أن المقدار

٢١ / القاصر عن تمام الطهارة كالمفقود ، ومن صائرين إلى / [أنه]^(٥) يجب استعماله في بعض الطهارة ، ويجب التيمم عن الباقي ، وما صار صائراً إلى إيجاب [الاستعمال]^(٦) مع التحفظ بما ينحدر منه لِيُسْتَعْمَلْ [ثانية في]^(٧) الطهارة .

(١) هكذا يدافع الإمام هنا عن طهورية الماء المستعمل ، على حين يقطع بأنه غير مطهور في كتابه (النهاية) (انظر ص ١٣٧ من الجزء الأول مخطوط مكتبة أحمد الثالث)

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد وأبي داود (انظر نيل الأوطار : ٢٧/١) ولكن رواه الجماعة من حديث أبي هريرة أيضاً وللفظ عند البخاري : « ثم يغتسل فيه » وللفظ الترمذى « ثم يتوضأ منه » وللفظ الباقيين « ثم يغتسل منه » انظر (نيل الأوطار : ٣٩/١ وما بعدها) حيث نصل الكلام حول إفاده الحديث للنهي عن كل واحد منها ، وعن الجمع بينهما .

(٣) في الأصل : (التعذر)

(٤) في الأصل : (يغفل) وهو تحريف ظاهر .

(٥) مطمئنة بالأصل .

قلنا : أما عدم التحفظ على الجملة محمولٌ^(١) على [التقدّر]^(٢)
والعيافة ، إذ جماهيرُ العلماء صاروا إلى طهارة الماء المستعمل ، ثم لم
يُتحفظ به للشرب والطبخ مع طهارته ، وكذلك الماء الذي يُغسل به الثيابُ
الظاهرة يُراق في طرد العادة .

وأما الصورة التي فرضوا الكلام فيها ، فنادرٌ في الواقع ، موضوعة
تقديرًا في التصانيف ، فإن ضيقَ مصوّر التصوير ، وتمكن المستعمل جمعَ
الماء لاستعماله في بقية الطهارة ، فلا وجه إلا القطعُ بإيجاب ذلك .

فإن قيل : إذا غسل المحدث وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم طرأ عليه
حدث قبل غسل الرجلين ، فاستأنف الوضوء ، وغسل وجهه ويديه ، فينبغي
أن يكتفي بترديد الماء الذي على رأسه ؛ فإنه طهورٌ ، والقصدُ إلى نقل الماء
ليس شرطاً ، بخلاف التراب .

قلنا : لا وجه عندنا على هذا القول الذي [ينصره]^(٣) إلا منع ذلك .

* * *

٤٤ - مسألة : الماء المستعمل في طهارة الحدث ظاهرٌ .

وقال أبو يوسف : هو نجس ، وهو روایة عن أبي حنيفة^(٤) .

فنتقول : ظاهرٌ لاقى ظاهراً ، فإن أنكروا طهارة بدن المحدث [فقد]^(٥)
دللت عليه نصوص من السنة ، وقربوا من خرق الإجماع ، وقد روى جابر ،

(١) في الأصل (محمول) بدون فاء ، وقد زدناها لوجوبها في جواب الشرط .

(٢) مطمئنة بالأصل .

(٣) غير واضحة بالأصل ، وهو هنا يأخذ بالرأي القائل بعدم الطهورية .

(٤) انظر الاختيار : ١٦/١ .

(٥) مزيدة لاستقامة العبارة .

فقال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَنَوْضًا فِي طَسْتِ فَصَبِّنَا وَضَوْءَهُ فِي بَثْرٍ كَانَ مَأْوَاهَا زَعَافًا ، فَصَارَ عَذْبًا »^(١) وروى مسحور بن مخرمة ، عن النبي ﷺ : « كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ ، بَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَضَوْئَهُ يَقْسِمُونَهُ »^(٢) ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْخَلْقِ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ اخْتِصَاصٌ . وروي عن أبي هريرة أنه قال : « [لَقِينِي] ^(٣)

٤٤ / رسول الله ﷺ في بعض طرقات / المدينة وأنا جنب ، فأأخذ بيدي ، قال : فمشيت [حتى] ^(٤) قعد ، ثم انسللت واغتسلت ، وجشت وهو قاعد ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : كنت جنباً ؛ ففكهت أن المسك » ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجْسٍ »^(٥) رواه البخاري في صحيحه على هذا السياق . « ورجلت عائشة رأس رسول الله ﷺ وهي حائض »^(٦) فقال ^(٧) رسول الله ﷺ : « لِيَسْتَ الْحِيْضُرَةُ فِي الْيَدِ وَلَا الْمُؤْمِنُ بِنَجْسٍ »^(٨) .

وعرَقَ الْمُحَدِّثُ طَاهِرٌ إِجْمَاعًا ، وَلَا يَنْجِسْ مَا تَعْطَاهُ ، وَالْأُمَّةُ عَلَى اختلاف مذاهبها لا تُجْرِي الْمُحَدِّثَ بِمَعْرِفَةِ النَّجَاسَاتِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَحْكَامِهَا .

(١) الذي رأيته من حديث جابر في هذا الباب ، هو « جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فنوضا وصب وضوءه عليّ » متفق عليه . انظر : (نيل الأوطار : ٢٣/١)

(٢) جزء من حديث رواه أحمد والبخاري . انظر (نيل الأوطار : ٢٣/١)

(٣) في الأصل : (بعضي) . ولم أجدها في رواية من روايات الحديث التي عثرت عليها . (٤) مطموسة بالأصل .

(٥) رواه الجماعة . انظر : (نيل الأوطار : ٢٥/١)

(٦) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « كُنْتُ أَرْجُلَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ » (انظر فتح الباري : ٤٠١/١ - كتاب الحيض باب ٢) ورواية أيضاً أبو داود والنسياني وابن ماجه والدارمي وأحمد في مسنده .

(٧) ، (٨) الأولى التعبير باللاؤ (وقال) حتى لا يتوجه أن هذا بقية الحديث ، فإن هذا الجزء من حديث آخر ، وتمامه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجَدِ » فقلت : إني حائض . فقال : « إِنْ حِيْضَتْكَ لِيَسْتَ فِي يَدِكَ » رواه الجماعة إلا البخاري ، (انظر نيل الأوطار : ٢٨٥/١) .

ومعتصمهم في المسألة أن الماء المستعمل غير طهور ، قالوا : ولا معنى في إخراجه عن كونه طهوراً مع استيفائه أوصاف الخلقة ، إلا الحكم بنجاسته ، وعند ذلك يستشهدون بعَضُم^(١) الصائرين إلى أن الماء المستعمل طهور^(٢) .

فإن جرينا على كونه طهوراً انحسمت المادة ، وإن سلمنا أنه ليس بظهور ، فقد [قبل]^(٣) في ذلك [وطء]^(٤) [الزوج]^(٥) المحلل مع تحريم العقد عندهم ولا [يتضرر]^(٦) بالتحريم^(٧) . والملح إذا خلل الخمر لا ينجمس في نفسه ، وإن كان سبيلاً لقلب الخمر خلاً طاهراً ، وكذلك لا يتصف الماء بالمانع الذي اتصف البدن به^(٨) ، وكل هذا يلاحظ القول بكون الماء المستعمل طهوراً .

(١) عَضْم : منع . عصمه عصماً = منعه ، قال تعالى : ﴿ لَا عَاصِمَ لِيَوْمٍ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (انظر لسان العرب مادة ع . ص . م) .

(٢) أي هؤلاء الذين يقولون بنجاسته الماء المستعمل ، يستشهدون بمنع القائلين بظهوريته ، ورد قوله .

(٣) هذه الكلمات غير واضحة بالأصل ، وتقرأ بمعاونة السياق على هذا النحو الذي نرجو أن يكون صواباً .

(٤) واضح أن معنى هذه العبارة والتي تليها ، أن إمام الحرمين يريد أن بين لهم أنه لا ارتباط بين سلامة الشيء في ذاته وترتباً أثراه عليه ، فعَضْم (المحلل) حرام مني عنه ولكنه يجعل المرأة لزوجها الأول عندهم .

أي لا يلزم من عدم ظهورية الماء نجاسته ، ولا يلزم من ظهارته ظهوريته . كذلك لا يلزم من إزالة النجاسته أن يحملها المزيل ويتأثر بها ، مثل الملح الذي يظهر الخمر بتحويلها إلى خل ولا ينجمس في ذاته .

(٥) أي لا ينتقل الحديث من بدن المحدث إلى الماء .

وقيل : الماء يختلف عضواً بالمحدث ، وقد كان فيها منعٌ من غير نجاسة ،
فكان الماء المستعمل بمثابتها .

ولا وجه عندنا مع تسلیم خروج الماء المستعمل عن كونه طهوراً ، إلا أن
نقول : وجدنا الخلق على اختلاف الطبقات وتفنن الأطوار وال الحاجات ،
لا يستعملون مستعملاً ، ولا يتوقعونه في النجاسات ، فهذا متهي المسألة .

* * *

٢٥ - / مسألة : غسل النجاسة ظاهرة إذا أعقب غسلها طهارة
المحل ، وتكون إذ ذاك غير متغيرة لا محالة . هذا قول الشافعي رضي الله
عنه .

وقال أبو حنيفة : هي نجسة .

فنقول : إذا لاقى الماء النجاسات ، فهل ينجس إذا خامرته النجاسة ،
وهو متعدد عليها ؟ فإن قالوا : لا تحكم بتجاستها ، فقد عطلوا عمدتهم بأن
المنفصل فيه نجاسة ، وإن سلموا كونه ظاهراً مادام متعددًا ، فالانفصال
لا يُحِدِّث في نجساً لم يكن ، مع القطع بطهارة البَلَل الباقِي على المحل ،
والباقي المنفصل من المتعدد المنفصل .

وحقيقة المسألة أن ضرورة إزالة النجاسات أسقطت حكم النجاسة عن
الماء القليل المستعمل في النجاسة ، ولو لا ذلك ، لمَسْتِ الحاجة إلى
المياه الكثيرة في غسل كل خرقة .

فإن قيل : الضرورة تقضي بطهارة الثوب في البَلَل الذي عليه ، فاما
المنفصل منه فمتصبِّب مجتنب .

قلنا : إذا تقرر لعلة الضرورة طهارة الماء المتعدد على محل النجاسة ،

فقد تأطّلت طهارته معللةً بالضرورة أو غيرها ، فاستمرت عليها الطهارة من^(١) الانفصال .

ثم قالوا : يجب الإبلاغ في عصر الشوب ، وهذا يفسد كلَّ معتصم لهم على الضرورة ، ومن حكم من أثمننا بنجاسة الغسالة أوجب الإمعان في العصر .

فإن قالوا : العصارة المنفصلة ماء قليل فيه نجاسة ، فلا وجه للحكم بطهارته .

قلنا : هذا باطل بالماء المتعدد على النجاسة .

فإن قالوا : هو نجس متعددًا . فالنجس كيف يرفع النجس ؟ ونلزمهم فيما قالوا مخالفة طرد القياس للضرورة الداعية إليه .

ثم يتجه أن نقول : / هلا قضيت بنجاسة البلل المتصل ، وطهارة [المنفصل]^(٢) اقتصارهم بزعمهم على موضع الضرورة ورد [اليسير]^(٣) فيباقي إلى طرد القياس ، فيلزمهم على ذلك نقلهم الملك في جارية الابن إلى الأب قبيل الوطء ، إذا استولدها ، وإنما الضرورة في قدر العلوق^(٤) .

ثم لم يقتصروا على تقديم النقل . على ما قبل العلوق وزعموا أن النقلة الواحدة لا تتبعض .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الأولى : (مع) .

(٢) مطمئنة بالأصل قدر كلمتين ، قدرنا أولاهما وتعذر التأخري .

(٣) هذا تقديرٌ منا على ضوء السياق .

(٤) يرى حناف أن الأب إذا وطى فتة ابنه ، فحملت منه ، ينتقل ملكها إلى الأب قبيل الوطء ، على حين يرى الشافعية أن الملك لا ينتقل إلا قبيل العلوق (انظر . حاشية ابن عابدين :

. ٣٨٢/٢

[مسائل] المسح على الخفين

٢٦ - مسألة : الماسح على الخفين إذا نزعهما ، وهو على طهارة المسح ، أو انقضت المدة ، لم ير إعادة الوضوء في قول^(١) .

وقال أبو حنيفة : غسل الرجلين كافٍ^(٢) .

ويتجه عندنا التمسك بما إذا نزع إحدى خفيه ، فإنه يجب نزع الآخر وغسل الرجلين وفاماً .

فقول : الطهُرُ الواجب بسبب نزع الخف [لا يقتصر]^(٣) على محل النزع كما ذكرناه ، وهذا على قطعنا بأن الرجلين عضوان .

فإن قالوا : هل شرطتم الترتيب^(٤) ؟

قلنا : معولنا في اشتراط الترتيب أن الوضوء في كيفية غير معقول المعنى ؛ فاتبعنا فيه موردَ الشرع ، وقد قررنا هذا في (العَمَد) .

(١) كان إمام الحرمين ينصر هنا القول بإعادة الوضوء ، كما يتضح من مناقشته للحفيظة .

(٢) يستحب الحفظية إعادة الوضوء ، بناء على استحسابهم الترتيب (ابن عابدين - حاشية رد المحتار : ١٨٤/١) .

(٣) نقرأ بصعوبة ، على ضوء ما بقى من أطراف المعرفة .

(٤) المراد هنا الترتيب في الوضوء المستأنف ، وذلك أن الاتفاق على وجوب غسل الرجلين عند نزع الخفين ، والخلاف فيما بعد ذلك ، هل يستأنف الوضوء ، أم يكتفى بغسل الرجلين ، فإذا استئنف الوضوء بعد غسل الرجلين ، كان منكراً غير مرتب .

ثم نبني المسألة على أن المسح على الخف يرفع الحدث عن الرجل ، والدليل عليه أنه لا يختص باضطرار ، ويجوز الجمع بين فرائض بطهارة المسح . فإذا ثبت ارتفاع الحدث ، لم يتبعض في عوده^(١) .

ويعتمدُهم في المسألة أن لابس الخف لم يُحدث بعد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، ولا يرد نزع أحد الخفين ، فإن الرجل الأخرى لم تغسل قبل ، فيكتفى بالغسل السابق ، والرخصة إذا انخرمت زالت .

قلنا : [مسح]^(٢) الرجل التي لم ينزع خفها قائم ، فلم حكم ببطلانه ؟ وإذا حفقت المسألة ، لم تصبر على السير عبر هذا الفصل^(٣) .

* * *

٢٧ - مسألة : لا يجوز المسح على الخف المنخرق / إذا بدا من الخرق شيء من محل الفرض .

(١) أي يعود الحدث كاملاً ، فلزم الوضوء .

(٢) في الأصل : يمسح .

(٣) حكى النووي مذهب العلماء في هذه المسألة ، فذكر مذهبين آخرين ، هما : ١ - إن غسل رجليه عقب النزع ، كفاء ، وإن آخر حتى طال الفصل استئناف الوضوء ، وبه قال مالك واللبيث .

٢ - لا شيء عليه ، لا غسل القدمين ، ولا الوضوء ، بل طهارته صحيحة ، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وقتادة ، وسلامان بن حرب ، واحتاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو المختار عنده ، راجع إن شئت (المجموع : ٢٢٦ ، ٢٢٧) و(شرح المنهاج ، للمحلبي ، بحاشيتي قليوبى وعميرة : ١٤١ / ٦١) و(حلية العلماء : ١٤٢ ، ١٤١ / ١) .

وقال أبو حنيفة : يعفى عن الخرق إذا لم يبلغ قدر ثلاثة^(١) أصابع ، واعتبر [الإصبع]^(٢) من كل شخص .

وهذا تحكم لا حاصل له ، والمعنى مقيس على المتفق عليه ، والتحقيق أن المسح يستدعي ستراً ، وغسلاً قبل الستر ، ثم الغسل المشروط مستوعب ، فليكن الستر كذلك . والبادي من القدم لا ساتر عليه ، فليجب غسله ، فإذا وجب الغسل في بعض القدم وجب في سائرها .

ثم لم يعتبروا اسم الخف مع [إمكان]^(٣) المشي ، كما صار إليه مالك ، فليس إلا اشتراط الستر الكامل .

ولما وجب ستراً العورة عم الوجوب في جميع العورة مع الإمكان . وقد وافقنا في وجوب الستر ، فإن قصراً بصحبة الصلاة عند انكشف بعض من العورة عدا السوأتين ، فاستدللنا بوجوب الستر . فإن قاسوا على خروق الأسافي في مواضع الخرز تنسد بالخيوط ، ولا يبدو القدم منها ، فالستر مستغرق إذا .

وإن قالوا : رخصة المسح تعم الغني والفقير ، والخرق في تقلبات المسافرين كثير الطريان ، فيقتضي وضع الرخصة الت شامل فيه .

قلنا : ليس خرق الخف عاماً وإن طرأ ، فليس في خرز موضع الخرق عُسر ، ثم إن اتجه ذلك فاعتبار اسم الخف مع إمكان المشي أقرب إلى هذا .

(١) كذا . مع أن الأنصح في الإصبع أنها مؤنة .

(٢) في الأصل : «إصبع» . والمعنى أن الأصابع تختلف في حجمها من شخص إلى شخص ، فاعتبارها من كل شخص تحكم ، انظر (حاشية ابن عابدين : ١٨٢/١) .

(٣) في الأصل : إحكام . ولعل هذا هو الصواب ، فمالك يجيز المسح على الخف ما لم يزد الخرق على الثلث . (جواهر الإكيليل : ٢٤/١) .

ثم الخرق إلى الثوب أسرع ، ولا يوجب ذلك تبقيَةُ الخرُوق على ما يستر العورة .

* * *

٢٨ - مسألة : لا يجوز المسح على الجرموقين في أحد القولين .

٢٦ / إذا كان الجرموق والخف / الذي تحته قويبن .

وقال أبو حنيفة : يجوز [ويعتبر الجرموق]^(١) ساتراً لخفٍ منفصلٍ عنه لا يزول ، وخصّة [بغير المخراق]^(٢) ، فلم يجز المسح عليه كالرموق المخراق خرقاً أكثر من ثلاثة أصابع .

وفيما ذكرناه احتراز عن الخف المخراق ؛ فإن الجرموق لو انكشف عنه ، لم يجز المسح عليه .

وفقه المسألة أن الخف بدل عن غسل القدم ، منحطٌ عنه في صفتة ، إذ هو مسح غير مستوعب ، وهو منحط أيضاً في حكمه ، فلو جُوزنا المسح على الجرموق ، لكان بدلًا عن البديل ، وليس للأبدال في الطهارات أبدال كالتيمم ، لا بدل له .

والتحقيق فيه أن الطهارة الحكمية غير معقوله المعنى ، وقد بان لنا أن البديل فيها - حيث يثبت - أضعف من المبدل ، ومسح الجرموق لا يضعف

(١) مطروسة وتقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٢) كذا قدرنا ، عسى أن يكون صواباً ، فهي مطروسة تماماً بالأصل .

عند مثبتة عن مسح الخف ، فإنه يتعلق به ما يتعلق به ، فإذا ثبته تحكم في غير مجال قياس ، على مخالفة الأبدال.

فإن قيل : الجرموق وراء الخف كطاقة ، من الخف فوق طاقة .

قلنا : لو كان كذلك ، لجاز المسح على الجرموق المحرق ، كما يجوز المسح على خف طاقته العليا محرقة . ولو صحيحاً ما قالوه ، لما بطل المسح بنزع الجرموق ، وقد قالوا : بطلانه^(١) ، مع العلم بأن من مسح الطاقة العليا من خفه ، ثم قشطها ، لم ينتقض مسحه .

فإن رأوا : «أن النبي ﷺ مسح على العمامة والموقين^(٢)» .

قلنا : الخف هو الموقف نفسه ، والعرب تسمى الخفُّ القصير الساق موقعاً ، وروايي الحدبيين بلال ، وقد روى هو مرة أخرى أنه مسح على العمامة والخففين^(٣) ، وليس في الحجاز جرموق ؛ إذ لا يردد فيه .

وما قدمناه يجيئ عن كل عصمة لهم .

٢٧ / فإن قاسوا على ما لو أبقى الجباريَّ على قدميه / [ولبس]^(٤) فوقها خفأ ، قالوا : المسح على الجباريَّ سائغ ، وكذلك المسح على الخف فوقها وقد منع ذلك كثير من أصحابنا ، وأجرى الخف فوق الجباري مجرِّي الجرموق فوق الخف ، ثم إذا سلم ذلك ، فلا تأثُّر في المسح على الجباري ، فلأنه في حكم الأصل . والوجه المنع عندنا .

* * *

(١) في الأصل : بطلانه . بدون الباء .

(٢) حديث بلال باللفظ الأول ، الذي رواه الحنفية ، أخرجه أبو داود ، وباللفظ الآخر رواه سلم في صحيحه ، راجع (نيل الأوطار : ٢٢٦/١) و(سنن البيهقي : ٤٧١/١) .

(٣) مطموعة في الأصل ؛ وقد رأيناها على ضوء السياق .

٢٩ - مسألة : قدر الفرض من مسح الخف ما ينطلق عليه الاسم .

وقدره أبو حنيفة بثلاث أصابع .

لنا ما روى جابر : «أن النبي عليه السلام مر برجل يتوضأ ، فغسل خفه ، فقال - ﷺ - ليس بهذا أمرنا ، أمرنا بالمسح هكذا ، وخط إصبعه على خفيه»^(١) ، وسبيل الكلام في هذه المسألة كسبيل الكلام في مسح الرأس ، فإذا لم يجب الاستيعاب ، وكل مقدار يذكره الذاكري عارضه غيره ، ولا ثبت في التوفيق يصار إليه - فالوجه الأكفاء بما يُطلق عليه الاسم .

* * *

٣٠ - مسألة : السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب مسح الأسفل .

لنا ما روى المغيرة : «أن النبي - ﷺ - مسح أعلى الخف وأسفله»^(٢) .

فإن قيل : روى ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - كان يمسح على ظاهر خفيه»^(٣) والحديث يبني عن المداومة ، وكان النبي - ﷺ - لا يدorm إلا على الأفضل .

(١) ضعف ابن الصلاح هذا الحديث ، بل قال : إنه ليس له أصل في كتب الحديث ، وذكر أن إمام الحرمين صححه في (النهاية) فتبعه الرافعي في (الشرح الكبير) وجزم بصحته .

قال الحافظ ابن حجر : وفيما قاله ابن الصلاح نظر ، فقد رواه الطبراني في الأوسط .

انظر (التلخيص : ١ / ١٦٠) وانظر أيضاً (نيل الأوطار : ١ / ٢٢٢) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقي ، وابن الجارود (تلخيص الحبير : ١ / ١٥٩) .

(٣) لم نجده مرفوعاً عن ابن عمر بهذا النطْق .

قلنا : قال أئمة الحديث : لا نعرف هذا ، وقد صح عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يرى مسح ظاهر الخف وباطنه^(١) ». ثم أسفل الخف سائراً لمحل الفرض ، والخرق فيه مؤثر على الجملة ، فكان حرياً بأن يكون كالظاهر .

/ ٢٨ فإن رأوا عن عليٍ رضي الله عنه ، أنه قال : « لو كان الدين / بالقياس ، لكان باطنُ الخف أولى بالمسح عليه من [ظاهره]^(٢) .

قلنا : أراد ما يلي بشرة القدم من الخف ، [وعن هذا]^(٣) قال : هو أولى ، فإننا لا نرى لأسفل الخف وجهاً يرجحه على ظاهره ، فمراده عليٍ أن من أدخل يده باطنَ الخف ، ومسح عليه لم يجُز .

فإن تمكوا بما نقله المزنبي من أن الاقتصار على مسح باطن الخف لا يجزى .

فالوجه^(٤) عندنا منع ذلك ، وإليه صار معظمُ المحققين ، وغلطوا المزنبي فيما نقل .

* * *

(١) رواه الشافعي في القديم ، وأخرجه البيهقي (تلخيص الحبير : ١٦٠ / ١) و(السنن الكبرى : ٢٩١ / ١) والأمر كما قال إمام الحرمين ، أي أن عمل ابن عمر ، الذي روی عنه ، كان على خلاف الرواية التي قال أئمة الحديث : لا نعرفها .

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي (نيل الأوطار : ٢٣١ / ١) و(السنن الكبرى : ٢٩٢ / ١) وكلمة « ظاهرة » مطموسة في الأصل .

(٣) مطموسة في الأصل ، وقدرناها على ضوء السياق .

(٤) في الأصل : « والوجه » .

مسائل الحيض

٣١ - مسألة : أقل الحيض يوم وليلة عندنا .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولاليهن ، ولهم [روايات]^(١) يتمسكون بها ، رأينا البداية بها .

منها : ما رواه أبو أمامة الباهلي : « أن النبي - ﷺ - قال : أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا رأت أكثر من ذلك ، فهو استحاضة »^(٢) .

قلنا : يرويه عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، ولم يلق أبا أمامة .

فإن رأوا عن وائلة بن الأسعق : أنه عليه السلام قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »^(٣) .

قلنا : يرويه حماد بن منهال ، وهو مجهول عن مكحول ، ولم يسمع من وائلة .

(١) في الأصل : روايتان . ولعل هذا هو الصواب ، على ضوء السياق .

(٢) رواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني في سنته ، ذكر ذلك الزيلعي ، وتجد عنه ما وげه إمام الحرمين إلى الحديث من طعن بنصه تقريرًا (نصب الرأبة : ١٩١/١) و(سنن الدارقطني : ٢١٨/١) .

(٣) حديث وائلة ، رواه الدارقطني ، وتجد ما قاله فيه إمام الحرمين ، عند الدارقطني بنصه .

انظر (نصب الرأبة : ١٩٢/١) و(سنن الدارقطني : ٢١٩/١) .

قالوا : رُوِيَ عن ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبي العاص أنهم قالوا : «الحيض ثلث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبعين ، وثمان ، وتسعة ، وعشر ، وما زاد فهو استحاضة»^(١) ، قالوا : ولا يقولونه إلا توقيفاً .

قلنا : حديث عبد الله يرويه [هارون بن زياد الشميري]^(٢) ، وهو ضعيف جداً .

٤٩ / وحديث أنسٍ يرويه [الجلد بن / أبوب ، وليس يساوي في []^(٣) الحديث شيئاً ، وحديث عثمان يرويه الأشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، ولم تثبت رواية الحسن [عن]^(٤) عثمان . هذا متمسكهم بالأخبار والأثار .

وقد صح عن عليٍ أنه قال : «ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو

(١) حديث عبد الله بن مسعود ، يرويه الدارقطني ، ويطعن عليه بمثل ما طعن به إمام الحرمين .

و الحديث أنس رواه ابن عدي في الكامل ، والدارقطني ، وصف بالجلد ، وبالحسن بن دينار .

و الحديث عثمان بن أبي العاص ، أخرجه الدارقطني ، وتكلم في الأشعث ببعض ما تكلم به إمام الحرمين .

(انظر في هذه الأحاديث الثلاثة ، وما قيل في رجالها : نصب الراية : ١٩٢/١ ، سنن الدارقطني : ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، وميزان الاعتدال) .

(٢) ما بين المعقفين مطموس تماماً بالأصل ، وأكملناه من كتب الحديث .

(٣) ما بين المعقفين مطموس تماماً بالأصل ، وأخذناه من كتب الحديث ، والرجال . وهذه العبارة أخذها إمام الحرمين ، عن الإمام أحمد ، قالها في الجلد . انظر (ميزان الاعتدال) .

(٤) في الأصل : من .

استحاضة ، وأقلَّ الحيض يومٍ وليلة^(١) » وقال عطاء : « رأيت من تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً^(٢) » وقال يزيد بنُ هارون^(٣) : « عندنا امرأة تحيض يومين يومين^(٤) ». وقال الشافعى رحمة الله : « رأيت امرأة لم تزل تحيض يوماً ، وأنبأت لي عن [نساء آنهن لم يزلن]^(٥) يحيض أقلَّ من ثلاثة^(٦) ، وعمَ ذلك في نساء تهامة .

وقال أبو عبد الله [الزبيرى]^(٧) : « كان في نسائنا من تحيض يوماً . فإذا ثبت بطلان معتصمهم من الخبر والأثر ، وتمسكنا بأثر عليٍ ، وصح لنا الوجود . مع أن أهل الخبرة لا ينكرون اختصار الحيض على يومٍ وليلة .

(١) قال الحافظ : « فيه إشارة إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن عليٍ وشريح ، أنهما جوزاً ثلاثة حيض في شهر ، وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق » (التلخيص : ١٧٢/١).

(٢) وقال الحافظ : لم أجده بلفظ « ما زاد على خمسة عشر يوماً ... » .

(٣) رواه البيهقي . (السنن الكبرى : ٣٢٠/١ ، ٣٢١) وذكره البخاري تعليقاً ، انظر (التلخيص : ١ / ١٧٢) ورواه الدارقطني أيضاً (السنن : ٢٠٨/١) .

(٤) يزيد بن هارون بن وادي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي ، مولاهم ، أبو خالد ، الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل : أصله من بخاري ، ولد سنة ١١٧هـ . ومات في خلافة المأمون سنة ٢٠٦هـ (تهذيب التهذيب) .

(٥) رواه البيهقي (السنن : ٣٢٠/١) .

(٦) في الأصل : « عن نسائهم لم يزل » والتصويب من سنن البيهقي .

(٧) رواه البيهقي : المصدر نفسه . بدون ذكر « نساء تهامة » .

(٨) تقرأ على ضوء ما يقى من أطراف الحروف . وأبو عبد الله الزبيرى ، منسوب إلى الزبيرى بن العوام ، وهو ابن أحمد بن سليمان ، بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبيرى بن العوام ، وللزبيرى كتب نفيسة ، وأحوال شريقة ، وهو من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعى (المجموع : ٣٧٩/١) والنص حكاه صاحب « المذهب » في الموضع نفسه من المجموع .

فإذا كان ذلك غير بعيدٍ من حكم الخلقة وطائفة الوجود ، وكان أخذنا بالأقل ، ووافق أقل المسع ، واشتمل على كل ما يؤثر فيه الحيض ، وما نعده مكرراً ، وقد رأعوا ذلك في الإنماء ، إذ^(١) قدروه باليوم والليلة . فهذا منتهى ما نقول ، مع الإضراب عن طرديات يعافها كل محصل ، والله أعلم .

* * *

٣٢ - مسألة : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة : عشرة ، ومعتصمهم في هذه المسألة الأخبار التي سبقت ، وقد سبق الكلام عليها .

ويقوى استدلالنا بما رُوي عن النبي عليه السلام :

٣٠ / قال في تفسير / قوله في صفة النساء ناقصات العقل والدين : [أما]^(١) نقصان دينهن فتجلس إحداهن في قعر بيتها [شطر دهرها]^(٢) لا تصوم ولا

(١) في الأصل : «إذا» .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) مطموس في الأصل .

تصلي^(١) » وهذا في التي تحيس خمسة عشر وتطهر خمسة عشر وروأة آثارنا في هذه المسألة هم الذين [يلقي^(٢) ذكرهم] . قال الشافعي رحمة الله : « أثبت لي عن نسائهن لم يزلن يحضن ثلاثة عشر يوماً » .

فإن قيل : روى إسحاق بن راهوية عن بعضهم : « أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً^(٣) » قالوا : ثم لا يعتبر بذلك .

قلنا : روى إسحاق عن بعضهم ، وهو مجهول ، وقد أنكر مالك رضي الله عنه هذا الحديث ، ونقل إنكاره عن علماء المدينة ، ثم تمسكنا بالوجود كما مضى . ولا يبعد اعتبار الحيسن في أحد طرفيه بالظهور في الطرف المقدّر ، والغالب أن للمرأة في الشهر حيسن وظاهر ، فإذا ظهرت خمسة عشر ، فهو ظاهر كامل ، فلا يبعد أن يكون الباقى حيسناً .

(١) هذا الحديث بهذا النقوط لا أصل له ، وقال ابن منده : « لا يثبت بوجه من الوجوه » وقال البيهقي : « يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيراً ، فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجده إسناداً » ، وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب : « لم أجده إلا في كتب الفقهاء » ، وقال الترمذى في شرح المذهب : « باطل لا يعرف » .

ولكنه في قريب من المعنى ، متفق عليه من حديث أبي سعيد ، قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » وهو بهذه الصورة لا يصلح لاستدلال الفقهاء به على أن أكثر الحيسن خمسة عشر يوماً . راجع إن شئت (تلخيص الحبير : ١٦٢/١ ، ١٦٣) .

(٢) مطبوعة في الأصل ، وهذا تقدير متأخر .

(٣) انظر (المجموع للنووى : ٣٨٣/٢) وقد ضعف هذا النقل بمثل ما ضعفه به إمام الحرمين .

٣٣ - مسألة : المستحاضة إذا قدرت على التمييز رُدَت إليه .
وأنكر أبو حنيفة التمييز أصلًا .

ومن أصحابنا من يرى الرد إلى العادة أولى من الرد إلى التمييز ، وبخصوص بالرد إلى التمييز المبتدأ التي لا عادة لها . وإذا اخترنا هذا الوجه ، سقط كل ما يعتضدون به . ومعهُنَا في المسألة ما رُوي عن النبي عليه السلام : « أنه قال لبعض المستحاضات : إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة^(١) ». وهذا نص في المسألة . ثم دم الحيض عند أهل الخبرة يتميز بصفاته عن دم الاستحاضة ، كما يتميز المنى عن المذى ، فلا يبعد تشبيه التمييز في الدّعْيَيْن ، بالتمييز في المنى والمذى .

فإن رأوا / خبراً ، حُمل على المعتادة ، وإن تمسكون بما يقوى أمر العادة [ساعدناهم]^(٢) ورددنا الخلاف إلى التي لا عادة لها ولا أثر للتمييز عندهم أصلًا .

* * *

٣٤ - مسألة : المستحاضة المبتدأة غير المميزة ، تُرَدُ إلى أقل الحيض في قولِ ، وإلى أغلبه في الآخر .

(١) إشارة إلى مثل ما رُوي عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاضن ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيبة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ... الحديث » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن جبّان ، والحاكم وصححاه (نيل الأوطار : ٣٤٢/١) .

(٢) تقرأ بصعوبة .

وقال أبو حنيفة : تردد إلى أكثر الحيض .

لنا : قوله عليه السلام لعَمِّنَةَ بُنْتَ جَحْشَ : « تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سَتَةً أَيَّامًا ، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا ، كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرُنَّ ، مِيقَاتٌ حِبْضُهُنَّ وَطَهْرُهُنَّ ^(١) » وَلَا مَحْمُلٌ لِلْخَبْرِ إِلَّا الْمُبْتَدَأُ ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَادَةَ تُرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا الْخَاصَّةِ ، دُونَ عَادَاتِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ الْاحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ أُولَى ، وَإِذَا التَّبَسَ الْأَمْرُ ، فَالرَّدُّ إِلَى الْأَقْلَى احْتِيَاطًا لِلْعُبَادَاتِ ، وَإِلَى الْأَغْلَبِ تَشْبِيهًَا لَهَا بِلَدَاتِهَا ، يَتَجَهُ . فَإِنَّ الْأَكْثَرَ فَلَيْسَ يَحْمُلُ عَلَيْهِ حَامِلٌ : مِنْ احْتِيَاطٍ أَوْ تَشْبِيهٍ .

فَإِنْ قَالُوكُمْ : رَأَتِ الدَّمْ فِي زَمِينٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا ، فَيَجْعَلُ حِيْضًا ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ .

قَلَّنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْاضَةً ، وَالدَّمُ مُطْبَقٌ عَلَيْهَا ، وَإِذَا انْقَطَعَتْ حِبْضُهُنَّ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ حِيْضٌ ، فَإِنَّ اسْتَحْاضَةَ إِذَا فَاتَتْ لَا تَنْقَطُعُ عَلَى الْقُرْبِ ، فَكَانَ أَظَهَرُ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ إِثْبَاتُ الْحِيْضِ ، بِخَلْفِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ الدَّمَ مُطْبَقٌ مُنْتَصِلٌ ، وَالْاسْتَحْاضَةُ وَالْحِيْضُ مُشْتَهَانُ ، فَكَانَ الْاحْتِيَاطُ لِلْعُبَادَةِ أُولَى فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْحِيْضَ وَالْاسْتَحْاضَةَ ، وَاحْتِمَالُ الْاسْتَحْاضَةِ ضَعِيفٌ ، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى الْأَكْثَرِ .

* * *

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى ، وصححه ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم ، وفي هذا الحديث مقال ، راجع (نيل الأوطار : ٣٤٢ - ٣٤٣ / ١) .

٣٥ - مسألة : العادة تثبت بالمرة الواحدة في أحد الوجهين .

٣٢ / فإذا كانت المرأة تحيض خمساً ، فجاءها أول دور ف Paxist عشراً ، ثم استحيضت في الدور الثاني ، فهي مرودة إلى العشر .

[وقال [١] أبو حنيفة : إنها ترد إلى الخمسة القديمة .

لنا : قوله عليه السلام في بعض المستحاضات : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر ، قبل أن يصيّبها الذي أصابها » [٢] واعتبر ما قبل [٣] الإنزال بالاستحاضة من غير فصل .

وحقيقة المسألة : أنه إذا استمر على المرأة عادة سنتين ، ثم اختلف عليها مرتين ، واستحيضت ، فهي مرودة إلى ما تأخر من أمرها ، مع قلته بالنسبة إلى ما عهد من أدوارها ، وإذا كان كذلك ، فالتعوييل على المتأخر ، وكأنه في حكم الناسخ لما تقدم ، ولا يختلف اعتبار المرة والمرتين . وهذا بمثابة إلحاقنا الولد بالزوج التالي ، وإن احتمل أن يكون من أزواج تقدّموا تغليباً للمتأخر . فلا معتصم لهم إلا استفاق العادة ، وزعمهم أنها من العود ، وليس العادة من لفاظ الشارع ، فتتمسك باشتقاها . على أنا نقول : لسنا نترجم المسألة بأن العادة تثبت بالمرة الواحدة ، بل نقول : تُرَدُّ المستحاضة إلى آخر أمرها ، قبل الاستحاضة ، والله أعلم .

(١) مطموسة ، وقدرناها ، تبعاً للسياق .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، عن أم سلمة : « أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة نهراف اللئ ، فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيسن ... الحديث » ومن أخرجه أيضاً الشافعى ، وقال النووي : إسناده على شرطهما . راجع (نيل الأوطار : ٣٤١/١) فيه كلام للبيهقي عن سند الحديث .

(٣) تقرأ بصعوبة بالغة ، على ضوء ما بقي من أطراف الحروف ، ولعل الصواب : « فاعتبر » ولو لا أن (الواو) واضحة تماماً ، لقدرناها كذلك .

٣٦ - مسألة : إذا كانت المرأة تحيسن من أول كل دور خمسة أيام ، فجاءها دور ودارت حيضتها ، فرأت عشرة دمًا ، ثم انقطع ، فالزيادة حيض عندها .

وقال أبو حنيفة : الزيادة استحاضة ، إلا أن تكرر مرة أخرى ، فإن تكررت ، فالزيادة حيض من الدورين ، وإن استمرت الاستحاضة في الدور الثاني ، فالزيادة في الدور المتقدم على الحيض استحاضة .

فتقول : زيادة على صفة الحيض في وقته وإمكانه ، بين طهرين كاملين ، فأشبّهت الزيادة إذا تكررت .

٤٣ / وحقيقة المسألة ترجع إلى أن الدم في إمكان الحيض / حيض ما لم يختلط بالاستحاضة ، وإذا اخالط طلبنا أصلًا نعتمد من عادة أو تمييز ، والزيادة في صورة الخلاف غير مختلطٍ بما يقطع بكونه استحاضة ، ومعتمدُهم أنها إذا استحيضت ، فالحيض ممكّن في الأكثر ، ثم هي مردودة إلى العادة السابقة . قالوا : فدلّ أن [الإمكان]^(١) غير كافٍ ، وقد سبق الجواب عن هذا في مسألة العادة ، قبل هذا .

* * *

٣٧ - مسألة : المرأة إذا انقطعت حيضتها ، والماء مُعوز [تيممت]^(٢) واستباح الزوج وطأها .

(١) في الأصل : « الأحكام » ولعل تقديرنا يكون صواباً .

(٢) في الأصل : « تيممت » .

وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم على العشر حلّت بنفس الانقطاع ، وإن انقطع الدم دون العشر ، فإذا تيممت ، لم تحل ، حتى تصل إلى التيمم .

فنقول : التيمم حال محل الغسل في استباحة كل مفترى إلى الطهارة ، فليكن حل الوطء كذلك . ثم الوظائف المفترقة إلى الطهارة ، تقسم إلى واجبات لابد منها : كالصلوات المفروضة ، وإلى ما عنه مندوحة ، كالنواقل ومس المصحف ، فلا يشفي أن يخلو حل الوطء عن مشابهة أحد هذين القسمين ، والبدل في كفارة الطهار حل محل الأصل .

فإن قالوا : لا يزاد بالتيمم إلا الغبرة فلا ثبات له ما لم يصل به .

قلنا : فلتزيد الوطء نفسه .

فإن قيل : لا يصح التيمم بنية استباحة الوطء .

قلنا : هذا قاله بعض الأصحاب ، والمذهب بخلافه ، فإذا نوت الاستباحة ، صح تيمتها ، وحلت لزوجها .

* * *

٣٨ - مسألة : يحل للزوج من الاستمتاع بالحائض ما كان يحل قبل الحيض إلا الجماع . وحرّم أبو حنيفة الاستمتاع بما تحت الإزار وهو مذهب بعض أصحابنا .

فدليلنا : ما روي عن عائشة أنها قالت : « كنت مع رسول الله في ٣٤ / الخميلة ففقيست فانسللت / فقال : مالك أفتست ، فقلت : نعم . قال : عودي [إلى] مضجعك ، ففعلت ، فتال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا

الجماع^(١) » . وقال عليه السلام في تفسير قوله تعالى « فاعترزلو النساء في المenses » (البقرة : ٢٢٢) : « افعلنوا بهن كل شيء إلا الجماع^(٢) » . فإن قيل : روی أن عمر سأله قوم من أهل العراق عما يحل من الحائض ، فقال : ما سأليني أحد بعد ما سأله رسول الله عليه السلام فقال : « لك ما فوق [الإزار]^(٣) وليس لك ما تحته^(٤) » .

قلنا : كنى بذلك عن الجماع ، وكان عليه السلام يعفُّ ويكتئي . ومعنى المسألة أن الحيض لا يحرّم الاستمتاع على الجملة ؛ إذ يحل الاستمتاع بها فوق الإزار ، وما طرأ معنى إلا على سبيل الجماع ، وما عداه في معنى فوق الإزار ، بحقيقة الصوم في المرأة ، فإنه لما [لم^(٥)] يحرّم الاستمتاع بما فوق الإزار ، لم يحرمه بما دونه ، مع توقي الوطء . فإن اعتبروا الحائض بالظاهر [منها^(٦)] لم يجدوا جميـعاً .

ثم في العظـاـهـرـ منها مذهبان - أحدهـاـ : تحلـيلـ جميعـ جهـاتـ الاستـمتـاعـ إلاـ الجـمـاعـ ، وـهـوـ المـخـتـارـ ؛ـ وـالـثـانـيـ : تحرـيمـ الاستـمتـاعـ جـمـلـةـ إـلـىـ اـنـفـاقـ

(١) الحديث بهذا المعنى صحيح ، متفق عليه ، ومثله أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وليس فيه « ونال مني ما ينال الرجل من امرأته » ، وقد أنكر النوروي هذه الزيادة على الغزالى ، حيث أوردها في (الوسيط) وقال : إنه ثابع في ذلك لإمامه (إمام الحرمين) في (النهاية) وقال : إن هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث ، راجع إن شئت (تلخيص العبير) / ١٦٧ . (السنن الكبرى : ٣١١ / ١) .

(٢) صحيح ، رواه مسلم ، وهو مختصر من حديث طويل عن أنس رضي الله عنه ، (تلخيص العبير : ١٦٤) .

(٣) في الأصل : « إزار » .

(٤) جزء من حديث أخرجه البيهقي ، وسكت عنه (السنن الكبرى : ٣١٢ / ١) .

(٥) زيادة اقتضاها السياق .

(٦) في الأصل : « عنها » .

التكفير ، فلا معتصم فيه .

فإن قالوا : الاستمتاع بما دون الإزار رفع حول الحمى ، ومن رفع حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(١) ، هكذا قال رسول الله ﷺ .

قلنا : الاستمتاع بالمرأة ومضاجعتها ضمماً واعتناقاً يهيج المخذور ، ثم لم يحرم ، ثم المتشوّف إلى الخبائث لا يحرم عليه الإتيان في المائى مع رفعه حول السبيل الآخر .

* * *

٣٩ - مسألة : أكثر النفاس ستون يوماً .

٢٥ / وقال أبو حنيفة : / [أربعون يوماً]^(٢) وتمسكون بما رواه عن أم سلمة : أنها قالت : « كانت [النفساء تجلس]^(٣) على عهد رسول الله أربعين يوماً^(٤) » .
قلنا : راويه أبو سهل ، وهو مجهول^(٥) ، ثم يجوز حمل ما قالت على المعهود .

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه عن التعمان بن بشير رضي الله عنه (التلخيص : ١٦٧/١) .

(٢) مطموسة تماماً في الأصل . وهي هكذا في مذهب الحنفية .

(٣) ما بين المعقوفين ، مطموس ويشهد لتقديرنا ، ما باقي من أطراف الحروف ، ومعنى الحديث .

(٤) حديث أم سلمة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبي ماجة ، والدارقطنى والحاكم ، من حديث أبي سهل وكتير بن زياد . (التلخيص : ١٧١/١) .

(٥) قال الحافظ : أبو سهل وثقة البخاري ، وضعفه ابن حبان ، وقال النووي : قول جماعة من الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وتبع الحافظ كل روايات الحديث وطرقه (المصدر السابق نفسه) .

فإن قالوا : روى عمر بن أبي العاص : «أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر باعتزال النساء أربعين يوماً^(١)» .

قلنا : راويه أبو بلال الأشعري ، وهو ضعيف جداً .

فإن رَوُوا عن عائشة وأنس ، عن النبي عليه السلام أنه قال : «النفاس أربعون يوماً^(٢)» .

قلنا : قال أئمَّةُ الحديث : حديث عائشة موضوع ، وحديث أنس تَفَرَّدَ به عن جميل ، سلام بن [سلم]^(٣) وهو متروك .

فإن رَوُوا عن أبي هريرة مرفوعاً : «في النساء إذا مضى بها أربعون يوماً ، فلم تظهر ، فهي بمنزلة المستحاضة^(٤)» .

(١) رواه الحاكم ، والدارقطني ، بهذا الطريق ، بلفظ : «وقت رسول الله - ﷺ ، للنساء في نفاسهن أربعين يوماً » وقد ضعف الدارقطني أبي بلال الأشعري .

ورواه بالفاظ إمام الحرمين نفسها الدارقطني ، وضعفه بالأشعث بن سوار ، وقد تقدم ذكره ، في الباب نفسه . (التلخيص : ١٧١/١) و(سنن الدارقطني : ٢٢٠/١) .

(٢) حديث أنس ، رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ، وحديث عائشة رواه الدارقطني ، وقد أشيع الزيلعي ، والدارقطني ، والحافظ الحذيفين ، نقداً وتوهيناً ، راجع إن شئت (نصب الراية : ٢٠٦/١) و(سنن الدارقطني : ٢٢٠/١) و(التلخيص : ١٧١/١) وانظر (العلل المتناهية : ٣٨٦/١) حيث يقول ابن الجوزي بما قال به إمام الحرمين ، من أن حديث عائشة موضوع .

(٣) في الأصل : «مسلم» والتصحيح من «ميزان الاعتدال» و(سنن الدارقطني) أما «نصب الراية» ففيها : «سليم» وهو تحريف .

(٤) حديث أبي هريرة ، رواه ابن عدي في (الكامل) عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وضعف بالعلاء ، وقال ابن الجوزي : «هذا الحديث لا أعرفه» .

==

قلنا : رواه أَيُوبُ بْنُ مُدْرِكٍ ، وهو كذاب ، عن مكحول ، عن أَبِي هريرة ، ولم يلقه .

وتمسك الشافعي رحمة الله بالوجود والاستئناس بأنوار السلف ، ثم قال : « لا أظن بالآئمَّة أنهم قالوا ما قالوه إلا عن ثَبَّتٍ^(١) ». وقال الأوزاعي : « عندنا تُفْسُّر امرأة شهررين^(٢) » وقال ربيعة^(٣) : أدركت النَّاسَ يقولون : « أكثر ما تُفْسُّر المَرْأَة ستون يوماً ». قال الشافعي رحمة الله : « وهذا مذهب مالك ، وعطاء^(٤) ، وسالم ، والشعبي^(٥) ، وعبد الله بن الحسن

= ولما أغثَرَ عليه من طريق (أَيُوب بن مدرك) . وهو أيضاً ضعيف ، كما ذكر إمام الحرمين ، بل قال عنه ابن معين : كذاب ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنمساني : ليس بشيء (ميزان الاعتدال) .

(١) لم أصل إلى مكانه من كتب الشافعي ، ولا منقولاً عنه .

(٢) المقتول عن الأوزاعي رواياته : الأولى أنه أربعون يوماً ، والثانية تتضمن كامرأة من نسائها ، كالمهاتها وأخواتها ، فإن لم يكن لها نساء ، فأربعون يوماً . (فقه الإمام الأوزاعي : ١١٧ - ١١٩) .

(٣) ربيعة : إذا أطلق ، فهو ربيعة الرأي ، ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان ، وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦هـ (تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣) (و) ميزان الاعتدال : ٤٤/٢) .

(٤) عطاء بن أبي رياح ، كذا إذا أطلق ، فحيث قيل : عطاء ، ينصرف إليه ، وهو عطاء بن أسلم بن صفوان : تابعي ، من جلة الفقهاء ، واحد من خزائن العلم ، كان مولى جيشاً أسود ، تجلس أمامه السادات ، جلس أمامه سليمان بن عبد الملك وابنه . وهو أحد رجال (المهذب) كما ذكر النووي في مقدمة (المجموع) انظر (صفة الصفة : ترجمة رقم ٢٠٩) (و) مقدمة المجموع للنووي) .

(٥) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، نسبة إلى « شعب » وهو بطن من همدان ، كان فقيهاً شاعراً ، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ قال مكحول : ما رأيت أحداً قط أعلم بسنة ماضية من الشعبي . توفي ١٠٩هـ (الأنساب للسمعاني) .

العنبري^(١) ، والحجاج بن أرطأة^(٢) ، وأبو ثور^(٣) ، وداود^(٤) .

فإن قيل : قال الليث بن سعد ، عن رجل من أهل العلم : « إنه سبعون يوماً^(٥) .

قلنا : الرجل مجهول ومهمها [لم تصح^(٦) أخبارهم] ، واتجه حمل معظمها على المعتاد ، فالتمسک^(٧) بالوجود أولى ، كما سبق تقريره / في أقل الحيض ، وأكثره ، وكان [كل^(٨)] من الشافعی وأبی حنیفة يقول : أربعة أمثال أكثر الحيض ، ومما تبين [عرفنا^(٩)] أن الحيض يزيد أغله ، وأغلب النفاس أربعون ، فلا يبعد أن يكون له أكثر زائد عليه .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ الْعَنْبَرِيُّ . الْقَاضِيُّ ، فَقِيهٌ ، ثَقَةٌ ، وَلِيُّ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ سَادَتِهَا عِلْمًا وَفَقْهًا ، اشْتَهِرَ عَنْهُ قَوْلُهُ : « كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ » وَعَذَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَعْقُولَاتِ ١٠٦ - ١٦٨ هـ (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ : ٧٧) .

(٢) الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ ، مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ ، أَحَدُ الْمُفَتِّينَ بِالْكُوفَةِ ، اسْتَفْتَى وَهُوَ بْنُ سَتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ؛ وَهُوَ نَخْعِي كُوفِيٌّ تَرَجمَهُ التَّنْوُرِيُّ فِي (الْمَجْمُوعَ : ٥٢٤ / ٢) وَالْذَّهَبِيُّ فِي (مِيزَانُ الْاعْدَالِ) وَالْحَافِظُ فِي (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ) .

(٣) أَبُو ثُورٍ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلِيِّ الْبَغْدَادِيُّ ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، الْإِمامُ فَقِهًا ، وَعِلْمًا ، وَوَرَعًا ، وَفَضْلًا (الْأَعْلَامُ ، لِلزَّرْكَلِيِّ) وَلَهُ تَرْجِمَةٌ فِي (تَذْكُرُ الْحَفَاظِ) وَ(مِيزَانُ الْاعْدَالِ) وَ(تَارِيخُ بَغْدَادِ) .

(٤) دَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ : دَاؤُدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَبُو سَلِيمَانَ . كَانَ إِمَامًا وَرَعًا زَاهِدًا نَاسِكًا ، صَنَفَ مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَخْصِ أَتَابِعِهِ فِي أُولَئِكَهُ ، تَوَفَّى ٢٧٠ هـ (مِيزَانُ الْاعْدَالِ) .

(٥) نَقْلُ ذَلِكَ عَنِ الْلَّيْثِ الْقَاضِيِّ أَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ ، عَنِ الطَّحاوِيِّ ، بِلْفَظِهِ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ التَّنْوُرِيُّ فِي (الْمَجْمُوعَ : ٥٢٤ / ٣) .

(٦) مَطْمُوسَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَيَقِنُ مِنْهَا أَطْرَافُ الْحُرُوفِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَالْتَّمَسْكُ » وَهِيَ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « كَلاً » . (٩) زِيادةٌ مِنَ الْمَطْمُوسِ فِي الْأَصْلِ .

٤٠ - مسألة : إذا ولدت المرأة توأمين ، بينهما دم ، فالولد الآخر يستعقب النفاس التام .

وقال أبو حنيفة : يعتبر ابتداء النفاس ، مما يعقب الولد الأول .

فنقول الولد الثاني يستعقب نفاساً كاملاً ، كما لو انفرد ، فكأنهم يقولون : الاعتبار بالحمل ووضعه ، فيعتبر مع الحمل كلّه نفاس ، ونحن نعتبر على أثر كل ولدٍ نفاساً ، ولا يبعد أن تنفس بين [الولدين]^(١) في أكثر النفاس ، ثم تُنفس مرة أخرى ، على أثر الولد الثاني ، ولو كان الاعتبار بالحمل كما قالوه ، لما كان ما تراه قبل وضع تمام الحمل نفاساً ، ولكن استحاضة ، كما تراه العامل من الدم في زمن الحمل ، فإنه استحاضة عندهم .

والذي يتحقق هذا ، أنه قد يتخلل بين الولدين أشهر في الوجود ، فكيف يُحسب النفاس في الولد الأول ؟ . ومساق ذلك يفضي في الصورة التي ذكرناها إلى ألا يستعقب الولد^(٢) الثاني نفاساً أصلاً ، ويتقدم كلّ النفاس على وضع الولد الثاني ، ثم النفاس دم حيض يجتمع ، ثم يُزجيء الرحم . وقد [ناظه]^(٣) الشرع بالولادة ، فإنّ التي تباعدت حيضتها ، ثم رأت دماً كثيراً زائداً على أكثر الحيض لم يكن الكل حيضاً فإن الشرع علق الدم الكثير بالولادة فإذا وجد صورة وليس يبعد في حكم الفطرة كثرة النفاس فالوجه اعتبار كل ولد بنفسه .

(١) في الأصل « الولد » .

(٢) ضبطت في الأصل بالفتح .

(٣) في الأصل : « ناظر » وهو تحريف واضح .

فإن قيل : الولدان كالولد الواحد ، فما تراه من الدم بينهما بمثابة ما تراه مع انفصال جزء من الولد ، ومنه يُحسب أول النفاس .

قلنا : أول النفاس عندنا يعتبر بما يعقب انفصال تمام الولد ، ومارأته من الدم بمثابة الدم تراه الحامل ، وفيه تفصيل طويل .

* * *

٤ - مسألة : إذا انقطع الدّم فالنقاء الممتدّ بين الذميين ظهر عندها على الصحيح .

وقال أبو حنيفة : النقاء إذا نقص عن ظهير واحتوشه دمان واقعان في زمان الحيض ، فهو حيض .

فنقول : كيف تحيسن من لا حيسن بها ؟ وكل من يخرج منه خارج له حكم ، فإذا انقطع ، لم يكن ذلك الحكم مستمراً ، اعتباراً بالخارجات جُمع ، وليس [كالفترات]^(١) اللطيفة بين دفع / [الدم فإنها]^(٢) صفة خروج الدم ، بخلاف ما إذا طال النقاء .

[.....]^(٣) يقول القائل إذا رأت الدم دفقة من الحيض حقيقة [.....]^(٣) أيام ، ثم دفقة أخرى مثل الأولى ، فالكل ظهر ، والغلبة

(١) هكذا قدرناها على ضوء السياق ، وبقايا الحروف .

(٢) مطموس تماماً قدر ثلاثة كلمات .

(٣) مطموس تماماً قدر كلمتين .

للنقاء ، ومذهب أبي حنيفة أن الكل حيض ، وهذا أحد ما يتمسك به الأصحاب في مسألة أقل الحيض ، فيفترضون دمًا يبلغ يوماً وليلة إذا لفُّ . وبينهما نقاط يومين وليلتين ، وهذا إن اتجه جدل وتركيب .

* * *

٤٢ - مسألة : المستحاضة تتوضأ لكل فريضة ، فلا تصلب بوضعه واحد إلا فريضة واحدة .

وقال أبو حنيفة : لها أن تجمع بين فوائت بوضعه واحد ، ولكن مهما انقضى عليها وقت مكتوبة ، بطلت طهارتها . وجوزوا لها أن تقدم الطهارة على وقت الصلاة ، ومنع أصحابنا ذلك ، كما منعوه في التيمم ، وزادوا في طهارة المستحاضة احتياطياً ، فمنع الأكثرون أن تتوضأ في أول الوقت ، وتؤخر الصلاة عن موضوعها وهذا يقوى في الخلاف .

لنا : ما روتته عائشة رضي الله عنها - «أن النبي - ﷺ - أمر فاطمة بنت أبي حبيش ، وكانت مستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة^(١)». فإن رأوا في هذه القصة أنه قال : «توضئي لوقت كل صلاة» فقد قال الأئمة : لا نعرف هذا^(٢)

(١) حديث عائشة ، رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، (نيل الأوطار : ٣٤٧ / ١ - ٣٤٨) .

(٢) الحق في هذا مع إمام الحرمين أيضاً ، فقد قال الزيلعي ، عن هذه الرواية : قلت حديث غريب جداً ، وقال الشوكاني : استدل في (البحر) بهذه الرواية (لوقت كل صلاة) ولم يست الرواية كذلك كما زعم ، بل هي : «لكل صلاة» أ. هـ . وقال الحافظ في الدرية : لم أجده هكذا .

ولعل استشعار الطحاوى ضعف هذه الرواية ، هو الذي جعله يقول : «ومذهبنا قوي من جهة النظر» راجع في هذه المسألة (نصب الرواية : ٢٠٢ / ١ - ٢٠٤) و(نيل الأوطار : ٣٤٦ / ١) و(شرح معانى الآثار : ٩٨ / ١ وما بعدها) .

ثم روايْتُهُم حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي الَّتِي تُصْلِيُ الظَّهَرَ ، ثُمَّ تذَكَّرُ فَائِتَةً ، فَإِنْ وَقَتَ الْفَائِتَةَ ذَكْرَهَا ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .

ويتجه أن يقال وقت كل صلاةِ الزَّمْنِ الذي يحتوي عليها ، والفريضتان المضطربان معتبرتان بفرضتيْن في وقتَهُما . والفقه فيما ذكرناه أن الطهارة نيطت بالصلاحة ، فرعاية الصلاة أولى من رعاية الأوقات ، ولا معنى لمصيرهم إلى بطلان طهارة المستحاضة بخروج الوقت . والأفقه : اعتبار الفضورة ، والحدث متداركٌ عليها ، ويقوى على هذا تكليفها المبادرة إلى الصلاة ، بعقب الطهارة ، والله أعلم .



كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

٤٣ - مسألة : وقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق الأحمر .

وقال أبو حنيفة : يدخل بغيبوبة البياض .

لنا : ما روى عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال :

« وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ^(١) » / والشفق في بيان جبريل ^{٣٨/} للمواقيت مطلق ، فظاهره يُنفي عن [أحمر ^(٢)] ، وهو الذي يظهر للعامة ، وينفرد بالعلم بالشفق الأبيض [خواص من ^(٣) الناس . والعرب في إطلاقها تشبه [الحمرة ^(٤)] بالشفق ، فتقول : صبغت ثوبي شفقياً ، ومنه قول

(١) حديث عبد الله بن عمر ، ليس بهذا اللفظ ، وإنما الذي بهذه اللفظ هو حديث عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه ابن خزيمة ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : « وقت الظهر إلى العصر ، وقت العصر إلى اصفار الشمس ، وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ... » الحديث . (صحيح ابن خزيمة : ١٨٢/١ حديث رقم ٣٥٤) وأما حديث ابن عمر ، فلفظه : أن النبي ﷺ قال : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب وجابت الصلة » ، أخرجه الدارقطني ، وقال : كل رواه ثقات . ورواه ابن عساكر ، والبيهقي ، وروى ابن خزيمة نحوه (نيل الأوطار : ٤١٠/١) وتلخيص الحبير : ١٧٦/١ رقم ٢٥٠) .

(٢) هكذا قدرناها على ضوء السياق .

فائلهم : « وأحمر اللون كُمْحَمْر الشفق^(١) » ، وبه فسر ابن عباس قوله [تعالى] : « فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ » (الانشقاق : ١٦) ولو لا ، أن النبي عليه السلام علم أن الناس يفهمون من الشفق الحمراء ، وإلا كان بين ، كما بين الفجر ، فقال : « لَا يَمْنَعُكُمْ سَحْوَرُكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ ، وَلَا فَجْرُ الْمُسْتَطِيلِ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرِ » وقيل : علق وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، فليدخل وقتها بأول الاسم ، وأول الاسم تحقق بغيبوبة الحمراء ، ويقرب تشبيه الحمراء التابعة لمغيب الشمس ، بالصبح الصادق الجلي ، والبياض بعد الحمراء خفي ، فهو بالفجر الكاذب أشهى . وقد نقض المحققون في الخلاف العائدون عن الطرديات عهدهم في كتاب الصلاة ، [وتمسكون^(٢) بالطرديات ، ولسن لها . وإنما نذكر خبراً ، أو ثراً ، أو معنى قريباً ، إن وجدناه ، أو تقريراً يصلح لترجيح . فإن روا عن جابر في حديث السائل عن أوقات الصلاة : « أَنْ بِلَالاً أَذَنَ لِلِّعْشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بِيَاضُ النَّهَارِ » .

قلنا : يرويه صدقة بن عبد الله الدمشقي^(٣) ، عن عبيد الله الكلاعي ، عن سليمان بن موسى ، قال أحمد بن حنبل : « صدقة ليس بشيء ؛ وقال : قد روى عن سليمان بن موسى هذا الحديث ثور بن زيد » وقال : « صلى العشاء بعد غيبة الشفق » .

(١) لم نصل إلى قوله .

(٢) في الأصل « تمسك » .

(٣) صدقة بن عبد الله ، السمين ، أبو معاوية ، الدمشقي ، ضعفة أحمد والبخاري . وقال أبو زرعة : كان قدرياً ليناً ، وقال ابن نمير : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، أنكر عليه القدر فقط (الميزان) .

ولم أصل لهذه الرواية في (نصب الراية) ولا في (التلخيص) ولا في (السنن الكبرى) ولا في (نيل الأوطار) .

فإن قالوا : العشاء من صلاة الليل ، والبياضُ من آثار النهار .

قلنا : إذا غابت الشمس ، فقد دخل الليل ، وإذا طلع الفجر الصادق فقد دخل أول النهار ، مع بقاء الغيش في الهواء ، ثم الفجر الكاذب وإن كان بياضاً ، فهو في الليل ، فكذلك الشفقُ الأبيض .

* * *

٤٤ - مسألة : إذا زالت ضرورة أصحابِ الضرورات قبل غروب الشمس بمقدار تكبيره ، لم يصيروا مدركين للعصر في قول .

وقال أبو حنيفة : يصيرون مدركين بقدر تحريمِه ، فنستدلّ بما روي عن النبي / رضي الله عنه أنه قال : « من أدرك ركعةً من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر^(١) » .

فإن قالوا : رُوي أنه قال : « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك » .

قلنا : عبر بالسجدة عن ركعة ، وهذا سبيل الركعة فإنها مأخوذة من الركوع ، والركعة تشتمل على عين الركوع ، ونقول : الإمام إذا أدرك ركعة مع العدد المشروط في الجمعة ، صلى جمعة ، ولا يصلحها إذا لم يدرك ركعة ، ونقيس ما يقصُّ عن الركعة على ما يقصُّ عن قدر التكبير ؛ فإنهم وافقوا على أنَّ ما يقصُّ عن قدر التحريرية ، فلا إدراك له .

(١) رواه البخاري بلفظ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر » من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ مسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة كلها » وللطبراني : « من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته » (التلخيص : ١٧٩/١ ، ١٨٠) .

فإن قيل : يكتفى في الإدراك الموجب بما يقصر عن الركعة ، كإدراك المسافر في صلاة المقيم قدر تكبيرة . وعكسوا قولهم هذا بالجملة ؛ فإن إدراكها إسقاط في الحقيقة ، إذ مدركها يقتصر على ركعتين ، فتشبيه ما نحن فيه بإدراك [يُلزم]^(١) مزيداً أولى .

قلنا : الاعتبار بالقصر تركيب ، ويكتفي أن نُبَيِّن مذهبنا فيه ، فالالأصل الإنعام سفراً وحضوراً ، وهو ممكن في السفر ، والصلاحة غير ممكنة مع الضرورات ، وإذا تحقق سقوطها ، فلا بد من إدراك ما به^(٢) اعتداد من الوقت ، ثم إن روعي الوقت ، فليكتفى بما يقصر عن قدر تكبيرة ، وإن روعي ما يحتسب برکعة .

* * *

٤٤ - مسألة : إذا زالت الضرورة في آخر وقت العصر ، وصار من زالت ضرورته مدركاً للعصر ، فهو مدرك للظهور في قوله ، على تفصيل .
وقال أبو حنيفة : لا يصير مدركاً أصلاً ، وهذا قوله فيه ، إذا زالت الضرورة في آخر الليل ، فلا يصير لصلاة المغرب [مدركاً]^(٣) ، والأولى الكلام^(٤) في هاتين الصالاتين ، فإنهم يرون تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة .

فنقول : أدرك وقتاً صالحأ لأداء المغرب ، فأشبه ما لو زالت الضرورة في وقت المغرب ، ونعني بما قلناه إقامة المغرب في وقت العشاء بمزدلفة .

(١) قدرناها على صورة السياق وما يبقى من أطراف الحروف .

(٢) في الأصل : « ما به من اعتداد من الوقت » .

(٣) في الأصل : « مدركة » .

(٤) في الأصل : « بالكلام » .

والفقه فيه أن الجماع يجوز لعذر التسك ، أو لعذر السفر ، ومسئلتنا في أصحاب المعاذير ، وليس يُراعى في إدراكهم التمكّن التام .

ولذلك اكتفوا بقدر تكبيرة [تلقيق]^(١) اعتبار وقت الضرورة / بوقت العذر . فإن قالوا : المقيمة إذا ظهرت عن الحيض في آخر الليل . فليس هذا الوجه في حقها وقتاً لصلة المغرب أصلاً ، فما عذركم هاهنا في إدراك المغرب ؟

قلنا : الناسكة^(٢) إذا ظهرت في آخر الليل ، لم يلزمها المغرب ، وإن كان يليق بها الجماع لو كانت ظاهرة ، فقد تعارضت الصورتان والكلام في الجملة . فإن أزلمنا ما إذا كانت ظاهرة في أول الوقت ، ثم حاضت ، ففيه اختلاف . وإن سلمناه ، فالمعنى فيه أنها لو أدركتك من أول الوقت ما يضيق عن أربع ركعات ، لم يلزمها قضاء الظهر ، ويكتفى في الآخر بإدراك ركعة أو تكبيرة ، فإن لم يسلموا ما قلناه في الأول ، فالوجه المنع ، والمصير إلى أنها تصير مدركاً للعصر . هكذا قال أبو يحيى^(٣) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) الناسكة : المحرمة بالحج .

(٣) يشير بهذا إلى ما ذكر من قول البلخي : « إن المعدور إذا أدرك من أول وقت الظهر ما يسع ثمانى ركعات ، ومن أول وقت المغرب سبع ركعات ، وجب عليه العصر والعشاء » . وقد غلطه الأصحاب ؛ لأن الوقت للأولى فقط ، فليس وقت الظهر وقتاً للعصر ، ولا وقت المغرب وقتاً للعشاء ، إلا عند الجمع بين الصالاتين . راجع إن شئت المهدب وشرحه (المجموع : ٦٧/٣) .

أما أبو يحيى ، فهو زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي . الشافعي من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ... وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله توفي سنة ٤٣٠هـ . شذرات الذهب : ٦٧/٢) وانظر « تاريخ الشام لابن عساكر » .

٦٤ - مسألة : المُعْمَى عليه إذا مرت عليه مواقِبُ الصلوات ، فإذا أفاق ولم يُدرك شيئاً من وقت صلاة ، لم يلزمها قضاوْها ، ولا فرق بين ما يزيد على يوم وليلة ، وبين ما يقصُّ [عنه]^(١) .

وقال أبو حنيفة : يلزمها القضاء ما لم يزد على يوم وليلة استحساناً ، وعنده روایتان في الجنون .

لنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « أنه سُئل عن الرجل يُغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال - ﷺ - ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يُغمى عليه فيضيق في وقتها ، فيصلّيها »^(٢) .

ونقول : صلوات مرت مواقِبُها في الإغماء من غير مُعْصية فشابهت الصلوات في يومين وليلتين ، فصاعداً .

فإن قالوا : « روي أن علياً رضي الله عنه أغمى عليه ، فمرت عليه أربع صلوات ، فلما أفاق قضاها^(٣) » ، قالوا : والقضاء مخالف للقياس ، فَيُحَمَّلُ قولُ عليٍّ على توقيفٍ فيه عنده ، والقضاء يؤذن بالوجوب ، فلا يُقضى إلا حقّ .

(١) في الأصل : « منه » .

(٢) حديث عائشة أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، قال الزيلعي : « وهو ضعيف جداً ، قال أحمد في الحكم بن سعد الأيللي ، (راوي الحديث عن القاسم بن محمد عن عائشة) : أحاديثه موضوعة » (نصب الراية : ١٧٧/٢) و(السنن الكبرى : ٣٨٨/١) .

(٣) لم أره عن عليٍّ ، وإنما روي عن عمارة رضي الله عنهما ، أخرجه الدارقطني : « عن يزيد مولى عمارة بن ياسر : أن عمارة أغمى عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وأفاق نصف الليل ، فقضاهن ، وأخرجه البيهقي أيضاً (نصب الراية : ١٧٧/٢) و(السنن الكبرى : ٣٨٨/١) .

قلنا : «روي : أن ابن عمر أغمى عليه يوم وليلة ، فلم يقضى
الصلوات^(١)» ، والقضاء في حديث على محمول على الاستحباب .

وقد قال أبو حنيفة : يقضي المرتد ما تركه في زمان الردة استحباباً ،
فاستعمل لفظ القضاء ، من غير استحقاقٍ عنده ، ولا ينظام لهم معنى في
اليوم والليلة ، إلا يبطل بالزائد عليه ، وإن [اعتبر^(٢) بالسكر ، فيستوي فيه
ما بلغ يوماً وليلة ، وما زاد .

والمعنى فيه أن التسبب إليه معصية ، ولذلك وقع طلاقه وإن كان / لا يدرى ٤١ /
ما يقول .

* * *

٤٧ - مسألة : الشويب مستحب في أذان الصبح ، وهو أن يقول
المؤذن بعد الحيعة : «الصلوة خير من النوم » [مرتين^(٣)] .

قال أبو حنيفة : الشويب أن يقول المؤذن بعد الفراغ من الأذان «حي
على الصلاة ، حي على الفلاح » .

(١) قال الزيلعي : «روى إبراهيم الحربي في أواخر كتابه (غريب الحديث) عن نافع قال :
أغمى على عبد الله بن عمر يوماً وليلة ، فلما فات فلم يقضى ما فاته » ثم أورد ما رواه إبراهيم
النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة : يقضي » (نصب الراية :
١٧٧/٢) .

(٢) في الأصل : «اعترف» وهو تحريف ظاهر
(٣) مطموسة ، ولعلها كذلك .

وقد روى أبو محدورة^(١) التثويب على الصيغة التي ذكرناها ، في الوقت الذي بناه ، وما يزيد في أحد الأذنين ، فيليق بما بعد الميعولة ، كقول المقيم ، قد قامت الصلاة .

فإن رَوُواْ أَنَّ بِلَالاً كَانَ إِذَا أَذْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ يَأْرِسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ »^(٢) .

قلنا : يرويه موسى بن محمد بن الحارث التميمي ، عن أبيه ، عن بلال . وموسى ضعيف ، ومحمد لم يلق بلالاً . ويرويه أيضاً كامل أبو العلاء السعدي ، ولم يلق بلالاً ، ثم لا اختصاص لهذا الحديث ، بأذان الصبح ، ولعله كان يتباهى بـ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعض الأحيان :

فإن قالوا : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ بالصلوة أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرُّاطٌ ، حَتَّى لا يسمَعَ المَنَادِيُّ ، فَإِذَا قُضِيَ المَنَادِيُّ ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤْتَبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبِرَ »^(٣) .

قالوا : هذا يدل على أن التثويب بعد الأذان .

قلنا : المراد بالثويب الإقامة ، في هذا الحديث ، والثويب الرجوع ، وليس في الحديث لصلاة الصبح ذكر ، وفيه ما يدل على انفصال الثويب عن الأذان إذ فيه إقبال الشيطان وإدباره ، والثويب متصل بأذان الصبح

(١) حديث أبي محدورة ، رواه أبو داود ، وابن حبان مطولاً ، ورواوه النسائي . (تلخيص الحبیر : ٢٠٢/١) وانظر (نصب الرایة : ٢٦٥/١) .

(٢) لم يروه الحنفية في نصب الرایة ، ولم أصل إليه فيما طالعته من كتب السنة .

(٣) حديث أبي هريرة في إدبار الشيطان عند الأذان ، رواه البخاري في باب (فضل التأذين) (حديث رقم ٣٣٧ من مختصر صحيح البخاري للألباني) وهو في ك ١٠ باب ٤ من البخاري ، وروى مسلم نحوه باب فضل الأذان وهروب الشيطان : ح ٣٨٧) .

عندهم . وروي مثل مذهبنا عن عمر وابن عمر وعمار^(١) .

* * *

٤٨ - مسألة : يكره للمؤذن أن يدور على المئذنة ، بل يُقرُّ
قدميه ، ويلتوي في الحيعلتين .

وقال أبو حنيفة : الدوران على المئذنة حسن ، وقد رَوْا عن أبي جحيفة
أنه قال : «رأيت بلاً يؤذن ويدور^(٢)» .

قلنا : ما كان بلاً يؤذن على مئذنة ، ولا يستحب التدوار على مستوى من
الأرض عند أبي حنيفة .

وقد روي عن أبي جحيفة أنه قال : «رأيت بلاً يؤذن ، فلما بلغ حي
على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدبر^(٣)»
وروى ولم يستدر . وهذه الرواية مفصلة فيحمل ما رَوَه
عليها ، والاستقبال إذا شُرع في بعض كلمات / الأذان كان سائرها بمثابتها
في المعنى ، ولا خلاف في منع [الاستدبار^(٤)] فنعتبر كل جهة حائدة عن
القبلة ، وإن تعلقوا بالإبلاغ والإسماع ، فالتلتفت يميناً وشمالاً كافٍ فيه ،
والله أعلم .

(١) مارأيناه رُوي عن أنس ، وابن عمر ، وبلال ، وأبي محدورة ، وعمر ، ولم نره مروياً عن
عمار (نيل الأوطار : ١٨/٢) و(التلخيص) و(نصب الراية) .

(٢) حديث أبي جحيفة ، رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والترمذى (نصب الراية : ٢٧٧/١)
وفي (التلخيص : ٢٠٤/١) قال الحافظ : متفق عليه ، من غيره ولم يستدبر ، ورواه أبو
داود ، وعنه «ولم يستدر» ١ . هـ .

(٣) انظر (السنن الكبرى : ٣٩٥/١) وأيضاً (نصب الراية : ٢٧٧/١) .

(٤) مطموسة في الأصل .

٤٩ - مسألة : [.]^(١) يقيم في المسجد من سبق إلى الأذان .

وقال أبو حنيفة : لا ثبت في ذلك ، فيقيم من شاء .

ويعتمدنا ما روي أن بلاً قد غاب عن معسكر رسول الله ، فأذن رجلٌ من بنى صُدَاء ، فلما عاد بلالَ همَّ بأن يقيم ، فقال عليه السلام : « إن أخا صُدَاء قد أذن ، وإن من أذن فليقم » ، ولا [يبعد]^(٢) تشبيه الأذان والإقامة بالخطبتين يوم الجمعة تقريرًا .

* * *

٥٠ - مسألة : تُسن الإقامة للنساء

خلافاً لأبي حنيفة ، وقد روى أصحابه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على النساء أذن ، ولا إقامة »^(٣) .

قلنا : يرويه الحكم بن عبد الله الأيلبي ، ويريد بن السمعط : الأول متزوك ، والثاني مجهول . ثم يحمل الحديث على ما إذا كانت بحضور الرجال . ونقول : ليس في الإقامة إسماعٍ يُخاف منه الافتتان ، فالوجه مساواة الرجل المرأة ، في كل ذكرٍ لأشهرة فيه .

(١) مطموس قدر الكلمة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والطبرانى ، راجع (تلخيص العبير) ٢٠٩ / ١ حديث رقم ٣٠٨ .

(٣) مطموسة في الأصل .

(٤) رواه البيهقي من حديث ابن عمر موقوفاً ، وزاد فيه : ولا إقامة . ورواه البيهقي وابن عدي مرفوعاً من حديث اسماء ، وصُعِّف بالحكم بن عبد الله الأيلبي ، كما ذكر إمام الحرمين . (تلخيص العبير : ٢١١ / ١) .

وفقه المسألة [أن^(١)] الإقامة لتنبيه الحاضرين على قيام الصلاة ، والجماعة مشروعة للنساء إذا انفردن ، فلم يبعد أن تشرع لهن الإقامة .

* * *

٥١ - مسألة : يُجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين .

وقال أبو حنيفة : لا يقيم للعشاء إلا أن يسبح بين الصلاتين ، عَنِي بالتسبيح التتَّفَل في الصلاة .

لنا ماروبي جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين^(٢) ولم يُسْبِح بينهما شيئاً .

قالوا : روى ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بإقامة واحدة^(٣) .

قلنا : روى البخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما كلّ واحدة منها بإقامة^(٤) . قال البخاري : سالم أفقه الرواية عن ابن عمر ، وأعْرَفُهم بحديثه ، وإذا تعارضت الروايتان عنه ، سلمت رواية جابر عن المعارضة .

وقد قالوا : يُجمع بين الظهر والعصر بعرفة بإقامتين ، فيعتبر أحد الجمعين بالثاني ، ويعتبر صورة النزاع بما إذا سبع بين الصلاتين .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) « هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج » ، قاله الحافظ في (التلخيص : ١٩٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم (نصب الرأبة : ٦٩/٢) .

(٤) رواه البخاري : كتاب الحج باب (٦٩) « من جمع بينها ولم يتطوع » .

٥٢ - مسألة : من فاتته صلوات وأراد قضاها ، أقام لكل واحدة ، ولم يؤذن في قول ، وفي قول يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل واحدة من الصلوات التي يقضيهن ولاءً .

قال أبو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم ، والأذان الأولى أكمل .

٤٣ / وقد روا عن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق / فأمر بـ^(١) لما أراد قضاها ، فكان يؤذن لكل صلاة ، ويقيم .

قلنا : [الترجيح] ^(٢) مارواه أبو عبيدة عن عبد الله في صلاة الخندق أنه [عليه السلام] ^(٣) أمر بلاً ، فأذن وأقام ، وصلى الظهر ، ثم أقام ، وصلى العصر ، ثم أقام ، وصلى المغرب ، ثم أقام وصلى العشاء ^(٤) . ويقرب اعتبار صلاتين مقتضياتي الجمع بعرفه ومزدلفة ، فلا أذان للصلاة الثانية ، وإن قالوا : الجمع ينقطع بتخلل الأذان ، فليس الأمر كذلك عندنا ، فلا ينقطع ، ولاء الجمع بمقدار الأذان .

والمعنى في المسألة أن الأذان شرع لإعلام الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ، والفاتحة ليس لها وقت مُعَيَّن ، والأذان في غير الأوقات الراتبة ، قد يوهم الناس أنه الأذان الراتب ، وإن شاع الأذان للفوائت ، سقط الثقة

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى (نصب الراية : ١٦٥/٢) و(نيل الأوطار : ٤٦/٢) والكلمتان بين المعقفين مطموستان في الأصل ، وليس في حديث ابن مسعود ذكر للأذان لكل صلاة ، ولكن رويت القصة أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث جابر ، والذي فيه تكرار الأذان هو حديث جابر . راجع (نصب الراية : ١٦٦/٢) .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) المراد عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، فهو الراوى لهذا الحديث عن أبيه .

(٤) هذه هي الرواية التي أشرنا إليها آنفًا .

بالأذان الراتب . وإذا سلكنا طريق المعنى ، فنجده على أن الأذان للفائمة الأولى .

فإن قيل : أصل الأذان ثابت في رواية عبد الله بن مسعود ، وإنما تعارض الروايتين فيما عدا الصلاة الأولى ، فما عذركم عنه .. ؟

قلنا : روي أن رسول الله ﷺ أمر بلاً ، فأقام لصلاة الصبح لما فاته وأصحابه الصلاة ، إذ عرسوا بالوادي^(١) ، فالروايات متعارضة . والمعنى يقتضي ما ذكرناه .

* * *

٥٣ - مسألة : يجوزأخذ الأجرة على الأذان .

خلافاً لأبي حنيفة . ووافق في جوازأخذ الرزق عليه ، ولا فصل ، فإنه ينحو بالرزق نحو ما يُدرُّ على المسلمين من مال بيت المال ، فلا متعلق فيه . والعُمدة في المسألة أن كل عمل فيه كُلفة ومنفعة ، ولم يكن لقلته^(٢) كما لا يُتمَّول ، ولا يقع فرضاً عن يُقدِّر أجيراً ، وكان مضبوطاً في نفسه - فالاستئجار عليه جائز ، ككل معنى مما يُتفق عليه ، وقد ضمنا الاعتلال المعنوي التي تبني الإجارة عليها ، وهي تنعكس عليها ، ففرق بين ما يستشهدون به وبين ما نحن فيه . فإذا قالوا : الأذان قربة .

قلنا : الاحتساب بحمل الجنائز ، واحتفار قبور الموتى ، من أفضل القرب ، ويسوغ الاستئجار عليه ، والجهاد حيث ينضبط ، يقع فرض

(١) روى مسلم من حديث أبي هريرة قصة قضاء الصبح ، ليلة التعرس ، ولم يذكر فيها الأذان . (نصب الرأي : ٢٨١/١) .

(٢) لعلها : « قليلاً » أو : « ولم يكن لقلته لا يتمَّول » .

٤٤ / عين ، عن الأجير / إذ الجهاد يتquin بالوقوف في الصف ، ولعلنا نعود إلى [تقرير]^(١) هذه القاعدة في كتاب الصداق ، إن شاء الله .

* * *

٤٥ - مسألة : للمسافر أن يتفلل ماشياً .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك [فنعتبر]^(٢) أحد حالتي المسافر في قصده مقصدہ بالحالة الأخرى وهي الركوب . والجامع الفقهي مسيس الحاجة ، وتعطل النوافل في معظم أحوال المسافر ، لو^(٣) شرط فيه الاستقرار ، والماشي بهذه الرخصة أولى من صاحب الججاد الذي يقدر على أن يتفلل على الأرض ، متى شاء ، ثم يلحق الرفقه .

إذا قالوا : ليس للماشي أن يترك الاستقبال في تكبیره وركوعه ، فليكن سائر الأركان كذلك .

قلنا : من أصحابنا من لم يستلزم ذلك ، ثم إن سلمناه ، فهو هين ، فرعائية الاستقبال في دوام الصلة يقطعه عن الرفقة .

إذا قالوا : الشخص لا تنقاـس ، والرأي فيها الاتـاع ، فلم ينقل النفل ماشياً .

قلنا : كل رخصـه عـقل معناها ، جرى القياسـ فيها ، والمتبـع في القياس إمكانـ معنى فقهـ سليمـ عن المـبطلـات .

(١) مطموس قدر كلمة تماماً .

(٢) في الأصل : « ولو » .

٥٥ - مسألة : مطلوبٌ من التبست عليه القبلة إذا اجتهد عينها .
وقال الكرخي ، وطوائفُ من متأخرِي أصحابِ أبي حنيفة : المطلوبُ جهةُ
الكعبة ، وهو مذهب أصحابنا .

وحقيقة المسألة أن المطلوب للمجتهد ، أن يقف موقفاً على البعد ، لو
لاحت له الكعبة على تناهى الديار ، يسمى مستقبلاً ، فالاسم هو المتبَع ،
وهو الذي نعنيه بقولنا : «المطلوب عين الكعبة». ونقول بعد تمهيد
ذلك : جهةُ الكعبة يعبر بها عن خط يمتد بحجم الكعبة على سوء ، ويتصل
طرفاه بدائرة الأفق . ويستحيل أن يقال : مطلوبُ المجتهد إصابةُ ذلك
الخط ، وإذا قالوا الصف الطويل يُربون على حجم الكعبة ، ولو اقتربوا
منها ، يُفضلُ معظمُهم عن مسامية الكعبة ، فكيف يقال . مطلب كل منهم
عين الكعبة ؟ وكيف الطمع في إصابة عين الكعبة مع البعد المفرط ؟؟
قلنا : هذا ذهولٌ عن حقيقة المسألة ، فإنما بتنا مُرداًنا بطلب العين . فإن
قال قائل منهم : هو الذي نعنيه بالجهة ، فقد ارتفع الخلاف ، ثم إذا بعد
الطالبون ، فلو قدرْ بُدُّوا الكعبة لهم ، كان كُلُّ واحدٍ منهم بحثٍ يسمى
مستقبلاً .

فإن قالوا : روي / أن رسول الله ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب
قبلة»^(١) .

قلنا : لا يصح ذلك مرفوعاً ، بل هو موقف على ابن عمر . ثم يجب
حمله على التوافل المقاومة على الرواحل ؛ إذ لا خلاف أن من علق ظنه بما
بين المشرق والمغرب ، لم يكن مجتهداً ، في طلب القبلة .

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح ، ورواه الحاكم عن ابن
عمر ، وقال الدارقطنى : الصواب عن عبد الله بن عمر عن عمر ، وقيل : هو موقف على
ابن عمر (تلخيص الحبير : ٢١٣/١) و(نصب الرأية : ٣٠٣/١) .

٥٦ - مسألة : لا يفتح الإمام الصلاة ، مالم يفرغ المقيم من الإقامة .

وقال أبو حنيفة : يقوم إذا بلغ الحيعة ، ويكبر إذا بلغ لفظ الإقامة .

ويعولنا من جهة الخبر ، ما رواه أبو أمامة : قال : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها^(١) » ، فدل على أنه لا يستغل بالتكبير في تلك الحالة .

فإن قالوا : « روي أن بلالاً قال : للنبي عليه السلام : بهما سبقتني ، فلا تسبقني بأمين^(٢) » وهذا يدل على أنه كان يتقدم بتكبيره على فراغ بلال .

قلنا : إنما قال بلال ذلك بعد موقفه من الصف ، فإن العذر الذي ذكروه ، لا يقتضي السبق بأمين . أو لعله قال في يوم مخصوص عن له فيه شغل .

فإن رَوُوا عن عبد الله بن أبي أوفى : « أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض النبي ﷺ ، وكبر^(٣) » .

قلنا : يرويه حجاج بن فروح ، وهو مجهول ، ثم لا يوافق الحديث مذهبهم ، فإنه ينهض عند الحيعة عندهم ، وإذا ابتدأ الإمام النهوض عند كلمة الإقامة ، وتهياً للتکبير ، فسيوافي تكبيرة فراغ المقيم .

(١) حديث أبي أمامة ، أخرجه أبو داود ، على هذا السياق ، وقال الحافظ : هو ضعيف .
(التلخيص : ٢١١/١) .

(٢) حديث بلال لم أصل إليه فيما رأيت من كتب السنة .

(٣) حديث ابن أبي أوفى لم أصل إليه فيما طالعت من كتب الحديث .

وحيث المسألة من المعنى أن المؤذن المترتب في شعار الأذان لا [ينبغي]^(١) أن تفوت عليه فضيلة تكبير الإحرام ، والأذان والإقامة على الجملة ، ذكران مشروعان قبل الصلاة .



(١) في الأصل : « لا يبقى حتى أن تفوت عليه » .

مسائل الصلاة

٥٧ - مسألة : إذا قَدِمَ النية على التكبير ، ثم كان ذاهلاً عنها عند التكبير ، لم تتعقد صلاته .

وقال أبو حنيفة : إذا قَرُبَت النية من التكبير ، ولم يتخلل بينهما فصل ، صحت الصلاة .

فنقول : لم يقارن التكبير ذكر النية ، فأشبه ما لو تخلل بينها وبين التكبير فصل ، ومهما شغرت الصلاة عن النية من التحرير إلى التحليل ، فالنية السابقة لا أثر لا تصالها ، إذا كانت منسية ، في جميع أحوال العبادة ، ولا تُشبه الصلاة الصوم .

٤٦ / فإن / رعاية الاقتران بأول جزء من النهار عسر ، ولذلك جاز [سبقها]^(١) بزمان متطاول .

فإن قيل : بسط النية على التكبير عسر أيضاً .

قلنا : قد لا تُوجِّب ذلك ، ونكتفي بأن تكون على ذكر من جملة النية ، ثم لا عُسر فيه ، مع إحضار الذهن ، وهو على الجملة متعلق بالاختيار ، وأول الصبح خفي لا يتعلق بالاختيار .

* * *

(١) مطموسة تماماً في الأصل . وهذا اختيارنا ، نرجوا أن يكون صواباً .

٥٨ - مسألة : المصلي إذا نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته ، وفي بطلان الصوم بنية الخروج منه وجهان .
وقال أبو حنيفة : لا تبطل الصلاة .

فقول : التحلل من الصلاة ممكّن ، وقطع النية قطع لقصد العبادة والقرب ، فما يجري من الأفعال بعد قطع النية عادةً محضة ، والعبادة في التحقيق تميّز عن العادة بالنسبة ، ثم سامح الشارع ، فاكتفى باستدامة حكم النية ، ولم يتشرط دوام ذكرها ، لما فيه من العسر ، فإذا اعتمد المكلّف قطع النية ، رجعت الأفعال إلى العادة . والذي يوضح ذلك أن الطائف في وقت الزيارة إن طاف ولم يقصد شيئاً وقع طوافه فرضاً ، وإن قصد طلب غريم لم يقع تردد طوافاً .

والصلاحة فيما قررناه تُشابه الإيمان ، وأوله عقد ثم يستمر حكمه ، ولا يجب استدامته ، فإن قطع [العقد]^(١) انقطع ، والوجه منع الصوم على موجب النكتة . والحجج مستثنٍ من جملة سائر العبادات من وجهين : أحدهما - أن التحلل بالفساد منه غير ممكّن ، - ومن محظوراته ما لا يفسده .

فإن قالوا : ما ينعقد باللفظ لا يَحُلُ بمجرد العقد^(٢) كعهد النكاح .
قلنا : لا يعتبر في عقد النكاح النية ؛ فلا يَحُله مجرد نية ، بخلاف الصلاة .

(١) في الأصل « بالعقد » .

(٢) أي : النية .

وإذا تأملتم نكتَّنا ، كان فيها مَقْنَعٌ ، والذِّي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ تَحْرِمَ
بِالصَّلَاةِ ، وَنَوْيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ ظَهِيرًا ، لَمْ تَنْعَدْ صَلَاتَهُ . وَلَوْ
زَوْجُ ابْنَتِهِ وَنَوْيَ تَزْوِيجَهَا شَطَرَ عُمْرِهِا ، وَلَمْ يَبْيَحْ بِذَلِكَ ، لَمْ يَقْدِحْ عَقْدُهُ فِي
عَقْدِهِ .

* * *

٥٩ - مَسَأْلَةٌ : لَا يَجُوزُ التَّكْبِيرُ بِالْفَارَسِيَّةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَدِدُ الصَّلَاةُ بِالْفَارَسِيَّةِ .

فَنَقُولُ : عَذْلٌ عَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ ، فَأَشْبَهُ مَالَوْ قَالَ :
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

٤٧ //إِنْ قَالُوا : لِفَظُ الشَّهادَةِ مُتَعِينَةٌ تَعْبِدُ ، ثُمَّ مَعْنَاهَا الْخَاصُّ يَقُومُ مَقَامَهَا ،
فَهَلَا نَزَّلْتُمْ مَعْنَى التَّكْبِيرِ مَنْزَلَةَ التَّكْبِيرِ ، وَقَدْ قَلْتُمْ : الْعَاجِزُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ يَأْتِي
بِتَرْجِمَةِ التَّكْبِيرِ ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا يَأْتِي بِتَرْجِمَتِهَا . فَمَا الْمُتَبَعُ فِي هَذِهِ
الْأَصْوَلِ ؟

قَلَّنَا : ذَهَبَ الإِصْطَخْرِيُّ^(١) إِلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مُتَعِينَةٌ فِي كَلْمَتِيِّ الشَّهادَةِ ،
وَلِفَظِ النِّكَاحِ ، وَلِفَظِ الشَّاهِدِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ؛ فَلَا فَرْقٌ إِذَا عَلَى أَصْلِهِ ،
وَالْمَذْهَبُ الْفَرْقُ .

فَنَقُولُ : أَمَا الْقُرْآنُ ، فَمَعْجَزٌ ، فَلَا تَنْزَلُ التَّرْجِمَةُ مَنْزَلَتِهِ ، وَسَقَرَرَ ذَلِكَ
عِنْدَ ذِكْرِنَا مَسَأْلَةَ تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ .

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد ، الإصطخري ، كان دينًا فاضلاً ، ورعاً متقللاً ، وكان أحد
الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين ، توفي ٤٣٢هـ (الأنساب للسمعاني) .

وأما الفقه في لفظ الشهادة ، فهو أن الناس يتสาهلون في إطلاق الألفاظ في الإخبار عن المخبرات عن غير ثبت ، ويختلف طبقات الخلق في فهم معانٍ للألفاظ ، والشهادة محظوظة^(١) وهي مناط القضاء ، فعَيْن الشارع لفظاً واحداً ليكون شوف كل من يريده تحقيقاً في الإخبار عن مخبر ، فإذا كان هذا معنى تعْيِّن لفظ الشهادة فمعناه الخاص بمثابته .

وأما تحريم الصلاة ، فلا يعقل معناه ، ولا يُدرى لم يُحُص معنى الصلاة بالتكبير ، فهي عبارة يرجى عليها ثواب ، والله أعلم بسرها ؛ فتعينت اللحظة المشروعة إلى قيام ضرورة ، ثم إذا تحققت ، لم يَعُد في قياس العبادات أن تقوم به قيام مبدل .

* * *

٦٠ - مسألة : تكبير الإحرام من الصلاة عندنا .

وقال المتأخرُون من أصحاب أبي حنيفة : إنها ليست منها .
فقول : يُشترط فيها جميع شرائط الصلاة من : الطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والإيمان ، فكانت كأركان الصلاة ، وهو ذكر كسائر الأذكار المستقطمة في الصلاة .

وقالوا : الصلاة منعقدة ، والتكبير عقد ، والمنعقد غير العقد .
قلنا : هذا لفظ لا تحصيل له ؛ فإن معنى عقد الصلاة الاشتغال بها من أولها إلى آخرها . وأولها التكبير وختامتها التسليم .

(١) كما .

٦١ - مسألة : لا يكير المأموم مالم يفرغ الإمام عن عقد الصلاة .

وقال أبو حنيفة : إن يقارن / الإمام في تكبيره تتعقد مع عقده . / ٤٨

فنقول : لا يصح عقد المأموم [مع]^(١) عقد الإمام ، كما لو عقد قبل الإمام ، وليس التكبير كسائر الأركان ، فإنه للمأموم أن يتقدم بركن ، أو بعض ركن ، وهذا غير سائغ^(٢) في التكبير ، فإنه إذا أنشأ عقده قبل أن يعقد الإمام ، فلا يدرى أتم عقد الإمام أم لا ؟ فقد أنشأ الاقتداء بمن ليس بمصلٍ ، ولا يعلم أنه ستتعقد صلاته .

ونقول : لو تم تكبير المأموم قبل تكبيرة الإمام ، فما قولكم فيه ؟ فإن منعوا ذلك اتجه القياس عليه ، وإن قالوا بجواز ذلك حُسن الفرض فيه .

فنقول : يسبق عقد المأموم عقد الإمام ، فأشبه ما لو قدم التكبير على تكبير الإمام ، فإن استقرروا على أنه لو تم تكبير المأموم قبل تكبير الإمام ، لم يصح عقد المأموم - وهو الظاهر في قياسهم - فليس يدرى المأموم كيف يساوِ إمامه ، فهل يسبقه أو يقارنه ، أو يختلف عنه . والتردد في ذلك ظاهر . والفقه يقتضي الخوض على بصيرة في عقد العبادة ، فإن كان من تساهُلٍ ، فَبَعْد العقد .

وهذا كما أن النية وإحضار القلب لها شرطٌ في عقد الصلاة ، ثم لم يضر عزوب النية بعد العقد ، فكذلك ينبغي للمقتدي أن يُقدم على الاقتداء بمن هو في الصلاة ، فإن جرى في أثناء الصلاة تساوِ أو تباين ، لتقدم أو لتأخر غير متداهش ، فلا بأس .

* * *

(١) في الأصل ، « قبل » . وواضح ما فيها من خطأ .

(٢) مطمسة في الأصل .

٦٢ - مسألة : يرفع المرأة اليَد حَذْوَ المِنْكَب .

وقال أبو حنيفة : يرفعها بحيث يكون كفُهَا حيال أذنه .

لنا : ماروى أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة « أن النبي عليه السلام ، كان إذا قام اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه » .

فإن قالوا : روى مالك بن الحويرث ، وواثل بن حجر^(١) : « أن النبي ﷺ رفع يديه حَذْوَ أذنيه » .

قلنا : قد روی عنهمَا حذو منكبيه ؛ فتعارضت رواياتهما^(٤) ، وسلمت رواية أبي حميد في عدة عشرة ، ومن رواة مذهبنا عن رسول الله ، عليٌّ وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وروي ما ذكرناه من فعل عمر ، وابن عمر^(٥) ، ومن الممكن أن يحمل مارووه على محاذاة أطراف الأصابع الأذن ، وفي رواية وائل : « ورفع يديه حتى رأيت إبهامه قريباً من أذنيه » . والله أعلم .

* * *

(١) الحديث عن أبي حميد بهذا السياق ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه ، وروى عنه الجماعة إلا مسلماً المعنى نفسه . (تلخيص الخبر : ٢١٩/١) و(نصب الراية : ٣١٠/١) .

(٢) الأصل : « الحجر » .

(٣) راجع في ذلك (التلخيص : ٢١٨/١ ، ٢٥٢) و(نصب الراية : ٣١٠/١) وما بعدها .

(٤) المصدر السابق نفسه ، و(نيل الأوطار : ١٨٨/٢٠ وما بعدها) .

٦٣ - مسألة : / يضع المصلي اليمين على البسار تحت صدره .

وقال أبو حنيفة : يضعهما تحت السرة .

ف تستدل بما رواه وائل ، قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلّي ، فوضع يديه على صدره ، إحداهما على الأخرى ^(١) .

فإن قالوا : رُوي عن علي أنه قال : « من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى ، تحت سُرُّته في الصلاة » ^(٢) .

قلنا : اختلفت الرواية فيه ؛ فروي أنه كان يضع يديه فوق سرته ، ولم تختلف الرواية عنه في تفسيره قوله : « فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ » (الكوثر : ٢) قال : هو وضع اليمين على الشمال ^(٣) .

* * *

٦٤ - مسألة : الأفضل من دعاء الاستفتاح إذا تحرّم بالصلاحة :

« وجهت وجهي » .

وقال أبو حنيفة : « سبحانك اللهم وبحمدك » .

(١) حديث وائل ، رواه ابن خزيمة (٤٧٩ - ح ٤٢٣) ورواه أبو داود ، وابن حبان : انظر (التلخيص : ٢٢٤/١) .

(٢) حديث علي رضي الله عنه ، رواه أحمد ، وأبو داود . راجع (نيل الأوطار : ٢٠٣/٢) لترى ما قيل في هذه الأحاديث ، وأن الرواية اختلفت عن علي ، كما قال إمام الحرمين .

(٣) روى هذا التفسير الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم . وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية . (نيل الأوطار : ٢٠٢/٢) .

لنا : مارواه علي رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان إذا افتح الصلة
كبير، ثم قال : وجهت وجهي»^(١).

قالوا : روى أبو سعيد الخدري ، وعائشة : «أن النبي ﷺ كان يفتح
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢).

قلنا : حديث أبي سعيد رواه جعفر بن سليمان ، ووهم فيه . وإن تمام
الحديث عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلًا ، وحديث عائشة رضي
الله عنها رواه طلق بن غنم ، قال أبو داود : «طلق ضعيف»^(٣).

قالوا : روى الأسود أن عمر رضي الله عنه كان إذا استفتح ، سمعنا
سبحانك [اللهم]^(٤) وبحمدك^(٥).

قلنا : عن علي وابن عباس مثل مذهبنا ، وإذا ضعف خبرهم وتعارضت
مذاهب الصحابة ، فالتمسك بما رواه علي أولى .

* * *

(١) حديث علي رواه مسلم بطوله ، ورواه أحمد ، والترمذني ، وصححه . (تلخيص
العيير : ١/٢٢٨) و(نيل الأوطار : ٢/٢٠٧).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الخمسة . وحديث عائشة ، أخرجه الترمذني ، وابن
ماجہ ، وإلدارقطني ، والحاکم . (نيل الأوطار : ٢/٢١١).

(٣) راجع (نيل الأوطار : ٢/٢١١ - ٢١٣) و(تلخيص العيير : ١/٢٢٨) لترى ما قبل في
تضعيفهما ، وصدق ما قاله إمام الحرمين في ذلك .

(٤) في الأصل : «الله» .

(٥) حديث الأسود ، رواه الدارقطني (نيل الأوطار : ٢/٢١٣) .

٦٥ - مسألة : يجهر الإمام بالتأمين ، وفي جهر المأمور قولان .

وقال أبو حنيفة : لا يجهر واحداً منها ، وربما يقول لا يؤمن الإمام أصلاً .

لنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أمن الإمام فأنمنا ؛ فإن الملائكة تؤمن بتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) » وهذا يدل على أن الإمام يسمع المأمور^(٢) التأمين ، فيؤمن المأمور إذا أمن إمامه .

وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام : « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته ، وقال أمين ، يمد بها صوته^(٣) » ، وروى : « ويرفع بها صوته » ، وروى أنه ﷺ كان يسمع التأمين الصفة الأولى .

(١) حديث أبي هريرة في التأمين متفق عليه ، واللفظ الذي ساقه إمام الحرمين هو لفظ البخاري ، ماعدا « بتأمينه » راجع (مختصر البخاري لمحدث الديار الشامية الشيخ ناصر الدين الألباني ، باب جهر الإمام بالتأمين حديث : ٤٢١) و(تلخيص الحبير : ٢٣٨ / ١ - حديث : ٣٥٥) و(نيل الأوطار : ٢٤٤ / ٢) وقد ذكر صاحب المتفق ، أن الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٢) في الأصل : « المأمون » .

(٣) حديث أبي هريرة ، رواه الدارقطني ، والحاكم ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، والحاكم : صحيح على شرطهما ، والبيهقي : حسن صحيح (تلخيص الحبير : ٢٣٦ / ١ . حديث : ٣٥٢ ، ٣٥٤) .

وقال ابنُ عمرَ : « كان يَجْهِرُ بالتأمينِ ، وَيُسْمِعُنا صوَتَهُ ، وكان بعضنا يُسمعُ بعضاً^(١) » زاد أبو هريرة : « كان لِلمسجد رجة^(٢) » أو قال « ضجة » ،

٥٠ / وافقنا عمر ، وعلي ، وابن عباس . /

قال عطاء : « أدركَتْ مائةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، وكانوا يَجْهِرُونَ بآمين^(٣) » وقيل : هو عملُ أهلِ الْحَرَمَيْنِ .

فإن قالوا : « روي عن النبي عليه السلام : أنه قال : إذا قال الإمام ولا الصالين ، فقولوا آمين ، فإن الإمام يقولها^(٤) » ، ولو جهر بها لما احتاج أن يعين أن الإمام يقولها .

(١) لم أصل لحديث ابن عمر هذا ، فقد ذكر الشوكاني سبعة عشر حديثاً ، وثلاثة آثار في التأمين ، ليس فيها واحد عن ابن عمر ، وكذلك لم يشر إليه الزيلعي ، ولا ابن حجر .
راجع (نيل الأوطار : ٢٤٤/٢) و(نصب الراية : ٣٦٨/١ - ٣٧١) (تلخيص الحبير : ٢٣٦/١ وما بعدها) .

(٢) هذه الرىادة عن ابن ماجه .

(٣) هذ الأثر عن عطاء ، عزاه النwoي في (المجموع) إلى الشافعي في (الأم) حيث قال : « قال الشافعي في (الأم) : أخبرنا حكيم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة » ١. هـ . بنصه . ولم أجده هذا النص في (الأم) فمعنى أن يكون قد سقط من الأصل المخطوط الذي طبعته نسختنا ، أو قاله الشافعي في مكان آخر غير (الأم) . وقد عزا النwoي أثر عطاء هذا أيضاً إلى البخاري تعليناً . راجع (المجموع : ٣٦٨/٣ - ٣٦٩/١) وما بعدها) (الأم للشافعي : ٩٤/١) .

(٤) أورد هذا الحديث الزيلعي ، وعزاه إلى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(نصب الراية : ٣٦٨/١) .

قلنا : معنى الحديث [الحث^(١)] على المبادرة إلى التأمين ، فجعل قول
ولا الضالين علماً ، حتى لا يسكن المأموم إلى أن يقول الإمام أمين ، فتفوته
المقارنة المحدثة عليها .

فإن قالوا : روي أنه عليه السلام قال : «إذا قال الإمام ولا الضالين ،
فأنصتوا^(٢)». .

قلنا : هذا يرويه محمد بن يونس ، وهو ضعيف . ثم الإنصات هو
السكتوت ، والمأموم يؤمن ولا يجهر عند أبي حنيفة .

قالوا : روى وائل «أن النبي عليه السلام خفض صوته بأمين^(٣)». .
قال الدارقطني : رواه شعبة ، ووهم فيما روى ، والصواب أنه رفع بها
صوته . .

فقد تعارضت الروايات ، وسلمت روايتنا .

* * *

٦٦ - مسألة : القراءة واجبة في الركعتين الأخيرتين .

وقال أبو حنيفة : لاتجب فيهما قراءة أصلاً .

(١) في الأصل «للحد». .

(٢) لم أصل إليه بعد . .

(٣) حديث وائل ، أخرجه الحاكم في كتاب القراءة ، وقال : حديث صحيح الإسناد . انظر
(نصب الرأي : ٣٦٩/١) حيث يتعقب الزيلعي الحديث ب نحو ما تعلقه به إمام
الحرمين . .

لنا ما رواه عبادة ، وأبو سعيد ، قالا : « أمرنا رسول الله ﷺ أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ^(١) » ، وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال للأعرابي : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكثير ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم افعل ذلك في كل صلاتك » ^(٢) .

وعن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : « إذا توجهت إلى القبلة ، فكثير ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وماشاء الله أن تقرأ ، ثم افعل ذلك في كل ركعة » ^(٣) .

وروي مرفوعاً : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلا صلاة له » ^(٤) .

وروى الحذري أبو سعيد : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب في كل ركعة » ^(٥) .

(١) حديث عبادة بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » متفق عليه (التلخيص : ١٢٣٠ ح ٣٤٢). وله مع أبي سعيد بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ أن تقرأ بفاتحة الكتاب ... » أورده ابن الجوزي في التحقيق - وقال : « ما عرفت هذا الحديث » (التلخيص : ١٢٢ ح ٣٤٥).

(٢) جزء من حديث المسي ، صلاته ، عند أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي (المصدر السابق) وقد عزاه الألباني إلى البخاري ، ومسلم ، وأبي عوانة ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذني ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد (إرواء الغليل : ح ٢٨٩).

(٣) حديث رفاعة أخرجه البخاري في (جزء القراءة : ١١ - ١٢) و(النسائي : ١٦١/١، ١٩٤) وأبي داود : ٨٥٩ والحاكم : ٢٤٢/١ ، والشافعي في (الأم : ٨٨١) وأحمد : ٤/٣٤٠ (إرواء الغليل : ٣٢١/١، ٣٢٢).

(٤) لعل هذا إشارة إلى ما رواه مالك في الموطأ : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء إمام » راجع (نيل الأوطار : ٢٣٣/٢) .

(٥) رواه ابن ماجه (ح ٨٣٩) .

وروى جابر : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلم يصل (١) .

ويتجه قياس الركعتين الآخرين على الأوليين ، فكل ركعة يجب فيها القيام تجب فيها القراءة .

والفقه فيه أن القيام محل القراءة ، والواجب فيه مقدار الواجب من القراءة .

وإذا حاولوا فرقاً بين الأوليين والآخرين ، بأن الآخرين على الخفة ، ولذلك تسقط فيما قراءة السورة ، وهيئة الجهر ، ويسقطان بعذر السفر ، قالوا : قد يشهد انتفاء شعار مسنون على انتفاء فرضية . وهذا سقوط الأذان للصلوة المسنونة ، فإنه شاهد على سقوط فرضيتها .

٥١ / قلنا : لا يشهد ما ذكرتموه على / سقوط القيام أصلاً . ونحن نرى قراءة السورة في الآخرين على قولِ . وأما الجهر ، فقد ورد الشرع بالإسرار كالأشواط الأخيرة في استحباب المشي والهيئة .

وماذكروه إنما كان يُخيل فقهاً ، لو جاز الإسرار في الآخرين ، ولم يستحبب ، فانقسام الركعات إذاً جهراً وإسراً ، كان قسم الصلوة إلى الجهرية والسرية .

وقيل : ما واجب من الركعة الأولى وتكرر في الثانية ، عاد في الثالثة ، والركعة كسائر الأركان .

ولافقه في التمسك بالتكبير ، فإنه لا يكرر وجوبه ، إذ التكبير عقد ، ولا معنى لتكرير العقد .

(١) حديث جابر رواه مالك في الموطأ بزيادة « إلوراء الإمام » (نيل الأوطار : ٢٢٣ / ٢) .

وماذكروه من سقوط الركعتين في السفر ، لاحاصل له ؛ فإن السقوط لا يخص بالآخرين ، ولكن يسقط شطر جملة الصلاة .

وإن قالوا : القراءة وإن كانت ركناً ، فهي أخف الأركان ، والدليل عليه أنها تسقط عن المسбوق وفاماً ، بخلاف مaudها من الأركان .

قلنا : هلاً تضمن ذلك إسقاط القراءة في الأوليين ، فإن القراءة ساقطة عن المأمور عندكم ، في جميع الصلاة ، وعندها عن المسبوق الذي يدركه الرکوع مع الإمام من آية رکعة فرضت .

ثم ماذكروه باطل ، بمد القيام في الركعتين الآخرين بمقدار القراءة ؟ فإنه واجب عندهم ، كما يجب عليه الجلوس الأخير بمقدار التشهد ، وإن لم يكن التشهد فرضاً ، وهذا مع العلم بأن مد القيام محظوظ عن المسبوق . والله أعلم .

* * *

٦٧ - مسألة : قراءة السورة في الآخرين سنة في قول .

خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : مارواه أبو سعيد الخدري ، قال : « [كنا]^(١) نحرر قيام رسول الله في الظهر والعصر ، فحررنا قيامه بمقدار ثمانين ، وحررنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك ، وحررنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر ، على النصف

(١) ساقطة من الأصل .

٥٢ / من ذلك^(١) « ولا يبعد / القياس على الأولين . والجامع أن الركعة إذا شرع في [قيامها]^(٣) الفاتحة ، شُرعت السورة .

ثم الركعة الثانية من الصبح أخف عندهم في القراءة من الأولى ،
والسورة مشروعة فيها .

* * *

٦٨ - مسألة : يستحب للمنفرد الجهر بالقراءة في الصلوات
الجهرية .

خلافاً لأبي حنيفة .

والمنفرد عندنا مقيس على الإمام ، والجامع أنه يستحب له قراءة
السورة .

فإن قالوا : غرض الإمام بالجهر إسماع المقتدين به .

قلنا : بل جهره قربة في نفسه ، وإنما لم يجهر المأمور^(٢) حتى لا يزاحموا
الإمام ، ويتفرغوا إلى الاستماع ، ولا استماع على المنفرد فليجهر .

(١) الحديث رواه مسلم ، على غير هذا السياق ، فهو بهذا مؤلف من روایتين عن أبي سعيد
رضي الله عنه . وفي الحديثين قدر ثلاثين آية ، وليس ثمانين ، فالأول قدر قراءة
الرسول ﷺ بسورة السجدة وهي ثلاثون آية ، والثاني صرح بالثلاثين . (مسلم : باب
القراءة في الظهر والعصر : ح ٤٥٢ ك ٤ باب ٣٤) .

ولذا قال الحافظ : وقع هذا الحديث في الشرح الكبير ، تبعاً للعزالي ، تبعاً لإمام
الحرمين ، بلفظ سبعين ، قال ابن الصلاح : وهو هم تسلسل وتواردوا عليه . (تلخيص
الحبير : ح ٢٣٩ / ١ ٣٥٦) والحديث رواه أحمد أيضاً (نيل الأوطار : ٢٥١ / ٢) .

(٢) مطموس في الأصل .

(٣) كما . ولعلها ؛ « المأمورون » .

٦٩ - مسألة : يجوز للمصلني أن يقرأ من المصحف بين يديه .

وقال أبو حنيفة : لو فعل ذلك بطلت صلاته .

فقول : مجرد النظر لا يُبطل ، وكذلك مجرد القراءة ، فلا أثر لاجتماعهما ، وليس فعلاً منافياً ، ولا تغيير عقد .

فإن قالوا : اعتماد القارئ على غيره في قراءته كتعلقه في قيامه بحبل .
قلنا : فامنعوا أن يتلقن القرآن إذا توقف عليه ، ولا منع^(١) فيه إجماعاً ،
والمتعلق بحبل لم يقم برجله ، وهذا قاريء تحقيقاً بلسانه ، وإن تقدم عليه
نظر .

فإن قالوا : « مَرَّ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرْجَلٍ يَقُومُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَرَكَلَهُ بِرْجَلِهِ »^(٢) .

قلنا : ما رأاه أهلاً للإماماة ، ورأى غيره أولى بها منه ، وقد روی عن
عائشة : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَؤْمِنُ بِهَا فِي رَمَضَانَ وَتَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ »^(٣) .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ، لم أصل إليه بعد .

(٣) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها ، لم نجد له بنصه ، وإنما الذي ساقه البخاري تعليقاً
هو : أن عائشة كان يؤذنها ذكره
الرzaق ، وابن أبي داود في (المصاحف) والبيهقي : ٨٨/٣ . راجع (مختصر صحيح
البخاري للألباني : ١٧٨ - باب إمامه العبد والمولى ، أثر رقم ١٥٣) وروى هذا الأثر
ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ، ذكر ذلك الحافظ في (التلخيص : ٤٣/٢ ح ٥٩٩)
وأنظر أيضاً (نيل الأوطار : ١٩٨/٣) .

٧٠ - مسألة : من لا يحسن القرآن يسبح بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة : لاتسبح عليه .

لنا : ما رواه رفاعة أن النبي عليه السلام قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن كان يحسن شيئاً من القرآن قرأ ، وإن لم يحسن ، فليحمد الله ، وليكبر^(١) ». .

ولا يبعد أن نقول : « كل ركن من الصلاة له كمال ، فلا يبعد أن يُعدل عنه عند العجز إلى ما يدانيه اعتباراً بجميع الأركان ، فإن القعود يخلف القيام ، والإيماء يخلف الركوع ، والسجدة .

فإن قالوا : هل تخلف قراءة القرآن التشهد إذا لم يحسنه .

قلنا : لانص في المسألة ، ويتجه في القياس أن يقال : يخلفه^(٢) الذكر .

فإن قيل : ما علق بالقرآن من جهات التعظيم لا يتعلق بالذكر ، كمنع المحدث من / مَنْ المصحف ، والجُبْرُ من القراءة .

قلنا : لا يستقيم منكم مع إقامتكم ترجمة القرآن مقام القرآن في الصلاة ، وقد قلتم : لا يُمنع الجنب من ذكر ترجمة القرآن .

على أن ماذكروه يبطل بإمساس موضع الذُّكر نجاسته ؛ فإن ذلك يحرم في الذُّكر ، كما يحرُم في أسطر القرآن .

(١) جزء من حديث رفاعة ، تكلمنا عنه آنفاً ، وهو وارد في قصة المسيء صلاته . وانظر مع ما قدمناه . (تلخيص الحبير : ٢١٧/١ ، ٢٣٦ - ٢٣٦ - ٤٥٠) .

(٢) في الأصل « يخلف » .

ثم لا يبعد أن يقوم بدلًّ مقام مُبدل ، وإن كان لا يضاهيه في جميع أحکامه ، فالإطعام يقوم مقام الصوم في الكفارة ، وإن كان الصوم يختص بشرائط ، منها : عدم الحيض .

* * *

٧١ - مسألة : الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود .

خلافاً له .

لنا : ما رواه خالد بن الوليد : « أن النبي عليه السلام أبصر رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده ؛ فقال : لومات هذا على ما هو عليه ، لمات على غير ملة محمد ؛ فأتموا الركوع والسجود^(١) » ، وقال لأعرابي كان يسيء الصلاة في أثناء [تعليمه^(٢)] له الصلاة : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(٣) ».

وعلى المحصل أن يتأمل قاعدةً من الهيئات ، نحن نذكرها إن شاء الله عز وجل ، فالصلاحة لا يجول القياس في وضعها ، ولا في تفصيلها ، وقد ورثنا فيها رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتمني أصلي^(٤) » ، فإذا نقل الأثبات ظاهراً يقتضي وجوباً ، لزم التزامه ، ولا مَعْدُل عنده ، إذ لا قياس فيخصص

به .

(١) حديث خالد بن الوليد ، لم نصل إليه ، وإنما ورد هذا من حديث حذيفة رضي الله عنه ، مرفوعاً رواه البخاري : باب إذا لم يتم الركوع (مختصر صحيح البخاري : ١٩٦ / ١ - ٤٢٧) ورواه أحمد أيضاً . انظر (نيل الأوطار : ٢٩٩ / ٢) .

(٢) في الأصل : « تعلمه » .

(٣) حديث المسيء صلاته مضى قريباً الكلام عنه .

(٤) رواه البخاري : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

والظواهر المثبتة وجوباً تنزل منزلة النصوص . فاعلموا ذلك .

على أنا نقول : الركوع فعل مشروع فيه [الذكر]^(١) ، فيجب فيه الاستقرار كالقعود .

ولا يمكنهم أن يقولوا : الذكر فيه مسنون [فليكن]^(٢) الاستقرار كذلك ؛ فإن هذا يبطل عليهم بالتشهيد الأخير ، فإن الاستقرار في الجلوس مفروض ، والتشهيد مسنون عندهم ، وكذلك القيام في حق المقتدي لاقراءة فيه ، وهو ممدود .

٤٤ / فإن قالوا : إذا لم يرد ثبت في الشرع ، فالاقتصار على ما ينطلق / عليه الاسم . هذا هو الأصل .

قلنا : هذه قاعدة متمهدة [. . . .]^(٣) في موضعها ، أولاً أنتم تقضتموها في مواضعها : أنكم قدرتم مسخ الرأس مع اتفاقنا على أن الاستيعاب غير واجب ، ولم يرد [مقدار فيه]^(٤) توقف .

فإن قالوا : معولنا فيه سمح رسول الله بناصيته .

قلنا : سبق الكلام على وجه مسلككم .

على أن الطمانينة هي المأثورة عن رسول الله ﷺ في الركوع مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلني » وهذا إلى ما رويناه عنه عليه السلام من الأمر بالطمانينة .

(١) في الأصل « الركن » .

(٢) في الأصل : « ولكن » .

(٣) بياض في الأصل فدر كلمة تعذر تدبرها .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بالأصل نرجو أن يكون تدبرنا صواباً .

٧٢ - مسألة : الاعتدال من الركوع واجب إلى أن يقيم المصلي صلبه ، وكذلك الاعتدال من السجود واجب .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الاعتدال عنهما ، ويجب رفع الرأس من السجود ، وانختلفت الرواية عنه في وجوب رفع الرأس من الركوع .

وإذا صاروا إلى أنه لا يجب الرفع ، ولا الطمأنينة في حق الراكعين ، ويكتفي أن يهوي المصلي ساجداً ، فلا شك أن ما يأتي به لا يسمى ركوعاً ، وتحقيق نسبته إلى ترك الركوع . وترك في هذه المسألة تعليم رسول الله ﷺ الأعرابي ، حيث قال : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً » .

وروى أبو مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « لاتجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه^(١) » .

- [رأى^(٢)] حذيفة رجلاً يصلى ، لا يقيم صلبه إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال له : متذكرة تصلي هكذا ؟ قال : منذ ثلاثين سنة ، فقال : « ما صليت في ثلاثين سنة ، ولو مرت على هذا ، لمت على غير الفطرة^(٣) ولا يُظن به أنه قال ما قال في التغليظ العظيم من غير توقيف .

* * *

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى (نيل الأوطار : ٢٨٠ / ٢) .

(٢) في الأصل : « وزار » وما اختبرناه لفظ البخاري .

(٣) سبق الإشارة إلى حديث حذيفة ، في المسألة السابقة ، على أنه مرفوع ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ، وكما قاله الألبانى في (مختصر البخاري) وهذا ما اختاره إمام الحرمين .

[و]^(١) لامتعلق لأصحاب أبي حنيفة في مسألة [العنة]^(٢) إلا تغليظ عائشة على المرأة السائلة . والطريقة التي مهدناها في مسألة الطمأنينة . [تعود]^(٣) في هذه المسألة وأمثالها .

على أنا نقول : قيام مشروع في الصلاة ، فكان أوله فرضاً ، كالقيام للقراءة ، ولا نلزم قيام القنوت ؛ فإن أوله فرض ، فخرج على النكتة . والفقه أن الركوع لما كان فرضاً ، لم يشرع تطوع بالركوع ، فلو لم يكن القيام بعد الركوع فرضاً ، [لأشبه ألا يشرع]^(٤) ، ويتطرق إلى ما ذكرناه ٥٥ / التشهد الأول والجلوس / له ، فإنهما مسنونان ، والجلوس الأخير واجب .

ولكن يتوجه أن نقول : أول القعود رفع من السجود وهو حتم ، فهو في حكم الاعتدال عن السجود .

والأولى التمسك باتباع الشرع .

ومما نتمسك به مسألة قالوها : وهي أن الزاكع إذا سبقه الحدث في رکوعه ، واشتغل برفع حدثه ، فالواجب عليه عند البناء^(٥) أن يركع ، ولو كفى الانحناء ، فقد تقدم على الحدث ، والطمأنينة غير واجبة عندهم ، فلهم أوجبوا العود إلى الركوع ؟ ولا يتوجه لهم في هذا عذر .

* * *

(١) الواو مزيدة لاستقامة المعنى .

(٢) هنا كلمة غير مقررة هكذا ، فابهمت القصة .

(٣) في الأصل «نقول» .

(٤) قدرناها على ضوء السياق ، وأطراف المحرف الباقية .

(٥) أي : كمال صلاته بانياً على ما سبق قبل الحدث .

٧٣ - مسألة : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وكذلك المأموم يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

وقال أبو حنيفة : الإمام يقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقتصر على قوله : ربنا لك الحمد .

لنا ماروى ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(١) . وروى عليًّا ذلك ، وزاد : « مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ »^(٢) .

وفي خبر أبي حميد الساعدي ، وهو يصف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرةٍ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلِ مَذَهَبِنَا^(٣) .

ويتجه أن نقول من طريق المعنى : الأذكار المشروعة في الصلاة في الانتقالات يستوي فيها الإمام والمأموم ، كالتكبيرات . والجملة أن المأموم كالإمام في أركان الصلاة وهياتها ، إلا ما يستثنى مستثنٍ في الشرع ، ولا يقرأ المأموم السورة للاستماع ، وقد يُستحب له القراءة في الصلاة السرية ، وفي الجهرية إذا بَعُدَ موقفه .

(١) حديث ابن عمر هكذا بإسقاط الواو من (لك الحمد) في صحيح أبي عوانة ، أما بإثبات الواو « ولك الحمد » فمعتقد عليه . (التلخيص : ٢٤٤/١) .

(٢) حديث علي وارد في هذا الدعاء ، وفي دعاء الاستفتح ، ودعاء الركوع ، والسجود ، وما بين الشهد والتسليم ، وأخرجه البخاري ومسلم ، والترمذني وصححه (نيل الأوطار : ٢٠٧/٢) .

(٣) سبق الكلام عن حديث أبي حميد في مسألة : « رفع اليدين حذو المنكبين » .

ولاتعلق لهم بأن قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، في حكم خطاب ،
وقول المأمور : ربنا لك الحمد في حكم الجواب ؟ فإنما نستحب الجمع
بينهما في حق المنفرد وفاما .

* * *

٧٤ - مسألة : على الساجد أن يسجد على جبهته لا يقوم مقامها
أنفه .

وقال أبو حنيفة : الخيرية إليه ، والأولى السجود على الجبهة .
وأبو يوسف ومحمد عينا .

٥٦ / لنا : ما روي عن النبي ﷺ / أنه قال : « السجود على الجبهة واجب ،
وعلى الأنف تطوع »^(١) ، وقال للأعرابي : « إذا سجدت ، فممكن جبهتك
من الأرض »^(٢) وروى أبو داود في سنته : أن الرسول عليه السلام قال
« أمرت أن أسجد على سبعة [أعظم] على الجبهة - وأشار بيده على
أنفه [٣] واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، وألا أكف شرعاً ولا ثواباً »^(٤) .

(١) لم أجده إلا عند ابن الجوزي في (العلل المتنافية : ٤٤١/١ ح ٧٤٦) وقال فيه :
« حديث لا يصح » .

(٢) لعله يشير إلى حديث المسيح صلاته .

(٣) مابين المعقفين ساقط من الأصل ، والتزيادة من لفظ البخاري .

(٤) حديث السجود على سبعة أعظم ، متفق عليه ، من حديث ابن عباس ، الذي أشار إليه
إمام الحرمين وهو عند أبي داود أيضاً من حديث ابن عباس لا غير (سنن أبي داود :
٥٥٢/١ ح ٨٨٩ بباب أعضاء السجود) وانظر (مختصر صحيح البخاري : ٢٠١/١
ح ٤٤١) ولـ (تلخيص الحبير : ٢٥١/١ ح ٣٧٦) .

وروى ابن عباس هذا الخبر على هذا الوجه .

وروى أنسٌ أنه عليه السلام قال : « إذا سجّدت فالزق جبئتك بالأرض^(١) » .

وعن ابن عمر : « فمَكِّنْ جبئتك من الأرض ، ولا تقر نفراً^(٢) » مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

وروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، مثل مذهبنا .

ولو قسنا الأنف على الخد ، كان طرداً ، فالتفريغ في المعنى أن نقول : لا يبعد أن يكون تعلق القربة بالجبهة تعلقاً لزوم ، كالطهارة المختصة بمحالها . والطريقة المتبعة ما قررناه من الاتباع وحسن باب التخصيص للظواهر .

ومما يمكن تلقيه من موارد الشرع ، أن الألف أمر بوضعها تبعاً للجبهة ، والغرض من وضع التمكّن من تمكين الجبهة ، فلا ينافي بالتالي فرض المتبوع ، كما لا ينافي مسح الرأس بمسح الأذنين ، وإن كان مسح الأذنين تابعاً للرأس عندهم ، ولذلك جوزوا مسحهما بماء الرأس .

فإن قالوا : إذا عجز عن وضع الجبهة ، وجب وضع الأنف دون الخد ، فشابة الأنف في ذلك أجزاء الجبهة .

قلنا : هذا زلل عندنا ، فلا يجب وضع الأنف أصلاً ، كما لا يجب غسل العضد عند سقوط الساعد .

ولا وجه عندنا إلا ما ذكرناه .

* * *

(١) لم أصل إليه بعد .

(٢) رواه ابن حبان والطبراني (تلخيص الحبير : ٢٥١/١ - ح ٣٧٤) .

٧٥ - مسألة : السجود على كُور العمامة غير جائز ، لما روى بناء من الأخبار المشتملة على الأمر بتمكين الجبهة ، وقال عليٌ لرباح : « مَنْ جهتك من الأرض يا رباج »^(١) ورأى رجلاً قد لف عمامة على جبهته ، فحسس العمامة من جبهته^(٢) . وقال خباب بن الأرت : « شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حَرًّا الرَّمَضَاءِ فِي جَبَاهُنَا وَأَكْفَنَا ، فَلَمْ يُشَكَنَا »^(٣) .

فإن قالوا : روي أن النبي ﷺ سجد على كُور العمامة^(٤) .

قلنا : هذا الحديث رواه أبو زرعة في كتاب ، فقال : اضرروا عنه ؛ فإنه منكر ، وقد رَوَوهُ عن أبي هريرة ، وهو الذي أنكره أبو زرعة ، وربما / يروونه عن ابن عباس / مرفوعاً ، ومداره على محمد بن زياد الطحان ، وهو متزوك .

(١) لم أصل إليه بعد .

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً في المراسيل عن صالح بن حيوان السُّبَانِي (تلخيص الحبير) .

٢٥٣/١ - ح ٣٧٧ .

(٣) حديث خباب ، رواه مسلم ، إلا أنه ليس فيه « جباهنا وأكفنا » ولا لفظ « حَرًّا » ورواه الحكم بهذه الألفاظ نفسها ، في الأربعين له . (تلخيص الحبير - الموضع السابق نفسه) .

(٤) أحديث السجود على كُور العمامة ، رويت من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس ، وحديث جابر ، ومن حديث ابن أبي أوفى ، ومن حديث ابن عمر . وكلها كما قال البهقى : لم يثبت منها شيء مرفوعاً . وأصح ما في السجود على العمامة ، ما رواه الحسن ، وعلقه البخارى : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويُسجد الرجل منهم على عمامته » .

ويعنينا هنا أن نقول : إن حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ، وحديث جابر ، ضعفها أهل الصناعة بنحو ما ضعفها به إمام الحرمين . راجع (تلخيص الحبير) .

٢٥٣/١ - ح ٣٧٧ (و نيل الأوطار : ٢٨٨/٢) (و نصب الراية : ١/٤٨٣) .

وربما رَوْهُ عن جابر مرفوعاً ، ومدار رواته [جابر]^(١) عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي . قال يحيى بن معين : عمرو ليس بثقة ، وجابر لا يحتاج بروايته .

ثم يُحمل الحديثُ على سجوده على بعضٍ من جبهته وكُور عمامته ، وعلى هذا حملنا ما روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته ، ونقول : لم يمكن جبهته مما لا يرتفع بارتفاعه . فأشبه ما لو وضعها على كفه ، وهي مت恰恰فة عن الأرض قليلاً ، وما هي السجدة أن تسجد على ما ليس منك . وما يرتفع بارتفاعك في حكم أجزاءك التي تتحرك بحركتك .

ويمكن أن يستبطط من مصير العلماء إلى أن وجه المرأة ليس بعورة تَعَيَّنُ كشفه ، أو كشف بعضه في الصلاة ، مع العلم بأن الوجه محاسن الشخص ، ومطمع العين ، وشوف كل تَوَاق . ثم لم يخص^(٢) البعض بالكشف لتعذر رعاية ذلك .

فإن قالوا : عضُور من أعضاء السجود فلا يجب كشفه ، كالركبة والقدمين .

قلنا : الركبة حد العورة ، وفي كشفها ما يفضي إلى انكشاف العورة ، وفي إيجاب كشف القدمين إبطال رخصة المسح على الخفين ، ثم الاتباع يُفضل وهو الأصل .

* * *

(١) زائدة مقحمة ، لا معن لها .

(٢) لعلها : « يخصصه » .

٧٦ - مسألة : يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في قول .

وقال أبو حنيفة : لا يجب وضع هذه الأعضاء على الأرض .

لنا : مارواه أبو داود : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ أَرْبَابٍ » الحديث . فقرن بين الأعضاء في قضية واحدة .

/ ٥٨ فإن قالوا : السجود يتكرر ، فلوجب / وضع هذه الأعضاء ، لوجب رفعها وإعادتها ، كما يجب ذلك في الوجه .

قلنا : أنتم وإن خالفتم في الوجوب ، لم تخالفوا في أن السجود على هذه الأعضاء مشروع ، ثم اكتفيتم بالاستدامة ، فكان مذهبنا في الوجوب مذهبكم في الاستحباب . والمتبوع الشرع في الرفع والوضع .

* * *

٧٧ - مسألة : الدعاء في الجلوس بين السجدين سنة . خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : ماروى ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي واجْبِنِي ، وعافِنِي وارْزُقْنِي ، واهدِنِي » .

(١) حديث أبي داود ، رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأراب : جمع أرب ، بكسر أوله وسكون ثانية ، مثل : حُمُّل وأحْمَال . وهو عند أبي يعلى من حديث سعد بن أبي وفاص ، وعن العباس بن عبد المطلب بنحوه من رواية الجماعة إلا البخاري . راجع التلخيص : ٢٥١/١ - ح ٣٧٦) و(نيل الأوطار : ٢٨٦/٢) و(المصباح المنير) .

(٢) حديث ابن عباس ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وهذا لفظ الترمذى . (تلخيص الحبير : ٢٥٨/١ - ح ٣٨٧) .

ويقرب أن نقول : جلوس شُرع في الاستقرار ، فيشرع فيه الذكر
كجلوس التشهد .
فإن قالوا : هل شُرع فيه التشهد ؟

قلنا : القيام الراتب محل القراءة ، ثم شرع ذكر في القيام بعد الركوع ،
وإن لم يكن قراءة ، والمبتغى فيه قصر الجلوس بين السجدين ، وقصورها
عن مقدار التشهد .

* * *

٧٨ - مسألة : إذا نهض المصلي من سجوده ، استحبينا له أن
يعتمد على يديه .
خلافاً له .

لنا : ماروى ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته ، وضع يده
على الأرض كما يضع العاجز^(١) » ، وما ذكرناه أحوط ، وإلى الخشوع
أقرب .

(١) حديث ابن عباس ، قال الحافظ : « قال عنه ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لا يصح ، ولا يعرف ، ولا يجوز أن يحتاج به ». ا . ه . كلام الحافظ ، والوارد
في كتاب الحديث «يصنع العاجز» ولكن نقل الحافظ عن النووي في (المجموع) أنه
قال : نقل في الغزالى ، أنه كان يقول في درسه : هو بالزاي وبالنون أصح . ا . ه .
كلام الحافظ .

وللاحظ أن هذه هي الألفاظ التي روى بها إمام الحرمين الحديث (يصنع) بالنون
و(العاجز) بالزاي . راجع (التلخيص : ١/٢٦٠ - ٣٩٢ ح) .

فإن رَوْوا عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الاعتماد»^(١).

قلنا : هذا خطأ ، باتفاق المحدثين ، وال الصحيح في هذا الإسناد «أنه نهى أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده»^(٢) ، وروى ابن عمر ، وقد صح عنه أنه كان ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه .

* * *

٧٩ - مسألة : الأولى التورك في الجلسة الأخيرة ، والافتراض في الأولى .

وقال أبو حنيفة : السنة الافتراض فيها .

لنا : ما رواه أبو حميد الساعدي قال : «كان إذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة [قدم]^(٣) رجله اليسرى وجلس على مقعده»^(٤) .

(١) ما رواه الزيلعي للحنفية في ذلك جملة آثار عن جماعة من الصحابة ، وأنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، والزبير ، وعمر ، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ وروي مع ذلك حديثاً مرفوعاً لأبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه (نصب الراية : ٣٨٩/١) .

(٢) الذي رأيناه من حديث ابن عمر ، ما رواه مسلم عنه مرفوعاً في وصف نهوض رسول الله ﷺ ، وأنه كان يبدأ بركبته ثم يديه ، (راجع نيل الأوطار : ٢٨١/٢ وما بعدها) .

(٣) في الأصل : «فرش» وهو خطأ من الناسخ ، والتوصيب من لفظ الحديث . ثم هو يصف التورك لا الافتراض .

(٤) حديث أبي حميد الساعدي ، رواه البخاري . راجع (التلخيص : ١/٢٦١ - ح ٣٩٣) و(نيل الأوطار : ٣٠٨/٢) ورواه أبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، انظر (سنن أبي داود : ١/٥٨٨ - ح ٩٦٣) باب من ذكر التورك في الرابعة .

/ فإن قالوا : روى وائل عن رسول الله ﷺ : « الافتراض في الجلستين »^(١) .
قلنا : روى أبو داود عنه خلاف ذلك^(٢) .

قالوا : روى أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا جلس ، فاجعل عقتك
تحت إلبيك »^(٣) .

قلنا : في هذه الرواية التعرض للشهادتين جميعاً ، ورواية أبي حميد هي
التي اشتملت على التفصيل ، وإذا اعتبروا الجلسة الثانية بالأولى ، لم
يُكترث بالقياس في معارضة الخبر .

ولعل المعنى بالتورك اختتام الصلاة ، والتمكن لطول الدعاء ، فليس
هذا بأبعد من استعجواب الفطر يوم عرفة للتمكن من الدعاء .

* * *

٨٠ - مسألة : أفضل الشهد مارواه ابن عباس . واختار أبو حنيفة مارواه ابن مسعود .

(١) حديث وائل ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال :
حسن صحيح . (نيل الأوطار : ٣٠٦/٢) .

(٢) مارواه أبو داود في حديث وائل ، ليس فيه التورك ، بل فيه وصف الجلوس والافتراض
فيه ، بدون تعين الشهد الأول أو الأخير ، راجع (سنن أبي داود : ١ / ٥٨٧ - ٥٩٧)
باب كيف الجلوس في الشهد)

قلت : والأولى أن يُحاجب عن حديث وائل ، بأنه محمول على الشهد الأوسط ، جمعاً
بين الأدلة ، حيث فصل أبو حميد في روايته ، بين الجلستين للشهادتين .

(٣) حديث أنس لم أصل إليه بعد ، ولم يتعرض له الحافظ في (التلخيص) ولا الزيلعي في
(نصب الرأي) ولا الشوكاني في (نيل الأوطار) على تفصيله واستيعابه للمسألة وعنايته
بما ورد فيها .

لنا : أن تشهدَ ابن عباس يوشك أن يكون متأخراً ، لأنه من صغار الصحابة ، وفي رواية ابن مسعود مايدل على أن ماجرى كان من تعليم التشهد أولاً ، وفي رواية ابن عباس زيادة كلمة ، وهي قول (المباركات) وهذه اللفظة تطابق القرآن ، قال الله تعالى : ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (النور : ٦١) .

فإن قالوا : في روايتنا زيادة الواو « التحيات (و) الصلوات » قالوا : وهذا أقرب إلى نظم الكلام من قول القائل : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات » ، فإن المباركات إن كان نعتاً للتحيات ، فلا يتوجه جعل الصلوات نعتاً لها .

قلنا : أما زيادة الواو [فقرية]^(١) إذ لا معنى فيها ، وأما ما ألمزونا في كون الصلوات نعتاً للتحيات ، فلا يلزم ، فقد قال الأخفش في الجواب عن ذلك : « يقول العرب : أكلنا خبزاً ، زينا ، تمراً »^(٢) .

فإن قالوا : في روايتنا زيادة اللام ، في قوله : « السلام عليك » .
قلنا : روى ابن عباس اللام في رواية ، ثم التنوين يخلف اللام ؛ ولذلك لا يجتمع اللام والتنوين . واللام رواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود / في صحيحهما .

وتنوين السلام يوافق القرآن : ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلَيْنَا يَسِين﴾ (الصفات : ١٦٠) ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ﴾ (الصفات : ٧٩) إلى غير ذلك .

فإن قالوا : في روايتنا زيادة عبده .

(١) في الأصل « قرية » بدون الفاء .

(٢) لم أصل إلى موضع هذا القول من كلام الأخفش .

قلنا : وفي روايتنا التصريح بذلك في قوله : « وأشهد أن محمدًا رسول الله » ، وفي روايتكم « رسوله » .
ومن تأمل ما ذكرناه لاح عنده ما اخترناه .

* * *

٨١ - مسألة : جلسة الاستراحة سنة .

خلافاً لأبي حنيفة .
لنا : ما رواه مالك بن الحويرث : « أن النبي عليه السلام كان في الركعة الأولى والثالثة ، لا ينبعض حتى يستوي قاعداً^(١) ».
فإن قالوا : لو شرع جلوس بعد السجدة الثانية ، لشرع في ذلك الجلوس ذكر .

قلنا : هذا باطل بالجلوس بين السجدين عندكم ، ثم تكبير الارتفاع ينبعض على الجلوس ، والانتساب .

* * *

٨٢ - مسألة : الصلاة على النبي واجب في الجلوس الأخير . خلافاً له .

(١) حديث مالك بن الحويرث ، رواه البخاري ، وأحمد ، وأصحاب السنن الأربع ..
(نيل الأوطار : ٣٠٠ / ٢) و(التلخيص : ٢٥٩ / ١) - ح ٣٨٩ .

لنا : قوله عليه السلام : « يا [أبا [١] بُريدة إذا جلست في صلاتك ، فلا تترك التشهد والصلوة علىٰ [٢] ». .

ويقرب أن نقول : الجمع بين ذكر الله ، وذكر رسول الله ﷺ يناظر وجوب ذكرهما في الإيمان ، وإن رُمنا التشبيه بقرينة [٣] غير مفروضة [فالآذان [٤] والمعوّل الاتباع . .

* * *

٨٣ - مسألة : الفتوت في الصبح سنة .

خلافاً له .

ونحتاج بما رُوي عن أنس : « أن النبي عليه السلام قنت شهراً يدعوه على رعل ، وذكوان ، وعُصيَّة ، ثم تركه . وأما الصُّبح ، فلم ينزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا [٥] ». .

(١) في الأصل بها أثر تصويب غير واضح ، وما بين المعقفين زيادة من سنن الدارقطني .

(٢) حديث بُريدة ، لم أصل إليه بعد بهذا اللفظ ، وإنما عند أحمد عن بُريدة في سؤال الرسول ﷺ عن كيفية الصلاة ، وأشار صاحب الفتح الرباني بأنه لم يوجده عن بُريدة في غير المسند (الفتح الرباني : ٢٤ / ٤ - ح ٧٣٣ / باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير) وانظر (تلخيص العبير) وكذا (نيل الأوطار : ٣١٩ / ٢) فعلى كثرة ما أورد الشوكاني من أحاديث وآثار في المسألة لم نجد عنده حديث بُريدة وقد وقع لي بعد ذلك عند الدارقطني (سنن الدارقطني : ٣٥٥ / ١ - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ) . .

(٣) تقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٤) في الأصل : « كالآذان » ولعل ما اخترناه هو الصواب ، جواباً للشرط .

(٥) حديث أنس ، رواه الدارقطني ، وأحمد ، والبيهقي ، وأول الحديث في الصحيحين .
(تلخيص العبير : ٢٤٤ / ١ - ح ٣٧٠) .

فإن قالوا : روت أم سلمة : « أن النبي عليه السلام نهى عن القنوت في الفجر^(١) » .

قلنا : يرويه محمد بن يعلى السُّلْمَى عن عَبْسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عبد الله بن نافع ، عن نافع ، وكلهم ضعفاء إلا نافعاً ، وهو لم يلق أم سلمة .

[فإن] قالوا : روى ابن مسعود : « أن النبي عليه السلام قنت شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده^(٢) »

قلنا : يرويه أبو حمزة ، ميمون القصار ، ولا يتحقق به .

ويتجه حمله على غير الصحيح ، والدليل عليه ماروبي : « أنه قبل لأنس : إنما قنت رسول الله شهراً ، فقال : / ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا^(٣) »

(١) حديث أم سلمة ، رواه الدارقطني ، وابن ماجه وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار : ٣٩٤/٢) وانظر (سنن الدارقطني : ٣٨/٢) لترى تضييف الدارقطني للحديث بمثل ما ضعفه به إمام الحرمين ، مما يشهد بأن إمام الحرمين كان على علم برواية هذه السنن . وكذلك أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية : ٤٤٥/١) .

(٢) حديث ابن مسعود ، رواه البزار في (مسندنه) والطبراني في (معجمه) وابن أبي شيبة في (مصنفه) والطحاوي في (الأثار) بلفظ « قنت في صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه » . (نصب الراية : ١٢٦/٢ - ١٢٧) .

(٣) حديث أنس ، رواه عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، راجع (تلخيص الحبير : ٢٤٥/١ - ح ٣٧٠) .

فإن قالوا : روي عن أنس أنه قال : « قنت رسول الله عليه السلام في الفجر بعد الركوع شهراً »^(١) .

قلنا : روى البخاري ومسلم ذلك من غير ذكر الفجر ، وهو محمول على دعائه على الكفار في الصلوات الخمس .

قالوا : روي عن سعد بن طارق [أبي]^(٢) مالك ، قال : « قلت لأبي قد صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يقتلون؟ » قال : « يابني محدث » وروي « بدعة »^(٣) .

قلنا : روى أبو عثمان النهدي : « أن أبا بكر وعمر كان يقتنان في الصبح »^(٤) قال عبد الرحمن بن معاذ : « صلیت مع علي صلاة الغداة فقنت »^(٥) .

وعلى الجملة إذا تعارضت الروايات ، فرواية أنس مفصلة ، وسائرها مجملة ، وإذا ثبت القنوت في قبيل التوافل ، لم يبعد ثبوته في الفرائض ،

(١) حديث أنس هذا من غير ذكر الفجر ، متقد عليه ، كما قال إمام الحرمين ، وأما بتعيين الفجر ، فهو من رواية الخطيب بلطف : « قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر . فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعوه على حيٍّ من أحياء المشركين » راجع ما قبل في هذا الحديث وغيره (تلخيص العبير : ٢٤٥/١ - ٢٤٦/٢ - ح ٣٧٠) .

(٢) في الأصل : « ابن » والتصويب من (تهذيب التهذيب) وهو أبو مالك الأشجع .

(٣) حديث أبي مالك ، رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ، وابن ماجه ، (نيل الأوطار : ٣٩٣/١) و(تلخيص العبير : ٢٤٦/١) .

(٤) خبر أبي عثمان ، أورده الحافظ في (التلخيص : ١/٢٤٥) السطر الأخير .

(٥) وخبر قنوت علي في المصدر السابق ص ٢٤٦ السطر الثاني .

وإذا اعتبروا صلاة الصبح بغيرها ، لم يُقبل القياس ، على أن صلاة الصبح تختص بالجهر في الجميع ، وطول القراءة ، والشوبك في الأذان .

* * *

٨٤ - مسألة : يجوز للمصلي أن يدعو بما يعنُّ له من الحاجات بلسان العرب .

وقال أبو حنيفة : لا يعدو الدعوات المأثورة ، وإن عدتها بطلت صلاته .

ففيه الدعوة غير المأثورة على المأثورة .

نقول : دعاء عربي لاخطاب فيه لأدمي .

ثم نقول : كان رسول الله ﷺ يدعو بعد التشهد ، ولم ينقل النقلة دعواته على التفصيل ، ولم يعلم الرسول أ أصحابه ، كما كان بين [لهم]^(١) غيرها ، ولو كانت الدعوات متّعة ، ولا يزيد عليها ، لننهي رسول الله ﷺ . وهذا متعلق المسألة ، ثم لو أتى بتسبيحاتٍ غير مأثورة ، لم يضر ، فالدعوات في معناها .

فإن قيل : الإتيان بدعوات غير مأثورة مخالف للهيئة المعهودة في الصلاة ، فأشبه الكلام العمد .

قلنا : هذا ينقضه الإتيان بتسبيحات لم ترد في / الصلاة مع الجهر بها . ٦٢ / ثم ما ذكروه يبطل بزيادة رکوع في كل رکعة ؛ فإنها لا تُبطل الصلاة عندهم ، وإن كانت تخرم الهيئة الواردة .

(١) في الأصل : « له » .

ثم من عرف أقلَّ الصلاة عند أبي حنيفة ، لم يستحسن التعلق بانحراف
هيئَة الصلاة .

* * *

٨٥ - مسألة : السلام من الصلاة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس منها .

وهذه المسألة فرع للتي ذكرناها في (العمد) من أن غير السلام لا يقوم
مقامه ، في إفادَة التحلل الصحيح .
ولكَننا نقول : ذكرٌ مشروع لأجل الصلاة^(١) ، . . . فكان من الصلاة
كُسائر الأذكار .

فإن قيل : السلام خطاب للأدميين ، ولو أتى به المصلي في غير أوانه ،
لبطلت صلاته .

قلنا : فلم قلتم : لو سلم ساهيًّا في غير موضع السلام ، لم تبطل صلاته
بخلاف ما [لو]^(٢) تكلم ناسياً ؟

ثم السلام وإن كان خطاباً ، فهو مشروع في وقته ، وهو كالحلق يُعدُّ من
محظورات الحج ، وهو نُسك وقت التحلل .

(١) هنا عبارة مقصومة في السياق حذفناها ، ونصها : « تبطل الصلاة بظهور القدم من الخف
عنه » .

(٢) في الأصل : « مالم » .

فإن قالوا : لو كان التسليم من الصلاة ، لتابع المسبوق الإمام فيه ، كما يتابعه فيما يصادفه من الأركان ، و إن كان لا تختص تلك الأركان للمسبوق .

قلنا : ماذكرتموه ببطل بما إذا أدرك المسبوق الإمام ساجداً ، فإنه لا يكابر ساجداً ، بل يجب أن يعقد الصلاة قائماً ، ثم يهوي متابعاً .
على أن السلام وإن كان من الصلاة ، فهو تحلل ، والتحلل يقطع القدوة ، فلم يتابع الإمام فيما يقطع القدوة .

* * *

٨٦ - مسألة : إذا سجح المصلي وأفهم غيره ، لم تبطل صلاته .
وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته .

لنا : ماروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : « كان لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ، فإن كان في الصلاة سجح ، وذلك إذنه »^(١)
ونقول : الإعلان بالتسبيح لا يبطل الصلاة ، كما لو نبه الإمام إذا كان يسهو ، أو رام دفع الماء بين يديه . فإن الصلاة لا تبطل وفاما .
فإن قالوا : إذا فهم بالتسبيح ، فقد أتى بمقصود الخطاب في غير مصلحة الصلاة .

قلنا : هذا باطل بما لو وأشار / ثم لا أثر لمصلحة الصلاة ، فإن الإمام لو كان يتبه بالتسبيح ، فقال له : قم ، أو اقعد ، بطلت صلاته .

(١) حديث علي ، رواه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، (تلخيص العجير : ٤٥٢ - ح ٢٨٣) .

٨٧ - مسألة : إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته .

خلافاً له .

فنقول : زاد في صلاته من جنس الأركان عمداً ، فأشبه ما لو زاد ركعة ، ونقيس على ما لو سلم في أثناء الصلاة .

فإن قاسوا على ما لو كرر الفاتحة مرتين [كان]^(١) ذلك إزاماً . وفيه اختلاف مشهور ، وسنوضح الفقه فيه .

فإن قالوا : لو زاد في صلاته فعلاً ، لاغرض فيه على قدر سجدة ، لم تبطل صلاته ، فلأن لا تبطل بما هو من جنس الأركان أولى .

قلنا : زيادة الركن يخرم النظم المأثور في الصلاة ، بخلاف العمل اليسير ، والحي لا يخلو عن العمل اليسير ، فالركوع إذا زاده - في خرم النظم - كال فعل الكثير ، وإذا سلمنا تكرير الفاتحة ، فليس في تكريرها خرم النظم .

ثم الصلاة لا يعقل معناها ، فيجب الاتباع بحدودها ، والزيادة في صلاته ركناً متتجاوزاً حد الشرع ، والزيادة في معنى النص^(٢) .

* * *

٨٨ - مسألة : ركبة الرجل ليست بعورة في الصحيح .

خلافاً له .

(١) في الأصل : « كل ذلك » .

(٢) كذلك . ولعلها « النص » .

لنا : ماروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : « أسفل السرة وفرق الركبتين من العورة »^(١) . قالوا : روى أن النبي عليه السلام قال : « الركبة عورة »^(٢) فلنا : راويه [أبو الجنوب]^(٣) عقبة بن علقمة ، وهو ضعيف جداً ،^(٤) ونقول : ماجازت الصلاة مع انكشافه في حالة القدرة على الستر ، لم يكن من العورة ، وهذا تركيب فقيه .

* * *

٨٩ - مسألة : قدم المرأة عورة .
خلافاً له ، فإنه قال : ليست بعورة في روایة .

لنا : قوله عليه السلام لأسماء بنت أبي بكر : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا »^(٥) وأشار إلى الكفين والوجه . وإذا قاسوا القدم على اليد ، وجمعوا ؛ بأنها تظهر في الفضلة^(٦) والمهمة .

(١) حديث أبي أيوب ، رواه الدارقطني ، والبيهقي بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتين إلى ركبته » (التلخيص : ٢٧٩ / ١ - ح ٤٤١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته من حديث علي بن أبي طالب ، وضعفه ، راجع (سنن الدارقطني : ٢٣٠ / ١ ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة) و(نصب الرأية : ٢٩٧ / ١) .

(٣) مطومة في الأصل ، وأخذناها من (سنن الدارقطني) ومن (الميزان) .

(٤) عقبة بن علقمة ، أبو الجنوب . ضعفة النهي أيضاً في (الميزان) وذكر له حديث الركبة هذا ، وما قاله فيه الدارقطني .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) الفضلة : من تفضل الرجل أو تفضلت المرأة ، إذا لبست الفضال ؛ والفضال : الثوب الواحد يلبسه الرجل أو المرأة عند التخفف من الثياب للمهنة أو لغيرها . والفضلة : الثياب التي تبدل للنوم ، ويقال : هو أو هي حسنة الفضلة .

قيل لهم : هذا يبطل بالسالفة ، وأطراف الساق ، والساعد .

٦٤ / ثم الضرورة متحققة في كشف / الوجه ، وكذلك تمس الحاجة إلى كشف الكف في معاناة الأشغال ، ومس ما يحتاج إلى مسه ، وليس القدم كذلك ، والأصل الاتباع .

* * *

٩٠ - مسألة : لا عفو في ستر العورة عندنا .

وقال أبو حنيفة : يعنى عن قدر الدرهم من السوأتين ، وعما ينقص [عن^(١)] الربع من غيرهما . ووافقونا في وجوب الستر ، وتحريم النظر إلى كل ما يكون عورة ، فيعتبر بهذا الوجه من الجمع ما دون الربع بالربع ، ولا مستند لهم فيما تحكموا به من التقدير .

فإن قالوا : الطهارة عن النجاسة يتطرق العفو [إليها^(٢)] ، فليكن الستر كذلك .

قلنا : يبطل بطهارة الحديث ، فإنه لا يعنى عما يُغفل من اللّمعات في الوضوء . فإن راموا اعتذاراً ، بطل عليهم بالتيم ، والستر أصل ليس بدلاً ، فهو بالوجه أشبه . ثم إنما يعنى عما يبعد الاحتراز عنه من دم البراغيث ، وصديد البثارات ، ولا تعتذر في ستر العورة أصلاً ، فكان ملحاً بما لا تعتذر فيه من النجاسات . والذي يتحقق ما قلناه وجوب الستر وتحريم النظر .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) في الأصل : « إليه » .

٩١ - مسألة : العريان يصلி قائماً ويتتم السجدة والركوع في الصحيح من المذهب .

وقال أبو حنيفة : يتخير بين أن يصلி قائداً أو قائماً ، والقعود أفضل .

فنتقول : مستطيع للقيام في صلاة مفروضة فأشبه المكتسي .

فإن قالوا : فرض الستر آكد ، لأنه مرعى في النفل والفرض ، في الصلاة وغيرها .

قلنا : القيام آكد ، لأنه مجتمع عليه ، والستر مختلف فيه ، ويجوز عندهم ترك بعض الستر قصداً كما تقدم ، فلا يجوز ترك أخص الأركان . ثم لا يستفيد القاعد الستر بقعوده ، فلا معنى لترك القيام لأجله ، ونقول : إذا ستر بعض بدنه بالبعض لم يكن ساتراً ، فلا ستر أصلاً من القاعد ، ثم أجمعوا على أنه يسجد ، هكذا نقل عنهم ، وهذا تكشف متناه . وهذا يليق بمذهبهم ، فإن المريض إذا سقطت حركاته ، سقطت فرضية الصلاة عنه .

فإن قالوا : القعود بدل عن القيام وليس للستر بدل ، فأشبه ما لوحظ من الماء ما لا يكفي لإزالة النجاسة ، أو رفع الحدث ، فإنه يُزيل النجاسة ، / ٦٥ إذ لا بدل لها .

قلنا : هذا إنما يستقيم لرأوجبتم الجلوس ، والأمر عندكم موكول إلى خيرته بخلاف مسألة النجاسة ، ولو كان الماء الذي معه يكفي بعض النجاسة و تمام طهارة الحدث ، ففيها نظر عندي . ويتوجه أن نقول : لا يتعين استعماله في إزالة النجاسة ، إذا كان يبقى منها ما لا يُغفر عنه ، وهذا نظير ما نحن فيه .

* * *

٩٢ - مسألة : إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ، صلى عرياناً في مذهب .

وقال أبو حنيفة : إن كان ربع الثوب ظاهراً ، صلى فيه ، ولو كان الظاهر أقل من ذلك ، فهو بال الخيار إن شاء ستر ، وإن شاء تعرى .

فقول : ما يجب استعماله ظاهراً لأجل الصلاة ، فإن كان نجساً ، لم يجز استعماله كالماء ، ثم تخبط مذهبهم عليهم بما تحكموا به من التقدير .

* * *

٩٣ - مسألة : إذا كان على رأسه منديل وطرف منه نجس ملقى على الأرض ، لم تصح صلاته . خلافاً لأبي حنيفة .

فقول : النجاسة تنتقل بانتقاله ، فكانت مضافة إليه ، كما لو كانت تتحرك بحركه ولهذا تُبَيَّن المسألة نجاسة طرف البساط .

* * *

٩٤ - مسألة : إذا وقع شيء من المصلي على موضع نجس ، لم تصح صلاته .

وقال أبو حنيفة : إذا كان موقف قدمه ، والموضع الذي يقع عليه وجهه ظاهرين ، لم تضر النجاسة في موضع الركبتين ، وما يقع عليه أطراف الشياطين .

فنقول : موضع لو كان نجسًا من المصلّى ، لم تصح صلاته ، فلا يجوز أن يلاقي النجاسة ، كالوجه والقدمين .

قالوا : وضع الوجه واجب ، فاشترطت طهارة موقعه .

قلنا : وضع اليدين والركبتين واجب عندنا ، ولا فرق ، ثم القدر الواجب من اللبس في الصلاة ما يضر العورة ، فلو لبس المصلّى فوق الساق ثواباً آخر ، فهذا ثوب لا يجب لبسه ، ويجب رعاية طهارته ، إذا اتفق لبسه .

* * *

٩٥ - مسألة : اقتداء الالبس بالعاري جائز .

خلافاً له .

ونقول : رجل يصح منه أداء الفرض من غير التزام / قضاء ، فيصح / ٦٦ / الاقتداء به ، كالمتييم ، يقتدي به المتوضى ، ولا فقه في قولهم : المتييم متمسك بالبدل ، فإن العاري في معناه في صحة الصلاة ، وانتفاء القضاء .

فإن قالوا : العاري يشبة بالمرأة من حيث إن العورة منه بادية ، وهو مأمور بالستر إن قدر ، واقتداء الرجل بالمرأة لا يجوز .

قلنا : نقص المرأة يرجع إلى ذاتها ، ونقص العاري طارئ فتشبيهه بالمتيم^(١) أولى .

وإذا ألزمونا امتناع اقتداء القارئ بالأمي ، لم نسلم ، وجوزنا الاقتداء

به .

(١) لعلها : « بالمتيم » .

فإن قالوا : ترك النظر إلى الفرج فرض ، والجماعة سنة .
قلنا : على المقتدي أن يغض بصره .

* * *

٩٦ - مسألة : لا يجوز ترك القيام في صلاة الفرض في السفينة ، مع القدرة عليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز ترك القيام مع القدرة ، والسفينة جارية ، فإذا وقفت ، تعين القيام .

فتحت بـ « بما روي أن النبي ﷺ » ، قال لجعفر بن أبي طالب ، وكان يسأله عن الصلاة في السفينة : « صل قائماً إلا أن تخاف الغرق »^(١) ، ومن طريق المعنى نقول : مستطيع للقيام في صلاة الفرض من غير ضرر ، فأشبه المستقر على الأرض ، ويُعتبر جريان السفينة بوقوفها.

فإن قالوا : روى عن النبي عليه السلام : « أنه كان يصلى في السفينة قاعداً »^(٢) .

(١) الحديث رواه الدارقطني ، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر ، كذا قال ابن تيمية صاحب المتنقى ، والشوكاني ، ولم يذكر من السائل انظر (نيل الأوطار : ١٤٧ / ٢) .
وذكره ابن الجوزي في (العلل المتناهية : ٤١٥ / ١) وذكر أنه قاله لجعفر بن أبي طالب حينما بعثه إلى الحبشة ، ورواه الدارقطني في (سننه : ٣٩٤ / ١) .

(٢) حديث صلاة النبي ﷺ في السفينة قاعداً . لم أره ولم أسمع به ، وهذا عجيب ، وكيف ينسبه إمام الحرمين إلى الحنفية !! فمن منهم قاله ؟؟ وأين قاله ؟ وكيف لم ينكه إمام الحرمين ؟ ولم يرد عليه بل يقبله ويناقشه !! .

قلنا : لعله كان يعجز عن القيام لمرض أو ضئل ودوار ، إذ روي أنه كان يصلّي قاعداً ، وركاب السفينة كانوا يصلّون خلفه قياماً .

فإن قالوا : لا يجب القيام في صلاة تتأدى في حالة السفر كالنفل .

قلنا : في حق المسافر لا أثر لهذا في النفل ، فإل المتغفل المقيم له ترك القيام ، ثم للمتغفل أن يومي بالسجود والركوع على الراحلة ، ولا يسوغ ذلك لصاحب السفينة في الفريضة ، مع القدرة على الركوع والسبعين .

* * *

٩٧ - مسألة : إذا كان يظهر المصلي علة [تمتنع^(١)] الركوع والسبعين ، لم يسقط عنه القيام .

٦٧/ وقال أبو حنيفة : يسقط .

فنقول : لا يسقط ركن بسب العجز عن ركين ، قياساً على ما لو عجز عن الركوع ، وقدر على السجود .

فإن قالوا : القيام العاري عن الركوع والهوي إلى السجود يُشبه صلاة الجنائز ، ويخالف هيئة الصلاة المفروضة .

قلنا : فامنعوا أن يقوم ، ولا يمنعون ؛ إذ الخلاف في وجوب القيام .

(١) في الأصل : « يمتنع » .

٩٨ - مسألة : إذا عجز المريض عن القعود صلّى على جنبه الأيمن في أحد الوجهين .

وقال أبو حنيفة : في أشهر الروايتين يصلّي مستلقياً ، وأخمه صاه إلى القبلة .

لنا : ما روى عليٌّ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال « يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يستطع السجدة والركوع أومئ ، وجعل السجدة أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلّى على قفاه مستلقياً^(١) ». وما ذكرناه يشبه وضع الميت في لحده ، على أن جملة بدنه يكون في قُبَّالة القبلة ، وإذا استلقى ، فإنما يلاقى سمت السماء .

فإن قالوا : ولو تمكن من القعود لانتصب^(٢) وهو مستقبل ، بخلاف من على جنب .

قلنا : اعتبار الحال أولى مما تتوقعه .

* * *

٩٩ - مسألة : إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أو ما بقلبه ، ولا تسقط عنه فرضية الصلاة ما عقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان يقدر على الإيماء بالرأس لزمه الصلاة ، وإن سقطت حركاته فلا فرض عليه .

(١) حديث علي ، رواه الدارقطني ، انظر (تلخيص الحبير : ١/٢٦١ - ح ٣٣٧) وسترى ما قبل في الحديث .

(٢) في الأصل : « ينصب » .

فنقول : مرض لم يُزل التكليف ، فلا يُسقط فرضية الصلاة ، كالمرض الذي يقدر على الإيماء معه ، ثم نقول : المومي قد سقطت معظم أركان صلاته ، وأنتم تتولعون برعاية المعظم كثيراً ، فأسقطوا الفرضية عنه ، أو اقضوا باطراها على كل مكلف .

* * *

١٠٠ - مسألة : إذا افتح الصلاة مومياً ، ثم قدر على القيام ، قام وبنى ، كذلك إذا افتح عارياً ، ثم قدر على مايستر به ، وكذلك إذا تلقن الأمي ، فهو لاء يبنون .

وقال أبو حنيفة : إذا كُملت حالاتهم ، بطلت صلاتها .

فنقول : القدرة / على إتمام ركن في أثناء الصلاة ، لا تكون سبباً في بطلانها ، كالقاعد إذا قدر على القيام ، ويعتبر العاري إذا وجد مايستر به بالآمرة إذا كانت مكشوفة ، فأعتقدت في أثناء الصلاة ، وكان بالقرب منها ما تُغطّي به رأسها ، فتُغطّي عندهم ، وتبني . فإذا قاسوا على المستحاضة إذا شُفيت في أثناء الصلاة ، فمن أتمتنا من حكم بأنها تبني ثم ، وإن سلمنا ، فيتجه فيها شبيثان : أنه قد تجدد عليها أحداث ، وكانت عاجزة عن رفعها وقد قدرت الآن ، فتوأخذ بحكمها . والأولى أن نقول : لا يتوصل [إلى رفع [١]] الحدث إلا باعتماد أفعال [٢]] تبطل [٣]] الصلاة ، بخلاف ما نحن فيه ، فلو وجد العاري ثواباً بعيداً منه ، فلا نقول يكثر خطأ من المشي إليه ، ويبني على صلاته .

(١) زيادة اقتضتها السياق وسلامة المعنى .

١٠١ - مسألة : ما أدرك المأموم من آخر صلاة الإمام فهو أول صلاة المأموم ، وما يتداركُه بعد تحلل الإمام آخر صلاة المأموم .

وقال أبو حنيفة : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يتداركُه أول صلاته ، ويظهر أثر الخلاف في القنوت في صلاة الوتر ، حيث تتفق عليها ، فإذا أدرك المأموم الركعة الأخيرة من الوتر الموصولة ، وقنت الإمام ، فلا يقنت عند أبي حنيفة مرة أخرى ، إذا انفرد ، وعندنا يقنت في الركعة الأخيرة .

فقول : أول صلاة المرء ما اشتمل على العَقد ، وأخرُها ما اشتمل على الحل ، والحسُّ في الأولية يشهد لنا ، فأول صلاته أول فعله ، والذي يوضح ذلك أنهم قالوا : لو أدرك المسبوق ركعة واحدة من صلاة المغرب ، وتشهد الشهادة الأخير مع الإمام ، فإذا قام إلى الركعة الثانية ، جلس للتشهد ، ولم يعتد بما جاء مع الإمام .

ومما ناقضوا فيه أيضاً أن القراءة في الركعة الثانية من صلاة العيد قبل التكبيرات الزائدة ، ثم قالوا : / لو أدرك المسبوق الركعة الثانية من صلاة الإمام ، وقام بعد تحلله يتداركُ ما فاته ، فيقرأ قبل التكبير من الركعة الثانية ، فلو كانت هذه أولاه لكتَّر قبل القراءة . ٦٩

فإن احتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فاقضوا » ، قالوا : وقد فاته صدر الصلاة وأولها ، فليكن المقضي أولها .

قلنا : الرواية الصحيحة « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا^(١) » وأما ما فاتكم فاقضوا ، فقد قيل : غلط في سفيان عن الزهري ، وسائر أصحاب الزهري رَوَوْا عنه : « وما فاتكم فأتموا ». ثم الأمر قريب فكل من أدى واجباً ، لا يُعَدُ أن يسمى قاضياً ، وإنما تستبعد القضية ذلك ، من حيث أنه بالاصطلاح على لفظ القضاء والأداء ، والله لا تكاد تفصل بينهما .

وقد قال الففال : لا يكفي في تعين القضاء بالنية التعرض للقضاء ، مالم يُخطر الناوي بقلبه أنها [قضاء]^(٢) قال الله تعالى : ﴿فِإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ﴾ (النساء : ١٠٣) معناه : فإذا أديتم الجمعة ، وقال تعالى ﴿فِإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (البقرة : ٢٠٠) معناه : أديتموها .

فإن قالوا : لو كان ما يدركه أول صلاته ، لوجب أن يقال : إذا أدرك الإمام ساجداً لا يسجد ، ولا يشهد ، إذ هذه الأفعال لا تقع صدرأ في الصلاة .

قلنا : إنما يأتي بها متابعاً ، وإنما كان يتوجه الاحتجاج بذلك لو وقع الاعتداد بذلك .

فإن قالوا : إذا أدرك الركعتين من صلاة رباعية ، قام بعد تحلل الإمام إلى آخرين بفاتحة وسورة .

(١) حديث : « ما فاتكم فاقضوا » هو كما قال إمام الحرمين : الرواية الصحيحة (فاتموا) فهذه أخرجها الأئمة الستة في كتبهم .

واما رواية « فاقضوا » فأخرجها أحمد في (المستند) وابن حبان في (صححه) ، في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، وقال مسلم : أخطأ ابن عبيدة في هذه اللقطة « فاقضوا » وانظر (نصب الرأي : ٢٠٠ / ٢) لترى كل ما قيل في الحديث ، من توهين رواية « فاقضوا » .

(٢) ساقطة من الأصل .

قلنا : هذا يسقط من جهتين : إحداهما - أنا قد نستحب قراءة السورة في جميع الركعات ، وإن لم نستحبها ، فقد نقول : يقتصر المسبوق على الفاتحة في الركعتين اللتين يأتي بهما بعد تحلل الإمام ، وإن سلمنا أنه يقرأ السورة ، فليست قراءة السورة متصلة فيما ، بل لم يقرأ إمامه في الركعتين / ٧٠ اللتين أدركه فيها ، فيقوم استماعه مقام قراءته / فالمأذن بقراءة السورة قضاء لما فاته في الأولين ، لا أصلًا فيما يتداركه ، وقد يلزم على ذلك أشواط الطواف إذا ترك [الرمل]^(١) في أوائلها ، ثم يقال في الجواب : المشي في آخر الأشواط نسك ، كالرمل في الأوائل ، وقد ينعكس مثل ذلك في قراءة السورة ، فالأسسلم : المنع .

* * *

١٠٢ - مسألة : إذا حميت الشمس على أرضٍ أصابتها نجاسة ،
لم يُحکم بظهورتها .
خلافاً له .

فنعتبر الأرض تحمى عليها الشمس بالثوب ، فإنهما وافقنا عليه ، وإن شبّب متغّسّف بالمنع ، فلا خلاف في نجاسة ما جف بهبوب الرياح من الشيب ، وقد قالوا : تصح الصلاة على الأرض التي حميت الشمس عليها ، [ولا]^(٢) يصح التيمم بترابها ، ومقتضى هذا المذهب : الحكم

(١) في الأصل : « الرجل » .

(٢) في الأصل : « فلا » وهذا هو الصواب الذي قال به الحنفية ، انظر (حاشية ابن عابدين : ٢٠٧/١) .

* من هنا إلى آخر المسألة ١١١ كان حقه أن يذكر في مسائل النجاسات والأحداث (أنظر المقدمة - عملنا في تحقيق الكتاب) .

بطهارة الطبقة العليا دون التي تليها . وهذا تهافت ، فإن حَمِيَ^(١) الشمس لا يختص بالطبقة العليا .

فإن قالوا : قد زالت عين النجاسة وهي المختفية .

قلنا : هذا مما تقدّر الفراغ عنه في (العُمد) في مسألة إزالة النجاسة ، وما ذكروه يُبطل عليهم بمنع التيمم ، والحكم بنجاسة الشوب الذي حَمِيت عليه الشمس .

فإن قالوا : الأرض من طبيعتها أن تحيل كل شيء إلى صفة نفسها ، وقد يقولون : السماء إذا طال اختلاطها بالتراب حتى صار على [صفته]^(٢) حكم بطهارته .

قلنا : فلا حاجة إلى فرض حَمِيَ الشمس ، وهذه المسألة مقصورة على أثر الشمس ، وسنذكر استحالة النجاسة .

* * *

١٠٣ - مسألة : إذا احترقت النجاسة فرمادها نجس على ظاهر المذهب .

خلافاً [له]^(٣) .

(١) حَمِيت الشمس : حَمِيَ ، وَحَمِيَ .

(٢) في الأصل : « صفة » .

(٣) ساقطة من الأصل .

فقول : ما حكم بنجاسة عينه لم يُقضَ بظهوره من غير ورود شرع فيه ، كالدّبس^(١) النّجس يستحيل بالصنعة [ناطقاً^(٢)] ، أو كالعصير يستحيل دبساً .

قالوا : جلد الميتة نجس في عينه ، وأية نجاسته امتناع بيعه ، ثم الدباغ الذي يحيله ، يتضمن طهارته ، ولا أثر للدباغ إلا إزالة عفن الجلد وفضله المستقدرة ، والنار أنجم من الشّتّ والقرض ، وأنقى للعفن .

قلنا : المتبَعُ في الدِبَاغِ الشَرْعُ ، وَلَوْرُدُنَا / إِلَى القياسِ ، لَمَ حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ الْجَلْدِ ، إِذَا الدِبَاغُ لَا يَحِيلُ أَجْرَامَهُ الْمَتَمَسَّكَةَ عَنْ صَفَاتِهَا ، بَلْ يَتَنَزَّعُ مِنْهَا فَضَلَّاتٌ تَجَاوِرُهَا ، وَتَيْكٌ^(۳) بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَبْقَى كِنْجَاسَةً تَجَاوِرُ ثُوبًا ، فَكَانَ الوجهُ أَنْ يَقَالُ : الْجَلْدُ طَاهِرُ الْعَيْنِ ، كَالثُوبِ الْمَضْمُخُ بِالْكِنْجَاسَةِ ، أَوْ عَيْنِهِ نَجْسٌ ، لِلْمَوْتِ لَا لِلْفَضَلَّاتِ ، ثُمَّ لَا يَظْهَرُ أَصْلًا ، إِذَا لَا يَزَايِلُهُ كُونُهُ جَزْءًا مِنْ مَيْتٍ ، فَالْمَتَبَعُ فِي رِخْصَةِ الشَّارِعِ ، وَلَا مَجَالٌ لَا سَتِيبَاطِ الْقِيَاسِ فِيهِ ، يَحْقُقُهُ أَنْ كُلَّ مَا يَظْهَرُ بِالْاِسْتِحَالَةِ عَنْهُمْ يَزَايِلُهُ اسْمُ الْخَاصِّ ، وَالدِبَاغُ لَا يَزَايِلُ^(۴) اسْمَ الْجَلْدِ ، ثُمَّ مَذَهِبُهُمْ أَنَّ الْاِسْتِحَالَةَ الْحَقِيقَيَّةَ لَيْسَ مَشْرُوَطَةً فِي الدِبَاغِ ، وَلَذِلِكَ قَضَوْا بِطَهَارَةِ الْجَلْدِ بِالْتَشْمِيسِ وَالتَّرْبِيبِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْفَضَلَّاتُ لَا تَزُولُ ، وَيَعُودُ إِلَى حَالَتِهِ ، عَنْدِ الإِنْقَاعِ فِي الْمَاءِ .

فَإِنْ قَالُوا : الْأَعْيَانُ النَّجْسَةُ إِنَّمَا نَجَسَتْهَا لِلْفَضَلَّاتِ الْمُتَكَرِّهَةِ فِيهَا ، وَهِيَ تَزُولُ بِالْاحْرَاقِ .

(١) الديس : عسل التمر :

(٢) نوع من الحلوي.

(٣) كذا . وهي اسم إشارة معروف .

(٤) كذا . ولعل الصواب « يزيل » .

قلنا : كم من مُتَكَرِّهٍ ظاهِرٍ ، كالبلاغم ، وكثيرٌ من الحشرات ، وشعرٌ الخنزير لا فضلة فيه ولا يكره ، وجرمُه أنتفَلَ في [١] المرأى من جُرم رماد السماد ، وهو نجسٌ عندهم ، وعلى مذهبنا الصحيح .

وحقيقة القول : إن المتبَع فيما ينْجِسُ ويطهُرُ الشَّرْعُ ، فلا مجال للقياس في التنجيس والطهارة ، وقد تحققتنا أن إزالة النجاسة يتَحَقَّ بها نحو التعبد والمتبَع الشرع .

* * *

٤٠٤ - مسألة : ذُرْقُ الطير نجسٌ .

خلافاً له .

فتقول : ما أحالته الطبيعة رجينا نجسٌ ، قياساً على ذُرْقُ الذجاج ، وكلٌّ رجيعٌ متفقٌ على نجاسته ، ويقرب اعتبارُ ذُرْق الطير بدمه .

فإن قالوا : ذُرْق الطير يستحيل إلى غرسٍ^(١) ، فشَابَه اللبن والعسل .

قلنا : هذا مردودٌ جسماً ، فإن ذُرْقَ الحمام إذا كثُر ، زاد نُسُنه على نتن بعر الغزلان ، وإنما لا يظهر / التتن الفاحش مما يقل منه ويجف ، والعسل^(٢) لُعاب النحل ، وهو مستباحُ الأكل ، بخلاف الذُرْق ، ومعروفهم على أن الناس لا يتزهون عنه في المساجد ، وقد يدعون التسامح على أهل الحرام ، وليس الأمر على ما تخيلوه ، ولا يُلْفَنُ في [المسجد]^(٣) الحرام ذُرْقٌ كثير ، وإن اتفق ، اجتنبه [ذُرْق]^(٤) الزراحة .

(١) في الأصل : «من» .

(٢) كذا . ولعلها تقرأ على وجه آخر ، أو لعل هنا سقطاً .

(٣) في الأصل : «المساجد» .

(٤) مطموسة في الأصل .

١٥٥ - مسألة : بول مايؤكل^(٣) لحمه لا يعفى عنه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُعْفَى عَنِ الْمُتَلَاقِ حَشْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا يَسْتَغْرِقُ رِبَعَ الْثَّوْبِ مُتَفَاحِشُ ، وَمَا دُونَهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْمُتَفَاحِشُ شَبَرٌ .

فقول : نجاسة لا يشُقُ الاحترار منها غالباً ، ولم يرُو فيها نصٌ رخصة ، فأشباهه المتفااحش ، وبولٌ ما يؤكل لحمه معتبر بروشه ودمه ، وأيُّ أثر لأكل اللحم مع مساواة بوله [لبول]^(٣) ما لا يؤكل لحمه في النجاسة ، وللرحم فيما قبل : دمٌ منعقد ، فكان الأقرب تسهيل الأمر في دم [ما]^(٣) يؤكل لحمه .

فَإِنْ قَالُوكُمْ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا يَأْسِرُهُ سَيِّلُهُ»^(٤).

قلنا : راوي الخبر سوار بن مصعب ، ومطرف بن طريف ، وهما متوكان ، وروي بهذا الإسناد : « ما أكل لحمه ، فلا بأس بسؤره »^(٥) .

(١) في الأصل : « ما لا يؤكل » والصواب ما اختبرناه ، فهو الذي يشهد له السياق ، وهو ما قاله الحنفية في كتبهم . راجع (الاختيار : ٣١ / ١) و (حاشية ابن عابدين : ١٤٠ / ٢١٢) .

الأخلاقيات

٢٣ ساقطة من الأصل

(٤) رواه الدارقطني ، من حديث جابر ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم . (تلخيص العجير : ١ / ٤٣ - ح ٣٧) وسترى أن الحديث مضى بنا نحو ما صفعه به إمام الحرمين .

(٥) لم أصل بعد إلى هذه الرواية .

فإن قالوا : روي « أنه ﷺ أباح للعَرَبِينَ أبوالْإِبلَ وَأَلْبَانَهَا »^(١) .

قلنا : ذاك لمرضِهم ، فجُوزَ لهم رسول الله ﷺ التداوي بها ، ثم قال أئمَّةُ الْحَدِيثِ : هذا منسوخٌ ، والْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ جَلَّ الشَّرْبَ ، وَلَا قَاتِلَ بِهِ مَنَا .

فإن قالوا : قد وردَ في بول ما يؤكِّل لحمُه حديثٌ ، وإن كان مَذُؤُلاً ؛ فيقتضي ذلك تخفيفاً على الجملة .

قلنا : فتساهلوا في الْبَعْرِ ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أذنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مِرَابِطٍ^(٢) الغنم .

فإن قيل : أراد بالمرابط الموضع التي لم يُعرَفَ فيها .

قلنا : هذا تأویلٌ ، وغرضُنا أن / نريكم ورودَ حديثٍ وإن كان مَذُؤُلاً ، ثم ٧٣ / إذا صحَّ التأویلُ على الشرط ، سقط التمسُك بالحديث جملةً ، ولو وردَ في الحدود ، وشأنها الدَّرَاءُ^(٣) ثم أَوْلَه قياسٌ تأویلًا صحيحاً ، لم يتضمن ورودَ الظاهر مع جريان التأویل دراءَ الحدّ .

* * *

(١) قصة العَرَبِينَ ، واردة في الصحيحين .

(٢) حديث الإذن بالصلوة في مرابض الغنم ، رواه أحمد ، والترمذى وصححه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي الباب من حديث جابر بن سمرة ، عند مسلم ، وعن البراء عند أبي داود ، وعن عدّة من الصحابة رضي الله عنهم عند عدد من أصحاب دواوين السنة . (نيل الأوطار : ١٤٠ / ٢) .

(٣) كذا . ومعناها المدافعة ، بمعنى الدفع أيضاً .

(٤) كذا . والمعنى درء .

١٠٦ - مسألة : دم السمك نجس ، في أحد الوجهين .

خلافاً لأبي حنيفة .

فتشبه دمه بدم ما يؤكل لحمه .

فإن قالوا : السمك لم ينجس بالموت ، فجري دمه مجرى جيفته ، وليس كذلك ما عداه من الحيوانات .

قلنا : الشاة إذا ذبحت ، فقد ماتت وليست نجسة ، والدم الباقي في خلل العروق نجس ، والجملة ظاهرة .

فإن قالوا : إنما شرط الذبح لسفح الدم وإنما يُسفح الدم لنجاسته ، فلو كان دم السمك نجساً ، لشرط سفحه .

قلنا : هذا لا يطابق أصلكم ، والدم عندكم لا يُحكم بنجاسته ما لم يُسفح ، ولهذا قلتم : إذا ظهر الدم ولم يسل ، لم يتعلّق به نقض الطهارة ، مع مصيركم إلى أن الطهارة تنتقض بظهور النجاستة .

ثم نقول : روعي في كل حيوان أسهل الطرق في إزهاق روحه ، وأسهلها في الحيوانات قطع المذبح ، وأسهلها في السمك الإخراج من البحر ، فهذا هو المرعي ، على أن [ما]^(١) يبقى من الدم في خلل العروق من المذبوح نجس ، كما قررناه ، ثم لو كان الذبح للسفح ، [لحل]^(٢) الحيوان بكل نزف الدم ، ولو قطع الحلقوم [.....]^(٣) من الشاة

(١) في الأصل : « مما » .

(٢) في الأصل : « لما حل » .

(٣) هنا موضع كلمتين صعب قراءتها . والمراد أن قطع الحلقوم يجعل الشاة للأكل ، وإن لم ينزف بيته دمها ، وكذلك كوي الأوداج بعد قطعها ، يمنع نزفها ، ولكنه يجعل الشاة للأكل أيضاً .

حَلَّتْ ، وكذلك لو كُويت الأوداج بعد قطعها ، فاللحم حلال ، فلا تعویل
على ما قالوه .

* * *

١٠٧ - مسألة : لبُّ الشاة الميته نجس .

وقال أبو حنيفة : هو ظاهر .

فنقول : الميته نجسة ، والمحلوب من الجهة النجسة نجس ،
المحلوب من الخنزير .

فإن قالوا : تجمَّع الـلبَنُ طاهراً ، ثم الموت لا يحييُه ، ولا حكم لنجاسة
الباطن ؛ فإنـ الـلبـنـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ ، يـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ فـرـثـ وـدـمـ ، وـهـوـ
طـاهـرـ ، وـالـمـنـيـ طـاهـرـ / عـنـكـمـ إـنـ كـانـ يـمـرـ عـلـىـ مـمـرـ الـبـولـ ، ٧٤ /
وـلـاـ تـحـصـيلـ فـيـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ : لـلـمـنـيـ مـخـرـجـ غـيـرـ مـخـرـجـ الـبـولـ .

قلنا : قال بعض أصحابنا لنجاسة الباطن حكم ، ولو بلغ إنسان نوأة ، ثم
قذفها ، فالبلل المتصل بها نجس . وفي هذا نظر عندنا ، فإنهم إنما أسقطوا
حكم نجاسة الباطن ، فيما يخرج من الباطن مجاوراً لها ، فاما ما وارد على
الباطن ، ثم قذف ، فليس داخلاً تحت الجملة ، وإنما سبِّلَ بـلـلـ نـجـسـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـاطـنـ ، وأـمـاـ مـاـ يـنـشـأـ مـنـ الـبـاطـنـ ، فـهـوـ الـذـيـ يـقـالـ فـيـهـ : إـذـاـ
حـكـمـ الشـارـعـ بـطـهـارـتـهـ ، فـلـاـ مـبـالـأـ بـمـاـ يـلـقـاهـ مـنـ النـجـاسـةـ ، وـقـدـ قـيـلـ : الـلبـنـ
لـاـ يـلـقـىـ نـجـاسـةـ ، وـالـدـمـاءـ مـاـةـ فـيـ الـعـرـوـقـ ، وـالـعـرـقـ فـيـ الـكـرـشـ ، وـلـيـسـ
الـمـعـنـيـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـمـنـ بـيـنـ فـرـثـ وـدـمـ»ـ (ـالـنـحـلـ : ٦٦ـ)ـ أـنـ الـلبـنـ
يـلـقـاهـماـ ، وـلـكـنـ الـمـرـادـ ، أـنـ الـلبـنـ يـتـوـلـجـ بـيـنـ أـوـعـيـةـ النـجـاسـاتـ ، الـتـيـ قـدـرـهاـ

الفاطرُ الحكيم جلَّ وعزَّ ، والذي يحييك في الصدر أمرُ المنى عندنا كما قدمناه ، ويلزم أيضاً أن يقال : إذا تقرَّح باطنُ الضرعِ ، وقطَّرَ دمًا ، ثم تلا الدَّم لبَنٌ مشوبٌ به ، فهو نجس ، وإذا تلاه لبَنٌ صافٍ ، فهو طاهرٌ ، وإن كان مجراه نجساً .

قلنا : الوجهُ أنَّ ما حَكِمَ الشَّرْعُ بظهورِه من اللَّبَنِ وغيرِه ، رعايةً لحرمة ذي الروح أو تخصيصاً ، فإذا حلَّ الموتُ الجملةُ وغيرُ حكمَها ، تغيرُ حَكْمُ جملةِ الأجزاءِ ، وهذا الفصل لا يصفو إلا بتأملِ فصولِ مسألةِ لبَنِ الميَةِ ، وأنَّه هل يحرِم ، كما يحرِم لبَنِ الأَدْمِيَةِ الْحَيَاةِ ، والدليلُ عليه أنَّ ما يترشحُ من الشَّاةِ عَرَقاً طاهرٌ في حيَاتها ، فلو ترشحَ بعد موتها ، كان نجساً ، وكذلك القولُ في لعابِها ، وتلك الرَّطوبَاتُ لم يُحلُّها الموتُ ، كما لم يُحلِّ الموتُ اللَّبَنَ ، فهذا أقصى ما يرام في هذه المسألةِ .

* * *

١٠٨ - مسألة : البلغم المقدوف من الباطن نجس في وجهِ .

خلافاً له .

٧٥ / فنقول : البلغم مطعمٌ أحالته الطبيعةُ ، فشابةُ القَلسَ ، فإنَّ أَزْمُونَنا / البلغم المنحدرُ من الرأسِ ، فلا خلافٌ في ظهارته .

قلنا : هو فيما يقال : يتجمَعُ من أبخرَةٍ تصعدُ ، وهي محظوظةٌ لا حَكْم لها ، فإنَّ مَنْ تعاطَى خمراً ، فما يتتصعدُ من أنفاسه - وإنْ كان يُرْطَبُ ما يلقاه - طاهرٌ ، وأما ما ترَدُّ المعدةُ فعينُ الطعامِ الذي أثَرَتْ فيه الطبيعةَ بالإِحالةِ ، وقيل : هو على نصفِ الهضمِ فإذا دنت عنِّه القوَّةُ كان بلغماً ، وإن استغلَتْ على إِنضاجِه صيرَتْه دمًا ، والقَلسُ ليس دمًا ، وهو الذي يسميه

أهل الصناعة^(١) (الكيلوس) .

* * *

١٠٩ - مسألة : من وطئ نجاسة بخفة ، ثم دلّكه بالأرض وجف ، لم يُحكم بظهوراته . خلافاً له .

فنقول : الخفاف لا تغير حكم النجاسة ، اعتباراً بالنجاسات ومحالها ، ولا معول على قولهم : إن النجاسة أجرام متخلخلة [سخيفة^(٢) والصرم^(٣)] أجرام متضامة كثيفة ، فإذا جفت النجاسة تقلعت بالكلية ، فإن هذا دعوى يخالفها الحس . ثم المني عندهم إذا أصاب الثوب وجف ، كفى الفرك فيه ، وإن كان الثوب سخيفاً ، فإن احتجووا بما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : «إذا وطئ أحدكم الأدي بنعليه ، فإن طهورهما التراب^(٤)» .

قلنا : يُحتمل أنه أراد المستقدرات الطاهرة ، والتطهير قد يُطلق في إزالة متكرر ، وليس بنجس . قال رسول الله ﷺ : «السواك مظهرة للفم^(٥)» .

(١) العراد بأهل الصناعة : الأطباء .

(٢) في الأصل : «سخيف» .

(٣) الصرم : الجلد ، وهو معزب ، وأصله بالفارسية « جرم » (المصباح) .

(٤) حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن السكن (نيل الأوطار : ٥٤/١) .

(٥) حديث السواك ، رواه أحمد عن أبي بكر الصديق ، والشافعي ، وأحمد ، والنمساني ، وابن حسان ، والحاكم ، والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة (فيض القدير) .

فإن قالوا : أئْ النجاسة من محل النجوى مغفُّ عنه ، لعموم البلوى ، وهذا المعنى متحقق في حق لابس الخف .

قلنا : الاحتجاج بالاستنجاء غير سديد منكم ، مع مصيركم إلى أن قدر الدرهم مغفُّ عنه ، ويتبعه في الزائد استعمال الماء ، ثم الاستنجاء عندنا رخصة مستثنأة عن القياس ، كما قررنا في مسائل الاستنجاء ، على أن نجاسة البلوى لا بد منها ، على حكم التكرر . ولا يقال : لا بد من وطء النجاسة الرطبة ، وقد يمر بالمحترز زمن لا يطا نجاسة رطبة .

* * *

١١٠ / مسألة : إذا جَبَرَ موضع الكسر بعظام / نجس قلبه ، إلا أن يخاف التلف ، أو فساد العضو [وفيه تفصيل^(١)]
وقال أبو حنيفة : إن اكتسى باللحم والجلد لم يُقْلَع ، وإن لم يكن في قلبه مخافة .

فنقول : استعمل نجاسة قائمة في محل لا تُحيلها الطبيعة ، فأشبه ما ولو لم يكتس ، فإن ألمونا خياطة الجراحة بخيط مغصوب ، فقد نقول : إن لم يكن خوف نزعة ، على أنها لا تفصل بين المكتسي باللحم وبين العاري ، وإنما نرجعى للضرر .

* * *

(١) ما بين المعقفين يقرأ بصعوبة بالغة ، وعسى أن يكون صواباً .

١١١ - مسألة : الجنب يدخل المسجد عابراً .

خلافاً له .

فنقول : ليس العبور قريباً ، فلا يمتنع على الجنب ، وينعكس ذلك بالمكث ، وإن ألمونا الحيض ، ففي أئمتنا من يقول : لو استشرت ، وأمن منها تلوث المسجد ، فلا تمنع من العبور ، على أن الحيض يتعلق به من [الغلظ]^(١) ما لا يتعلق بالجناية .

فإن قالوا : الكفار ممنوعون من دخول الحرم ، كما يمنعون من المكث فيه .

قلنا : ذاك مُتلقٌ من التوفيق ، وهو غير معقول المعنى . والكافر لا يمنع من دخول مساجدنا ، والمكث فيها بالإذن ، وإن استيقنا جنابتهم ، ثم المرعي تعظيم الحرم في منع الكفار ، وهذا المعنى يعم العبور والمكث ، إذا عظمت الحرمة ، وال المسلم الجنب إنما يمنع من قربة تفتقر إلى الغسل ، وليس المرور قربة ، ثم لا مَنْعٌ مما قد يؤدي إلى الجناية ، وهو النوم في المسجد ، وقد يحمل النائم ويعتذر .



(١) مطموس قدر الكلمة ، وتقرأ هكذا على ضوء ما بقي من أطراف الحروف .

[مسائل] سجدة التلاوة

١١٢ - مسألة : في سورة الحج سجدتان .

خالف أبو حنيفة في الأخيرة منها .

لنا : ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال : « سأله النبي عليه السلام ، وقلت : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما^(١) » والمعول في المسألة الخبر . وقرب بعض الأئمة ، فقال : كل آية فيها سجدة ، فيها شاء على الساجدين ، أو ذمًّا للمنكفين عن السجود ، ويُتلقى الأمر بالسجود من فحوى اللَّمْ والمدح ، والأمر بالسجود مصريخ به في قوله : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (الحج : ٧٧) .

فإن قالوا : هذا يبطل بقوله تعالى : ﴿ وكن من الساجدين ﴾ (الحجر : ٩٨) .

قلنا : ليس الغرض من هذا جزم الأمر بسجود مبتدأ ، ولكن تُساق الآية / لتسلية / رسول الله فيما كان يلقاه من أذى المشركين ، قال عزَّ من قائل ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ، فَسَبِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مَّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (الحجر : ٩٨ - ٩٧) معناه : تَسْلُ عن أذاهم ، بمحافظتك على عبادتك .

فإن قالوا : قال تعالى : ﴿ واسجدي واركعي ﴾ (آل عمران : ٤٣) تضمن أمراً وليس يقتضي سجود تلاوة .

(١) حديث عقبة بن عامر ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، واللنساط لـه ، والدارقطنى ، والبيهقي ، والحاكم . انظر (تلخيص الحبير : ٩/٢) وهناك تجد ما قيل في سند الحديث .

قلنا : المخاطب بالآية ليس من ملتزمي شرعنـا ، والأولى الـاكفـاء
بالـخبر .

١١٣ - مـسـأـلـة : لـيـسـ فـيـ «ـصـ» سـجـدـةـ مـنـ سـجـدـاتـ التـلـاوـةـ .

خـلاـفـاـ لـهـ .

لـنـاـ : مـاـ روـيـ أـبـوـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ : «ـقـالـ : خـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، فـقـرـأـ
آـيـةـ مـنـ «ـصـ»ـ فـلـمـ مـرـ بـقـولـهـ «ـفـخـرـ رـأـكـمـ وـأـنـابـ»ـ (ـصـ : ٢٤ـ)ـ تـشـرـنـاـ»ـ
لـلـسـجـودـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : أـيـهـ النـاسـ ، لـمـ أـرـدـ أـنـ أـسـجـدـ ، فـإـنـهـ تـوـبـةـ نـبـيـ ،
وـلـكـنـيـ لـمـ رـأـيـتـكـمـ تـشـرـنـتـمـ سـجـدـتـ»ـ وـيـقـرـبـ اـعـتـبـارـ إـنـابـةـ دـاـوـدـ بـتـوـبـةـ آـدـمـ ،
وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .

وـإـذـاـ أـلـزـمـنـاـ جـوـازـ إـلـيـانـ بـسـجـدـةـ «ـصـ»ـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـعـنـاهـ .

* * *

١١٤ - مـسـأـلـةـ : لـأـ يـكـرـهـ قـرـاءـةـ آـيـةـ السـجـدـةـ فـيـ الصـلـاـةـ السـرـيـةـ .
وـكـرـهـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .

(١) تـشـرـنـاـ مـعـنـاهـ : اـسـتـؤـفـنـاـ لـلـسـجـودـ ، وـتـهـيـأـنـاـ لـهـ ، وـأـصـلـهـ مـنـ (ـالـتـشـرـنـ)ـ وـهـوـ القـلـقـ ،
ـمـعـالـمـ الـسـنـنـ لـلـخـطـابـيـ ، بـهـامـشـ الـسـنـنـ)ـ .

(٢) حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، بـهـذـاـ السـيـاقـ نـفـسـهـ ، اـنـظـرـ (ـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ :
ـ١٤١٠ـ حـ ١٢٤/٢ـ بـاـبـ السـجـودـ فـيـ «ـصـ»ـ)ـ .

لنا : ما رُوِيَ « أَنَّ عُمَرَ قَالَ : صَلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَقَامَ ، وَقَرأَ بَقِيَّةَ السُّورَةِ » . وَرُوِيَ : « أَنَّهُ قَرَأَ : الْمَ تَزْرِيلَ » .
وَالصَّلَاةُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : السَّجُودُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ يُورَثُ لَبْسًا عَلَى الْمُقْتَدِيِّ .
قُلْنَا : كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَ مَوْقُفِهِ ، ثُمَّ اللَّبْسُ
نَتِيجَةُ الْجَهْلِ بِالْحُكُمَّ الْمُؤْمِنَةِ ، وَكُلُّ مُحْمَولٍ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يُلْبِقُ
بِالصَّلَاةِ .

* * *

١١٥ - مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَرَأَ آيَةً سَجَدَ [وَ]^(١) سَجَدَ ، ثُمَّ أَعْدَادَهَا فِي
ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، سَجَدَ مَرَّةً أُخْرَى .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْجُدُ إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسَ اسْتِحْسَانًا .

فَنَعْتَبُ الْمَجْلِسَ بِالْمَجْلِسِ ، وَنَكْرِيرَ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ بِقِرَاءَةِ آيَتَيْنِ ، وَنَقُولُ
أيْضًا : مَا شَرَعَ تَابِعًا لِلْقِرَاءَةِ كَانَ حَرِيًّا بِأَنْ يَنْتَكِرَ إِذَا تَكَرَّرَتِ الْقِرَاءَةُ
كَالْتَّأْمِينِ .

(١) حَدِيثُ سَجْدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّلَوِّرَةِ ، فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ ، مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، فِيمَا
وَصَلَّى إِلَيْهِ ، وَلَمْ نَرِهِ عَنْ عُمَرَ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالطَّحاوِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ،
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي (التَّلَخِيصِ : ٤٩١ / ٢ - حِ ١٠ / ٤٩١) .
وَالشُّوكَانِيُّ ، فِي (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ٣ / ١٢٢) .

وَلَكِنِي لَمْ أَجِدْهُ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي أَبْوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَتَحْزِيبِهِ ، وَتَرْتِيلِهِ .
فَلَعْلَهُ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ آخَرَ .
(٢) مَزِيدَةُ رِعَايَةٍ لِلسِّيَاقِ .

١١٦ - مسألة : شرط بعض أئمتنا التحرُّم أو السلام^(١) في صحة السجود .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : سجود يُشترط فيه الطهارة والستر والاستقبال / فيشتَرطُ احتواء ٧٨ التحريرِ عليه كسجود الصلاة ، وإذا ألمزونا سجود التلاوة في الصلاة ، فتحريم الصلاة كافٍ فيها ، وهم مع مصيرهم إلى أن سجود التلاوة واجب يقضون بأنه يسقط إذا لم يأت به المصلي إذ صار [صلاة^(٢)] وانقضى بانقضاء الصلاة .

فإن قالوا : الطواف لا تحرِيمَ فيه ، مع أن الطهارة والستر مرعيان .
قلنا : الطواف فعلٌ يبطل الصلاة ، والسجود يُضاهي الصلاة ، وجنسه من أركانها ، فكان تشبيه السجود بصلوة الجنائز ، ولا ركوع فيها أولى ، ثم هي مفتقرة إلى التحرير والتسلیم .

* * *

١١٧ - مسألة : الركوع لا يجزئ عن سجود التلاوة .

وقال أبو حنيفة : يُجزئ استحساناً .

فنقول : السجود المشروع ، لا يقوم الركوع مقامه اعتباراً بكل سجود وإذا انحسم اعتبار المعنى ، فالوجه الاتباع .

(١) بعض شرط تكبيرية التحرير ، وبعض شرط السلام ، راجع : (حلية العلماء :

١٢٤/٢) و(نيل الأوطار : ١٢٦/٣) .

(٢) في الأصل : « صلاتنا » .

[مسائل] سجدة الشكر

١١٨ - مسألة : سجود الشكر سنة ، عند مفاجأة النعم واندفاع

النقم .

وقال أبو حنيفة : ليس بسنة .

لنا : ما رواه [أبو بكرة]^(١) : « أن رسول الله ﷺ ، كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجداً^(٢) » « ولما فتح مكة سجد شكرًا^(٣) » « وأتي برأس أبي جهل ، فسجد^(٤) » « وكتب إليه علي بإسلام همدان^(٥) فسجد^(٦) » وقال عليه السلام : « لقيت جبريل ، فبشرني ، وقال : يقول الله تعالى : من صلّى

(١) في الأصل : « أبو بكر » .

(٢) الحديث عن أبي بكرة ، رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار : ١٢٨/٣) .

(٣) لعله يشير إلى ما رواه ابن هشام في (السيرة : ٢٦٩/٢) من أنه كان انحنى على رحله ، وهو داخل مكة ، ويقاد عثونه بمس واسطة الرحل . وقد ضعف الألباني ، هذا الخبر في تخريجه لأحاديث (فقه السيرة) للغزالى . انظر من : ٣٩٦ .

(٤) لم أجده في ابن هشام ، ولا عند ابن سيد الناس ، ولا في معاذى الواقدي ، ولا في طبقات ابن سعد ، ولكن الذي ذكره بعضهم أنه كان ، حمد الله سبحانه وأثنى عليه .

(٥) همدان ، حي من أهل اليمن .

(٦) حديث سجود الرسول لإسلامهم ، أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) من طرق عن البراء ، وقال البيهقي . « أخرج البخاري صدر الحديث ، بدون سجود الشكر ، وهو صحيح على شرطه » .

(ناصر الدين الألباني ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٢٢٩/٣) .

عليك مرةً صلیتُ علیه عشرًا ، فسجدتُ شکرًا اللہ تعالیٰ^(۱) .
 فیا قالوا : كانت النعم تتواتر ، والرسول لم ينقل عنه تواتر السجود .
 قلنا : لا سجود في النعم المطردة ، وإنما السجود فيما يندر ، ثم إن
 صح تركه لسجود الشكر فليس حتماً .

* * *

١١٩ - مسألة : إذا مر المصلي بآية رحمة سأّل ، وإذا مر بآية
 عذاب استعاذه .

وكره أبو حنيفة ذلك في الفرض .

لنا ما روى حذيفة : « قال : صلیت خلف رسول الله عليه السلام ذات
 ليلة ، فافتتح البقرة فقرأها حتى ختمها ، وكان إذا مر بآية رحمة سأّل وإذا
 مر بآية عذاب / استعاذه^(۲) » والفرض معتبر بالتأفل ، ولما استحب التأمين ،
 ٧٩ / استوى فيه الفرض والتأفل ، وسجود التلاوة عمُّ الفرض والتأفل .

(۱) رواه البزار ، وابن أبي عاصم ، في فضل الصلاة ، والعقيلي في الصعفان ، وأحمد والحاكم ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال البيهقي : وفي
 الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة (تلخيص الحبير :
 ١١/٢) .

(۲) حديث حذيفة ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنمساني (نيل الأوطار : ٢٥٢/٢) .

[مسائل] سجدة السهو

١٢٠ - مسألة : إذا قام من صلاة الظهر إلى الركعة الخامسة ، ثم تذكر ، رجع إلى ترتيب صلاته سواء انتهى إلى السجود ، أو لم ينته إليه ، فإن كان قد للتشهد وتشهد ، عاد وسجد للسهو وسلم ، وإن لم يكن تشهد ، عاد وتشهد ، وسجد وسلم .

وقال أبو حنيفة : إن [تقيدت^(١)] الركعة الخامسة بسجدة ، نظر ، فإن كان قد للتشهد ، فقد تمت فريضته ، وعليه أن يتضمّن إلى الركعة ثانية تكونان نافلة ، وإن لم يكن قد للتشهد ، انقلب صلاته كلها نفلاً ، وإن تذكر قبل أن تتقيد الركعة بالسجدة ، عاد إلى ترتيب الفريضة كما قلناه .

لنا : ما روى ابن مسعود : «أن النبي ﷺ ، صلى خمساً ، فقيل له : صليت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم »^(٢) ، ولا يطابق الحديث مذهبهم . ومن طريق المعنى نقول : زاد في الصلاة من جنسها ساهياً ، فلا يبطل فرضيته ، كما لو ذكر قبل أن يسجد .

فإن قيل : ما يقتصر عن ركعة إذا^(٣) أتي المصلي به غير محسوب ، فإن المسبوق يتبع الإمام بعد رفع الرأس من الركوع ، ولا يحتسب له ما يأتي به

(١) في الأصل : «تقيد» وعبارة الإمام في النهاية : «تقيدت» . كما اخترناه .

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه ﷺ صلى الظهر خمساً . متفق عليه . (تلخيص الحبير : ٢/٣) .

(٣) في الأصل : « فإذا » .

متابعاً لإمامه ، فاما الركعة التامة ، فلا سبيل إلى إلغائها ، وكذلك [معظمها]^(١) .

قلنا : إنما لا تلغى الركعة إذا نويت ، والشارع في الصلاة المفروضة جرَّدَ يَهُ الفرضية ، فالركعة الخامسة تمت في صورتها ، أو قصرت ، ليست بصلة ، وهي كركعة تصدر من مُحَدِّث ناسٍ لحدثه ، أو عاير قادرٍ على الشوب ، ثم أبطلُتُم الفرضية ، حتى لا تلغوا سنة ، لم ينوهَا ، وهذا قلب الحقائق ، ثم التطوع يلزم بنفس الشروع عندكم ، ولا يتوقف لزومه على انتهاء الشارع في الصلاة إلى السجدة .

إإن قيل : ما يقلُّ عن معظم الركعتين يزيدُ المسبوق في صلاته عمداً .

قلنا : ولكن / لوزاده الإمام ، أو المنفرد عمداً ، بطلت صلاتهما ٨٠ / [.....] ^(٢) عليه التزام المتتابعة ، ثم للمسألة اتصال بأن الصلاة لا يتحلل عنها إلا بالسلام ، وهم جعلوا القيام بعد القعود تحللاً عن الفرضية ، على أنهم شرطوا فيما يقوم مقام السلام - القصد إليه ، وهذا قام ساهياً ، ثم رجوعهم إلى المسبوق في كل ما يُلزمون ، لا حاصل له ، مع العلم بأن المسبوق يأتي بما يقصر عن معظم قصداً ، والقائم إلى الخامسة إذا تذكر قبل السجود ، وجب عليه الرجوع ، وقطع ما هو فيه .

* * *

١٢١ - مسألة : إذا نسي أربع سجادات من أربع ركعات ، احتسب له من الركعات ركعتان ، وقام إلى آخرين .

(١) في الأصل : « معظمه » .

(٢) مطموس تماماً قدر كلمتين .

وقال أبو حنيفة : الركعات محسوبة ، ويأتي بالسجادات في آخر الصلاة ولا ء.

وقالوا : لو فعل ذلك عمداً ، لم تبطل صلاته ، ووافقنا أنه لو أخلى ركعة عن السجدين جمِيعاً لم يجز .

فقول : لم يؤذ فرض الركعة الأولى ، فلم تُحتسب له الثانية ، كما لو أخلاقها عن السجدين جمِيعاً .

فإن قالوا : إذا أتي بسجدة ، فقد أتى بمعظم الركعة ، فكان كالمسبوق يدرك معظم الركعة .

قلنا : لو كان كالمسبوق ، لسقطت عنه السجدةان ، واكتفي منه بالمعظم ، ثم ذاك رخصة مستثناء ، جعلتموها مرجعكم عن كل قياس جلي ، على أنها لا تجزء إلا في ركعة واحدة من الصلاة ، وهي الأولى^(١) .

* * *

١٢٢ - مسألة : لا يسجد لشيء من المستونات ، سوى التشهد ، والقنوت .

وقال أبو حنيفة : يسجد لتكبيرات العيد ، ويُسجد إذا جهر في السرية ، أو أسر في الجهرية .

(١) في الأصل : « أولى » .

فتقول : الجهر والإسرار من الهيئات ، فكانا شبيهين بوضع اليد على اليد ، ورفعها حيث يُشرع الرفع ، وتكتيرات العيد ما خصت بمحل ، بل شرعت في قيام القراءة ، وليس كالتشهد والقنوت ، والأصل ألا يثبت السجود إلا بثبات .

* * *

٨١/ ١٢٣ - مسألة : إذا ترك التشهد عمداً / سجد للسهو .

خلافاً لأبي حنيفة .

فتقول : ما شرع جبرانه إذا ترك ، لم يفصل فيه بين العمد والسواء ، إذا لم يُبطل العمد [عبادته]^(١) قياساً على جبرانات الحج .

فإن قالوا : السجود عُرف شرعاً بالسهو ، فلا يشرع دونه .

قلنا : سجود التلاوة مشروع على المستمع وإن لم يتلّ ، ثم إذا سجد الساهي ، فالعمد أولى بالسجود ، وينحى بهذا نحو التلبية .

* * *

١٢٤ - مسألة : إذا سها الإمام ، ولم يسجد ، سجد المأموم .

خلافاً لأبي حنيفة .

فتقول : كمال صلاة الإمام يؤثر في صلاة المأموم ، فلذلك نقول : إذا سها المأموم ، ولم يسأله الإمام ، فكان المأموم لم يسأله ، اعتباراً بكمال صلاة

(١) في الأصل : « عبادة » .

الإمام ، فإذا نقصت صلاة الإمام ، كان ذلك ممكناً من صلاة المأموم ، وهذا ألزم لهم ، مع اعتبارهم صلاة المأموم ، بصلاة الإمام .

فإن قالوا : لو تلا الإمام آية سجدة ، ولم يسجد ، لم يسجد المأموم .

قلنا : لأن ذلك يُفرض في وقت التزام المتابعة ، وفي سجود المأموم مخالفة الإمام ، وأما سجود السهوم من المأموم [فيقع^(١)] عند تحلل الإمام .

فإن قالوا : إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفع الرأس من الركوع ، فهذه البقية غير محتسبة له ، فلو سجد الإمام سجدة ، وأغفل سجدة فالمسبوق يسجد تلك السجدة .

قلنا : قال أبو علي بن أبي هريرة^(٢) : يسجد المسبوق إذا أغفل الإمام ، ثم هذا ليس من صلب صلاة المسبوق ، وهو في أثناء المتابعة .



(١) في الأصل : «يقع» .

(٢) أبو علي بن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، كان إمام الشافعية بالعراق ، توفي ٣٤٥هـ (طبقات الشافعية : ٥٦/٣) .

[مسائل] الأوقات المكرورة

١٢٥ - مسألة : لا كراهة في إقامة صلاة لها سبب عند طلوع الشمس ، والاستواء ، والغروب .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز إقامة صلاة في هذه الأوقات إلا عصر اليوم ، في أصفار الشمس .

فنقول : صلاة لها سبب ، فتشابهت عصر اليوم .

فإن قيل : وقت وجوب العصر أصفار الشمس ؟ إذ الصلاة تجب بآخر الوقت .

قلنا : من تذكر صلاة نام عنها ، فهي واجب عليه وقت التذكر ، وإن ٨٢/ صادف التذكر / وقتاً من هذه الأوقات .

ثم نقول : من بديع كلامهم [أن الصلاة^(١) تجب بالاصفار ، ويُذكره التأخر إلى وقت الاصفار وفاما .

ونقيس قضاء الفائنة من هذه الأوقات ، على قضائها بعد الفراغ من الصبح والعصر ، ولا ينفعهم أن يقولوا : الكراهة متعلقة بالنفس^(٢) الأوقات في صورة الخلاف ؛ فإنه إذا ثبت أصل الكراهة ، لم يلح فرق بعد الأصل ما ينطوي بوقت أو فعل .

(١) ما بين المعقدين مطموس في الأصل ، وقدرناه على ضوء السياق .

(٢) جمع نفس .

فإن احتجوا بمطلق نهي رسول الله ﷺ في هذه الأوقات .

قلنا : قد نهى أيضاً عن الصلاة بعد الصبح ، [و]^(١) بعد العصر ، ثم حديثهم مخصوص عندهم بعصر اليوم .

وعندنا هو محمول على الصلوات التي لا أسباب لها ، ويعارض حديثهم ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلّها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها ، لا وقت لها غيره »^(٢) .

فإن قالوا : في السنة أيام لا تقبل الصوم أصلاً .

قلنا : الأيام الخمسة : العيدان وأيام التشريق ، تقبل صوم النذر عندكم ، إذا قيَّد النذر بها ، ثم ما ذكروه طرداً لا حاصل له ، وعصر اليوم ينفع مرأتهم ، ويمكن أن يقال : الصلوات تكثر ، فلا نضيق في قضائها ، بخلاف الصوم الشرعي . وهذا هو المعنى الفارق بين قضاء الصوم والصلاة في حق الحائض ، إن صح اعتبار معنى .

* * *

١٢٦ - مسألة : لا تكره صلاة لها سبب بعد الصبح والعصر .

وقال أبو حنيفة : تكره التوافل والمتنورة ، وركعتا الطواف بعدهما ، إلى الطلع والغروب ، ولا تكره الفوائت وصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة .

(١) الواو مزيدة لاستقامة العبارة .

(٢) الحديث متفق عليه ، من حديث قتادة عن أنس ، دون قوله : « فإن ذلك وقتها » وهذه الزيادة عند الدارقطني والبيهقي . انظر (تلخيص الحبير : ١٥٥ - ح ٢١١) .

لنا : ما روى قيس بن [قهد] : « قال [رأني]^(١) رسول الله ﷺ ، وأنا أصلی رکعتی الفجر بعد صلاة الصبح ، فقال ما هذان الرکعتان ؟ قلت : يارسول الله إني لم أكن صلیت رکعتی الفجر فهما هاتان الرکعتان ، فلم یُنکر علی^(٢) ».

ومن طريق المعنى نقول : صلاة لها سبب ، فأشبہت صلاة الجنائز ، وإذا قسنا على الوتر كان تركيئاً ، فإنه واجب عندهم ، فنقيس المندورة على الوتر ، / والمندورة واجبة وفاقت .

٨٣/

فإذا قالوا : وجبت المندورة بالتزام النادر .

قلنا : رکعنا الطواف واجبنا بإيجاب الله تعالى . وسبب وجوبهما^(٣) الطواف ، فما الفرق بينهما وبين سجود التلاوة ؟ فإنه واجب وسيبه التلاوة المسنونة ؟ .

فإن قاسوا على الصلوات التي لا أسباب لها ، نوجب عليهم الفرق بين ما ناقضوا فيه ، وما قاسوا عليه ، ويمكن أن يقال : الصلوات التي لا أسباب لها ، إذا وقعت في الأوقات المكرروحة ، كان محظياً لمصادفة الكراهة من غير سبب يستحث عليها ، ووجدنا لهذا ثينا في الشريعة . قال رسول الله ﷺ : « لا تتقىدوا شهراً رمضان بيومٍ ويومين ، إلا أن يوافق صوماً كان

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) حديث قيس بن قهد ، رواه الشافعی ، ومن طريقه البیهقی (تلخیص الحبیر) : ١٨٨/١ - ح ٢٧٢ (فهد) بالفاء . وفي الأصل : (فهر) بالراء والفاء ، والتصویب من (التجزید والإصابة) فليس فيهما من اسمه قيس بن فهد ، ولا ابن فهر .

(٣) في الأصل : « وجوبها » .

يصومه أحدكم^(١) . ولا يتوجه القياس على أيام الكراهة ؛ فإنهم وافقونا في جواز الفوائت بعد الصبح والعصر ، والفوائت لا تُقضى في العيددين ، وأيام التشريق .

* * *

١٢٧ - مسألة : لا تكره الصلوات في أوقات النهي بمكة .

وقال أبو حنيفة : تكره .

ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلّي ، إلا صلاةً بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاةً بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت^(٢) » والمعول في المسألة الخبر .

* * *

(١) الحديث أخرجه النسائي عن أبي هريرة . (نيل الأوطار : ٤/٢٦٥) .

(٢) حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان . (نيل الأوطار : ٣/١١٥) و(التلخيص : ١/١٩٠ - ح ٢٧٦) .

١٢٨ - مسألة : لا يكره التنفُّل عند الاستواء يوم الجمعة .

خلافاً له .

لنا : ماروى أبو سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ نهى عن صلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »^(١) ، ولعل الشارع راعى فيه أن المبتكر إلى الجمعة قد تغلبه عيناه ، فلو منع من ذر الغفوة بالصلاحة ، ربما انقضت طهارته ، وبعسر عليه أيضاً تحظى الرقاب ، ليعلم أن الوقت المكروه قد دخل أم لا ، والمتبَّعُ الخبر ، وكل قياس حررُوه مردود به .

* * *

١٢٩ - مسألة : إذا طلعت الشمس والمرء في صلاة الصبح أتمها . / ٨٤

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته .

ولنا : ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، فليصلِّ إليها أخرى »^(٢) وروى أبو هريرة

(١) حديث النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، رواه الشافعي ، وكذا البهيفي من حديث أبي هريرة ، بطريق آخر ، وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن مالك عن عمامة أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواوه الطبراني من حديث وائلة ، وأبي داود عن قتادة . راجع إن شئت : (نيل الأوطار : ١١٢/٣٠) و(التلخيص : ١٨٨/١ - ح ٧٧٣) ولم تصل إلىه من حديث أبي سعيد .

(٢) حديث أبي هريرة أصله ويعنده في الصحيحين ، ولكن بالحظظ : « فليصلِّ إليها أخرى » عند البهيفي في (السنن الكبرى : ٣٧٩/١) راجع أيضاً (نيل الأوطار : ٤٤٤/٣)

أن النبي ﷺ قال «من صلى ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر»^(١) وطول أبو بكر صلاة الصبح يوماً ، فلما تحلل ، قيل : كاد الشمس أن تطلع ، فقال : «لو طلعت ما وجدتنا غافلين»^(٢) . وروي عن عمر مثل مذهبنا ، رواه عنه أبو عثمان النهدي^(٣) .

ومن طريق المعنى نقول : صلاة تُقضى بعد فواتها ، فلا أثر لخروج وقتها في شأنها ، كسائر الصلوات . وإن كانوا يقولون : يطراً عليها وقت كراهية ، فبطل بالعصر إذا وقع بعضه في الأصفار ، ثم في الغروب . وإذا قالوا : الأصفار وقت دخول العصر وليس طلوع الشمس وقت دخول الصبح .

قلنا : لا فرق عندنا ، والصلوات تجب عندنا في أوائل الأوقات ، ثم الغروب منقطع صلاة العصر ، وهو وقت كراهية كالصبح .

ثم إذا ثبت أن الصبح منقضية ، فوجوب بعض الصلاة بعد انتهاء الوقت إن قدر قضاء ، كان واجباً ، وعلى الشارع في الفرض أن يستنته .

* * *

(١) حديث أبي هريرة ، بهذا الن�ظ رواه الجماعة ، بلحظ «من أدرك » بدل «من صلى » انظر : (التلخيص : ١٧٤/١ - ح ٢٤٤ ، ٢٥٨) .

(٢) قصة تطويل صلاة الصبح ، رواها البيهقي ، ولكن كانت مع عمر رضي الله عنه ، (السنن الكبرى : ٢٧٩/١) .

(٣) أبو عثمان النهدي ، هو راوي قصة تطويل القراءة في صلاة الصبح ، عن عمر ، المشار إليها في (المراجع السابق نفسه) وأبو عثمان النهدي محضرم أسلم في حياة الرسول ﷺ وروي عن جمع من الصحابة ، ولم يلق الرسول ﷺ .

[مسائل] الإعادة والقضاء والنوافل

١٣٠ - مسألة : المستحب لمن صلى منفرداً ، ثم أدرك جماعة ،
أن يصلّي معهم .

وقال أبو حنيفة : لا يُستحب ذلك [في]^(١) غير الظهر والعشاء .

لنا : ما رواه [يزيد بن]^(٢) الأسود قال : « شهدت رسول الله ﷺ صلى في مسجد الخيف صلاة الغداة ، فلما قضى صلاته ، رأى رجلين في آخر القوم ، لم يصليا معه ، فقال عليّ بهما ، فاتي بهما ترعد فرائصهما .

فقال : ما منعكم أن تصليا معنا ، فقالا : كنا صلينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما / ، ثم أتيتما مسجداً جماعة ، فصليا ، فإنها لكم نافلة^(٣) » .

ونقيس على الظهر والعشاء . ويتوجه أن تقول : من حضر جماعة ، وقعد عن الصلاة كان في مظنة التهمة .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) ما بين المعقفين غير مقوء في الأصل ، وأثبتناه من (التلخيص) .

(٣) حديث يزيد بن الأسود ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ابن السكن . انظر (التلخيص : ٢٩ / ٢ - ح ٥٦٣) .

وإن ألمونا ما إذا صلى مرأة في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى [... [فلنا]^(٣) : صلاة معاذ مع رسول الله ، ثم إقامته تلك الصلاة بأهل محلته^(٤) . ولا يخفى فرق إن حاوله طالب .

* * *

١٣١ - مسألة : الرواتب النافلة تُقضى في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : تُقضى مع الفرائض ، ولا تُقضى وحدها .
لنا : ما رُوي في حديث قيس بن قهد^(٥) وركعتنا الفجر تفوتان عندهم بفعل الصبح .

ونقول : صلاة مؤقتة راتبة ، فأشبّهت الفريضة ، أو ما يُقضى مع الفرض ، يُقضى وحده ، كالوتر .

فإن رواوا : «أن النبي ﷺ صلى في بيته سلماً بعد العصر ركعتين ، [فقالت^(٦) : ما هاتان الركعتان يارسول الله؟ فقال : ركعتان كنت أصلّيهما

(١) هنا مكان هذه النقطة كلمة «لم تشهد» ولا أرى لها وجهاً في السياق .

(٢) زيادة مما لربط العبارة .

(٣) حديث معاذ ، وصلاته بأهل محلته بعد صلاته مع رسول الله ﷺ ، رواه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي من طريق الشافعي ، انظر (تلخيص العبير : ٢/٣٧ - ٥٨٤ ح) .

(٤) يشير إلى الحديث السابق آنفًا ، في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .

(٥) في الأصل : «قال» .

بعد الظهر ، فشغلي عنهما الوفد ، قالت : أفنقضيهما إذا فاتنا ؟ قال عليه السلام : لا^(١) .

قلنا : قضاوه حجّة عليكم ، وأما نهيه فمحمول على أمير من خواصه ، فإنه كان لا يصلّي في وقت صلاة إلا شغل ذلك الوقت بمثل تلك الصلاة أبداً ، فهذا موقع النهي ، وهو في أصل القضاء متبع .

فإن قاسوا على صلاة الخسوف والاستسقاء بعد التجلّي ، ووقوع القطر .

قلنا : ليست راتبتين ، بل هما [متعلقتان]^(٢) بعارض يتفق ، والغرض من الصلاتين سؤال التجلّي والخصب ، والصلواتُ التي فيها تختلف رواتب .
وما قاسوا عليه لا يقضى أصلاً ، والنواقل قد تُقضى مع الفرائض .

فإن قالوا : من ترك التشهيد الأول ، لم يتداركه بعد الفوات ، وكذلك إذا ترك تسبيحات الركوع .

قلنا : أما التشهيدُ فيتدارك قبل الانتهاء إلى حد القيام ، وليس كما قدروه ، والمانع من تداركه / بعد الانتهاء إلى حد القيام التلبس بفرض^{٨٦} لا سبيل إلى قطعه ، وأما تسبيحات الركوع فهي في حكم [الصفة]^(٣) للركوع ، ولا تفارق الصفة الموصوف ، كالرمل في بعض أشواط الطواف إذا ترك .

* * *

(١) حديث أم سلمة ، متفق عليه ، بلفظ مقارب ، وبالمعنى نفسه ، (نيل الأوطار) ٣٢/٣ .

(٢) في الأصل : « متعلقان » .

(٣) مطمئنة في الأصل ، وتقرأ على ضوء السياق وأطراف الحروف .

١٣٢ - مسألة : من أدرك الإمام في فرض الصبح ، ابتدأ إليه ولم يشتغل بركتعي الفجر .

وقال أبو حنيفة : إن كان خارج المسجد ، ولم يخش فوات الركوع في الركعة الثانية ، صلى ركتعي الفجر .

لنا : أنها صلاة مسنونة ، فلا يشتغل بها عن المكتوبة في الجماعة ، كسنة الظهر .

فإن قالوا : كان عبد الرحمن بن عوف يصلى بالناس ، فدخل النبي بيت حفصة وصلى ركتعين ، ثم خرج ، وصلى خلفه^(١) .

قلنا : يحتمل أنه لم يكن على عزيمة الجماعة ، ثم بدا له ، أو لم يكن على الطهارة ، وقد رأى الجماعة تفوته فاشتغل بنفسه ، ثم اطلع على حقيقة الأمر بعد الركعتين .

وعلى الجملة ، الجماعة أفضل في المكتوبة من الابتداء إلى النافلة ، قال عليه السلام : « التكبيرة يدركها أحدكم مع الإمام خير من ألف بدنة^(٢) » .

ثم كان حُقُّهم أن يرْعُوا إدراك الركعة الأولى ، فإن لم يرْعُوه ، وجب أن يكتفوا بإدراك تكبيرة من آخر الصلاة ، فإن الجمعة تدرك عندهم بهذا القدر ، فالجماعة المسنونة أولى بأن تدرك .

(١) حديث صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس لم أصل إليه بعد .

(٢) فضل التكبيرة الأولى ، وردت فيه أحاديث وأثار ، ولم أصل إلى هذا اللفظ بنصه منها ، راجع في ذلك (تلخيص العبير : ٤٠١/١ - ٥٥٨ - ح ٢٧/٢) .

ثم وجدته عند السيوطي في (جمع الجوامع : ٤٠١/١) وعزاه إلى الديلمي من حديث ابن عمر .

١٣٣ - مسألة : نوافل الليل والنهار متى مثنى .

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يسلم من كل أربع .

لنا : ما روي أنه عليه السلام سئل عن صلاة الليل فقال : « مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين » وروي أنه عليه السلام قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »^(١) ونقيس على التراويح وركعتي الفجر .

فإن احتجوا بما روى أبو أيوب أن النبي عليه السلام قال : « أربع قبل الظهر لا سلام فيهن تفتح لهن أبواب السماء »^(٢) .

قلنا : يرويه [عبيدة بن معتب]^(٣) . قال يحيى بن سعيد : لوحديث عنه / بشيء لحدث عنده بهذا الحديث ، وكان يزيد في الحديث ، / ويقول : ٨٧ / « منه ما سمعت ، ومنه [مالم أسمع ، نقيس [عليه]^(٤) » .

(١) حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، والنهار مثنى مثنى ، جاء عن أكثر من صحابي ، منهم ابن عمر ، وقد رواه الخمسة (نيل الأوطار : ٩٦/٣) .

(٢) حديث أبي أيوب ، أخرجه أبو داود في (سننه) والترمذى في (الشمائل) وابن ماجه بلفظ مقارب ، انظر (نصب الراية : ١٤٢/٢) و(سنن أبي داود : ٥٣/٢ - ح ١٢٧٠) و(سنن البيهقي : ٤٨٨/٢) .

(٣) في الأصل : « عبدة ابن المغثيت » وهو تصحيف واضح ، والتصويب من (سنن أبي داود) و(نصب الراية) و(تهذيب التهذيب) .
وانظر (تهذيب التهذيب) لترى ما قاله يحيى بن سعيد وغيره في تصعيف عبيدة ، كما قال إمام الحرمين .

(٤) هذا التصويب لعبارة عبيدة ، من ابن حجر ، في (تهذيب التهذيب : ٨٨/٧) عند ذكره عبيدة بن معتب .
والعبارة في الأصل هكذا : « منه فأسمعت منه ، وقال فليس عليه » وهو اضطراب ظاهر .

قالوا : روت أم حبيبة : « أنه عليه السلام قال : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار »^(١).

قلنا : ليس فيها التعرض للتسليمة الواحدة ، وقد روت أم هانىء : « أن النبي عليه السلام صلى [الضحى]^(٢) ثمان ركعات ، ولم تكن بتسليمة واحدة^(٣) . وقد يخوض الخائضون في الترجيح .

ولاشك أن أربعاً بتسليمتين يشتمل على مزيد في استكمال دعوات التشهد ، والتسليمة والتحريم .

فإن قالوا : التابعُ أَفْضَلُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ التَّفْرِيقِ .

قلنا : قد يُشرع التفريق في صوم التمتع عندنا ، ثم كلما قصرت الصلاة كانت أبعد عن الأفة .

* * *

١٣٤ - مسألة : القنوتُ في الوتر غير مسنون إلا في النصف الآخر من رمضان .

(١) حديث أم حبيبة ، رواه أبو داود في (السنن : ٥٢/٢ - ح ١٢٦٩) ورواه الترمذى في باب الركعتين بعد الظهر - ح ٤٧ ، وقال : حسن غريب ، ورواه أيضاً برقم : ٤٢٨ ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، كلاهما في (كتاب الصلاة) .

(٢) في الأصل : « الصبح » وهو تصحيف واضح .

(٣) حديث أم هانىء في صلاة الضحى يوم الفتح ، رواه أبو داود ، وإسناده على شرط البخاري ، وأصله في الصحيحين . راجع (تلخيص العبير : ٢٠/٢ - ح ٣٥٦) .

[خلافاً^(١) له]

لنا : أن عمرَ أمِرَ أبيَ بنَ كعبَ أَنْ يَقُومَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ : « إِنَّ السَّنَةَ إِذَا انتَصَفَ الشَّهْرُ أَنْ تَلْعَنَ الْكُفَّرَةَ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْوَتَرِ » ، بَعْدَ أَنْ تَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »^(٢) ، وَرَوَى أَبِيَ بنَ كعبَ قَنْتَ بِالنَّاسِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي ، وَلَا مَجَالَ لِلْمَعْنَى »^(٣) .

وَالْأَصْلُ أَنْ لَا قَنْتَ ، ثُمَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ أَثْرٌ فِي تَخْصِيصِ الْوَتَرِ بِشَرْعِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِنَصْفِ الْأَخْرَ أَثْرٌ فِي طَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَالْأَزْدِيَادِ فِي الْأُورَادِ ، وَلَا بُعْدَ فِي اخْتِصَاصِ أَذْكَارِ بَصْلَوَاتِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ ، كَالْتَّكْبِيرَاتِ الَّتِي تَعْقِبُ الْفَرَائِضَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

* * *

١٣٥ - مَسَأَةُ : الْقَنْتَ فِي الْوَتَرِ بَعْدِ الرَّكْوَعِ .

خَلْفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

لنا : حَدِيثُ عُمَرَ وَأَبِيِّ ، وَيَبْعُدُ أَنْ تَسْتَعْقِبَ الْقِرَاءَةُ ذَكْرًا ، وَالذِّكْرُ أَلْيَقَ بِالْأَعْتَدَالِ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَفِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، إِلَى آخِرِهِ .

(١) ساقطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٢) حَدِيثُ عُمَرَ فِي قَنْتَ الْوَتَرِ ، قَالَ الْحَافِظُ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » (التَّلْخِيصُ :

٥٥٠ - ح ٢٤/٢) .

(٣) حَدِيثُ قَنْتَ أَبِيِّ بْنِ كعبٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (سَنَنُ أَبِيِّ دَاوُدَ : ١٣٦/٢ - ح ١٤٢٩ ، وَ(نَيلُ الْأَوْطَارِ : ٥٣/٣) .

قالوا : روى عليٌّ ، وابنُ مسعود ، وابنُ عباس رضي الله عنهم : « أن النبي صلَّى الله عليه قفت في الوتر قبل الركوع »^(١)

قلنا : حديث عليٍّ يرويه الحارث الأعور .

قال الشعبي : هو من جملة الكذابين ، وقد رُوي عن عليٍّ أنه قفت بعد الركوع^(٢) وحديث ابن مسعود يرويه أبُان^(٣) ، وحديث ابن عباس يرويه عطاء^(٤) / ابن مسلم الحلبي^(٥) ، وكان يضع / المناكير ويرويها عن الثقات



(١) حديث القنوت قبل الركوع ، رُوي من حديث أبي بن كعب ، وابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر . (نصب الراية : ١٢٣/٢) ولم يُشر الزيلعي كما ترى إلى حديث علي .

(٢) حديث أن علياً قفت بعد الركوع ، يرويه البهقي في (السنن : ٢٠٨/٢) .

(٣) انظر (نصب الراية) لترى الزيلعي يضعف أبُان ، كما أومأ إليه إمام الحرمين .

(٤) عطاء بن مسلم ، كوفي . نزيل حلب ، وفي (تهذيب التهذيب) (الميزان) نحو ما قاله فيه إمام الحرمين .

[مسائل] صلاة الجماعة

١٣٦ - مسألة : إذا جمع المسجد أمياً وقارئاً ، فاقتدي القارئ بالآمي ، صحت صلاة الآمي ، وفي صلاة المقتدي به اختلاف قولِ .
وقال أبو حنيفة : لا تصح صلاة الإمام .

واعتمد في ذلك أن قال : « كان الآمي قادراً على أن يقتدي بالقاريء ، فيسقط فرض القراءة عنه بالاقتداء به ، فإذا لم يفعل ، لم تصح صلاته . وهذا على أنه [بناء^(١)] غير صحيح ، فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على الآمي أن يقصد مسجداً فيه قاريء مع قدرته عليه ، ولا يعدم الفقيه تحريراً يطردُه في هذه المسألة . »

* * *

١٣٧ - مسألة : الجماعة مستحبة للنساء المفردات .
خلافاً له .

لنا : ما روي أنه عليه السلام أمر أم [ورقة^(٢)] أن تؤم أهل دارها^(٣) .

(١) تقرأ بصعوبة .

(٢) مطمoseة في الأصل ، وأكملناها من (المجموع للنووى : ١٩٩/٤) .

(٣) حديث إمامه أم ورقة ، رواه أبو داود ، ولم يضعفه ، كذا قال النووي في

(المجموع) وهو كما قال : انظر (سنن أبي داود : ٣٩٧/١ - ٥٩٢) .

فإن قالوا : روي عن علي أنه قال : « المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ،
ولا تنكح ، ولا تشهد في النكاح »^(١) .

قلنا : قال الأئمة : لا يُعرف هذا . وعائشة ، وأم سلمة أمّا نسوة ،
فقامتا وسطهن^(٢) ، ولا يخفى تحرير^(٣) [هذا إن رمتمه]^(٤) .

فإن قالوا : لو شرع لهن جماعة ، لشرع لهن أذان .

قلنا : لا يشرع ما فيه شهرة ، وهتكه .

* * *

١٣٨ - مسألة : لا يكره للعجز حضور جماعة الرجال من غير

ريبة .

وقال أبو حنيفة : يكره^(٥) إلا في الفجر والعشاء والعيد .

لنا : أن النبي عليه السلام ، نهى النساء عن الخروج للصلوة إلا للعجز
في مقلتها^(٦) ، ونعتبر الظهر بالصبح في بروز عجوز ، وليس فيها ما يحتاج
إلى [...]^(٧) سترها .

(١) حديث علي لم يره الزيلعي في نصب الراية ، مع أنه من أدلةهم .

(٢) إمامه عائشة ، رواها عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ،
والحاكم . وإمامه أم سلمة ، رواها الشافعي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق
(التلخيص : ٤٢/٢ - ح ٥٩٧ ، ٥٥/٨) .

(٣) مطموس في الأصل .

(٤) في الأصل : « لا يكره » وهو خطأ واضح .

(٥) المقلل على وزن (جعفر) الخف ، أو الخف الخلق (المصبح) .

(٦) مطموس قدر كلمة تماماً .

١٣٩ - مسألة : يصح اقتداء المرأة بالرجل ، وإن لم ينجز إمامتها .

وقال أبو حنيفة : لا يصح اقتدائُها ، مالم ينجز الرجل إمامتها .

فنتقول : لا يشترط في صحة اقتداء المقتدي تعرُضُ الإمام له بالنية ، كاقتداء المسافرين بالإمام في صلاة الجمعة ، وفائدة تخصيصهم بالذكر أنهم ليسوا من أهل الجمعة بأنفسهم ، ولا يجوز أن يكون إمام الجمعة مسافراً على طريقة ، وليس لهم متعلق ، غير أئمّتهم قالوا : صلاة المرأة تؤثُر في صلاة الإمام ، إذا وقفت بجنبه ، فيينبغي أن يتعرَّض لاقتدائِها به . وهذا ساقطٌ لا حاصل له ؛ فإنهم لا يساعدون فيما / قالوه أولاً ، ثم صلاة المرأة ٨٩/ إنما تؤثُر في صلاة الإمام إذا وقفت بجنبه ، ولو نوى إذ ذاك إقامتها ، لم تعصِم نيتها صلاتَه من البطلان ، ثم قد تُبطل صلاتُها صلاة المأمومين ، إذا أساءت الموقف ، على تفصيلِ لهم مشهور ، فيينبغي أن يوجبا على المأمومين ، أن يتعرَّضوا في نياتِهم لكونها في الجماعة معهم .

* * *

١٤٠ - مسألة : من انفرد بالصلاة عقداً ، ثم أراد أن يعلّق الصلاة

في أثنائها بالجماعة ، جاز ذلك في قوله .

خلافاً له .

فنتقول : الجماعة فضيلة يجوز أن تتبعض الصلاة فيها ، فيجوز الانتقال في أثناء الصلاة إليها . قياساً على قيام المتنفل ، وقد عقد النفل على القعود ، وفقه المسألة : أن المسبوق بركتين يقتدي في بقية صلاة الإمام ، ثم ينفرد بما فاته ، وليس الجمعة محتممة ، فكانت فضيلة ، وتصور التبعض فيما ذكرناه .

فإن قيل : الْقُدُوْسَ مِنْ أَجْزَاءِ النِّيَةِ ، ثُمَّ النِّيَةُ شَانَهَا أَنْ تَكُونَ فِي صَدْرِ الصَّلَاةِ ، لِيمْتَدَ حُكْمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ .

قلنا : الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْعَضَ فِي حُكْمِ النِّيَةِ ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا مُنْوِيًّا وَبَعْضُهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ النِّيَةِ ، وَحُكْمُ الْقُدُوْسَ أَنْ تَبْعَضَ كَمَا سُبِقَ .
عَلَى أَنَّ الْقُدُوْسَ فَضْلَيَّةٌ ، فَكَانَتْ كَالْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ [شَبِيهَهُ]^(١) كَمَا مَضِيَّ . وَنَقُولُ : الْمُصْلِي مُصْلٍ مِنْ وَقْتِ نِيَتِهِ ، وَلَا صَلَاةٌ قَبْلَ النِّيَةِ ، وَالْمَرءُ يَقْتَدِي مِنْ وَقْتِ نِيَةِ الْقُدُوْسَ .

* * *

١٤١ - مَسَأَلَةٌ : لِمَنْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ [وَيَتَمُّ]^(٢) صَلَاةً ، إِذَا كَانَ مَعْذُورًا ، وَفِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ قَوْلَانِ .
وَمَنْعِمُ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَضَاهِي الْأُولَى وَتَنَاظِرُ مِنْ صَلَاةِ التَّطْرُوعِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْقَعْدَةِ
مِنَ الْقِيَامِ ، عَلَى الصَّدْدِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى .
وَالْمَسَأَلَتَانِ تَلَاحِظَانِ التَّزَامُ التَّطْرُوعُ بِالشَّرْوَعِ . وَسَتَائِي تَلَكَ الْمَسَأَلَةُ فِي
كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ثُمَّ الْقُدُوْسُ صَفَةٌ ، وَالتَّطْرُوعُ وَإِنَّ التَّرْتِيمَ فَمَا يَحُلُّ مَحْلَ الصَّفَاتِ لَا يُلْتَرَمُ ،
إِذَا كَانَ تَطْوِعًا .

(١) تَقَرَّا هَكَذَا ، وَلَكِنَّهَا قَلْقَلَةٌ فِي مَوْضِعِهَا ، أَوْ لَعْلَ العِبَارَةُ هَكَذَا : « فَكَانَتْ بِالْقِيَامِ
فِي صَلَاةِ النَّفْلِ أُشْبَهُ » وَاللهُ أَعْلَمُ .
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

وقد قالوا : لونوى الشارع في الصلاة التطوع بأربع ، ثم بدا له أن يقتصر على ركعتين ، كان له ذلك .

* * *

١٤٢ - مسألة : إذا أحسن الإمام بداخله في الركوع ، انتظره في قوله .
خلافاً له .

لنا : ما رواه ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يتضرر في / صلاته ما سمع / ٩٠ وقع نعل^(١) .. والانتظار غير بداع ، فقد شرع نصاً في صلاة الخوف .
فإن قالوا : في الانتظار إشراك في الصلاة ، وإخراج لها عن محض العبادة .

قلنا : إنما ننتظر من يلحق الله تعالى ، كما تُنْقَذُ الْهَلْكَةُ ، ونُطْعَمُ الغُرْثُى
الله تعالى ، ولا بُعد أن يجري في صلاة الإمام ما يتعلق به أربُّ المأمور ،
كرفعه الصوت بأذكار الانتقالات .

فإن قالوا : في الانتظار تطويل على السابقين رعاية لحق اللاحقين ،
وهذا مما لا ينبغي .

قلنا : إذا ثبت أن التطويل للانتظار ممحوث عليه ، كان السابق مأجوراً
على مُصايرة الإمام فيه ، وكان مصايرة المأمور كانتظار الإمام نفسه .

(١) حديث ابن أبي أوفى ، رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر (تلخيص العبير : ٢٨/٢ - ح ٥٦٢).

وعند أبي حنيفة ، يؤخّر الإمام عقد الصلاة لتكثير الجماعة ، وفي ذلك حملُ السابقين على الانتظار .

فإن قالوا : لا ينتظِر في القيام .

قلنا : لا نسلم ، ثم لا فائدة في الانتظار فيه ، إذ لا يتعلّق به إدراك ، والأولى المنع .

* * *

١٤٣ - مسألة : إذا كان بين المقتدي وبين موقف الإمام طريق أو نهرٌ مخيف^(١) ، لم يمنع القدوة .

خلافاً له .

فنقول : إنما تنقطع القدوة ببعد المسافة ، أو انقطاع نظر المأموم عن الإمام بحائل ، أو [بحاجز]^(٢) قاطع بينهما ، يمنع من مصير أحدهما إلى الثاني ، وهذه الجهات مفقودة في صورة التزاع .

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « من كان بينه وبين الإمام طريق ، فليس مع الإمام »^(٣) .

(١) نهرٌ مخيف ، أي يمكن عبوره خوضاً بالأقدام .

(٢) مطموسة تماماً في الأصل .

(٣) حديث عمر رضي الله عنه ، لم أجده إلا في (المجموع : ٤ / ٣٠٩) وقد قال النووي : هذا حديث باطل لا أصل له ، وقال فيه نصّ ما قاله الإمام الحرمين .

قلنا : لا يُعرف هذا عن النبي عليه السلام ، وإنما رُوي عن عمر موقوفاً عليه ، وراووه الليث عن أبي سليم عن تميم عن عمر ، وليث ضعيف ، وتميم مجهول ، ولعله مرسل .

وعن أنسٍ : أنه كان يصلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام ، وبينه وبين المسجد طريق^(١) .
فإن اعتبروا ببعد المسافة .

فنقول : إذا تناهى البعد ، وهو مرعي بثلاثمائة ذراع فصاعداً ، فقد زالت صورة الاتباع من مرأى العين ، ولستا في مكان جامع للصلوة :

* * *

٤٤ - مسألة : إذا صلى في بيته بصلة الإمام في مسجده وبينهما جدار ، أو باب مردود ، لم يصح خلافاً له .

نقيس صورة التزاع / على [مسافة]^(٢) مع تخلل طرق ، ثم الجدار ٩١ / المملوك أحق بأن يحول من الشارع والطريق المبني^(٣) المشارك للمسجد في كون الناس فيها شرعاً^(٤) .

(١) حديث أنس ، رواه البيهقي في (السنن الكبرى : ١١١/٣) .

(٢) زيادة ، مكان المطموس في الأصل ، ولعلها كذلك .

(٣) كذلك .

(٤) شرعاً : أي متساوون .

١٤٥ - مسألة : إذا تقدم المأمور على الإمام في الموقف ، صح في القول القديم . خلافاً له .

فقول : ثبت من عادة أهلِ الحرم التقدُّم على الإمام في الموقف ، والاستدارَة حول الكعبة وذلك مقوِّلٌ به من المذاهب ، وخطأ الموقف من غير انقطاعٍ مُفْرط لا يضرّ ، [كوفوف]^(١) الرجل الفرد على يسار الإمام .

ونقيس على ما لوسواه في الموقف ، مع العلم بأن الاستشارة عن الإمام أولى ، فإذا [قالوا]^(٢) لو تقدم المأمور على الإمام بأركان ، لم يجز ، فتقدُّمه عليه في الموقف ، يضاهي ذلك .

قلنا : لو تقدم على [الإمام]^(٣) بركنٍ واحدٍ ، لم يضر ، فجُواز تقدُّمه على الإمام بخطوة ، ثم الاستشارة المفترط عن الإمام في الأركان غير جائز ، والاستشارة عن موقف الإمام إلى ثلاثة ذراع غير ممتوٰع ؛ فاستبان أن الغرض القُرب على حد الاقتصاد ، تقدماً وتاخراً .



(١) في الأصل : « وقف » .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : « المأمور » .

[مسائل] حسلام المسافرين

١٤٦ - مسألة : القصرُ والفطر جائزان في مسيرة يومين .

وقال أبو حنيفة : يختصان بمسيرة ثلاثة أيام .

لنا ما روى ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : « يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد »^(١) . وكل [بريد]^(٢) أربعة فراسخ ، وكان^(٣) يأذن في القصر من مكة إلى عسفان .

فإن قالوا : روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safِر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحمٍ محرم »^(٤) .

قلنا : روي في هذا الحديث مسيرة يومين وليلتين ، وروي مسيرة ليلة . وفي الحديث استبهام ، إذ ليس للمرأة أن تسافر سفراً قصيراً من غير مُرافق ، من زوج أو محرم ، وما ذكرناه من يومين أو ليلتين أقرب .

(١) حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني ، والبيهقي (التلخيص : ٤٦/٢ - ح ٦٠٨)

(٢) في الأصل : « بُرُد » .

(٣) المراد : ابن عباس .

(٤) حديث لا يحل لامرأة . . . ، أورده السيوطي في (جمع الجوامع) بلفظ : « مسيرة ثلاث » و« ثلاثة أيام فصاعداً » و« مسيرة يوم » و« أن تسافر إلا ومعها ذو

محرم » .

اللفظ الأول من حديث أبي هريرة ، والثاني من حديث ابن عمر ، والثالث من حديث أبي سعيد ، والرابع والخامس من حديث أبي هريرة ، فهو كما قال إمام الحرمين وارد بأكثر من روایة

قلت : لا ، فإنه يتكرر فيها الحط والتراحال ، ويجتمع مشان السفر ، فما يكون بعدهما فعائد على ندور .

٩٢ / فإن قالوا : تعليق رسول الله ﷺ مسح المسافر / ثلاثة أيام يؤذن بأنها مدة السفر .
قيل : فما وجه تعين مسح المقيم يوم وليلة ، ولا ضبط لمدة الإقامة ،
فليس الأمر على ما تخيلوه ، وإنما [القصر]^(١) رخصة منوطه بالسفر
الطوبل ، وقد يقصّر السفر عنها ، وقد يزيد عليها

* * *

١٤٧ - مسألة : إذا كان إلى مقصد المرء طريقان مقوسة
ومؤترة^(٢) ، والطوبل منها مرحلتان ، فسلكها من غير غرض صحيح ، لم
يقصر في قول .
خلافاً له .

فنتقول : طول السفر من غير قصد صحيح ، فأشبه ما لو كان يتمايل على
جنبي الجادة حتى بلغت خطاه في مرحلة مرحلتين ، ولا فرق .

* * *

(١) في الأصل : «المسح» .

(٢) أي منحنية ، ومستقيمة كالوتر .

١٤٨ - مسألة : من فاته صلاة في السفر ، وذكرها في الحضر ، أتمها .
وقال أبو حنيفة : يقتصرها .

فنقول : الصلاة الواحدة إذا اشترك فيها السفر والحضر ، فإن كان مسافراً عند العقد مقيناً في الأثناء ، أو على الصدد [ف]^(١) التغليب للحضر ، فليكن القضاء والأداء كذلك .

ونقول : القضاء عزيمة عندكم ، ثم لو اقتنى مسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ، فإذا قامته في نفسه عند القضاء أحق بالالتزام الإتمام ، من اقتدائه بمقيم ، ثم الجمعة مقصورة في صورتها ، وإذا فات وقتها ، لم يقتصر ، فلتكن الصلاة الفائتة في مسألتنا كذلك . وهذا يقوى إذا قلنا : فاته صلاة في [الحضر]^(٢) ثم يدركها في السفر أتمها .

وفقة المسألة : أن القصر رخصة ، والرخص تطرد ما قارنتها أسبابها ، فإذا انقطعت الأسباب ، زالت الرخص ، وهذا مقيم حالة القضاء ، ونحن نرى أن الإتمام أصل كما قررناه في مسألة القصر ، وأنه ليس بعزيزمة .
إذن اعتبروا الصلاة بالحدود من حيث يتطرق الشطر إليها ، فكان المرعى فيها وقت الوجوب ، ولا فقه في التشطير . والأصول منقسمة ، فأما الكفارات فالمرعى فيها عندهم وفي قولِ لنا : وقت الأداء ، فإن من فاته الصلاة مقتداً على القيام ، ثم زمن قضاها قاعداً وكذا يقتضي ذلك .

والمعتبر في الطهارة وقت / أدائها ، فإذا تعارضت الأصول ، فالمرعى^{٩٣}/ أقرب الأصول لاشتراك الحضر والسفر في صلاة واحدة ، والقياس تغليب حكم الحضر ، وهذا يلزمهم جداً ، مع مصيرهم إلى أن القصر عزيمة ، ثم حطوها في الاشتراك وغلبوا [السفر]^(٣) .

(١) في الأصل : « والتغليب » .

(٢) في الأصل : « الحضر » .

(٣) في الأصل : « السفر » .

١٤٩ - مسألة : إذا اتّم مسافر بعقيم لزمه الإتمام ، فلو بطلت عليه تلك الصلاة ، قضاها تامة .

وقال أبو حنيفة : يقضيها مقصورة .

فتقول : صلاة تعين عليه إتمانها ، فيلزمه أن يقضيها إذا فسدت تامة ، كما لو فاته صلاة في الحضر ، ثم سافر .

فإن قالوا : من لزمه متابعة الإمام ، إذا قطع المتابعة ، رجع إلى فرض الانفراد كمن اقتدى بالإمام في الجمعة ، ثم أفسدها .

قلنا : الجمعة لا يصح قضاها على صفتها ، وقضاء الصلاة تامة ممكن .

* * *

١٥٠ - مسألة : أقل مدة الإقامة ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : خمسة عشر يوماً .

لنا : أن النبي ﷺ حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم إذا قدموها ، أن يمكثوا بعد قضاء النسك ثلثا^(١) . وحرم عمر على أهل الذمة

(١) حديث : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة » ، متفق عليه من روایة العلامة ابن الحضرمي . (التلخيص : ٤٥ / ٢).

سكنَ الحجاز ، ثم أجاز [لمجتازيهم^(١)] المكث به [ثلاثة أيام^(٢)] والثلاث تناظر أصولاً في الشريعة ، منها في الرخص : المسح ، ومنها : الخيار .

وقيل : آخر حد القلة وأول حد الكثرة الثلاثة .

فإن قالوا : روى أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر^(٣) .

قلنا : لم يقم بمكة بعينها ، بل أقام بمكة ثلاثة ، وليلة بمنى ، ويوماً بعرفة ، وليلة بالمزدلفة ، وأربعاً بمنى . وقد بين ذلك جابر على هذا الترتيب ، وهو أحسن الرواية سوقاً لمناسك رسول الله ﷺ ، قال : « قدم النبي عليه السلام صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام^(٤) ». ويجوز ذلك هنا .

فإن روا عن ابن عباس ، وابن عمر مثل مذهبهم ، وقالوا : لا نظن بهما التحكم بالتقدير من غير توقيف^(٥) .

(١) مطموسة في الأصل . وأكملناها من رواية الخبر .

(٢) ساقطة في الأصل ، وهي باقي الخبر ، وموضع الشاهد .

(٣) خبر تحريم عمر الحجاز على أهل الذمة ، رواه مالك ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر . (تلخيص الخبر : ٤٦/٢ - ح ٦٠٩) .

(٤) حديث أنس رواه السنّة ، وهو عن الإقامة في حجة الوداع . (نصب الراية : ١٨٤/٢) .

(٥) جزء من حديث جابر الطويل ، وهو المشار إليه آنفًا . وسيأتي مزيد منه في كتاب الحج إن شاء الله ، كما مضت الإشارة إليه في مسائل المواقف .

(٦) أثر ابن عباس ، وابن عمر ، رواه عنهم الطحاوي (نصب الراية : ١٨٣/٢) .

قلنا : قال عثمان : من أحرم إقامة^(١) أربع ، أتم .

٩٤ / قال الشافعي رحمه الله : وهو قول ابن المسمى ، وقد عاصر / الصحابة ، فلا نظن منه التحكم من غير توقيف .

* * *

١٥١ - مسألة : إذا أقام في بلدة على تجُّزِ حاجة ، ولم ينو الإقامة
قصر إلى ثمان عشرة ليلة بأيامها .
وقال أبو حنيفة : يقصُّ أبداً .

معتمدنا في المسألة : أن الأصل الإقامة والإتمام ، والقصر حُطٌّ من
العبادة وكذلك الفطر ، فلا سبيل إلى المصير إليهما من غير ثبت ،
وما ذكرناه من ثمان عشرة رواه ابن عباس ، وقال : « خرج رسول الله ﷺ في
سفر وأقام ثمانية عشر ، أو قال تسعَة عشر يوماً ، يصلّي ركعتين
ركعتين »^(٢) ، ثم قال ابن عباس : « فنحن نصلّي إذا أقمنا في مثل ذلك ،
ركعتين ركعتين ، وإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعاً » وروي أنه أقام بتبوك
عشرين يوماً يقصُّ^(٣) . وللشافعي قولٌ مثل ذلك . وغرضنا أن نبطل الترخيص
أبداً .

(١) قول عثمان لم أصل إليه ، ومعنى من أحرم ، أي من نوى .

(٢) حديث ابن عباس وارد في فتح مكة ، أخرجه البخاري في أبواب التقصير ، وفي
المغازي ، وأحمد ، والبيهقي (نصب الرأية : ١٨٦/٢) و(نيل الأوطار :
٢٥٦/٣) .

(٣) حديث جابر في غزوة تبوك ، رواه أحمد ، وأبو داود (نيل الأوطار : ٢٥٦/٣) .

قالوا : قال أنس : « أقام أصحاب النبي عليه السلام رام هُرْمَز^(١) تسعة أشهر يقتصرُون »^(٢) وأقام سعد بن مالك^(٣) شهرين يقتصرُ ، وعبد الرحمن بن سُمرة أقام ستين يوماً يقتصر^(٤) ، وأقام ابن عمر بأذربیجان ستة أشهر يقتصر^(٥) .

قلنا : قيل : إنهم كانوا ينتقلون من قلعة إلى أخرى يفتحونها ، والرخصة حمل ما كان منهم على ذلك ؛ ولا سبيل مع تطرق الاحتمال إلى حكايات الأحوال إلى القصر والفطر .

* * *

(١) رامهُرْمَز : مركبة من كلمتين : « رام » ومعناها بالفارسية « مقصود » « وهرمز » اسم أحد الأکاسرة ، أي معنى رامهُرْمَز : مقصود هرمز ، أو مراد هرمز . (معجم البلدان) .

(٢) أثر أنس ، أخرجه البيهقي في السنن ، وقال الحافظ : إسناده صحيح . (نصب الراية : ١٨٥/٢) .

(٣) سعد بن مالك ، هو سعد بن أبي وقاص نفسه ، وهذا الأثر رواه البيهقي في المعرفة ، والطحاوي مطولاً (نصب الراية : ١٨٥/٢) .

(٤) أثر عبد الرحمن بن سمرة ، رواه عبد الرزاق وفيه « ستين » (المصدر السابق) .

(٥) أثر عبد الله بن عمر ، رواه البيهقي في (المعرفة) عبد الرزاق (نصب الراية : ١٨٥/٢) .

١٥٢ - مسألة : من نوى الإقامة في مكان خَرِبٍ أتَمْ .
خلافاً له .

فنتقول : نوى الإقامة جازماً نَيْتَهُ ، فأشبه ما لونها في بلده به مَجْدَبَةٌ يُعْسِرُ
الْمُقَامُ بِهَا .

ويعدهم : أن الإقامة في المقام^(١) الخَرِب ، لا تعویل عليها .
وليس الأمر كما قالوا فهي ممكّنةٌ والطوارئ على العموم غير مأمونة
والأرض المجدبة تشهد لما قلناه .

* * *

١٥٣ - مسألة : يجوز الجمع بعدن المطر .
خلافاً له .

لنا ماروى ابن عمر : «أن النبي عليه السلام جمع بالمدينة بين الظهر
والعصر في المطر^(٢)/ ولا مطمع في المعنى ، والمتبوع الخبر . ٩٥



(١) في الأصل : «مقام الخَرِب» .

(٢) حديث ابن عمر ، في الجمع لل霖 ، قال الحافظ : «ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه» (التلخيص : ٢/٥٠ - ح ٦١٥) .

كتاب الجمعة

١٥٤ - مسألة : الجمعة تجب على من يسمع نداء المصر من أهل القرى .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على أهل البلد .

ولنا : ماروئ عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي عليه السلام قال : « الجمعة على من يسمع النداء »^(١) ونقول : من كان في موضع يبلغه النداء ، لم تسقط عنه الجمعة ، بسبب البعد كالذين يسكنون أطراف البلدة .

فإن قالوا : الجمعة تجب على سكان الأطراف وإن كان النداء لا يبلغهم ، فلا أثر للنداء في جمعهم .

قلنا : ليس النداء الذي رُاعيه النداء الراتب ، في جامع مفروض في وسط البلد ، ولكن النداء المرعي يفترض من صيّت في طرف البلد من جهة من يُقدر سماعه في جوف الليل ، وسكون اللّغط ، وما من ساكن يفترض في البلد إلا والتمكن الذي راعيناه ، لو فرض في جهته لبلげ ، والفقه المرعي أن جملة أماكن البلد صالحة لإقامة الجمعة فيها ، مع فرض نداء .
ولا تجوز إقامة الجمعة عندنا في الصحراء المتصل بالبلد .

(١) حديث : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، والدارقطني ، (نبيل الأوطار : ٢٧٦/٣) وانظر أيضاً (تلخيص الحبير : ٦٦/٢ - ح ٦٥٢)

فإن قالوا : رُوِيَ أَن عُثْمَانَ قَالَ لِأَهْلِ الْعَوَالِيِّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي جَمَعَةِ : « مِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْكُمْ ، فَلَا يَنْصَرِفْ ، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْيِمَ حَتَّى يَصْلِيِّ الْجَمَعَةَ فَلِيُّقِمْ »^(١) .

قلنا : يُحتملُ أَنَّهُ أَرَادَ تَخْيِيرَهُمْ بَيْنَ إِلَاقَةِ الْجَمَعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَخْرُجُوا وَيَعُودُوا ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لِفَظَهُ لِعِلْمِهِ بِإِحْاطَتِهِمْ بِوجُوبِ الْجَمَعَةِ ، وَإِذَا قَاسُوا عَلَى الَّذِينَ لَا تَبْلُغُهُمُ الدُّعَوةُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَالْأَوْلَى الرُّجُوعُ إِلَى الْخَبْرِ ، فَذَكْرُ جَمِيعِهِمْ فِي مَوْضِعِ فَرْقِ رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ لَا يَبْعُدُ تَخْيِيلُ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَبْلُغُهُ شَعَارُ الْجَمَعَةِ وَيَحِبُّ وَيَسْعَى إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَبْلُغُهُ . وَأَحْسَنُ الْمَعْانِي وَأَوْلَاهَا مَا يُتَلْقَى مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ : قَالَ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الْجَمَعَةُ : ٩) مَعْنَاهُ إِذَا نُودِيَ ، وَسَمِعْتُمْ .

* * *

١٥٥ / ٩٦ - مَسَأْلَةٌ : تَجْبُّ الْجَمَعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرِيِّ / إِذَا كَانَتْ ذَاتُ أَبْنِيَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجْبُّ الْجَمَعَةَ إِلَّا فِي بَقْعَةٍ يَتَأْتِي لِلْوَالِيُّ أَنْ يَقْطَعَهَا ، وَعَبَرَ بَعْضَهُمْ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَتَكُنْ ذَاتُ سُوقٍ قَائِمَةً وَمَاعِدَ^(٢) وَسُلْطَانٌ . لَنَا : مَارُوِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ جَمَعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جَمَعَةٍ جَمِعَتْ [فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ [بِجُوَاثِيِّ] : قَرْبَةُ مِنْ

(١) أثْرُ عُثْمَانَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجَمَعَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (نَصْبِ الْرَّايةِ : ٢٢٥/٢) .

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ .

قرى [البحرين] ^(١) .

قال الشافعى : دخلتها وهي قرية [قرية] ^(٢)

ونقول : بقعة ذات أبنية يتأتى من أربعين أن يقطنوها ، فأشبى المصر .

قالوا : روى أن النبي عليه السلام قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في

مصر » ^(٣) .

قلنا : رواه ابن المندز موقوفاً على علي رضي الله عنه ، وقد خالفه عمر ،

فإنه كتب إلى [أهل البحرين] : أن [اجمعوا حيث ما كنتم من القرى] ^(٤) .

وسئل الإمام أحمد فقيل : أيهما أعجب إليك ؟ قال : قول عمر ؛ وإن

إسناده جيد . وعن ابن عمر مثل مذهبنا ^(٥) .

ومن عجيب مذهبهم أنهم عقدوا الجمعة بأربعة ، ثم شرطوا كونهم في مصر ، والسكنون شرط الجمعة فيكتفى بأبنية تُزوّي عدد الجمعة .

* * *

(١) حديث ابن عباس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، وما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، كما كان فيه : « من قرى عبد القيس » بدل البحرين . (نيل الأوطار :

٢٨٦/٣) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) حديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، يروى عن علي كرم الله وجهه ، وقد ضعف الإمام أحمد رفعه ، ورواه عبد الرزاق ، وأبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في المعرفة . راجع (نصب الراية : ١٩٥/٢) و(نيل الأوطار : ٣/٢٨٧) .

(٤) أثر عمر ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (نيل الأوطار : ٣/٢٨٧) وفي الأصل : (إلى أبي هريرة : جمعوا والتصويب من لفظ (نيل الأوطار) وفي (التلخيص) عن أبي هريرة : أن عمر كتب إليهم ، فلعله كان بالبحرين .

(٥) أثر ابن عمر ، رواه ابن المندز في الأوسط وساقه موصولاً (تلخيص العبير :

٥٤/٢) .

١٥٦ - مسألة : لا يجوز إقامة الجمعة في الصحراء ، وإن قربت
وتاختمت الأبنية .

خلافاً له ؛ فإنه أجاز إقامتها في الصحراء القرية .

لنا : أنها خارجة من البُنَيَان يمتدىء من شئون السفر بالانتهاء إليها
الترخص ، فأشبه البعيد .

فإن قالوا : هي موضع لإقامة صلاة العيد .

قلنا : المستحب في صلاة العيد البروز ، ولا يستحب ذلك في
الجمعة ، ثم صلاة العيد تجمع الخيالة والرجال ، وأجلاف الناس ،
ولا تحتوي عليهم الأبنية ، على أن صلاة العيد يقيمها المتنفرد والمسافر .

* * *

١٥٧ - مسألة : لا تتعقد الجمعة إلا بأربعين .

وقال أبو يوسف : تتعقد بثلاثة .

لنا : ماروى جابر قال : قضت السنة أن في كل أربعين مما فوق
جمعة^(١) .

ثم الجمعة صلاة [مغایرة^(٢)] مخالفة للظاهر في سائر الأيام ، وهي على
صورة صلاة مقصورة .

(١) حديث جابر ، رواه الدارقطني ، والبيهقي . (التلخيص : ٥٥/٢) .

(٢) في الأصل : « معبرة » .

فالأصل الإلتمام / إلا ما ثبت فيه ثبت . وال الجمعة جمُع الجماعات ، ٩٧ / ولذلك لا تقام في بلدة واحدة جُمُع ، وكل ذلك ينفي الاكتفاء بالأربعة والثلاثة ، سبما على أصل من يشترط مضرأ ، وأي حاجة إلى مصر ؟ [وليس به إلا ثلاثة يأويها]^(١) ويشأ من هذا فقه ، وهو أن الموضع الذي لا يقطنه إلا أربعة ولا يتضور مزيد عليهم لا يصلح لإقامة الجمعة ، وإذا تدبر الفقيه ، استبيان أن المساكن [شرطة]^(٢) تجمع ساكنها ، فيجتمعون على سكون وإقامة ، وإنما لم تشرع الجمعة في الأسفار لأنها مَظْنَةُ الانتشار والتفرق . وال الجمعة هي الشعْرُ الأعظم في مكة ، فلا يتأتى إقامتها من غير دمه]^(٣) ويعبر عن هذا ، بأن الأربعة لا تبني لهم قرية مختصة بهم ، فهذا وجه استنطاط المعنى ، وأما الأربعون فالمرجع^(٤) فيه إلى الأثر ، وركب بعض الأصحاب^(٥) من القرى ، فقال : عدد لا ينعقد بهم الجمعة في القرى ، وورد الأربعون في آثارِ قال ~~رسوله~~ : « ما من ميت صلى عليه أربعون إلا شفعوا فيه »^(٦) وال الجمعة لإظهار الدين ، وبماهاة الكفار ، وأول عدد قيس الله طريق الدين بهم [أربعون]^(٧) وفيهم نزل : « يأيها النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبعَكَ

(١) ما بين المعقفين زيادةً منا ، مكان كلمات خمس لا معنى لها . وهي « ويه إلا كما ولاد يأويها » .

(٢) كذا . ولعلها بمعنى علامه .

(٣) كذا .

(٤) في الأصل « وال المرجع » .

(٥) واضح أن هنا خرماً .

(٦) حديث « ما من ميت » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، راجع (نيل الأوطار : ٩٤ / ٤) .

(٧) في الأصل : « أربعين » .

٦٤) (الأنفال :)^(١) وقال ﷺ « لا يجتمع من أمتي أربعون إلا الله فيهم ولني ، إن دعا أجيب »^(٢) والغرض من الجماعة الابتهاج إلى الله تعالى . وقال ﷺ : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتبه الله فقيهاً »^(٣) .

فإن قالوا : الجمعة زائدة على الجماعات ، وأقل الجماعات اثنان ، فلتُضعف الجمعة ، كشهادة الزنا ، كانت ضعف البينات .

قلنا : الجمعة جمع الجماعات ، [و]^(٤) ليست جمع جماعتين ، وهي شعار ، وإظهار مباهة ، وليس من الشهادات بسيط ، والقاضي يُخْمَس الشهود ، فكان يقرب أن يتشرط أربعة سوى الإمام .

* * *

(١) في سبب نزول هذه الآية أخرج الطبراني ، وابن مردويه ، وأبو الشيخ عن ابن عباس أنه لما أسلم عمر ، صار عند المسلمين أربعين ، فنزلت هذه الآية .
(الدر المنشور : ٢٠٠/٣) .

(٢) لم أجده في (جمع الجوامع) ولا في (الجامع الأزهر) ولا في (المقاصد) ولا في (الكشف) ولا في (التمييز) ولا في (موضوعات ابن الجوزي) ولا في (العلل المتناثرة) .

(٣) حديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ... » إلخ ، من الأحاديث المشهورة الدائرة على السنة الناس ، أخرجه عدد من الأئمة من حديث أكثر من صحابي ، ومن طرق متعددة ، قال الدارقطني : « كلها ضعيفة » وقال الحافظ : « جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاعدة » راجع (كشف الخفا ومزيل الإلباش : ٢٤٦/٢ - ح ٢٤٦٥) .

(٤) زيادة اقتضاها السياق .

١٥٨ - مسألة : إذا انقضى العدد المشروط في الركعة الثانية ،
بطلت الجمعة .

وقال : إذا مضت الركعة الأولى / على العدد المشروط لم يضر الانقضاض / ٩٨
في الثانية ، فيعتبر الانقضاض في الثانية بالأولى ، ومتخصصهم : المسبوق
إذا أدرك ركعة ، فإنه ينفرد بالأخرى .

قلنا : عندكم تدرك الجمعة بإدراك الشهد ، فمادونه ، ولا يكتفون
بذلك في صلاة الإمام ، حتى يقولوا : [لو]^(١) تحرّم بالعدد المشروط ، ثم
انقضوا ، صحت جمعة . وفقه المسبوق أنه يتبع أقواماً صحت لهم
الجمعة ، بخلاف الإمام ، في صورة الانقضاض .

* * *

١٥٩ - مسألة : لا تتعقد الجمعة بالعييد والمسافرين .
خلافاً له .

لنا : أن من لا [تلزمـه]^(٢) الجمعة إذا [شهدـها]^(٣) لم تتعقد به كالصبي
والمرأة ، وذلك ينعكس بالمريض .

فإن قالوا : لو كان الإمام عبداً أو مسافراً ، جاز .

قلنا : لا يجوز ، ثم من جوازه اشترط أن يكون زائداً على العدد .

(١) في الأصل : « لم » .

(٢) في الأصل : « تلزم » .

(٣) في الأصل : « شهد » .

١٦٠ - مسألة : تصح الجمعة والعيد من غير إذن السلطان .

[خلافاً له]^(١) .

لنا : أن علياً صلّى العيد وعثمان محاصر ، وهو الإمام إذ ذاك^(٢) . وتعتبر الجمعة كسائر الصلوات وجملة العبادات .

قالوا : ما أقيمت الجمعة في عصر السلف إلا بامام ، أو نائب إمام .

قلنا : كذلك ما زال يحج بالناس إمام أو نائب إمام ، ثم إنما كانوا يعتادون ذلك ، لأن الجمعة إذا اشتملت على مختلفين خيفت عليهم الفتنة .

فإن قالوا : ما لا يصح من كل أحد إقامته كان من شرطه السلطان ، كالحدود .

قلنا : يبطل ما ذكرتموه بالنكاح ، ثم السلطان لو تعاطى استيفاء الحد بنفسه جاز ، والجمعة لا تتأتى به وحده ، ولكن هي من شعار الإسلام ، والإمام يشارك المسلمين فيه مشاركته إياهم في الحج وغيره .

فإن قالوا : لو عقدت جمعتان والإمام [فيما بينهما]^(٣) فهي صحيحة .

قلنا : الصحيحة هي الأولى ولا أثر للإمام .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) خبر صلاة علي وعثمان محاصر ، « رواه مالك ، والشافعي ، وأبي حبان عنه ، بسنده » هكذا قال الحافظ في (التلخيص : ٥٨ / ٢ - ح ٦٢٦) .

(٣) كذا . ولعل الصواب : « في إحداهما » .

١٦١ - مسألة : لا يجوز في بلد أكثر من جمعة .

خلافاً لِمُحَمَّد .

فقول في تحرير ذلك : انتشار الجماعة [ممتنع^(١)] فيمتنع ، كما يمتنع الثالثة والرابعة ، ومحمد لا يجيز أكثر من خمس / وإن أزلمنا جموع بغداد ، ٩٩ / لم نُجزه في طريقة ، وقيل : إنها مدنٌ مفرقة اتصل البنية فيها .

* * *

١٦٢ - مسألة : إذا صلى الظهر منْ عليه الجمعة قبل فراغ الإمام

لم يصح ظهره في قوله .

وقال [أبو حنيفة^(٢)] : يصح ، فإن صلَّى ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره .

فقول : مخاطب بفرض الجمعة ، فلا يصح ظهره قبلها ، كما لو سعى إلى الجمعة . ثم نقول : الظهر والجمعة فريضتان لا تجتمعان . فإذا خطب المكلف بإحداهما حتماً ، لم تصح الأخرى ، مع القدرة على المحتممة عليه ، كالعتق في الكفاراة مع بدله .

فإن قاسوا على المعدور ، فالجمعة غير متحتمة عليه ، وما ذكرناه يُجَب عن المريض والمسافر ، ونظير ما يستشهدون به كفارة مبنها على التخيير بين خصال .

* * *

(١) زيادة من رعاية للسياق .

(٢) ساقطة من الأصل .

١٦٣ - مسألة : إذا صلَّى المعنورُ الظهرَ ثم سعى إلى الجمعة لم يبُطل ظهُرُه .

خلافاً له

فنقول : من صحت له صلاة ، لم تُبْطَل عليه بسبب السعي إلى غيرها ، قياساً على مصلحي^(١) .

* * *

١٦٤ - مسألة : المستحب لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر في جماعة ، في وجة . خلافاً له .

فنقول : صلاة مكتوبة ، فتشريع فيها الجماعة ، كجمل الصلوات . فإن قالوا : لو سُنْت الجماعة ، لسُنْ إظهارها .

قلنا : إن ظهرت الأعذار ، استحبينا إظهار الجماعة ، على هذه الطريقة ، وإن خفيت ، فلا ينفي أن يُظْهِرُوا الجماعة ، فيتهَمُوا في التخلف عن جميع المسلمين ، وحق كل مسلم أن يتوفَّى مظنونات التهم .

* * *

(١) كذا . ولعلَّ هنا خرماً .

١٦٥ - مسألة : الطهارة شرط في الخطبة في قوله .

خلافاً له .

فقول : ذكر مختص بالصلاوة ، مشروط في صحتها فأشبه التكبير ، والتكبير عندهم ليس من الصلاة . فإذا اعتبروا بالأذان ، فليس شرطاً في الصلاة ، وقد قال عمر : « إنما قصرت الصلاة - يعني الجمعة - لأجل خطبة الجمعة »^(١) فكان هذا من قوله ، دليلاً على أن الخطيبين أقيمتا مقام ركعتين .

* * *

١٦٦ - مسألة : القيام شرط في الخطبة .

خلافاً له .

فقول : كان يخطب قائماً / وكذلك الخلفاء بعده ، وعن جابر بن سمرة قال : « من أباك أنه عليه السلام يخطب جالساً ، فقد كذب »^(٢) ورأى

(١) خبر عمر ، رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده مرسلاً ، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ، ومن قول مكحول . (التلخيص : ٦٦٥ - ح ٧٣ / ٢) .

(٢) حديث جابر بن سمرة ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (تلخيص العبير : ٦٣٤ - ح ٥٩ / ٢) .

كعب بن عُجرة^(١) عبد الرحمن بن [أم]^(٢) الحكم يخطب جالساً ، فقال : انظروا إلى هذا الخطيب يخطب جالساً ، والله قال لرسوله : « وَتَرْكُوكَ قَائِمًا »^(٣) [سورة الجمعة : ١١] ، وهذا يؤذن بتوبیخ ، يوجه مثله ، في ترك الواجبات .

وليعلم كل ناظر في هذه المسائل ، أن مأخذ الشريعة ليست على طريق واحد ، ولو رددنا إلى الأقىسة ، لما اقتضت إيجاب قيام في الخطبة ، ولا مكرر بطرد يحرره طارد ، وليس معنا نص صريح ، ولا ظاهر قول لرسول الله . والذى نختاره أن ما يُنقل من أفعال رسول الله مطلقاً لا يُحمل

(١) كعب بن عُجرة ، الانصاري المدنى ، أبو محمد ، وقيل : أبو إسحاق ، وقيل : أبو عبد الله من بنى سالم بن عوف ، توفي سنة إحدى وخمسين . (تهذيب التهذيب) .

(٢) زيادة من سياق بيان مصدرها وسرها .

(٣) حديث كعب بن عُجرة ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، وابن مردويه والبيهقي في سنته ، (الدر المنشور : ٢٢١/٦) وانظر (سنن البيهقي : ٣٦/١٩٦) و(صحيح مسلم : كتاب الجمعة) لترى أن روایة مسلم « عبد الرحمن بن أم الحكم » وهي التي حكاهما السيوطي في (الدر) أما البيهقي فهي عنده « ابن الحكم » مثل التي في الأصل .

ولم يتعرض النووى في شرحه لمسلم لذلك ، ولا (الأي) أيضاً في شرح مسلم ، والصواب « ابن أم الحكم » كما جاء في مسلم ، وأم الحكم هي بنت أبي سفيان بن حرب تزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى ، فولدت له عبد الرحمن بن أم الحكم ، ولـ عبد الرحمن هذا الكوفة ، ومصر ، وهو الذي قتل عمرو بن الحمق بن الكاهن من رءوس الفتنة الذي أعادوا على قتل ثمان ، وقتلـه عثمان ، وقتلـه ابن أم الحكم بالجزيرـة . (ابن سعد - الطبقات الكبرى : ٥١٩/٥ ، ٢٥/٦ ، ١٣/٨) وانظر أيضاً (تحريف أسماء الصحابة) وراجع أيضاً (شذرات الذهب) لترى أنه ليس هناك عن اسمه عبد الرحمن بن الحكم . يتفق مع هذا السياق .

على الوجوب ، ولكن مأخذ هذه المسألة وأمثال لها ستائي ، أن ما يُروى من أفعاله بكلية مطلقاً ، لا يحمل على الوجوب ، لكن ما داوم عليه ، ولم يتركه واجب ، إذا لم يرد نص بنسخه ، أو سُنّته ، أو خصوصيته به ونحوه .

* * *

١٦٧ - مسألة : الخطبات واجبات .

وأبو حنيفة أوجب خطبة واحدة كما سنصفها .

وما أجمع على وجوبه ليس فيه ثبت من توقيف منصوص أو قياس جلي ، ولكن المرجع في موقع الإجماع إلى الفعل ، فاستبان هذا الفن الذي فيه نتكلم مما تلقي [أصل]^(١) الواجبات فيه ، مما فعله رسول الله عليه السلام ، ولم يتركه ، فكان أهل الحل والعقد مجتمعون على أن أفعاله في هذا الفن محمولة على الوجوب .

ويعتقد ما ذكرناه بأن الظهر أربع ركعات ، وهي الأصل كل يوم ، ولردها إلى ركعتين شرائط ، فمن رام الاكتفاء برకعتين من غير ثبت ، كان مطالباً ، وإذا بان مأخذ الكلام ، فلا حاجة إلى قياس الخطبة على الصلاة ، بطرد لافقه تحته . وإذا قاسوا الخطيب على المستمع ، إذ لا قيام عليه ، ردوا إلى الاتباع ، ومن نظر إلى أساليب الكلام للسلف ، ولم يركن إلى ما ألفه أهل الزمان من أقيسية لا يُعرف مظانها ، رأى مأخذنا سديداً .

(١) في الأصل : « أهل » .

١٦٨ - مسألة : لابد من خطبتين ، ثم للخطبة أركان :
التحميد ، والصلوة ، والوصية ، وقراءة آية ، والدعاء .

١٠١ / وقال أبو حنيفة : يكفي أن يقول / بسم الله والحمد لله ، والأكثرون على أنه
لو قال : « الله » كفاه .

والطريقة التي مهدناها تجري في هذه المسألة ؛ والأحسن أن نقول :
ما الذي دل على إيجاب العدد المتفق عليه ، فلا يبدون أمراً ، إلا اقتضاء
إيجاب ما كان يتكرر من رسول الله ، ثم أجمع المسلمون على إيجاب
الخطبة ، وليس ما قالوه خطبة قطعاً .

فإذا زعموا : أن الإمام لو خطر في أثناء الصفواف ، وقال : « الله أعظم »
وانتصب في المحراب ، فلا شك أن هذا ترك للخطبة المشروعة .

فإن قيل : من أين شرطتم الأذكار التي شرطتموها .

قلنا : خطب الرسول كانت تطول وتقصير ، فاعتبرها من له اهتمام
بالدين ، فوجدوها على اختلاف أقدارها لا تخلو عن الأركان التي ذكرناها .

قالوا : روى ابن عباس : « أن النبي عليه السلام ، كان يخطب خطبة
واحدة ، فلما ثقل ، وبُدُّن ، جعلها خطبتين يجلس بينهما »^(١) .

قلنا : يرويه الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف لاحجة في روایته ، ثم
ما رَوَوهُ دليل على أن آخر شأنه الخطبتان ، فليؤخذ من أمره الآخر فالآخر ،
وإحالة ابن عباس ذلك على ثقله ظن منه .

(١) حديث ابن عباس لم أصل إليه بعد .

فإن قالوا : روي أن عثمان رضي الله عنه أرتجع عليه في الخطبة فقال : « أبو بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوله ، وأنا استغفر الله العظيم لي ولكل من نزل »^(١) .

قلنا : قيل إن ذلك في خطبة البيعة ، وكان يخطب كل خليفة خطبة البيعة ، وإذا تمسكوا بأقيسة ، فحقها الطريقة التي مهدناها .

ثم الأذان والإلقاء لما شرعا ، لم يُسْعِ النقصان منها ، ولكن تكرر الألفاظ فيها على نسق واحد ، فاتبعت وتكررت الأركان التي ذكرناها من حيث المعنى ، فليتبع .

* * *



(١) حديث أرجح على عثمان ، قال الزبيدي : « غريب ... وذكره الإمام القاسم بن ثابت السقطني في كتاب (غريب الحديث) من غير سند ، (نصب الراية : ١٩٧/٢) .

١٦٩ - مسألة : القاعدة بين الخطبيتين واجبة .

وقال [أبو حنيفة^(١)] : لا تجب .

١٠٢ / لنا : ما روى السائب بن يزيد / أن النبي ﷺ كان يخطب خطبيتين يفصل بينهما بقعود^(٢) ، وكذلك أبو بكر وعمر ، والمعول على ما تقدم ، وإذا قنعوا بطرده ، عارضناهم ، باعتبار الخطبيتين بركتي الجمعة ، والقاعدة الأولى لفراغ المؤذنين ، ولا يبقى في القاعدة الثانية إلا [ابياع^(٣)] ما نقل عن رسول الله ﷺ ، وقيل [المتبع^(٤)] متابعة القاعدة الأولى الثانية في الفرضية ، كالصلاحة المشتملة على قعدتين ، والأولى التمسك بالطريقة التي ذكرناها .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) حديث السائب بن يزيد ، يرويه الطبراني ، وفي الصحيحين عن ابن عمر مثله (التلخيص : ٢٥٨ - ح ٦٢٧) .

(٣) في الأصل : « الاتباع » .

(٤) هذه الكلمة غير مفروعة بالأصل .

١٧٠ - مسألة : السنة للإمام أن يسلم على الناس ، إذا أقبل عليهم على المنبر .
وقال أبو حنيفة : لا يسلم .

لنا ما روى ابن عمر : «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند منبره ، ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم جلس»^(١) ويليق من طريق التقرير بحالة التسليم ، فإنه في ترقيه في درج المنبر مستدبر للقوم ، فإذا أقبل عليهم كان كالداخل جديداً .

فإن قيل : ينبغي أن يسلم المؤذن إذا استوى على مكان الأذان .
قلنا : غرض الأذان الإسماع ، وإن لم يكن في مكان تَخَاصِّب ، فإن اتفق قرب المؤذن من القوم ، فليس ذلك موضع الأذان ، وموقف الخطيب موقف مخاطبة ، فليقي به التسليم ، وهذا اتباع متى لهم ، ومعتمدنا الخبر والاتباع .



* * *

١٧١ - مسألة : لا يحرم الكلام في حال الخطبة بما ليس منها .
خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : ما روى أنسُ قال : «دخل رجل المسجدَ ورسول الله قائم على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال : متى الساعة ، فأشار الناس : أن

(١) حدث ابن عمر ، رواه ابن عدي ، وضعفه ، وابن جبان ، وضعفه .
(التلخيص : ٦٢/٢ - ٦٤١) .

اسكت ، فقال رسول الله ﷺ ما أعددت لها ؟ قال : حُبُّ الله ورسوله ،
قال عليه السلام : أنت مع من أحببت «^(١)» .

« ودخل عثمان رضي الله عنه المسجد ، وعمر يخطب ، فقال عمر : أية
ساعة هذه ؟ فقال : ما زدت على أن توضأت وحيث » .

١٠٣ / فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
بالغسل «^(٢)» .

فإن قالوا : قال ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد
لغوت » «^(٣)» .

قلنا : اللغو كلام في غير موضعه ، وليس في الحديث ما يتضمن
التحريم ، ونقول : قربة لا يفسدها الكلام ، فلا يحرم فيها الكلام
كالأذان .

فإن قالوا : فيما ذكرتموه إبطال فائدة الخطبة ، فإن الغرض منها الإسماع
والاستماع .

(١) حديث أنس ، رواه ابن خزيمة ، وأحمد ، والنسائي ، والبيهقي . التلخيص :
٦٠/٢ ح ٦٣٧ .

(٢) حديث عمر على المنبر ، رواه البيهقي ، ولم يذكر (عثمان) بل قال ، دخل:
رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ ... الحديث .
وقد خرجه مسلم في « الصحيح » وسمى الداخل ، وأنه عثمان بن عفان ؛ انظر
(السنن الكبرى : ١٨٩/٣) .

(٣) رواه الشیخان عن أبي هريرة ، وعزاه السیوطی في الجامع الصغیر ، لمالك ،
وأحمد ، والشیخین ، وأبی داود ، والنسائي ، وابن ماجه (کشف الخفا :
٩٣/١ ح ٤٥٣) .

قلنا : هُنُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَلِيُسْ فِي خُطْبَتِكُمْ مَا يَفْوَهُ شَيْءٌ .
فَإِنْ قَالُوا : طَالَ تَوَاصِي النَّاسِ بِالْإِنْصَاتِ .

قلنا : لَا نُنَكِّرْ تَأْكِيدَهُ ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُسْتَمْعِينَ الْقَبْلَةَ ، فَهُوَ
الْأَدْبُ ، وَلَوْ أَسْتَدِبْرُوا الْخَطِيبَ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ وَاجِبًا ، وَلَوْ لَمْ نَتَمَسَّكْ
بِالْحَبْرِ وَالْأَثْرِ ، لَكَانَتِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي هِيَ مَرْجُعُ النَّاسِ تَقْضِي وَجْوبَ
الْإِنْصَاتِ ؛ وَقَدْ كَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَةَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ^(١) ،
وَكَلَمَ سُلَيْمَانَ الْفَطَفَانِي كَمَا سَنْذَكَرْ قَصْتَهُ فِي الْمَسَأَةِ الْأُخْرَى .

فَإِنْ قَالُوا : التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ مَحْرُمٌ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَالْكَلَامُ أُولَئِي
بِالْتَّحْرِيمِ .

قلنا : لَسْتُ أَرِي تَحْرِيمَهُ عَلَى قَوْلِ اسْتِحْبَابِ الْإِنْصَاتِ .

* * *

١٧٢ - مَسَأَةً : لَا يَكُرُهُ الْكَلَامُ بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبَيْنَ
تَحْرِيمِهِ بِالصَّلَاةِ .

خَلْفًا لَهُ ، فَإِنَّهُ كَرِهٌ وَلَمْ يَحْرِمْهُ .

لَنَا : مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزَلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ ،
فَيَقُولُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَيَكْلُمُهُ ، إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ إِلَى مَصْلَاهِ »^(٢) .

(١) أَنْجَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، رَاجِعٌ (تَلْخِيصُ الْحِجَبِ : ٢/٦٠ - حِجَّةُ ٦٣٨)

(٢) حَدِيثُ أَنَسٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ٣/٣٣٧).

فإن قالوا : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا صَلَاةٌ وَلَا كَلَامٌ ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ »^(١) .
قلنا : معناه حتى يفرغ من الخطبة .

* * *

١٧٣ - مسألة : من دخل والإمام يخطب صلى تحيية المسجد ،
وخفف .

وقال أبو حنيفة : لا يصلّي .

لنا : ما روى جابر قال : « جاء سليمان الغطيفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فجلس ولم يصل ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يصل ركعتين ، ثم قال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين يتجوز فيها »^(٢) .

١٠٤ / وقيل : صلاة لها سبب فتشابهت فائتة الصبح ، وفي / هذا تركيب ، فإن تقديم الفائتة على فرض الوقت مسلم عندهم .

فإن قالوا : رأى علي رضي الله عنه قوما يصلون وهو على المنبر ، فنهاهم^(٣) .

(١) لم أجده بعد .

(٢) حديث تكليم سليمان الغطيفاني ، رواه مسلم من حديث جابر ، وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليمان ، (التلخيص : ٦١/٢ - ح ٦٣٩) .

(٣) حديث علي لم نصل إليه بعد .

قلنا : لعلهم صلوا غير التحية ، ثم يعارض ما رأوه أن أبي سعيد الخدري صلَّى التحية ومروان يخطب ، فنهاه الحرس . فقال : « ما كنْت أدعهما وقد أمر بهما النبي ﷺ : دخلَ رجلٌ والنبي يخطب يوم الجمعة ، فقال لهُ أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين »^(١) ولعله أشار إلى قصة سليم الغطفاني .

فإن قالوا : الإنصات ختم التحية سنة ، فلا ينبغي أن يخل [بمحتوم]^(٢) لإقامة سنة .

قلنا : قد نقول : الإنصات ليس بحتم ، والتحية لها سبب ، وليس منافية للاستماع .

* * *

١٧٤ - مسألة : إذا خرج وقت الجمعة ، أتم الناس الصلاة ظهراً .

وقال أبو حنيفة : بطلت الفرضية ، فيستأنفون الظهر .

وحقيقة المسألة : أن الجمعة ظهر مقصورة بشرط ، كالصلاحة المقتصرة بشرط السفر ، والذي يتحقق ذلك أن وظيفة هذا الوقت ظهر في كل يوم ، وهو فرض المسافرين والمعدورين في الإقامة ، ولكن خص أقوام بقصرها على شرائط ، وهذا يتوجه جداً إذا قالوا بصحة الظهر من تعينت عليه

(١) حديث أبي سعيد الخدري ، رواه البيهقي في (السنن الكبرى : ١٩٤ / ٣) .

(٢) في الأصل : « محتوم » .

ال الجمعة ، وهو أحد قولينا ، فكان بناء الظاهر على الجمعة إذا احتل شرطها ، كنية الإتمام على القصر ، إذا احتل شرط القصر .

فإن قالوا : صلاتان مختلفتان في العدد ، والشرط ، والنية ، والجهة والإسرار .

قلنا : أما العدد والشرط فيوجدان في القصر والإتمام ، وأما الجمعة فتتعقد عندها بنية ظهر مقصورة ، والجهة أدب ، فأمره قريب ، ثم الإمام يجهر والمأموم يُسرّ ، وليس في صلاتين مختلفتين ، ثم يتوجه أن نقول : صلاة مؤقتة ، فلا تبطل بخروج الوقت كسائر الصلوات .

فإذا قالوا : [لم [(١) لم يتمها الجمعة ؟ .

قلنا : الجمعة ظهر مقصورة ، ولكن طرأ ما أوجب اختلال شرط القصر ، فكان كنية الإقامة تطرأ في أثناء صلاة مقصورة ، وتنقى الطريقة إذا قلنا : يتم القاضي إذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة ، جرياً على [أن [(٢) ما يقع بعد الوقت / قضاء ، والقضية لا تقصص .

* * *

(١) في الأصل « لو » .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

١٧٥ - مسألة : إذا أدرك المسبوق ما يقصر [عن [^(١) ركعة ، لم يكن مدركاً للجمعة .

خلافاً [له [^(٢)] .

لنا : ماروى أبو هريرة : أن النبي عليه السلام قال : « من أدرك ركعة من الجمعة ، فليصلِّ إليها أخرى »^(٣) . ونقول : إذا انقضَّ القومُ بعد الركعة الأولى ، لم يتم الإمام الجمعة ، فنعتبر المسبوق به . ونقول : من لم يدرك الجمعة في ركعة ، لا يصلِّي الجمعة كالإمام عندهم ، وفي قولِ لنا . فإن قالوا : المسافر إذا أدرك مقدار تكبيرة من صلاة مقيم ، لزمه الإلتام أغلب^(٤) في المسألة . إذا كان الإدراك مقتضياً إسقاطاً ، فيليق به ما يحتسب كمسألة الانقضاض .

* * *

(١) في الأصل « من »

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) حديث أبي هريرة ، رواه الدارقطني بلفظ مقارب (التلخيص :

٤٠-٥٩٣ ح)

(٤) كذا في الأصل ويندو أن هنا خرماً واضطراها .

١٧٦ - مسألة : لا يحلّ لمن عليه الجمعة السفرُ بعد الزوال ،
وفي جواز المسافرة بعد طلوع الفجر قولان .

واختار أبو حنيفة : المسافرة بعد الزوال .

فنقول : الاشتغالُ عن الجمعة بعد دخول وقتها من غير إرهاق ، حرام
على من هو أهلُ التزامها ، كالمشتغل بتجارةٍ أو غيرها .

فإن قالوا : جهز رسول الله ﷺ جيشَ مؤته ، فتختلف عبدُ الله بنُ رواحة
وكان أحدَ الأمراء حتى صلى الجمعة ، فقال عليه السلام « والذِي نفسي
بيده ، لغدوةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها »^(١) .

قلنا : رواه الحجاج بن أرطاة ، وهو متروك ، عن الحكم عن مسلم ،
ولم يسمع الحكم عن مسلم إلا خمسةً أحاديث ، ليس هذا منها ، ثم
يتحمل أن ذلك قبل الزوال ، فنجري على أحد القولين ، أو كان لحاجةٍ في
العسكر حافزة .

قالوا : قال الزهرى : « سافر رسول الله يوم الجمعة »^(٢) .

قلنا : مرسلٌ لا يحتاج به .

وإذا اعتبروا الجمعة بغيرها من الصلوات ، فإن دخول وقتها لا يمنع من
السفر .

(١) حديث تخلف عبد الله بن رواحة عن السفر من أجل الجمعة ، أخرجه الترمذى ،
ذكر ذلك الزيلعى ، وضعف الحديث بنحو ما ضعفه به إمام الحرمين (نصب
الرأي : ٢٠٠ / ٢) .

(٢) حديث الزهرى ، قال البهقى في (السنن : ٣ / ١٨٧) : وروى أبو داود أن ابن
شهاب خرج لسفر يوم الجمعة ، فقيل له ... فذكره ...

قلنا : الجمعة مستثنة من غيرها لوجوب الجماعة فيها ، والاستحساث على
إظهار شعار الدين في / إقامتها ، وترك لها الجماعات . ١٠٦

ويقوى مأخذ الكلام إذا قلنا : الجمعة ظهر مقصورة وهو مذهبهم ،
فنتقول جرياً على ذلك : جملة الصلوات لا تسقط بالسفر ، وإذا استبعدوا
منع السفر قبل الزوال ، ألزموا وجوب السعي إلى الجامع على من هو على
طرف البلد ، فإنه يجب عليه السعي قبل الزوال ، إذا علم أنه لا يوافي
الصلاة إلا كذلك .



[مسائل] صلاة الخوف

١٧٧ - مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الجندي فرقتين ، وصلّى بطاقة ركعة والأخرى في وجاه العدو ، ثم إذا انتهى الإمام إلى الركعة الثانية ، انفردت هذه الطائفة ركعة ، وتحللت ، ومشت إلى المعركة ، وجاءت الطائفة المقاتلة ؛ واقتدوا بالإمام وهو متظرهم في القيام ، ثم يقعد الإمام ، ويقومون ، ويصلّون ركعة ، والإمام متظرهم ، حتى إذا قعدوا ، تشهد ، وسلم وسلموا .

هذا رواية صالح بن خوات عن أبيه خوات^(١) .

وقال أبو حنيفة : يفرقهم فرقتين ، ويصلّي بطاقة ركعة ، ثم يمشون في الصلاة إلى المعركة ، وتعود الطائفة المقاتلة ، وتقندي ، وتصلي ركعة مع الإمام ، ثم يمشي في الصلاة إلى الصف ، وتأتي تلك الطائفة الأولى المصلية إلى أماكنها ، وتنعم صلاتها ، وتعود إلى الصف ، وتأتي الطائفة المصلية ، وتفعل مثل ذلك .

وهذه رواية ابن عمر^(٢) ولا مطعن في الروايتين . والكلام في المسألة يتعلق بالترجيح ، وقد نقول بصحة الصلاة على رواية ابن عمر ، غير أن الرواية من خوات أولى .

(١) صالح بن خوات صحابي ، وأبوه صحابي (المشتبه : ١٨٦) والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه . (نيل الأوطار : ٤/٢) (فتح الباري : ٧/٤٢٢ - ح ٤١٣١ كتاب المغازي) .

(٢) حديث ابن عمر في صفة صلاة الخوف ، متفق عليه (نيل الأوطار : ٤/٤) .

فقول : ما اختربناه أقرب إلى موافقة القرآن ، قال عز من قائل ﴿ وَإِذَا
كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِثْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية (النساء : ١٠٢) وليس فيها ترداد ،
ومشي ، وعود بعد ذهاب ، في الصلاة .

وقوله : فإذا سجدوا ، معناه : فإذا فرغوا من الصلاة / ولذلك لم يقل : وإذا / ١٠٧
سجدوا سجدين ، وما قلناه أحوط للصلاة ، فإن ما سُمِّيَ من الترداد من
مبطلات الصلاة في الاختيار ، ولا اضطرار إليه ، بخلاف حالة المسماة
والتحام الفتئين .

فإن قالوا : فيما ذكرتموه قطع للقدوة في أثناء الصلاة ، وانتظار من
الإمام .

قلنا : في روايتكم قطع القدوة ، ثم قطعها اختياراً سائغ عندنا في قولِ ،
وعلى الجملة : كل ما ذكروه أهون من خطوات يخطوها المصلي من غير
ضرورة .



١٧٨ - مسألة : إذا كان العدو في جهة القبلة ، اصطف الجناد
وراء الإمام صفين ، ثم يسجد صف ، ويحرس صف .
ومنع أبو حنيفة ذلك ، وقال : كيفية الصلاة والحالة هذه ككيفية الصلاة
الأولى في رواية ابن عمر .

لنا : ما روى جابرُ «أن رسول الله ﷺ ذكر له في غزاءَ أن العدوَ بينك وبين القبلة ، فصففنا خلفه صفين ، [فَكَبَرَ]^(١) وكبرنا معه جميعاً ، ثم [رَكِعَ]^(٢) ، فركعنا معه جميعاً ، فلما رفع رأسه من الركوع سجدَ معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المُؤخر في [نحرِ] العدو ، فلما قام وقام الصفُ الذي يليه سجد الصف المُؤخر »^(٣) وهذه الصلاة أبعد من القواطع ، من الصلاة التي يرونها .

فإن احتجوا بالأية ، حملناها على ما إذا كان العدو في غير القبلة .

* * *

١٧٩ - مسألة : حمل السلاح في صلاة الخوف واجب .

خلافاً له .

لنا : قوله تعالى : « وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم » (النساء : ١٠٢) والأمر على الوجوب ، ثم قال في سياق الآية : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَ » (النساء : ١٠٢) الآية . فرفع الحرج في حال الضرورة ، فدل على أن قوله « وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم » على الوجوب .

(١) العبارة في الأصل مضطربة ، فقد كانت هكذا : « روى جابر أن رسول الله ﷺ ذكر له ، في غزوة ، أن العدو بينك وبين القبلة فصففنا » وما بين المعقفين من نص الحديث .

(٢) حديث جابر ، رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي ، (نيل الأوطار : ٤ / ٥) . والألفاظ بين المعقفين كانت مصحفة ، وهي على الترتيب : « فَكَبَرُوا » ثم « رَكِعُوا » في « نحو » العدو .

ونقول : وضع السلاح تهْدُف للعدو ، ويعرّض الأنفس للهلاك ، وذلك يحرم كما في حال القتال ، وأيُّ فصلٍ بين حالة التحرُّم بالصلة وبين فقدها^(١) في وجوب الحذر ، وتحريم الاستسلام للكفار ، ولو وضع المصلون أسلحتهم لم يأمنوا كرَّة العدو .

* * *

١٨٠ - مسألة : إذا اشتد الخوف صلى الناس على ظهور / ١٠٨
الذواب ومشاءً مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ، وإن كثرت الأفعال .

وقال أبو حنيفة : إذا كثرت الأفعال ، امتنعت الصلاة .

فنقول : مكْلُف دخل عليه وقت الصلاة ، فيخاطب بالمقدور عليه منها كل صورة متفق عليها ، ثم المشي والترداد الذي سوّغوه في الصلاة التي وصفناها في رواية ابن عمر ، وفي حق من سبقه الحدث بالغ حد الكثرة ، فائي معنى للمنع من الصلاة بسبب كثرة الأفعال عند التحام الفتتى ؟ فإن قاسوا على الرعقات .

قلنا : لا حاجة إليها ، والصمت أصعب وأهيب ، قال معاوية : وهو يعلم الجنَّد القتال : « ثم غضوا الصوت عنِّي ، إنما كثرة الأصوات^(٢) في الحرب فشل^(٣) ولو فعل المصلي في الخوف ما لا يحتاج إليه ، لبطلت صلاته ، كالزعقات . ولا فرق .

* * *

(١) كذا في الأصل ، ولعل في الكلمة تعرِيفاً .

(٢) في الأصل « كثُرَت » بالباء المفتوحة ، و« الأصوات » بالضم .

(٣) لم أصل إلى قول معاوية بعد : فليس في نيل الأوطار ، ولا نصب الراية ، ولا التلخيص ، ولا جمع الأمثال .

١٨١ - مسألة : إذا رأوا سواداً فحسبوه عدواً ، وصلوا صلاة الخوف ، صحت في قوله .

خلافاً له .

والتعويل على تحقق الخوف من غير إسناد^(١) إلى معصية ، وتفوي المسألة إذا عصدها بقولهم في نسيان الماء في الرحل ، فإنهم نزلوه منزلة فقد الماء ، وهذه المسألة كذلك ، وللشافعي مثل مذهبهم في نسيان الماء قول .

* * *

١٨٢ - مسألة : لا يجوز للرجال أن يفرشوا الحرير .

خلافاً له .

لنا : ما ورد حذيفة أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه ، وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢) ولأنه استعمال مقصود في الحرير ، فيه سرف ومضاهاة الأعاجم ، فأشبه اللبس ، ولعل الافتراض أقرب إلى [الخنزروانة]^(٣) والخيلاء .

فإن قالوا : نصب الصور ممنوع ، وافتراضها سائغ ، فكان الحرير في معناها .

(١) كذا .

(٢) حديث حذيفة ، قال الحافظ : «متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر الجلوس ، لكن له عن علي : النهي عن الجلوس على المياثر» (التلخيص : ٦٨٢ - ح ٨٢) .

(٣) الخنزروانة : الكبير ، وهي في الأصل : «الخنزروانة» وهو تحرير واضح .

قلنا : الممنوع من نصب الصور أنه على صورة الإكرام ، فإذا افترشت [و]^(١) وُطئت بالإقدام ، فقد أُهينت ، والمرعي في الحرير الخيلاء كما سبق .

فإن قالوا : فامنعوا النساء من افتراش الحرير ، كما منعتموهن من استعمال الأواني .

قلنا : صار إليه القفال / المرزوقي .



(١) زيادة اقتضتها العبارة .

[مسائل] العيددين

١٨٣ - مسألة : صلاة العيد سنة .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة .

وكل ما دلَّ من الأخبار على انحصر الوجوب في الصلوات الخمس ، فهو دليلٌ في هذه المسألة ، وقد سلف تلك الأخبار في مسألة الوتر .
ونقول : صلاة لا تُشرع لها الإقامة ، فلا تجب على الأعيان ، كصلاة الخسوف .

وإذ قالوا : هي متأتية فأشبِّهت الفرائض ، قيل لهم : فصفوها بالفرضية ، ثم صلاة [الضحي]^(١) مؤقتة ، وكذلك توابع الفرائض .

* * *

١٨٤ - مسألة : التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى سبع ، وفي الثانية خمس .

وقال أبو حنيفة : في كل ركعة أربع تكبيرات .
لنا : ما روى ابن عمر « أنه عليه السلام كان يُكَبِّر في الفطر والأضحى سبعاً قبل القراءة في الركعة الأولى ، وخمساً في الركعة الثانية »^(٢) .

(١) في الأصل : « الصبح » وقد مضى في مسألة سابقة ، هذا التحرير نفسه .

(٢) حديث ابن عمر عند البزار ، والدارقطني ، انظر (نيل الأوطار : ٣٦٧/٣)
ور (سن الدارقطني : ٤٩/٢) .

قالوا : رُويَ أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعثَ إِلَى أَبِي مُوسَى ، وَحَذِيفَةَ يَسَّالُهُمَا : كَيْفَ كَانَ يَكْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : « أَرْبَعًا كَتَبَرَاتِ الْجَنَائِزِ ، فَصَدَقَهُ حَذِيفَةُ ». قَالَ أَبُو مُوسَى وَكَذَلِكَ كَنْتَ أَفْعَلَ بِالْبَصَرَةِ وَأَنَا عَلَيْهَا »^(١) .

قلنا : يرويه أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا ، قال الإمام أحمد : حديث سعيد منكر .

قالوا : روي : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ : أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ كَالْجَنَائِزِ ، وَأَشَارَ [بِأَصَابِعِهِ] أَرْبَعًا »^(٢) .

قلنا : راوي الحديث **الْوُضِينُ بْنُ عَطَاءٍ** ، وهو مترونوك ضعيف .

قال : قال بعض أصحاب النبي ، وهو مرسل ، وقد روى أخبارنا عائشة ، وأبن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمار ، ورواه المتأخرون من الصحابة ، وعضدها فعل أهل الأمصار في الأعصار ، واقترن به فعل أبي

(١) حديث سعيد بن العاص ، رواه أبو داود ، وانظر (نيل الأوطار : ٣٦٧/٣) ، و(التلخيص : ٨٥/٢ س ١٠ - عند الكلام على الحديث رقم ٦٩١) وسترى أن الحديث مطعون بنحو ما طعنه به إمام الحرمين ، وبغيره ، وانظر أيضاً (نصب الرأية : ٢١٤/٢) .

(٢) في الأصل : « أصابعه » بدون الباء ، والفعل يتعدى بنفسه ، لكن لغير هذا المعنى .

(٣) حديث أنه ~~يَكْبِرُ~~ أشار بأصابعه ، « رواه الطحاوي في (شرح الآثار : ٤٠٠/٢) وفيه **الْوُضِينُ بْنُ عَطَاءٍ** ، وفيه مقال أيضاً » هذا ما قاله المحيشي على (نصب الرأية : ٢١٤/٢) قلت : ولم أجده بعد في شرح الآثار ، فلعله ذكره في موضوع غير المعهود فيه .

بكر وعمر في صلاة الاستسقاء^(١) مثل ما نقول ، ثم قال : لا صلاة كصلاة العيد .

وإذا قاسوا على صلاة الجنائز ، فالاتباع أولى ، ثم صلاة الجنائز مبنها على التخفيف ، وما يترتب فيسائر الصلوات غير مشروع / فيها . ١١٠

وقد قالوا : لو كبر الإمام في صلاة الجنائز تكبيرة خامسة ، لم يتبعه المأموم ، ولو زاد الإمام في صلاة العيد على التكبيرات الأربع تابعه المأموم ، على أن التكبيرة الخامسة مختلف فيها في صلاة الجنائز .

* * *

١٨٥ - مسألة : يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين .

خلافاً له .

فنقول : التكبيرات لا يؤتى بها ولاة ، والسكنات المتخللة بينها حرية بذكر تكبيرات صلاة الجنائز .

١٨٦ - مسألة : التعوذ بصلاة العيد متصل بالقراءة ، ومن تعوذ ، ثم اشتعل بذكر ، وأراد افتتاح القرآن ، فالأدب إعادة التعوذ ، ولا يُشبه التعوذ دعاء الاستفتاح ؛ فإنه لا اختصاص له ، بالقراءة ، والتعوذ في الاتصال كالتأمين في اختتام الفاتحة ، ولا يفصل بينهما .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « صلاة العيد » .

١٨٧ - مسألة : التكبيرات في الركعة الثانية مقدمة على القراءة .

وقال أبو حنيفة : القراءة في الركعة الثانية مقدمة .

لنا : ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي عليه السلام قال : التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما في كلتيهما »^(١) ، وأنهما تكبيرات زائدة فشابهت التكبيرات في الركعة الأولى .

* * *

١٨٨ - مسألة : السنة أن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سورة قاف ، وفي الثانية سورة القمر . خلافاً له .

فإنه قال : لا توقف في السورة .

لنا : ما [رُويَ أَنَّ عُمِّرَ]^(٢) سأَلَ أَبَا وَاقْدَ الْلَّيْثِيَ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْحَى وَالْفَطْرِ؟ فَقَالَ : « كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافٍ وَاقْرَبَتْ »^(٣) .

(١) أشار الزيلعي إلى حديث ابن عمرو بن العاص ، وكذا الدارقطني ، وفي الباب حديث ابن عمر بن نصه على أن التكبير قبل القراءة .

انظر (نصب الراية : ٢١٦/٢) و(سنن الدارقطني : ٤٨/٢ ، ٤٩) وستجد ما قيل في تضييف هذا الحديث .

(٢) في الأصل : « ماروى ابن عمر » وهو تصحيف بين .

(٣) حديث أبي واقد ، رواه مسلم . (التلخيص : ٨٥/٢ - ح ٦٩٢) و(نيل الأوطار : ٣٦٤/٣) وكيف سؤال عمر لأبي واقد ، وأنه من روایة الجماعة إلا البخاري .

فإن قالوا : رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ «سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ» (الأعلى : ١) «وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(١) (الغاشية : ١) .

قلنا : حديث رواه الأئمة : مالك ، وأبُو داود ، وابنُ المتندر ، وسَأَلَ عَمْرُ أَبَا وَاقِدٍ ، فَلَمْ يَخْبُرْ إِلَّا بِعَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْتَّمَسَكُ بِمَا قَلَنَا أَوْلَى .

* * *

١٨٩ - مَسَأَلَةٌ : إذا أَدْرَكَ الْمُسْبُوقُ الْإِمَامَ راكِعاً كَبِيرَ لِلْفَتَاحِ وَرُكْعَهُ ، وَلَمْ يُكْبِرْ فِي الرُّكُوعِ .
[خَلَافَأَ لَهُ^(٢) .]

فَنَقُولُ : تَكْبِيرَاتٌ شُرِعْتُ فِي الْقِيَامِ ، فَلَا يُعْتَدُ بِهَا فِي الرُّكُوعِ كَتَكْبِيرَاتِ التَّحْرِيمِ فِي الصَّلَاةِ .

* * *

١٩٠ - مَسَأَلَةٌ : / صَلَاةُ العِيدِ فِي السَّفَرِ جَائِزَةٌ عَنْدَنَا مُنْفِرَداً .
خَلَافَأَ لَهُ ، فَإِنَّهُ مَنْعَهَا إِلَّا فِي مَصِيرٍ فِي جَمَاعَةٍ .

فَنَقُولُ : صَلَاةٌ تَصْحُّ إِقَامَتُهَا فِي الصَّحَراءِ ، فَشَابَهَتْ ، صَلَاةُ الْخُوفِ ،
وَمَا قَلَنَا مَرْكَبٌ ؛ فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا الْجَمَعَةَ فِي الصَّحَراءِ الْمُتَّصِلَّةِ بِالْبَيْانِ ،

(١) رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ ، انْظُرْ (نَيلُ الْأَوْطَارِ) ٣٦٥/٣ .

(٢) ساقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

وصلة الخسوف أشبه بصلوة العيددين من صلاة الجمعة ، لاستوايئهما في انتفاء الفرضية عنهما .

* * *

١٩١ - مسألة : لا يكره التنفل قبل صلاة العيد .

خلافاً لأبي حنيفة .

وقد صار إلى مذهبنا أنس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وأبو بزرة .
وليس الوقت من الأوقات المكرروحة ، وفي التنفل اشتغالٌ عما هو أهم
منه^(١) .

قالوا : روى جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة في العيدين
قبل الإمام »^(٢) .

قلنا : يحتمل أنه أراد لا صلاة راتبة مستنة .

فإن قالوا : كان حذيفة وابن مسعود ينهيان الناس عن الصلاة قبل الإمام ،
ويضربان عليها^(٣) .

قلنا : لعلهما كانوا يفعلان ذلك عند خروج الإمام .

(١) كذا ولعل الصواب : « وليس في التنفل اشتغال عما هو أهم منه » .

(٢) حديث جرير بن عبد الله ، رواه الدبليمي في الفردوس (جمع الجماع) ٩١٢/١ .

(٣) لم أصل إلى مصدر هذا بعد .

١٩٢ - مسألة : يستحبُ التكبيرُ في عيد الفطر ، في الطريق ،
والمصلى إلى خروج الإمام .
خلافاً له .

لنا : قوله تعالى : « وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ » (البقرة : ١٨٥)
وروي أن رسول الله ﷺ ، كان يخرج في العيدين مع الفضلي ، وعبد الله بن
العباس ، والعباسي ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة ،
وزيد بن حارثة ، وأيمان ابن أم أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير .^(١)
ويقربُ تشبية العيد بالعيد .

فإن قالوا : التكبير يبقى في الأضحى بعد الصلاة بخلاف الفطر .

قلنا : ما قبل الصلاة مظنة التكبير ، من حيث إن الصلاة المشتملة على
التكبيرات الزائدة متوقرة ، ثم تحريم الصوم لا يقتصر على عيد الأضحى ،
بل يتعلق بأيام بعده ، ويقتصر التحريم على عيد الفطر ، وهذا الفنُ
إيناسٌ ، والمعنى على الخبر .

* * *

(١) حديث خروج الرسول ﷺ للعيد ، ورد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ
« كان يخرج بناته ، ونساءه في العيد » ومن حديث جابر عند أحمد : « كان يخرج
أهلها » (نيل الأوطار : ٣٥٢/٣) وأما رفع الصوت بالتهليل والتكبير عند
الخروج ، ففيه أحاديث ، منها : حديث ابن عمر ، عند الحاكم والبيهقي
(تلخيص العبير : ٧٩/٢) .

١٩٣ - مسألة : البداية بالتكبيرات في أعقاب الصلوات / في ١١٢
الأضحى بعد الظهر من يوم النحر ، في قولِ .

وقال أبو حنيفة : يُكَبِّرُ بَعْدَ الصَّبْحِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ .

لنا : قوله سبحانه وتعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ »
(البقرة : ٢٠٠) وإنما يقضي الحجاج مناسكهم يوم النحر ، ولعل الناس^(١)
تبع الحجاج في شعار هذه الأيام ، وهم يدخلون التلبية بالتكبير يوم النحر ،
ويبلُّون يوم عرفة ، كما يلْبُّون يوم التروية .

قالوا : روى جابر^(٢) أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الصبح غداة عرفة
يُقبل على أصحابه ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر
الله أكبر والله الحمد » وكبير من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام
التشريق^(٣) .

قلنا : يرويه جابر الجعفي ، وهو متزوك ، ثم هم لا يقولون بما رواه في
الانتهاء ، كما ستفيد في مسألة .

وإذا قالوا : يوم شرع فيه ركن من أركان الحج ، فأشبه يوم النحر .

قلنا : الإحرام قد يشرع قبل ذلك ، ولم يدل^(٤) على التكبير ، ثم
التمسك برمي الحجاج أولى ، فإنه الذي يستعقب التكبير ، ولا رمي قبل
النحر .

(١) في الأصل : « لعل » بدون واو ، وضبط الناس بالضم ، وهو خطأ واضح .

(٢) حديث جابر ، أخرجه الدارقطني في (سنن : ٥٠ / ٢ - كتاب العيد - ح ٢٩) ،
وانظر (نصب الرأي : ٢٢٤ / ٢) وقد ضعف الحديث بمثل ما ضعفه به إمام
الحرمين .

(٣) كذا .

١٩٤ - مسألة : لا يقطع التكبير إلا في [اليوم الآخر]^(١) من أيام التشريق في قوله .

خلافاً له ، فإنه يقطعه بعد العصر .

فنقول : يوم الرمي يوم التكبير ، كيوم النحر ، ووجه التقريب فيه ما ذكرناه ، من تكبير الحجيج عند الرمي .

* * *

١٩٥ - مسألة : السنة أن يكبر ثلثاً نسقاً .

وقال أبو حنيفة : يكبر تكبيرتين .

فنقول : التكبيرات الزائدة في أيام العيد تزيد على اثنين ، كتكبيرات الصلاة ، وعن ابن عباس في غير الكتاب الذي رجع إليه في الأخبار ، أنه كان يكبر ثلثاً [نسقاً]^(٢) [ومن ابن عمر^(٣)] مثل ذلك ، وروي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

فإن احتجوا بحديث جابر ، فقد تكلمنا عليه في مسألة ابتداء التكبيرات ؛ ثم روى سعيد بن أبي هند عن جابر^(٤) أنه كان يكبر ثلثاً [نسقاً] وخلاف الراوي للخبر يُسقطه عندهم .

(١) في الأصل : « في يوم الآخر » .

(٢) في الأصل : « سبعاً » وهو تحريف ، صواب عندما ورد في أول المسألة ، ولم يصوب في الموضعين التاليين .

(٣) حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني ، والبيهقي ، ورواه عنه وعن جابر بن عبد الله الواقدي . راجع (السنن الكبرى : ٣١٥/٣) ، و(التلخيص : ٨٨/٢) .

(٤) حديث ابن عمر ، رواه البيهقي (السنن : ٣١٥/٣) .

(٥) سبقت الإشارة إلى حديث جابر في هذه المسألة نفسها ، مع حديث ابن عباس .

١٩٦ - / مسألة : يكبر خلف التوافل الراتبة في قولِ .
خلافاً له .

فنتقول : صلاة راتبة ، فأشبّهت الفرائض .

وإذا قاسوا على الأذان والإقامة ، فلا أذان لصلاة العيد ، وفي نفسها التكبيرات الزائدة ، ثم الأذان يجمع الناس ، وشرع في صلاة العيد أن يقول المنادي : الصلاة جامعة ، والتوافل لا جماعة فيها ، والتکبير لشعار العيد فليحصل بالصلاحة الراتبة في زمان العيد .

* * *

١٩٧ - مسألة : يكبر المنفرد خلف الصلاة .
خلافاً له .

فنتقول : ذكر يسُن للمسبوق كالتسليمة الثانية . والفقه أن المسبوق ينفرد ببقية الصلاة .

فإن قالوا : عن ابن مسعود أنه قال : « إنما التكبير على من صلى في جماعة في أيام التشريق »^(١) ثم قوله واحدٍ من الصحابة فيه كلام للعلماء .

(١) حديث ابن مسعود لم أصل إليه بعد .

(٢) يبدو أن هنا خرماً ، ولعل التقدير قلنا : ينفرد به ابن مسعود .

١٩٨ - مسألة : صلاة العيد تُقضى أبداً في قول .

وقال أبو حنيفة : صلاة الفطر لا تُقضى في اليوم الثالث ، وصلاة الأضحى لا تُقضى في اليوم الرابع .

ونعتبر الصلاة المقضية بكل صلاة تُقضى ، وكيف يحسن منهم ما قالوه ، وصلاة العيد واجبة عندهم ؟

فإن قالوا : الرمي والمبيت واجبان ولا يُقضيان .

قلنا : هما نسakan مؤقتان ، لم يشرع قضاوهما ، وتشبيه صلاة تُقضى بـ صلاة تُقضى أولى من تشبيهها بالمناسك ، ولست أشك في إثباتهم قضاء الوتر أبداً .



[مسائل] الخسوف

١٩٩ - مسألة : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

وقال : هما ركعتان كسائر الصلوات .

لنا : ماروى ابن عباس^{رض} «أن النبي ﷺ صلَّى لخسوف الشمس ركعتين ، ركع في كل ركعة ركوعين»^(١) .

فإن قالوا : رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : «يرفع في كل ركعة أربع ركعات ، وروي خمس ركعات»^(٢) [فهذه]^(٣) الروايات متروكة .

قلنا : قال أبو إسحاق المروزي^(٤) : تجوز الزيادة إذا امتد زمان الكسوف ، ثم التعويل على روايتنا ، فإنه يروي مثله عن رسول الله عليه السلام ابن عمرو ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر^(٥) .

(١) حديث ابن عباس ، قال الشوكاني : «متفق عليه» انظر (نيل الأوطار : ٤/١٣) .

(٢) حديث ابن عباس الآخر ، قال الحافظ : «رواه مسلم» (التلخيص : ٢/٩٠) . ح ٧٠١ .

(٣) في الأصل : «وهذه» .

(٤) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد ، انتهت إليه رياضة الشافعية بعد ابن سريج ، ولد بمرو الشاهجان ، وأقام ببغداد ، وتوفي بمصر (الأعلام للزرکلي) .

(٥) أورد هذه الأحاديث ابن تيمية الجد في المتنقى ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وعائشة ؛ وابن عباس ، وهي متفق عليها عند البخاري ومسلم وأحد ، وأشار الشوكاني في النيل إلى أن حديث ابن عمر عند البزار ، وأن حديث جابر عند مسلم .
راجع (نيل الأوطار : ٤/١٣ - ١٨) و(نصب الراية : ٢/٢٢٥) .

١١٤ / فكان الرواية التي اتفق عليها / هؤلاء أولى .

فإن قالوا : رُوِيَ عن أبي بكره أنه قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَلْمَانَةً فِي الْكَسْوَفِ رَكَعْتَيْنِ مُثْلَصَلَاتِنَا »^(١) .

قلنا : أخبارنا أولى إذ عمل بها عثمان وابن مسعود بالمدينة ، وابن عباس على ظهر زمز ، وحذيفة بالمداشر ، ثم من أصحابه ، من جوز ركعتين كسائر الصلوات ، فروايتهم محمولة على الجواز ، وإن استبعدوا اشتغال صلاة على زوائد ألمزوا العيد ، وصلاة الجنائز ، من حيث غايرت سائر الصلوات .

* * *

٢٠٠ - مسألة : المخطبة ستة في صلاة الكسوف .

خلافاً له .

لنا ماروت عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَلْمَانَةً فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ الْكَسْوَفِ ، وَقَامَ خَطِيبُ النَّاسِ »^(٢) وهذه الصلاة شبيهة بالجمعة من حيث يجتمع لها الناس في الجامع ، وتشبه العيد لاجتماع الجماعات .

* * *

(١) حديث أبي بكرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، والنمساني ، وابن حبان ، والحاكم ، راجع (نصب الرأي : ٢٢٩/٢) . وانظر الهاشم في الصفحة نفسها (التلخيص : ٦٩٨-٨٨/٢) .

(٢) حديث عائشة ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، انظر (نصب الرأي : ٢٢٥/٢) .

٢٠١ - مسألة : الجماعة مستونة في كسوف القمر .

خلافاً له .

لنا : ما روي «أن الحسن قال : خسف القمر بالبصرة ، فخرج ابن عباس ، وصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركوعان وخطب ، وقال : إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يُصلِّي »^(١) . ويقرب تشبية أحد الكسوفين بالثاني ، وليس كصلاة التهجد ، فإن الناس فيه مختلفون على طبقاتهم ، ولكل من أصحاب التهجد وقت غير وقت صاحبه ، ولا شيء [يجمع^(٢)] الكافة ، وهذه آية تجمع الكافة ، فإذا شرعت الصلاة لها ، كانت حرية الجماعة .



(١) حديث ابن عباس ، وصلاته بالبصرة ، رواه الشافعي ، انظر التلخيص : ٩١/٢ - ٧٠٤ ح .

(٢) في الأصل : « يصح » .

[مسائل لا تستقاء]

٢٠٢ - مسألة : إذا بَرَزَ النَّاسُ لِلْاَسْتِقَاءِ ، صَلَّى الْإِمَامُ بِهِمْ مِثْلَ صلاة العيد .

وقال أبو حنيفة : ليس له صلاة مسنونة .

لنا : ما روى ابن عباس «أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ لِلْاَسْتِقَاءِ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يَصْلِي فِي العِيدَيْنِ»^(١) .

فَإِنْ قَالُوا : رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ وَاسْتَسْقَى ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَخَطَبَ ١١٥ / النَّاسَ ، وَقِيلَ : لَمْ يَصُلِّ . فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ : مَاذَا ؟ قَالَ / : اسْتَسْقَيْتُ^(٢) . فَقَدْ اضطربتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، فَالْأَوَّلُ الرُّجُوعُ إِلَى الْخَبَرِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجُوازِ عِنْدَ حَاجَةِ مُرْهَقَةٍ ، وَيَقْرُبُ تَشْبِيهِ الْاَسْتِقَاءِ بِالْعِيدَيْنِ ، مِنْ حِيثِ يَبْرُزُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى .

* * *

(١) حديث ابن عباس ، قال الحافظ : «رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي» (التلخيص : ٩٥/٢ ح ٧١٣) .

(٢) حديث عمر ، رواه البيهقي في (السنن : ٣٥٢/٣) .

٢٠٣ - مسألة : الخطبة سنة للاستسقاء ، ثم يُسن فيها تحويل
الرداء في آخر الخطبة .
وقال أبو حنيفة : لا خطبة ولا تقليل .

لنا : ما روى أبو هريرة ، قال : « خرج نبِي الله ﷺ يستسقى فصلَّى بنا
ركعتين ، بلا أذانٍ ولا إقامة ، ثم خطبنا » ^(١) .

وروى عبد الله بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى ، فَأَطَّالَ الدُّعَاءَ ، وَأَكْثَرَ الْمَسَأَةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَقَلْبَهُ ظَهِيرًا لِبَطْنِهِ ، وَحَوَّلَ النَّاسَ مَعَهُ ^(٢) ، وَكَانَ يَقْلُبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ عَنْدَ اتِّفَاقِ أَمْرِ فِي الْعَادَةِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ مَا جَرِيَ لَمْ يَكُنْ قَدْوَةً لَهُمْ ^(٣) ، كَمَا رَوَى : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نَعْلَاهُمْ ، فَلَمَّا تَحَلَّ عَنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُمْ : أَنْبَأَنِي جَبَرِيلٌ أَنَّ عَلَى نَعْلِي أَذْيَ ^(٤) » .

* * *

(١) حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : « رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والبيهقي » (التلخيص : ٩٨/٢ - ح ٧٢٠).

(٢) حديث عبد الله بن زيد ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، (نصب الراية : ٢٤٠/٣) .

(٣) واضح أن بالعبارة خرماً واضطراباً .

(٤) حديث خلع النعال ، رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبي سعيد ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن الشخير .
(التلخيص : ٤٣٦ - ٢٧٨/١) .

مسائل الجنائز

٤٠٤ - مسألة : يُغسل الميت في قميصٍ ، وهو أولى من أن يجرد . خلافاً له .

لنا : ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ غُسل في قميصه^(١) . والدليل على أن هذا أولى أن العاصل إن نظر إلى عورته كان ذلك محراًماً ، إذ لا ضرورة إليه ، وإن يُكلّف غضًّا الطرف عن متجرده عَسْر عليه الغسل .

وعلى الجملة النظر إلى متجرد الميت مكررٌ .
فإن قالوا : التجريد أقرب إلى التنظيف .

قلنا : يمكن إدخالُ اليد . تحت فتوقي في الدخاريص^(٢) - وإمعان^(٣) بذلك .

* * *

(١) حديث ابن عباس هذا رواه أحمد ، قال الشوكاني : في إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ، لكنه روی من حديث عائشة عند أحمد ، وأبي داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وروي من حديث جعفر عند عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والشافعي (نبيل الأوتار : ٤/٦٦) .

(٢) جمع دخاريص وهو الثوب (المصباح) .

(٣) معطوف على إدخال .

٢٠٥ - مسألة : استعمال الكافور في آخر الغسالات مشروع . قال رسول الله ﷺ للواتي كُنَّ يغسلن ابنته : « اجعلن في آخر الغسالات سدراً ، وكافوراً »^(١) ، ويستحب وضع الكافور على فمه ، ومواضع السجود منه ليعد الهوام .

* * *

٢٠٦ - مسألة : تسريع الشعر مسنون عندنا ، ثم يضفر / شعر / ١١٦
المرأة ثلاثة قرون ، ويلقى خلفها .

وقال أبو حنيفة : لا تسريع ، ويرسل الشعر غير مضفور^(٢) بين ثدييها .
[لنا]^(٣) : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون
بعرائسكم »^(٤) . قالت أم عطية : « ضفرونا رأس بنت رسول الله ﷺ ، ثلاثة

(١) رواه الجماعة من حديث أم عطية (نيل الأوطار : ٦٢/٤ ، ٦٣) .

(٢) في الأصل : « مضفورة » .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) قال الحافظ في (التلخيص : ١٠٦/٢) : (هذا الحديث ذكره الغزالى في الوسيط ، بلفظ « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيانكم » وتعقبه ابن الصلاح يقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة في كتاب السوالك : هذا الحديث غير معروف . وقد روى ابن أبي شيبة ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر ، هو ابن عبد الله المزني ، قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو) .

قرون وألقينها خلفها . وذلك بمشهد من رسول الله ﷺ^(١) .
 فإن قالوا : التسريع ينتفُ .
 قلنا : يرْفَقُ فيه .

* * *

٢٠٧ - مسألة : قلم الأظفار ، وحلق العانة محدث عليه في
 الميت ، على القول الجديد .
 وقال أبو حنيفة : لا يُفعل هذا .

فتقول : نظافة لا تتعلق بقطع عضو ، فصار كامعاناً بذلك في إزالة
 الوسخ ، وإمارة اليد على البطن لتخرج بقية إن كانت ، واحترزا عن
 الختان ، فإنه جراحة فيها تلطيخ ، وعن سعد بن أبي وقاص في
 [.....]^(٢) الكتاب الذي أرجع إليه أنه حلق عانة ميت^(٣) ، وإن اعتبروا
 بقطع عضو منه ، ففيما قدمناه مقنع .

(١) متفق عليه ، ولكن ليس لمسلم : وألقينها خلفها ، وقد تعجب الحافظ في
 « الفتح » من ابن دقيق العيد ، حين زعم أن الوارد في ذلك حديث غريب ،
 وقال : « كيف وهذه الزيادة في صحيح البخاري ؟ » (نيل الأوطار :
 ٤/٦٢ - ح ٦٥) .

(٢) بياض قدر الكلمة ، لعلها : « ذلك » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف : ٢٤٧/٣) عن خالد الحذاء ، عن أبي
 قلابة .

٢٠٨ - مسألة : إدخال الماء إلى فم الميت وانقه من غير مبالغة .

ستة .

خلافاً له .

لنا : الاعتبار بفضل الجنابة والوضوء .

فإن قالوا : يخشى أن يتظاير الماء إلى جوف الميت ، فقد سبق الكلام عليه في (العَمَد) في مسألة المضمضة .

* * *

٢٠٩ - مسألة : لا ينجس الأدمي بالموت في وجة .

خلافاً له^(١) .

لنا : ماروي عنه ~~بيهقي~~ أنه قال : « لا تنجسو موتاكم فإن [المسلم]^(٢) ليس ينجس حياً ، ولا ميتاً^(٣) ، ولو تنجس بالموت ، لما شرع غسله . وقد حكى عنهم أن المستشهد ظاهر ، ولست وائفاً بذلك ، ولا وجدته في الكتاب الموثوق به^(٤) .

(١) جاء في (حاشية ابن عابدين : ٥٧٣/١) مانصه : « لأن الأدمي حيوان دموي ، فينجس بالموت ، كسائر الحيوانات ، وهو قول عامة الشافعية ، وهو الأظهر » ثم قال : « وإنما يظهر بالفضل كرامة للمسلم » .

(٢) في الأصل « المسلمين » .

(٣) رواه الشافعي من حديث ابن عباس ، وأورده البخاري تعليقاً (نيل الأوطار : ٢٧/١) .

(٤) لمن يعرف بعد أي كتاب يعنيه .

فإن قالوا : ما يُبَيَّنُ من الأدْمِي نجس .

قلنا : [منعه^(١)] أبو بكر الصيرفي^(٢) . ثم لا يُشرع غسل المbian بخلاف الجملة ، ولا يخفى الفرق بين الجملة والأبعاض في الحرمة ، نفياً وإثباتاً .

* * *

١١٧ / ٢١٠ - مسألة : السيد يغسل أم الولد ، وفي غسلها له / وجهان .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل واحدٌ منهما الآخر .

فتقول : من جاز له غسلٌ غيره في الحياة ، جاز له غسله بعد الممات ، إذا دام الحاله إلى الممات ، كالزوجة .

[فإن^(٣)] قالوا : الملك انقطع عن المستولدة ، والنكاح انتهى في الزوجة .

قلنا : لا نكاح بعد الموت ولا ملك ، فلا فرق بين الانتهاء والانقطاع . ثم الزوج لا يغسل زوجته ، وإن انتهى النكاح بموتها . هذا مذهبهم .

(١) في الأصل : « منع » .

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، متكلم ، أصولي ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم ، توفي ٩٣٠هـ (وفيات الأعيان : ٣٣٧/٣) وطبقات الشافعية : ١٨٦/٣) .

(٣) ساقطة من الأصل .

٢١١ - مسألة : يكره تكفين المرأة في المعصفر .

خلافاً له .

فتعتبر المرأة بالرجل ، وهي حرية بأن تكون كالمعتدة المحتدنة ، إذ العَصْبُ^(١) هذه زينتها ، وليس في المعصفر غرض في تبعيده من البلى ، ودفع الهوام . والأمر في ذلك قريب .

* * *

٢١٢ - مسألة : يكره أن يكفن الرجل في قميص .

خلافاً لأبي حنيفة .

فإن رأوا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وسلم كُفُنَ في قميصه الذي مات فيه^(٤) .

قيل : روت عائشة : « أن النبي عليه السلام كُفُنَ في ثلاث رياطٍ^(٣) بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة »^(٤) .

(١) في الأصل : « إذا ، والعَصْبُ : مثل فلس : بُرُدٌ يصبح غزله ثم ينسج ، وهو لا يثنى ولا يجمع (المصباح) .

(٢) رواه أبو داود من طريق ابن عباس ، وروى مثله البزار ، وابن عدي في « الكامل » من طريق جابر بن سمرة . ذكر ذلك الحافظ في (التلخيص) : ١٠٨/٢ . وضعف الطرق كلها .

(٣) رياط : جمع ريبة . وهي الملاعة البيضاء التي ليست من شقتين (أبو منصور الأزهري - الزاهر في غريب الفاظ الشافعي : ١٢٨) .

(٤) متفق عليه .

قال الإمام أحمد : أصح الأحاديث في الكفن حديث عائشة . وهو [نص]^(١) إذ ذاك ، ثم يحتمل أنه كان عليه قميص فُتق ، ومنه^(٢) رِيَّة . فقال ابن عباس ما قال . ولا خلاف أنا نكره أن تلبس السراويل ، والقميص في معناه .

فإن اعتبروا الرجل بالمرأة .

فقد تقول : إنها لا تُقْمِص في وجه ، ثم المرأة تخالف الرجل في الإحرام ، وهو مطلب تغيير الزي . ثم المرأة تلبس القميص محرمة ، بخلاف الرجل .



(١) هنا كلمة غير مقروءة . هكذا «بصو» ولعلها : نص .
(٢) كذا . ولعل الصواب : وجعل منه ريبة .

مسائل الشهادة

٢١٣ - مسألة : إذا استشهد صبيٌّ ، لم يغسل .

وقال أبو حنيفة : يغسل .

لنا أنه مسلم قُتل في معركة الشرك ، بسبب قتال المشركين كالبالغ والصبي كالبالغ فيما يتعلق بالغسل والصلوة ، وإن كان مطهراً من الذنوب . فالأولى من طريق المعنى التسوية .

فإن قالوا : الشهادة / تلحق من هو بعرضة^(١) الذنب بظهوره^(٢) الشهادة ، ١١٨ / ثم لا يغسل .

قلنا : المنع من الغسل لاستبقاء أثر الشهادة ، كما قال عليه السلام : « زملوهم بكلوهم ودمائهم »^(٣) ، أما الصلاة فيجوز أن يتخيَّل فيها تطهير وشفاعة وتشفيع ، وعندكم يصلى على الرجل المستشهد ، فبطل اعتباركم . ثم من بلغ في المعركة واستشهد على فوره غُسل ولا ذنب . ولا حاجة إلى مثل هذا الكلام .

* * *

(١) ضبط العين والضاد من الأصل .

(٢) في الأصل : « بظهوره » .

(٣) روي عن معمر ، عن الزهرى ، من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وقد أخرجه النسائي في « باب مواراة الشهيد في دمه » والبيهقي : ١١/٤ ، وابن إسحاق في السيرة ، وعن طريق سفيان عن الزهرى ، أخرجه أحمد ، والشافعى ، والبيهقي أيضاً .

٢١٤ - مسألة : إذا قُتل المسلم جنباً في المعركة لم يغسل .
وقال أبو حنيفة : يغسل ، وهو قول ابن سريج^(١) .

لنا : إن غسل الميت مُضاء [الجنابة^(٢)] في صفته ، والطهارات على الاندراج ، فإن سقط الغسل المنوط بالموت في حق المستشهد ، سقط ما في معناه . ثم غسل الجنابة من أحكام التكاليف المنوطة بالأحياء ، وقد انقطعت بالموت .

قالوا : « رُوي أن حنظلة قُتل وهو جنب ، فغسلته الملائكة »^(٣) .
قلنا : لا تتعلق أفعال الملائكة بأحكام التكاليف المختصة بنا . والقصة حجة لنا ، فإن النبي عليه السلام لم يأمر بغسله .

إن اعتبروا غسل الجنابة بغسل نجاسة [غير^(٤)] دم الشهادة ، كانت على بدنـه ، فمن أصحابنا من لم يوجب غسلها أصلاً ، وإن كانت ينـغـسل بـغـسلـها دـمـ الشـهـادـة ، فالـأـظـهـر^(٥) المـنـعـ . وإن سـلـمـنا ، فإـزـالـةـ النـجـاسـةـ لـيـسـ من جـنـسـ غـسلـ المـيـتـ ، فـاتـجـهـ الـانـدـرـاجـ فيـهـ .

(١) ابن سريج : أبو العباس : أحمد بن عمر ، فقيه الشافعية في عصره : ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ (وفيات الأعيان : ٥٠ / ١) .

(٢) تقرأ هكذا على ضوء الباقى من أطراف الحروف .

(٣) رواه ابن إسحاق في المغازى بإسناده ، عن عاصم بن قتادة ، عن محمد بن لبيد ، وأخرجه أيضاً ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث ابن الزبير ، والحاكم في « الإكليل » من حديث ابن عباس ، والطبراني ، والبيهقي عن ابن عباس ، والحاكم في « المستدرك » أيضاً . (نيل الأوطار : ٦١ / ٤) .

(٤) في الأصل : « عين » .

(٥) في الأصل : « والأظهر » .

ومما يقرّ عليهم أن المحدث إذا استشهد ، لم يُوضّأ والوضوء في الاندراج تحت الغسل [كفصل الجنابة]^(١) بالإضافة إلى الغسل .

* * *

٢١٥ : مسألة : العادل إذا قتله الباغي ، غسل في أصح القولين . خلافاً له .

فتقول : مسلم قتله غير مشرك ، فأشبه ما لوقته قاطع طريق بالله غير جارحة ، فإنهم يقولون : من قتله قطاع الطرق بالمتقلات غسل .

وفقه المسألة أن الباغي متمسك بالدين / حتى اقتضت الشبهة التي هي ١١٩ / [متمسكه]^(٢) قبول شهادته ونفيه قضائه ، فإذا قُتل العادل على هذا التأويل ، لم تكن للمقتول رتبة من يذهب عن الملة ، ويكون ^(٣) أهل الكفر . فإن قالوا : روی أن عماراً لما أثخنه الجراح قال : « ادفنوني في ثيابي فإني أبعث مخاصماً »^(٤) .

قلنا : الصحيح أن علياً رضي الله عنه كان يغسل القتلى من أصحابه في معركة [الجمل]^(٥) وصفين ، وقتل عمار فغسل .

(١) زيادة منا لاستقامة العبارة ، قدرنا أنها مخرومة .

(٢) في الأصل : « متمسك » .

(٣) يكاوح : يقاتل .

(٤) رواه البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه ، وصححه ابن السكن (تلخيص الحبير : ١٤٤/٢) و(السنن الكبرى : ١٧/٤) .

(٥) في الأصل : « جمل » . وهذا مما يشهد بأن ناسخها متعرّب .

٢١٦ - مسألة : من قتله اللصوص غسل .

وقال أبو حنيفة : إن قُتل بآلة جارحة ، لم يغسل .

فتعتبر ما يُجرح بما لا يُجرح .

وينعكس هذا الاعتبار بالمستشهد في معركة الشرك ، فإنه لا يُغسل ،
قتل بجراح أو غير جارح .

فإن قالوا : مكلف قتل ظلماً ، لم يجب عن نفسه بدلٌ مالي فأشبه
المستشهد في معركة الشرك .

قلنا : لافقه في التقييد بالمال ، والمقتول بالألة الجارحة مقابل
بالقصاص ، والقصاص بدل ، فإذا قوبل بالبدل ، خرج عن مضاهة
المستشهد في معركة الشرك .

* * *

٢١٧ - مسألة : يُغسل الباغي ، ويُصلى عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يُغسل ولا يُصلى عليه إهانة له .

لنا : مارواه وائل بن حجر أن النبي عليه السلام قال : « لا تكفروا أهل
مليكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ،
وصلوا على من مات من أهل القبلة »^(١) .

(١) رواه ابن عمشلق في ، جزءه وابن النجار عن وائلة ، باختلاف يسير في اللفظ ،
وتقديم وتأخير (السيوطى / الجامع الكبير) .

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة ، بلفظ « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة
بنذب ، وإن عملوا الكبائر » وليس فيه : « وصلوا على من مات من أهل القبلة » =

ويقرب اعتبار الباغي بالزاني المحسن إذا رجم ، والباغي أحق بالصلوة على تمسكه بالشبهة التي توجب قبول شهادته ، وتنفيذ قضائه .
قالوا : لم يصل على أهل النهر والنهران .

قلنا : للقول في تكفيرهم مجال ، وكانوا غلة الخوارج .
وروى عقبة بن علقة أن علياً رضي الله عنه أتى بقتلى من البغاء ، وكانوا زهاء خمسة عشر من أصحاب معاوية ، فغسلتهم وكففهم وصلو عليهم «^(١) » ، وكل ما يتسبّبون به ينقضه الزاني المحسن كما سبق .

* * *

٢١٨ - مسألة : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار صلي عليهم بالنية ، قل المسلمين / أو كثروا .
١٢٠ /
وقال أبو حنيفة : إن زاد عدد الكفار لم يصل عليهم .
فنتبر بما إذا زاد عدد المسلمين .

انظر (الحافظ المناوي ، الجامع الأزهر لأحاديث النبي الأنور : ١٠٧/٣) ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « صلوا خلف كل بروافاجر ، وجاهدوا مع كل بروافاجر » ورمز له السيوطي في الصغير بالضعف ، وقال المناوي في « الفيض » : قال الذهبي : فيه انقطاع ، وجزم ابن حجر بانقطاعه . (انظر فيض القدير) فمازال هناك كلام في إسناده ورواياته .
ولم نجده عن وائل بن حجر ، ولعله محرف عن وائلة ، أو وائلة هو المحرف عن وائل . فمازال للبحث مجال .
(١) لم نعثر عليه بعد .

وفقه المسألة أن المتبع النية ، ولا يختلف في قضيتها الأمر بالقلة والكثرة .

ولا مُستروح لهم في اختلاط الأخوات بالأجنبيات المحصورات في تحريم المناكحة ، فإنهن يُجتنبن وإن زاد عدد الأجنبيات ، ثم ليس فيهن سند تميز كما تقدم في المونى .

* * *

٢١٩ - مسألة : إذا وجدنا بعضاً من الميت ، صلينا عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى على الميت دون الرؤوس ، ولا على الرؤوس المفردة ، فإن كان مع الرؤوس شيء مع البدن صلى عليها .
قلنا : صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام^(١) ، وألقت الطير يداً بمكة من قتلى الجمل فعرفوها بالخاتم . وقيل : كان يد عبد الرحمن بن عتاب بن أبي سيد ، فصلى عليها أهل مكة^(٢) والرؤوس المفردة تُشبّه برؤوس معها أبعاض من الجثث .

والفقه المعتمد : استيعاب الموت ، ولا خلاف أن هذه الأبعاض تغسل وتتكفن ، وتُدفن ، ولا تهان .

فإن اعتبروا بالعضو المباني^(٣) من حي .

(١) قال الشافعي : أنا بعض أصحابنا عن ثور ، عن خالد بن معدان ، أن أبي عبيدة صلى على رؤوس بالشام . (ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٤٤/٢) .

(٢) ذكره الزبير بن بكار في الأنساب ، وذكره الشافعي بلاغاً (المصدر السابق) .

(٣) في الأصل : « المبانية » .

قلنا : الصلاة في مسألتنا على الميت ، ومتعلقها من^(٣) نجد من الأبعاض ، ولا تغسل يد السارق إذا أبینت عنه وهو حي . فإن قالوا : لو صلينا على الأبعاض ، لم نأمن أن نصلی على الشخص الواحد مراراً .

قلنا : إمكان تكرير الصلاة أهون من إسقاطها رأساً ، والجنة إذا قطعت تعطلت الصلاة عليها بالكلية عندكم .

* * *

٢٢٠ - مسألة : الجنازة تُحمل بين العمودين .

خلافاً له .

لنا : أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(١) ، وفي غير الكتاب الذي يرجع إليه في الأخبار أن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين^(٢) ، وسعد بن أبي وقاص حمل كذلك سرير عبد الرحمن ابن عوف^(٣) وأبو هريرة سرير سعد ، وأبن الزبير سرير المسوّر بن مخرمة ، وأبن عمر سرير نافع^(٤) . والمتبوع الخبر ولا مجال للمعني .

(١) كـذا .

(٢) رواه ابن سعيد عن الواقدي ، عن ابن أبي حبيبة ، عن شيخ من بني عبد الأشهل ونقل ذلك الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ (التلخيص : ١١٠/٢) .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، وهو في مستند الشافعي أيضاً على هامش كتاب الأم : ٢٦٤/٦ . (انظر الزيلعي ، نصب الراية : ٢٨٨/٢) .

(٤) رواه الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده (التلخيص : ١١٠/٢) .

(٥) أخرجها كلها البيهقي (انظر التلخيص : ١١٠/٢) .

٢٢١ - مسألة : المشي أمام الجنازة أفضل .
خلافاً له .

لنا : ماروى سالم ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان أن النبي عليه السلام
كان يمشي بين يديها^(١) .

١٢١ // فإن قيل : روى الطحاوي بإسناده عن نافع أن ابن عمر مشى خلف
الجنازة^(٢) .

قلنا : رواه عن راشد بن سعد عن نافع ، وراشد ضعيف^(٣) .

وإن قيل : روى أنسُ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام
الجنازة وخلفها^(٤) .

قلنا : الحديث رواه أبو عيسى والشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي عن سالم عن
ما ترَوْونه إن صح محمول على الجواز ، والمشهور المأثور بالطرق
الصحيحة ما ذكرناه .

(١) أخرج أصحاب السنن الأربع ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي عن سالم عن
أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة (انظر التلخيص :
١١١/٢) .

(٢) انظر (شرح الآثار : ٤٨٣/١) ورواه الطبراني في مستند الشاميين ، من طريق
راشد ابن سعد أيضاً (نصب الراية : ٢٩٣/٢) .

(٣) انظر (الميزان) ، لترى ما قيل في راشد بن سعد .

(٤) (شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤٨١/١) .

(٥) وصدق إمام الحرمين ، ليس في سن الترمذ «خلفها» (راجع السنن حديث :
١٠١٠) .

فإن قيل : روي أن أبي بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائزة ، وعلى يمشي خلفها ، فقيل له في ذلك . فقال : فضل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في الجمعة على صلاة الفذ ، ثم أشار إلى أبي بكر وعمر ، وقال : إنهم يعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس^(١) .

قلنا : راوي الحديث زائدة بن خراش^(٢) قال الإمام أحمد : ضعيف لا خير فيه . فلا نترك له رواة الأئمة في الصحاح .

فإن رأوا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : الجنائز متبوعة ، وليس بمتبعة ليس معها من يقدمها^(٣) .

قلنا : يرويه أبو ماجد ، وهو مجهول ، ثم يُحمل على التقدم إلى المقبرة وانتظار الجنائز^(٤) .

(١) (شرح معاني الآثار : ١/٤٨٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة أيضاً.

(٢) زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات (انظر نصب الراية : ٢٩٢/٢ الهاشم رقم ٤) ولم نجده في تهذيب التهذيب ، ولا في الميزان .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفى ، عن ابن مسعود وقال : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث (انظر نصب الراية : ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) لترى كل ما قبل في الحديث ، وضعفه أبو داود أيضاً (انظر السنن : ٣/٢٢٥) .

(٤) أبو ماجد الحنفى . ذكره الذهبي في ميزان الاعتدا ، وقال : لا يعرف ، وأورد هناك ما قبل في تضعيقه ، نقاً عن البخاري والترمذى وغيرهما .

فإن قيل : الجنائز كالإمام وشأنه التقدُّم ، وهذا الفصل يرددونه في مسائل .

قلنا : لو كانت كالإمام لما صلَّى الرجالُ على امرأة . ولما صلَّى جمْعٌ على موتى مجتمعين ، كما لا يقتدون بأئمَّة ، والمصلون بالشفعاء أشبه ؛ فإنهم الداعون الراجون أن يُشَفَّعوا في ميتهم ، ويليق بالشفعاء التقدُّم ، وهذا مدخل لتقديم الجنائز لأداء الصلة . ولا يعدم القائل قولًا ، والمتبع السنة .

* * *

٢٢٢ - مسألة : الولي المناسب أولى بالصلة من الوالي .
خلافاً له .

١٢٢ / لنا : أنه أمرٌ يتربَّ فيه العصبات من النسب / فالنسبة أولى من الوالي ، كالنكاح .

وفقه المسألة أن الصلاة على الميت من حقه المختصُّ به ؛ فالأولى أن يخلفه فيه ورثُه .

فإن قالوا : صلاة شُرعت فيها الجماعة ، فالولي أولى فيها بالإمامية كسائر الصلوات .

قلنا : هي عامة ، لا ارتباط لها بشخص ، وهذه الصلاة تختصُّ بهذا الميت ، فاختصُّ بها [الأخصون]^(١) به .

(١) تقرأ بصعوبة .

والدليل عليه أنهم قالوا : لو صلى على الميت أجانب ، ثم حضر الوالي^(١) المناسب ، صلى ، وانتقضت^(٢) صلاة الأولين [.]^(٣) ولو حضر الوالي لم يصل .

فإن قيل : السلطان أولى بالإمامنة في الدار المملوكة من مالكها .
قلنا : إنما كان كذلك ، لأن المالك أدخله داره ، فاقتضى ذلك إقامة أبيته ومنصبه ، وكأنه يأخذ حاله إياه داره التزم له حكم منصبه في التقدم ، فكان هذا كما لو قدم الوالي ، ثم أراد أن يؤخره ، ويقرب أن نقول : ليس له تأخيره .

* * *

٢٧٣ - مسألة : الابن أولى بالصلة على الأم من الزوج .
خلافاً له .

فتقول : في الابن العضوية والنسب .
فإن قالوا : زوجها أبوه ، فلا يحسن من الابن أن يتقدم على أبيه .
قلنا : لو كان الابن واليأ يتقدم عليه ، فبطل ما قالوه .

(١) كذا . ولعل المراد : « الوالي » .

(٢) الذي أورده ابن عابدين في حاشيته : أن صلاة الأولين صحيحة ، مسقطة للفرض ، ولكن الوالي يصلى لحقه هو ، لا لحق الميت ، ونقل عن (البحر) (غایة البيان) أن الأولى موقوفة ، أو ناقصة لبقاء حق الوالي فيها ، فإذا أعادها ، وقعت فرضاً مكملاً للفرض الأول . (٥٩٢ / ٥٩١) .

(٣) هنا كلمة لم نتمكن من قراءتها .

٢٤ - مسألة : لا تُكره الصلاة على الميت في المسجد .

خلافاً له .

لنا ماروبي عن عائشة رضي الله عنها : أنه لما مات سعد بن أبي وقاص
قالت : « أدخلوه المسجد لأصلني عليه » فانكر عليها من لا يعرف ،
فقالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل وأخيه في
المسجد »^(١) .

فإن قالوا : يتوقع تفجّره .

قلنا : ذاك بعيد ، مع تقديم الاحتياط فيه ، وليس كالحائض : وقد
نقول : للحائض ، وقد غسلت^(٢) غسلاً تصح الصلاة به ، وأمن اللوث^(٣) أن
تدخل المسجد ، وقد تلجمت واستفررت وأمن منها اللوث .

* * *

٢٥ - مسألة : الإمام يقف / عند صدر الرجل وعجيبة المرأة . / ١٢٣

وقال أبو حنيفة : يقف عند الصدر منها .

لنا : « ماروبي أن أنس بن مالك صلى على عبد الله بن عمير ، فقام عند
رأسه ، وصلى على أنصارية ، فقام عند عجيبةها ، فقيل : يا أبا حمزة

(١) رواه مسلم ، في الجنائز « باب جواز الصلاة على الميت في المسجد » وأبو داود ، وأبي ماجه ، والترمذمي .

(٢) في الأصل اضطراب فقد كانت عبارته هكذا : « ... وأمن اللوث مع تقديم الاحتياط ، وقد نقول للحائض أن تدخل المسجد ... إلخ » فمحذفنا « مع تقديم للحائض » .

هكذا كان رسول الله يصلي ؟ قال : « نعم كان يقف عند رأس الرجل
وعجيبة المرأة ، ثم قال : احفظ^(١) ذلك فإنه السنة »^(٢) .

* * *

٢٢٦ - مسألة : الصلاة على الغائب مشروعة .

خلافاً له .

لنا : ماروّي أن النبي عليه السلام صلّى على النجاشي وصف أصحابه
خلفه بالبقيع ، وكبر أربعاً^(٣) .

فإن قالوا : لعل الأرض طويت له .

قلنا : لنا فيه قدوة ، والتأسي لا يُترك بأمثال ذلك ، وبإمكان هذا .

قالوا : كان النجاشي مات بالحبشة^(٤) ولا مسلم بها يُصلّى عليه .

(١) في الأصل : « احفظها » .

(٢) رواه أبو داود : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، ورواوه الترمذى في
الجنازات بباب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه في الجنائز ، باب أين
يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً ، وأخرجه مسلم ،
في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، وأبو داود في الجنائز ، باب في الصلاة
على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذى في باب التكبير على الجنائز ،
والنسائي في باب الصنوف على الجنائز ، وابن ماجه في باب الصلاة على
النجاشي .

(٤) في الأصل : « بحبشة » .

قلنا : إن جوزتم صلاة^(١) الغائب في هذه الصورة ، قسنا عليها . وإن أقام الخبر عليكم نصاً ، والمعول في الصلاة على الميت العقد والنية ، والابتهاج إلى الله تعالى ، والدعاء له ، وليس متبعاً كالأمام حتى يؤثر البعد في قطع المتابعة ، وتفوي الطريقة إذا ركبت الصلاة على الميت في البلد من غير أن يشهده ، وفيه وجه منقاس ، وإن كان ظاهر المذهب غيره .

فإن قالوا : الميت كالأمام ، فقد سبق الكلام عليه . واشتمل ما قدمناه الآن على الفرق بين الإمام والميت .

وإذا قاسوا على الميت الحاضر معناه ، وإن سلمناه ، فلا ضرورة في مخالفته الهيئة المشروعة في الصلاة عليه . والذي يتحقق ذلك أن أهل الحرم لما اضطروا إلى الاستدارة حول الكعبة ، خالفوا المرعى من هيئة التأخر عن الإمام ، وإن كان يجب رعاية التأخر عندهم ، وفي أحد قولينا .

* * *

٢٢٧ - مسألة : لمن لم يصل على الميت في الجماعة الأولى أن يصل إلى عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٢٤ / لنا : مأروي أن مسكنة مرضت ، فقال رسول الله إذا ماتت / فاذنوني ، فدفنوها ليلاً ، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أخبر بذلك ، فخرج

(١) في الأصل : « الصلاة » .

فضلى على قبرها^(١).

فإن قيل : كان الفرض لا يسقط في زمانه إلا [بصلاته]^(٢) ، إذ رُوي أنه قال عليه السلام : « لا يموتن فيكم ميت إلا آذنوني ما كنت بين أظهركم ، فإن صلاتي عليه له رحمة »^(٣).

قلنا : لم يكن ذلك منه صلى الله عليه إلا لينال كل فضل صلاته ، وما صدر الكلام منه إلا هذا المصدر ، إذ قال : « فإن صلاتي عليه له رحمة » ، ولم يقل : إن الفرض لا يسقط .

ونقول : لو صلى على الميت جمّع ليس فيهم ولئه ، ثم لحق الولي ، كان له أن يصلّي ، ثم نقى الأجنبي على الولي ، فنقول : من جاز أن يصلّي على الميت في الجماعة الأولى ، جاز له أن يصلّي بعدها كالولي .
فإن قيل : الولي له حق التقدّم ، وإذا فاتته الصلاة ، لم يبطل حقه .

قلنا : الفرض قد سقط بالصلاحة الأولى ، إذ يجوز الاقتصار عليها ، ولا يتعمّن على الولي الصلاة ، بل هو في الاندراج تحت فروض الكفاية كالأجانب ، فإذا كان كذلك ، وجب أن يُحل محل أحد الناس ، ومحصل^(٤) القول فيه أن الولي إنما ثبت له حق التقدّم لو حضر الجنائز لما حانت

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ، بلفظ : « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ، فمات بالليل .. الحديث » (نيل الأوطار : ١٣٧ / ٤) ورواه البيهقي بسياق إمام الحرمين نفسه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أم امرأة الحديث . (السنن الكبرى : ٤٨ / ٤) .

(٢) في الأصل : « بصلة » .

(٣) لم تنشر عليه بهذا اللفظ .

(٤) في الأصل : « ويحصل » .

الصلوة ، وضاق وقتها ، فإذا قضيت في غيته ، فقد سقط حقه ، ثم مالك الدار أولى بالإمامية ، فلو ابتدأ إلى الإمامة غيره ، صحت الصلاة ، ولم يؤثر فيها التقدم على من هو أولى بالتقدم . وقد قالوا : إذا صلى الولي انقض صلاة الأولين ، وكان هذه الصلاة أولى^(١) . وهذا خطأ لا حاصل له . وما قدمناه من الفصول الآن يوضح فساد المذهب .

فإن قالوا : الفرض قد سقط بصلة الأولين ، والآخرون متطعون ، والتطوع لصلاة الجنائز غير ساعغ ؛ إذ لو صلى شخص على الميت ، ثم أراد أن يصلى عليه مرة أخرى ، لم يجز له ذلك .

قلنا : ما ذكرتموه يبطل بالولي ، ولا يخلص منه ما ذكروه ، ثم من أثمننا ١٢٥ من أجرى صلاة الجنائز مجرى الصلوات / المفروضة ، ثم يسوع لمن يصلى الظهر أن يصلىها مرة أخرى في جماعة يراها آسف^(٢) من الجماعة الأولى في قول لنا ، ثم نقول : الطائفة اللاحقة إذا صلوا ، لم يصدر منهم بأعيانهم صلاة على الميت ، فلا يقضى بأن ما جاؤوا به تطوع ، ولكن نزلهم منزلة ما لو كانوا مع الجميع الأول . ولو صلى على ميت جمع كثير يقع الاكتفاء ببعضهم فتصح صلاة جميعهم ، وتقع فرضاً ، وهذا يقوى مع الاعتضاد بالولي ، ومما يلزمهم أنه كما يمتنع التطوع بصلة الجنائز ، فكذلك يمتنع التطوع بصلة الظهر والعشاء ، ثم قد يصلى الرجل الظهر والعشاء مرتين .

* * *

(١) في الأصل : « وكان هذه الصلاة أولى » .

(٢) كذا . وإن لم يكن فيها تصحيف ، فلعل معناها : أكثر خشوعاً من الجماعة الأولى .

٢٢٨ - مسألة : الصلاة على القبر مشروعة .

وهذه المسألة تلاحظ المسألة المتقدمة ، وهي الصلاة على الميت بعد الصلاة ، وفيها مشابهة من الصلاة على الغائب من حيث ووري الميت بغيره^(١) ، وإنما عقدنا هذه المسألة لماروبي فيها من أخبار ، ومسلك المعاني ما سبق .

وقال أبو حنيفة : إن صلی على الميت قبل الدفن لم يصلِّ عليه بعد الدفن إلا أولئك كما مضى ، وإن دُفِنَ من غير صلاة صلی عليه إلى ثلاث ليالٍ ، ولا يصلِّي عليه بعدها .

لنا : ماروبي أبو هريرة : « أن الرسول عليه السلام صلى على النجاشي ، ولا شك أنه كان قد قُبِرَ ، وصلى على المسكينة كما مضى » وعن عقبة بن عامر : « أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين »^(٢) وعن عمر وابن عمر وعائشة مثل مذهبنا ، ونقيس ما بعد الثلاث في الصورة التي ذكرناها على مادون الثلاث .

فإن قالوا : ما بال الذين لم يصلوا على رسول الله ﷺ - إذ كانوا غيباً عند موته - لم يصلوا على قبره إذ رجعوا ، كمعاذ وغيره .

قلنا : إنما امتنعوا عن الصلاة على قبره لماروبي عنه صلى الله عليه أنه قال : « لا تتخذوا قبري مسجداً » قالت / عائشة : كان ﷺ يعشى عليه في ١٢٦ /

(١) في الأصل : « بغيره » .

(٢) رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد ، وفي المغازي ، ورواه مسلم في الفضائل ، في باب إثبات الحوض لنبينا ﷺ ، وما ذكره إمام الحرمين هنا هو معنى الحديث لا لفظه .

مرضه ، فإذا أفاق قال : « لعن الله اليهود ، اتخدوا قبور أنبيائهم أوثاناً ، لا تخدوا قبري مسجداً »^(١).

فإن قالوا : قوله مصري بالخصوص ، والحالة مشاهدة أيضاً ، فإن ما حاذره إنما كان يتوقع في قبره . قال الشافعي رحمه الله : الموارى بتربة كالموارى بكفته ، فلا أثر للقبر . والمعانى المذكورة فيما تقدم ، تعود ها هنا .

فإن قالوا : كل فرض يتعلّق بالموتى ، فلا يشئ عليه كفسله^(٢) وتكفيه .

قلنا : ما ذكرتموه يفضي إلى تأخير دفنه لو [أعيد]^(٣) غسله ، والزيادة على الحد في التكفين سرف ، ولا حاجة إليه ، وأما الصلاة ، فدعاة وبركة ليس فيها أمر مجتنب من سرف أو تأخير دفن ، وقد صح أن أم سعد بن أبي وقاص ماتت ، فقدم سعد بعد شهر ، فاستأذن النبي صلى الله عليه في الصلاة على قبرها ، فأذن له^(٤) ولا صلاة بعد الثلاث عندهم على قبر .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) في الأصل : « غسله » . بكسر الغين .

(٣) نقرأ بصعوبة بالغة .

(٤) رواه الترمذى مرسلًا عن ابن المسمى . باب « ما جاء في الصلاة على القبر » .
Hadith رقم ١٠٣٧ .

إلا أنه ذكر أنها أم سعد بن عبادة ، وأن الذي كان غائباً وصلى عليها هو
الرسول ﷺ .

ورواه أيضًا ، البهقى في (السنن : ٤٨/٤) ولكنه قال : « أم سعد » بدون بيان
أى سعد هو .

٢٢٩ - مسألة : رفع اليد مسنون في تكبيرات الجنائزة .

خلافاً له .

فتعتبر صلاة الجنائزة بصلة العيد ، ونقول : تكبيرات متواالية في القيام في الصلاة .

فإن قالوا : « عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه على الجنائزة في أول تكبيرة ثم لا يعود »^(١) .

قلنا : يرويه حجاج بن نصیر^(٢) وهو ضعيف ، عن الفضل بن السکن ، وهو مجهول^(٣) .

* * *

٢٣٠ - مسألة : قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز ، لما روی

عن النبي ﷺ : « أنه أمر في صلاة الجنائز بأم القرآن »^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في سنته : ٧٥/٢ . وقال صاحب التعليق المغني : « فيه الفضل بن السکن ، قال العقيلي : إنه مجهول ، ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء ، والله أعلم » .

(٢) الحجاج بن نصیر ، الفساططي ، بصرى . قال عنه ابن معين : صدوق لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، وقال أبو حاتم : ضعيف وترك حدیثه ، وقال ابن المديني : ذهب حدیثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة . مات سنة ٢١٤ هـ (ميزان الاعتدال) .

(٣) رواه ابن ماجه عن أم شريك ، والطبراني في الكبير عن أسماء بنت يزيد ، (بغية الألمعي بهامش نصب الرایة : ٢٧٠/٢) .

فإن قالوا : قال ابن مسعود : « لم يوقت رسول الله في صلاة الجنائز
قراءة ولا قولاً »^(١) .

قلنا : هذا نفي ، وما رويناه إثبات ، فالتمسك به أولى ، وصح أن ابن
مسعود قال : « تقرأ الفاتحة ، في صلاة الجنائز »^(٢) وقرأ ابن عباس فيها
الفاتحة وجهر ، وقال : إنما جهرت لتعلموا^(٣) .

ومن طريق المعنى نقول : صلاة فرض فيها القيام ؛ فتجب فيها القراءة
١٢٧ / والفقه / أن القيام محل القراءة ، فإذا ساوت هذه الصلاة غيرها في محل
القراءة ، فلتتساوى بها في القراءة .

فإن قالوا : لا رکوع فيها ولا سجود .

قلنا : ليس الرکوع والسجود محل القراءة ، فإن قاسوا على الطراف
وسجود التلاوة ، فليس ما قاسوا عليه صلاة ، وهذه صلاة على التحقيق
يبحث بها من حلف لا يصلبي .

* * *

(١) لم نجد هذا محكياً عن ابن مسعود ، وإنما نقله ابن المنذر عن أبي هريرة ، وابن
عمر (نيل الأوطار : ٤/١٠٣) .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر (نيل الأوطار : ٤/١٠٣) .

(٣) رواه البخاري ، وأبوداود ، والترمذى وصححه ، والنمسانى ، المصدر السابق .

٢٣١ - مسألة : المسبوق إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كَبْرٌ ، ولم

يتنظر تكبيرة .

وقال أبو حنيفة : يتنظر تكبير إمامه ، ثم يكبر معه .
فنتقول : تكبيرة الإحرام عقد وتحرم ، فليتذر المسبوق إليه ، كالتحرم
فيسائر الصلوات ، وتحقيق ذلك أن التكبير الذي سيأتي به الإمام ليس
تحرماً ، وإذا كان كذلك ، لم يكن لانتظاره معنى .

* * *

٢٣١ - مسألة : يسجّي قبر الرجل عند الدفن .

خلافاً له .

ف تستدل بما روی : «أن النبي عليه السلام نزل قبر سعد بن معاذ ، وسجى
قبره إذ ذاك »^(١) ولا خلاف أن قبر المرأة يُسجّي ، والرجل في غض البصر عنه
كالمرأة .

* * *

(١) رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وروى عبد الرزاق مثله عن سعد بن مالك
(الشوكياني - نيل الأوطار : ٤/١٢٩) ، و(البيهقي ، السنن الكبرى :
٤/٥٤) .

٢٣٢ - مسألة : يُسلُّ الميت إلى القبر من قبل رأسه عند رجل القبر .

وقال أبو حنيفة : يدخل مُعترضاً من ناحية القبلة .

قالوا : روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة »^(١) .

قلنا : لم يصححه أحمد ، وزيقه البخاري . وروي عن ابن عباس : « أنه عليه السلام أدخل من قبل رجل القبر »^(٢) .

قال البخاري : قبر رسول الله عليه السلام لا صنف بالجدار ، واللحد تحت الجدار ، فكيف أدخل مُعترضاً من قبل القبلة ؟^(٣) .

* * *

٢٣٣ - مسألة : السنة تسطيح القبر .

وقال أبو حنيفة : السنة التسليم .

لنا : مأرُوي « أن النبي عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم »^(٤) .

(١) رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وبريدة ، وابن مسعود ، وضعف هذه الروايات كلها ، وقال : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز ، يأخذن الخلف عن السلف (يعني أنه سُلُّ من قبل رأسه) راجع إن شئت (البيهقي - السنن الكبرى : ٥٤/٤ ، ٥٥) وفي الجوهر النقي : أن الترمذى روى حديث ابن عباس هذا وحسنه . (بهامش السنن - الموضع نفسه) .

(٢) رواه الشافعى ، انظر (الشوكتانى ، نيل الأوطار : ١٢٧/٤) .

(٣) المصدر السابق : ١٢٨/٤ .

(٤) أخرجه الشافعى ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، وزادا ، ورفع قبره قدر شبر .
المصدر السابق : ١٣٢/٤ .

قالوا : قال إبراهيم النخعي : « أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ
وصاحبيه [أنها] ^(١) مسنتة ناشزة من الأرض » ^(٢) .

قلنا : الراوي مجهول ^(٣) ، ثم يعارضه ما روى القاسم بن محمد ^(٤) قال :
« كشفت لي عائشة رضي الله عنها عن قبر رسول الله وصاحبيه ، لا مشعرة
ولا لاطنة ، بمطروحة ^(٥) [بيطحاء العرصة الحمراء] ^(٦) .

* * *

(١) في الأصل : « أنه » .

(٢) أورده الزيلعي في (نصب الراية : ٣٠٥ / ٢) وعزاه إلى محمد بن الحسن في
(الآثار) بلفظ : أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن
إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام ... الحديث .

(٣) ولكن روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه
رأى قبر النبي ﷺ مسنتاً . انتهى .

ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً ، وزاد فيه : « وقبر أبي بكر وعمر » .
رواه أبو داود ، (باب في تسوية القبور ، حديث رقم ٣٢١٨) ، والحاكم في
(المستدرك : ٣٦٩ / ١) .

وقال الحافظ في (التلخيص) : قال البيهقي : « ويمكن الجمع بينهما بأنه كان
أولاً مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل
مسنناً ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح » (التلخيص : ١٣٢ / ٢) .

(٤) لاطنة : لاصقة ، وبطحاء : مبسوطة ، من بطحه بطحاناً إذا بسطته ، وبطحاء
العرصة : رمل العرصة ، والعرضة الحمراء : اسم موضع .

والمعنى : أنها ليست عالية ناشزة ، ولم يست لاصقة مسوأة بالأرض تماماً ، وأنها
ممهدلة برمل العرصة الحمراء .

(٥) زيادة أكملناها من نص الحديث ، وكان مكانها كلمة « معرضة » .

٢٣٤ - / مسألة : إذا دفن الميت من غير غسل ، أو لم يوجه إلى القبلة نُبْش وغُسل ، ووجه .

وقال أبو حنيفة : لا يُبْشِّر إذا أهْلَل التراب عليه ، وإن لم يهْلَلْ بُشْر ، وإن وورى باللين والصفائح فنقِيسُ على هذه الصورة ، ولا أثر لمن تدبر أن يهْلَل .

فَإِنْ قَالُوا : النَّبِيُّ عَلَى الْجَمْلَةِ مُحَرَّمٌ .

فَلَمَّا كَشَفُوا الْعُورَةَ مَحْرَمٌ ، ثُمَّ جَوَزُتْ مِوْهَةُ الْلِّخْتَانِ ، وَهُوَ مَسْنُونٌ عِنْدَكُمْ ، فَلَا يَجْوِزُوا النِّبْشَ لِإِقْامَةِ فَرْضٍ أُولَئِيٍ .



كتاب الزكاة

مسائل الزكاة

٢٣٥ - مسألة : ليس فيما يزيد على أربعين من البقر زكاة إلى ستين ، ثم فيها تبعان^(١) .

وقال أبو حنيفة : إذا زادت عشرة على أربعين ، ففيها ربع مسنة ، ومذهب المشهور أنه لا يجب فيما دون العشر مما يزيد على الأربعين شيء ، وعنه روایة أخرى . أنه يجب في كل ما يزيد على الأربعين قسط من مسنة .

لنا : ما روي « أن معاذًا رضي الله عنه عرضوا عليه أن يأخذ مما بين الأربعين إلى الخمسين ، قال معاذ : فأبى ذلك ، وقلت : لأسأل رسول الله ﷺ ، فأخبرت رسول الله ، فأمرني أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً إلى أن يبلغ مسنة أو جذعة »^(٢) عنى بالجذعة التبع .

ومن طريق المعنى نقول : لا يجب شاقص ابتداء في زكاة النعم على منفرد بماله ، لم يختلف حوله اعتباراً بتصب النعم جموع ، واحترزنا عن الخليط ، وعمن يستفيد في أثناء الحول المنعقد على الأربعين من الغنم أربعين ، فإنما نوجب على الأربعين المستفادة عند نجاز حولها الأول شاة . ثم نوجب فيها في الحول الثاني نصف شاة ، والتشخيص على ما ذكرناه

(١) المشهور في لسان الشافعية : « في الأربعين مسنة ، ويجزى عنها تبعان »
راجع : المنهاج وشروحه ، ومن المغایبة والتقريب وشروحه ، وهو أيضاً نص
حديث معاذ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

مجتنب في زكاة النعم ، وليست النعم [كالأنعام]^(١) فإنه لا كلفة في تشخيصها .

وأول واجب في الدناءات بعض دينار ، وليس لهم في المسألة معنى يُخفي فقهاً ، ولسنا نضمن كتابنا طرداً ، إن شاء الله عز وجل .

ونقول من طريق الشبه : الإبل في منقطع أو قاصيها تنتهي إلى وقص //يزيد على ما تقدم إلى الاستئناف عندكم ، وإلى الاستقرار عندنا ، وكذلك الغنم ، فيقتضي الشبه به أن يكون البقر كذلك .

* * *

٢٣٦ - مسألة : الجذعة من الصان مأخوذة في زكاة الغنم .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا الشيء من الصان أو المعز .

لنا : ما روى سعيد بن غفلة عن مصدق رسول الله ﷺ ، أنه قال : « نهينا أن نأخذ من الراضع وأمرنا بالجذعة من الصان ، والثانية من المعز »^(٢) ولا خلاف أن الجذعة من الصان مجزئة في الصحايا ، ولا يجزئ فيها الجذعة من المعز .

(١) في الأصل : « الأثار » .

(٢) الشيء الذي يُلقى ثبيته ، يكون من ذوات الظلف والحاfer في السنة الثالثة ، ويكون من ذوات الخف في السنة السادسة ، وهو بعد الجذع (المصبح) .

(٣) ما رأيناه من حديث سعيد بن غفلة ، ليس فيه : « أمرنا بالجذعة من الصان والثانية من المعز » (انظر : أبو داود ، السنن : حديث رقم ١٥٧٩ ، ١٥٨٠) (و) أحمد عبد الرحمن البنا ، ترتيب المستند : باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة) .

فنقول : السنُّ المجزيُّ في الضحايا مَا خُوذَ^(١) في زكاة الغنم . وإذا اعتبروا الصنآن والمعز بأنواع الإبل كالمهرية والأرجحية^(٢) .

قلنا : لا أثر لأنواع الإبل في الضحايا ، إذ السنُّ المرعُى لا يختلف باختلافها ، قيل : الجذعة من الصنآن تُثْسِل ، ولا تُثْسِل الجذعة من المعز ، فلما اختلف النوعان في الطُّرُوق والحمل ، كانت الجذعة من الصنآن كالثانية من المعز ، وسائل التَّعْمَ لا يختلف الطُّرُوق والتزوان فيها باختلاف الأصناف .

* * *

٢٣٧ - مسألة : لا تؤخذ الذكور من جنس إناث^(٣) الغنم .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ .

لنا : الأنوثة معترضة في الإبل والبقر ، فلتعتبر في الغنم ، وموقع النصوص مستثناء ، كالتبغ وبين اللبون ، إذا أخذ بدلاً من بنت مخاض ثم [إقامة^(٤)] الشارع ابن اللبون مقام ابنة المخاض يؤذن بأن الذكورة نقص .

فإن اعتبروا بالضحايا . قيل لهم : لا أثر للأنوثة في الإبل والبقر ، في الضحايا ، بخلاف الزكاة ، والمعنى فيه أن الغرض اللحم من الضحايا ،

(١) في الأصل : « مَا خُوذَ » .

(٢) منسوبة إلى (أرحب) اسم موضع تُنْسَب إليه النجائب . (معجم ما استجمم للبكري) .

(٣) في الأصل : « الإناث » .

(٤) في الأصل : « أقام » .

وذلك لا يختلف بالذكورة والأنوطة ، والزكاة يُطلب منها تملك المساكين
النعم حيّة ، جبراً لفقرهم وخلّتهم ، والإناث أجدى عليهم .

* * *

٢٣٨ - مسألة : إذا عَطِبَ مَالُ الرَّجُلِ ، أَوْ جُحْدُهُ ، أَوْ ضَلَّتْ
١٣٠ // ما شَيْتَهُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، زَكَاها لِمَا مَضِيَ .

وقال أبو حنيفة : لا يزكيها لما مضى ، ويستقبل الحول من وقت التمكّن
منها . وقد قالوا : لو كان له دين على مُقْرَرٍ مفلس ، وجبت عليه الزكاة .
فنتبر الدين الممحود على المليء ، بالدين المُفَرَّ بِهِ على المفلس ،
ونقيس على ما لو دفن مالاً ، ثم نسي موضع الدفن ، فإنهم يقولون : عليه
الزكاة . وإن اعتذرنا بأنه مفترط من حيث لم يُعلِّمْ على موضع الدفن ، بطل
عذرُهم بالذي ينسى الماء في رحله .

فإن قالوا : انقطع انتفاع المالك بما غصب وجحد ، والزكاة إرفاق
[...][١] واعتضدوا بسقوط الزكاة عن المعلومة .

قلنا : اطراد النماء ليس شرطاً ، فإن من ملك أربعين من ذكور الغنم
العجاف المهازيلاً ، لزمت الزكاة ، ولا نماء ، ويلزمهم الذين على
المفلس ، ويلزمهم ما لو حيل بين المالك وملكه ، فإن ذلك لا يوجب
انقطاع الزكاة ، ثم من مذهبهم أن المال الضال لورجع بجميع نمائه ، فلا
زكاة فيه ، وهذا يخرم ما قالوه ، وأما العلف فمؤونة مبدولة وكأنه أحَلَ محلَّ
البدل عن الزكاة ، فليس مما نحن فيه بسييل .

(١) حذفنا كلامتين من هذا الموضع ، مكان النقطة التي بين القوسين ، وهما : « فإذا
إرفاق » .

٢٣٩ - مسألة : الزكاة تتعلق بالذمة في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : تتعلق بالعين .

وحقيقة القول في هذه المسألة يؤول إلى التغليب ، فكأنما نقول : تعلقها بالذمة أغلب ، ومن أصلهم أن بيع مال الزكاة بجملته نافذ ، فتتمسك بذلك ، ونقول : مال يجوز بيعه ، فلا تتعلق الزكاة بعينه كما تتفق عليه .

فإن قالوا : تتعلق الزكاة بعين المال كتعلق الأرش برقة الجناني ، ثم العبد الجناني لا يمتنع بيعه .

قلنا : بيع الجناني يمتنع في أحد القولين ، فلا تلتزمه على القولين .

والفقه المرعي في المسألة : أن الزكاة من الأركان وهي أشرف العبادات ، فكانت حرية بأن تناط بخطاب الإلزام اعتباراً بجملة العبادات ، ونعتبر الزكاة بالفطرة والنفقات ، ونقول : العُشر يجب في عشر الصبي عندكم ، ولا زكاة في نعمة ، ولو كانت الزكاة تتعلق بالعين ، لكان في معنى العشر .

فإن قالوا : الدليل على تعلقه بالعين أن الزكاة تسقط بتلف المال ، كما يسقط الأرش بتلف العبد الجناني .

١٣١ / / قلنا : الشمن يسقط بتلف المبيع ، وليس متعلقاً بعينه ، والنفقة تسقط بتلف المال ، ثم نقول : إن تلف المال قبل الإمكان ، فلم تجب الزكاة بعد في قول ، وإن تلف بعد الإمكان ، فلا تسقط الزكاة .

وإن قالوا : صفات المال مرعية ، فيجب في الصحاح صحيحة ، وفي المراض مريضة .

قلنا : تجب بسبب ملك الصاحح صحيحة ، وكما أنا نوجب الفطرة من جنس القوت الغالب ، وليس متعلقاً [بعين]^(١) مال ، ونعارضهم بأن من ملك الثناء من الإبل ، لم يطالب إلا بالأسنان المشروعة في الزكاة . فإن تمسكون بما رأيتم أن النبي عليه السلام قال : « في أربعين شاة شاة » .

قلنا : هذا وما يشبهه يحمل على السبب كأنه قال في خمس من الإبل شاة .

* * *

٢٤٠ - مسألة : بيع مال الزكاة ممتنع قبل إخراج الزكاة عندنا .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وتنصر الأن قول العين ؛ فقالوا أيضاً : الأضحية المعينة يجوز بيعها ، والكلام فيها أظهر .

فنقول : في الأضحية حق متعلق بالغير يسري إلى الولد ، فيمنع صحة البيع كالاستيلاد . ونقيس الزكاة على المعاشر ، فإن سلموا منع بيع المعاشر قبل إخراج العشر منه ، عشر عليهم الفرق ، فإنما لا نسلم ما ينفردون به في المعاشرات ، فإن جوزوا بيع المعاشر ، كان الكلام فيه أظهر ، مع فرق منهم بين العشر والزكاة ، في القواعد المعروفة .

ونقول : قد اتفقنا على تعلق الزكاة بالعين وهي واجبة مستحقة ، وإن تعلقت بالعين تعلق الاستحقاق لزم منه البيع ، وإن تعلق تعلق الاستئناف

(١) في الأصل : « بغير » .

وَجْبُ أَنْ يَتَحْسِي بِهَا نَحْوُ التِّرْكَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الدِّينُ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ حُمْلَةٌ مُنْعِيَةٌ لِلبيعِ .

فَإِنْ قَالُوا : لَا يَمْتَنِعُ تَعْلُقُ الْحَقِّ بِالْعَيْنِ مَعَ نَفْوذِ التَّصْرِيفِ كَالْمُشْتَريِّ ،
يَتَصْرِيفُ فِي الشَّفَعَيْنِ الْمُشْفُوعُ مَعَ تَعْلُقِ حَقِّ الشَّفَعَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَهَبُ
يَتَصْرِيفُ فِيمَا قَبْضَهُ مَعَ ثَبَوتِ حَقِّ الرَّجُوعِ لِلواهِبِ .

قَلَّا : لَمْ تَذَكُّرُوا [جَمِيعاً]^(١) سَدِيداً فَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَقُّ الشَّفَعَيْنِ
ضَعِيفٌ ، يَطْلُبُ بِتَأْخِيرِ الْطَّلَبِ ، عَلَى أَنْ لَهُ أَنْ / يَنْقُضُ تَصْرِيفَ الْمُشْتَريِّ / ١٣٢
إِنْ أَرَادَ ، وَتَصْرِيفَاتُ مَالِكِ الْمَالِ لَا تُنْقَضُ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا تَصْرِيفُ الْمُتَهَبِ
فَإِنَّمَا يَنْفَذُ بِتَسْلِيْطِ الْوَاهِبِ إِيَّاهُ عَلَى التَّصْرِيفِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ
الْوَاهِبِ يَسْقُطُ بِتَصْرِيفِ الْمُتَهَبِ ، لَا إِلَى بَدْلٍ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ
فِيهِ ، وَلَا وَجْهٌ لِتَسْلِيمِ بَعْضِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ ، إِنْ قَاسُوا عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالُوا : لِمَالِكِ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي تَعْلَقَتْ
الزَّكَاةُ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ حَقِّهِمْ إِلَى مَالٍ آخَرَ ، وَجْبُ تَنْفِيذِ تَصْرِيفِهِ .

قَلَّا : سَبِيلُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ مَالٍ آخَرَ ، كَأَدَاءِ الرَّاهِنِ الدِّينِ الْمُتَعَلِّقِ
بِالْمَرْهُونِ ، وَإِمْكَانُ ذَلِكَ مِنَ الرَّاهِنِ لَا يَوْجُبُ تَسْلِطَهُ عَلَى بَعْضِ الْرَّهْنِ
[قَبْلَ]^(٢) فَكِهِ .

* * *

(١) فِي الأَصْلِ : « جَمِيعاً » .

(٢) مَطْمُوسَةٌ فِي الأَصْلِ .

٤١ - مسألة : من وجبت عليه الزكاة ، [فارتد^(١)] ، لم تسقط الزكاة الواجبة بردته ، وفي وجوب الزكاة [عليه^(٢) زمان الردة أقوال ، مبنية على ملك المرتد .

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة الواجبة بالردة ، وناقض في العشر .

فنقول : حق يُصرف إلى أصناف الصدقة ، فلا يسقط بعد وجوبه بسبب الردة كالعشر ، ونقول : الزكاة غُرم مالي فكان تشبيهها بالديون أولى . نم الديون الواجبة لا تسقط بالردة ، ونعتبر الزكاة بالحدود ، والجامع أن ما يتوقف^(٣) الإمام لا يسقط بعد وجوبه بسبب طريان الردة كالحدود ، ويظهر أثر ما قلناه في الحدود ، فيه إذا سرق مالاً ، ثم ارتد ، وعاد إلى الإسلام ، فحد القطع قائم عليه ، لم يسقط بالردة ، وإن كانت الحدود على الدرء . . .^(٤)

وقالوا : جزاء الصيد المضمون بالإحرام لا يسقط بالردة فنعتبر أحد الجرمين^(٥) بالثاني .

ولذا قالوا : جزاء الصيد غُرم محض ، ولا مدخل للصوم فيه ، يعني صيد^(٦) الحرم لم تُسلمه ، فإن للصوم مدخلًا فيه عندنا ، والكافرات لا تسقط بطريان الردة .

فإن قالوا : كيف تؤخذ الزكاة ، وليس هو من أهل النية ؟

(١) مطمئنة في الأصل .

(٢) أي : يستوفيه . قال صاحب المصباح : توفيته واستوفيفته بمعنى .

(٣) هنا الكلمة غير واضحة صورتها هكذا « الدراما في » .

(٤) كذا . وهي في الأصل بدون نقط طبعاً .

(٥) في الأصل : « الصيد » .

قلنا : نية الإمام كافية ، وهذا كإقامتكم نية ولبي الطفل مع نيته في العشر ، وزكاة الفطر .

فإن قالوا : لما ارتد ثعلبة^(١) لم يطالب بالزكاة / وجاء بها فلم تُقبل منه . / ١٣٣

قلنا : لعله جاء بزكاة أمواله التي حالت عليه الأحوال بعد الردة ، وكان لا يؤخر قبض^(٢) الزكاة إذا وجبأ .

* * *

٤٤٢ - مسألة : من ملك أربعين من الغنم ، فعجل منها شاة ، وقعت الزكاة على الشرائط المرعية في تعجيل الزكاة .

وقال أبو حنيفة : لا يصح تعجيل الزكاة من نصاب واحد .

ولو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فعجل شاتين ، وقعتا عن الزكاة ، ولو عجل واحدة وحال الحال ، وجبت شاة أخرى .

وكان الشافعي يقدر المخرج عند حولان الحال مضموماً إلى المال .

وقال أبو حنيفة : لو عجل من مائة وإحدى وعشرين شاة ، ثم حال الحال ، لم تجب شاة أخرى^(٣) ، وهذا قياس مذهبة في النصاب الواحد .

(١) ثعلبة بن أبي حاطب الذي طلب من الرسول ﷺ أن يدعوه الله أن يرزقه مالاً ويوسع عليه ، فلما أغناه الله شغله ماله عن الجماعات والجمع ، ثم رفض أن يدفع الزكاة ، نزلت فيه آيات التوبية : (ومنهم من عاهد الله لشن آتنا من فضله ، لنصدقن ولنكونن من الصالحين ...) الآيات ٧٥ - ٧٨ (انظر ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة : ١٩٨/١ ، السيوطي ، الدر المثور : ٢٦١/٣) .

(٢) أي : كان هذا هو الشأن والحال ، أن تؤدي الزكاة فور وجوبيها .

(٣) انظر (حلية العلماء : ١١٤/٣) .

فتعين الكلام فيه إذا أخرج شاة من أربعين ، وذكر أنها معجلة ، وأنه يستردها لو لم تقع موقع الزكاة ، بأن يهلك ماله وتتغير صفتة .

فقول : شاة لوعجلها عن إحدى وأربعين ، وقعت زكاة ، فكذلك إذا عجلها عن أربعين ، كما لو سلمها إلى الإمام وبقيت في يده إلى الحول ، فإنهم جوزوا ذلك .

[فإن [١) قالوا : يد الإمام يد المالك ، فكانت يد باقية على تلك الشاة .

قلنا : بل يد الإمام يد المساكين ، ولهم قبض ، ولا خلاف أن ما قبضه وتلف في يده ، لم تجب تثبية الزكاة [٢) ، ولو عين المالك شاة ثم تلفت ، فالزكاة باقية ، ويتصرف فيما قبضه للمساكين من غير مراجعة إلى المالك ، لو جعلنا الإمام كالوكيل بالقبض والإيفاء . فإذا قصد الأمرين جميعاً اقتضى براءة المؤدى كنظير ذلك من التوكيل بأداء الديون وقبضها .

ومما يتحقق هذا أنهم قالوا : لو أخرج عن مائة وإحدى وعشرين إلى الإمام [شاة [٣) ، ثم حال الحول ، قالوا تجب شاة أخرى ، كما لو أخرجها إلى المساكين ، فبطل المصير إلى أن يذ الإمام يد المالك .

قال الشافعى : إذا حال الحول وفي ملكه أربعون ، وجبت شاة ، فهذا /الواجب /لو قدر للمساكين ، لكان منقصاً للنصاب ، ولكن المخرج تقديرأ أو تحقيقاً مضموم إلى المال في تقدير النصاب ، والمعجل مشبه عند من يجوز التعجيل بما يجب ثم يخرج . وحقيقة التعجيل تنزيل المعجل متلة الواجب المخرج .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) كذا . ولعل فيها خرماً ؛ وإن كان المعنى مفهوماً مع ذلك .

(٣) ساقطة من الأصل .

فإن قالوا : إذا أخرج شاة ، فقد زال ملكه عنها ، فيحول المحول وليس في ملكه نصاب ، وإذا لم يخرجها ، فوجوب الزكاة لا يُزيل ملكه عن شيءٍ منها .

قلنا : ما ذكرتموه يبطل أولاً بما يسلّمه إلى الإمام [ولا]^(١) جواب لهم عنه ، ثم نقول : لا يبعد إسناد الأحكام في [أمثال]^(٢) هذه المواقف وتقدير أمور على خلاف ما يجري عليه [القياس]^(٣) . فأولى الناس بهذا أبو حنيفة مع مصيرهم إلى أن [المكاتب]^(٤) إذا مات وخلف وفاء فادي عنه . قالوا : الأداء [وقع]^(٥) في الحياة ، فيُعْتَقُ قبل موته بلحظة . وإن كنا نعلم أن الأداء مستأخر عن الموت ، ولا سبيل إلى تحقيق العتق بعد الموت . وقالوا : لو نصب الحي شبةً ومات [فتعلق]^(٦) بها [صيد]^(٧) ، جُعل ذلك كما لو جرى في الحياة ، وإن لم يجر فيها قطعاً .

ولهم مسلك في تعجيل الزكاة ، وذلك أنهم يقولون : من عَجَّلَ الزكاة ، فلا نقول : ما عَجَّله يقع فرضاً ، ولكنه يمنع وجوب الزكاة في أوانها ، وهذا ظاهر الفساد ، فإن من جُوْزَ التعجيل ، يقضي بأن المعجل زكاة ، والزكاة لا تكون إلا فرضاً ، وما قالوه يؤدي إلى أن يمر بالإنسان عمره وفي ملكه الثُّصُبُ الزكاتية ، ولا يجب عليه الزكاة فيها ، وهذا بمثابة مذهب بعضهم ، إذ قال : من أدى الصلاة في أول الوقت ، لم يكن فرضاً ولكن يمنع وجوب الفرض ، فيسقط . وهذا لا يقدح في مقصود هذه المسألة .

* * *

(١) مطموس في الأصل . يقرأ على ضوء السياق ، وما بقي من أطراف الحروف بصورية .

(٢) في الأصل : « فيعقل » .

٢٤٣ - مسألة : إذا عجل الزكاة فتغير صفةُ الفقير ، بأن ارتد أو استغنى بغير ما أخذ زكاة ، فلا يقع المخرج موقع الزكاة .

وكذلك إذا تغير صفةُ المخرج بأن ارتد ، أو مات ، أو تلف ماله قبل

/ حلول الحول . ١٣٥

ونقل بعض الأصحاب عن أبي حنيفة أنه قال : **تغیر صفات المساكين لا يمنع وقوع المخرج موقع الزكاة ، بخلاف تغیر مالك المال .**

وهذا ذهول عن مذهب أبي حنيفة ، وحقيقة مذهبة أن المخرج يمنع وجوب الزكاة ، ثم إن تغير صفات المساكين بعد قبض ما عجل ، امتنع وجوب الزكاة عند حلول الحول ، وإن تغير صفات المالك لردة أو تلف مال ، فلا تجب الزكاة لأن هذه الصفات تطابق نفي الوجوب ، ولا سبيل إلى استرداد المعجل من المسكين في الأحوال كلها ، فليزيد أثر الخلاف إلى أن من عجل ، وصرح بأن ما أخرجه زكاة معجلة^(١) ثم تغيرت الصفات كما ذكرناها وفرضناها ، مما أخرجه يُسترد عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يسترد أصلًا .

ووافقنا أنه لو سلم إلى الإمام ، ثم تلف ماله قبل حلول الحول ، وهو باقٍ في يد الإمام ، فهو مسترد منه ، ونقيس على هذه الصورة .

والتحرير أنه شرط في الزكاة زال قبل حلول الحول من غير جهة الزكاة ، فجاز أن يثبت حق الاسترداد مع التصریح بالتعجیل ، كما إذا سلم إلى الإمام ، ثم تلف ماله ، فإن عادوا إلى فصولهم ، فقد سبق الكلام عليها .

هذا منتهى المسألة .

(١) في الأصل : « معجل » .

وإن اعتبروا بما إذا استغنى بسبب ما قبضه معجلًا ، فهذا تغير شرعت الزكاة لأجله ، فإن الغرض من صرف الزكوات إلى المحاويخ سد الخلات ، فيستحيل أن يصير مقصود الزكاة سبباً فادحاً في الزكاة ووقوعها موقعها ، فإن قيل : فجوزوا أن يُصرف إلى الفقير^(١) ما يُسد خلته تمامها .

قلنا : ما المانع من ذلك ؟ ولا ينبغي أن يعتقد ذو مذهب غير هذا ،
نعم . لا يُزداد على سد الخلة .

* * *

٤ - مسألة : إذا ملك مائتي درهم مغشوشة ، فلا زكاة عليه
حتى تبلغ نُقرتُه^(٢) مائتي درهم .

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في المغشوش إذا كانت / النُّقرة غالبة . / ١٣٦

فنقول : لم يملك من النُّقرة نصاباً ، فأشبه ما لو كان الغش غالباً ، ثم دراهيم الشريعة نُقرة في الدييات والجزية والصداق عند أبي حنيفة ، ونصاب السرقة ، والغش لو [تميز^(٣)] لم تجب الزكاة في النُّقرة ، فاي أثير لا خلافه وهو نحاس [اختلط^(٤)] فإن أشاروا^(٥) إلى قولهم المعهود في إقامة المعمظم مقام الكل ، فقد سبق الكلام عليه ، وهذه الأصول التي استشهدنا بها تنقض عليهم ما ذكروه .

(١) في الأصل : « فقير » .

(٢) النُّقرة : القطعة المذابة من الفضة ، وقبل الذوب هي تبر (المصباح) .

والمعنى : حتى يبلغ صافي ما فيه من فضة مائتي درهم .

(٣) تقرأ بصعوبة بمعاونة السياق ، وما بقي من أطراف الحروف .

(٤) لعلها « كذلك » .

٤٤٥ - مسألة : الدرارم والدنانير إذا أبدلت في أثناء الحول
بأمثالها [انقطع]^(١) الحول ، وإن جرت المبادلة من صراف ، فقولان .

وقال أبو حنيفة : المبادلة لا تقطع حول الدرارم والدنانير أصلًا ، هن غير
فرق بين الصراف وغيره . وقد ذكرنا [أصلهم]^(١) في النعم أنهم قالوا : لو
جرت المبادلة في جميع النصاب ، انقطع الحول ، ولو جرى في البعض ،
لم ينقطع ، وفي [الدرارم]^(١) انقطع الحول ، وإن جرت المبادلة في
الكل .

فنقلوا : تتعلق الزكاة به من غير اعتبار قيمة فيقطع الحول [بالمبادلة]^(١)
فيه كالسائمة ، وموضع التسليم منها معلوم ، والمعنى بقولنا لا تعتبر القيمة
فيه أن من ملك عشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ، فلا زكاة عليه بخلاف
عروض التجارة .

فإن قالوا : الأثمان أووال التصرف ، فنزلت منزلة عروض التجارة المهيأ
للتصرف ، ثم المبادلة لا تقطع حول عروض التجارة .

قلنا : الزكاة لا تتعلق بأعيان العروض ، بل تتعلق بقيمتها [والناتج]^(١)
منها ، وذلك لا ينقطع بالمبادلة ، بخلاف الدرارم ، فإن الزكاة تتعلق
بأعيانها ، كما تقدم ، ثم لو فصلوا بين الصراف وغيره ، لكان متوجهًا .

فإن قالوا : الدرارم مال يصرف ، وإن لم يُصرف فيها ، والعروض سلع
تجارة ، ولكن شرط الاتجار فيها ؛ ولا معنى لرعاية التصرف في الأثمان ،
بل هي نازلة منزلة السوائم ، تتعلق الزكاة بأعيانها .

* * *

(١) تقرأ هكذا على ضوء السياق وما بقي من أطراف الحروف .

٢٤٦ - مسألة : من كان له دين على / مليء وفيه ، وجب عليه / ١٣٧
إخراج الزكاة .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ، فإذا قبضه زكاه لما مضى .

فتقول : مال تجب الزكاة فيه ، وهو مقدور عليه ، فيجب إخراج الزكاة عنه ، كالوديعة ؛ والذين أثبت منها ، فليس عرضة السقوط بخلاف الوديعة .

فإن قالوا : ملك العين أشرف وأسف^(١) من ملك الدين ، فلو أزل منه إخراج الزكاة من الدين لكان مملاً عيناً عن دين ، وهذا بمثابة تكليف المرء إخراج شاة صحيحة من مراض .

قلنا : لا حاصل لقولكم ملك العين أشرف ، فإن الدين ملك محقق ، ويجوز لولي الطفل صرف عين ماله إلى سلم إذا رأى ذلك رأياً ، ولا يكون مقابلًا مالاً شريفاً بمالٍ وضيع . ثم نلزمهم أن يقولوا : لا زكاة في الدين ، فإن إخراج الدين عسر ، وإذا قبض ، فقد كان ملكه قبل معييناً ، فيضا هي هذا ما إذا مرت أحوال على غنمه المراض ، ثم صحت في سنة ، فلا يجب عليه إخراج زكاة السنتين الماضية صحاحاً ، ثم هو قادر على أن يجعل الدين عيناً متى شاء ، فكيف يتتصبّ هذا عذرًا في تأخير حقوق المساكين ؟

* * *

(١) كلمة غير واضحة هكذا « سعا » وقد سبقت بهذا المعنى أيضًا ، أي : أفضل ، وأحسن .

٢٤٧ - مسألة : لا عشر على المكاتب في زروعه وثماره .

خلافاً له .

فنقول : لا زكاة في نعمة ، فلا عشر في زروعه كالذمي ، وقد منعه بعضهم ، فنقيس على العربي ، أو نقيس العشر على الزكاة ، فلا يجدون فصلاً .
()

فإن تعلقوا بكلامهم المعروف في أن الزرع يثبت على الحين ، فقد تقرر الكلام عليه في مسائل (العمد) وقد وافقونا على أن زكاة الفطر لا تجب على المكاتب .

فإن أجروها مجرى العشر في حق الصبي ، ونزلوا زكاة الفطر متزلاة المؤن والنفقات ، فهذا تناقض بين .

* * *

٢٤٨ - مسألة : النصاب لا يعتبر في زكاة التجارة إلا في آخر الحول ، في قول .

وقال أبو حنيفة : يعتبر النصاب في الطرف الأول والآخر ، ولا يضر انتقاده في الأثناء .

وللشافعي قول مثل ذلك ، وله قول ثالث ، وهو أنا نشرط استمرار النصاب من أول / الحول إلى آخره ، كما نشرطه في زكاة الأعيان . ١٣٨

[فتنصر^(١)] الاكتفاء بالنصاب في آخر الحول ، ونعتبر وسط الحول بأوله ، والجامع أن الوقت الذي يختلف فيه ليس وقتاً لوجوب الزكاة ، فلا

(١) في الأصل : « فيصير » .

يُعتبر في كمال النصاب كأنه الحول .

فإن قالوا : لا بد من نصاب لينعقد الحول ، كما لا بد من نصاب لتخريج منه الزكاة .

قلنا : لو افتقر الانعقاد إلى نصاب ، لا يفتر استمرار الحول إلى استمراره ، والدليل عليه أن [الإسلام]^(١) لما كان مرعياً في طرف الحول ، كان مرعياً في الوسط ، [لهم]^(٢) أن يقولوا : لا عسر في اعتبار القيمة في الطرفين ، ولو [اعتبرت]^(٣) في الأثناء لعسر الأمر ، فاضربنا عما بين الطرفين .

قلنا : لا عسر في معرفة القيمة ، سيما في السلع العامة [المتدولة]^(٤) في ضرورات الناس ، كالآقوات وغيرها ، ولا يزيد [شيء من]^(٥) قيمتها ولا ينقص إلا والداعي تصرف إلى اللهج بما جرى ، من زيادة أو نقصان ، فلا فرق بين أول الحول وأثنائه . ويفو في القياس اعتبار النصاب في جميع الحول ، فتفليس أثناء الحول على ابتدائه ، والوجه ما مضى .

* * *

٢٤٩ - مسألة : إذا اشتري سلعة بأحد التقديرتين للتجارة ، وقع التقويم به في آخر الحول .

وقال أبو حبيبة : تقويم السلعة باتفاق التقديرتين للمساكين .

فتقول : لو ملك نصباً من الذهب ، ومضى عليه أشهر ، ثم اشتري به سلعة للتجارة ، فحول النصاب يحتسب من وقت ملك النقد المعرف إلى

(١) نقرأ على ضوء ما بقى من أطراف الحروف ، والسياق .

السلعة ، فينبغي أن تُقْوَم السلعة بالمال الذي يُعْتَبِرُ حوله ، كما لو كان التقويم به أنسع ، ووجه الفقه [ماذكرناه]^(١) وتحقيقه أن ما ملكه أولاً كانه باقي في ملكه ، ولذلك لا ينقطع حوله .

فإن قالوا : لو اشتري سلعة فالتفويض يقع بأنفع الندين .

قلنا : التقويم بالنقد الغالب عندنا ، فإن اضطررت النقود ، فالامر على ما ذكرتم ؛ إذ ليس للسلع التي كانت للفنية لا للتجارة حول يستند حول ١٣٩ / السلعة / الثانية إليه ، ولا سبيلاً إلى التقويم بالسلعة واضطررت النقود ، فاعتبرنا الأنفع .

فإن قيل : هلا اعتبرتم جانب المالك وما هو الأجدى عليه .

قلنا : إذا لم يكن له رأس المال ، ولا بد من اعتبار النقد ، ولا ترجح البعض النقود بالغلبة على بعض ، فالمعتبر ما يتصور بيع السلعة به من النقود ، والبيع بكل واحد من الندين ممكن ، فكان إمكان ذلك فيما بمثابة وجوده ما بين شريف وخسيس ، ولو ملك الرجل مراضاً وصحاحاً آخر زكاته صحاحاً .



(١) مطموسة في الأصل .

[مسائل^(١)] المعدن

٤٥٠ - مسألة : حق المعدن يختص بالدرارهم والدنانير .

وقال أبو حنيفة : يتعلّق بهما وبكل ما ينطبع من الجوادر ، كالنحاس والرصاص والأنك^(٢) .

فقوله : لا يتعلّق حق المعدن^(٣) بكل مستفاد من المعادن ، كالجوادر النفيسة ، بخلاف المغانم ، فإن حق المغانم يتعلّق بجملة أجناس المال المستفاد من الكفار ، [و^(٤)] إذا لم يعم حق المعادن كل مستفاد ، كان أقرب ما نعتبر الزكاة ، والزكاة لا تتعلّق من قبل المعادن إلا بالدرارهم والدنانير .

فإن قالوا : النحاس والرصاص يُشبهان الذهب والفضة في الانطباع .

قلنا : لا فقة في الانطباع ، ثم الرصاص مقتطع عن التبرين - مع ما ذكرتموه من المشابهة - في أحكام ، منها : أن الشمنية تختص بالدرارهم والدنانير ، ولذلك يمتنع السلم فيما ، ويختص بهما القراض ، واشتراط التقابض عندهم في المجلس ، ويجري الربا في مصنوعهما عَدْ أو وزن ، بخلاف النحاس في جميع ما ذكرناه ، ويجوز استلام أحد الندين في النحاس مع استواهما في الوزن ، وهو علة ربا الفضل عندهم ، مع اتحاد

(١) زيادة من المحقق .

(٢) الأنك : وزان أفلس ، هو الرصاص الخالص (المصباح) .

(٣) في الأصل : « بالمعدن » .

(٤) مزيدة لاستقامة العبارة .

الجنس ، فلم يقتضي ما ذكره من مشابهة الدرارم في الانطباع استواءً في هذه الأحكام ، ثم الفقه الذي يليق بها الباب أن يُنيل ١٤٠ / مما نال / [إذا]^(١) لم يعم هذا في كل ما يُنال وُيُستفاد ، كان أقرب ما نعتبر الزكاة ، وقد قالوا : الرثيق حق المعدن وإن لم يكن منطبياً .

* * *

٢٥١ - مسألة : حق الركاز يجب على من كان غنياً أو فقيراً ، قبل وجдан الركاز .

وقال أبو حنيفة : ليس على الفقير مما وجده من الركاز شيء ، وإن استغنى به .

وناقصوا في المعدن ، فنعتبر الركاز في المعدن ، ونعتبره بالعشر ، وهو متردّد بين العُشر والمعدن ، وما يتعلّق بالغثائم من حق الخمس ، ولا نفصل في شيء من هذه الأصول بين الغني والفقير ، ثم الحال لا يُعتبر فيما يجده .

فنقول : لابد من مضيّ حول على مالٍ ، فإذا وجّد الفقير ركازاً استغنى بوجوده ، فاي أثر لفقر سابق على الوجود ، ولا يعتبر في قبيل الموجود حول .



(١) مزيدة لاستفامة العبارة .

[مسائل^(١) الفطرة]

٢٥٢ - مسألة : زكاة الفطر مفروضة

وقال أبي حنيفة : هي واجبة غير مفروضة .

ولا حاصل لميّزهم بين الفرض والواجب ، ولا يجدون لمذهبهم ترجيحاً على مذهب من يقلب عليهم ما قالوه ، فثبتت الفرضية ، وينفي الوجوب . وقد استقصينا مأخذ الكلام في هذه المسألة في الأصول ، وروي عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله صدقة الفطر »^(٢) الحديث ، ولا معنى لطرد الأقىسة في مسألة فحواها تسمية ثبت أو تنفي .

* * *

٢٥٣ - مسألة : يجب على الإنسان فطرة أبيه وولده البالغ .

خلافاً لأبي حنيفة .

فتقول : سبب ينطأ به وجوب النفقة ، فجاز أن ينطأ به وجوب الفطرة مع القدرة ، والظهور كالأبوة في حق الولد الطفل .

ويعدهم في هذه المسألة : انتفاء الولاية عن الأب والابن البالغ ، وقد تكلمنا في « العمد » على إبطال فصل الولاية عليهم في مسألة إيجاب فطرة الزوجة على الزوج .

(١) مزيدة من المحقق .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤/٤٢٤٩) .

ثم نقول : الأم المجنونة بليها ابئها عندكم ، فأثبتوا عليه فطرتها ولا يثثنها .

* * *

٢٥٤ - مسألة : يجب على السيد فطرة عبده الآبق ^{).}
خلافاً له .

١٤١ / فنقول : استعصاء من المملوك لم يُحبط الملك / فلا يؤثر في إسقاط الفطرة ، كما لو استعصى على سيده في البلد ، ويجب على الراهن فطرة عبده المرهون ، وإن حيل بينه وبين معظم التصرفات . وإذا اعتبروا الآبق بالمُكَاتِب ، لم يصح ، فإن المُكَاتِب يستقل بنفسه ، ولذلك يعامل سيده كما يعامل الأجانب ، وتسقط نفقة ومؤونته عن السيد ، ونفقة العبد لا تسقط عندهنا بالاستعصاء والإل باق .

* * *

٢٥٥ - مسألة : الفطرة تجُب بغروب الشمس آخر يوم [من]^(١) رمضان في قولٍ ، وبالغروب وطلوع الفجر في قولٍ . وهو مذهب أبي حنيفة .
والذي نصره أن وجوبها تعلق بغروب الشمس .

(١) مزيدة لاستقامة العبارة .

فنقول : روي عنه عليه السلام أنه قال : « أدوا صدقة الفطر عن رمضان »^(١)
ال الحديث . . . وهذا يتحقق بغروب الشمس .

وسبيل المعنى أن نقول : هذه الفريضة منوطة بالفطر من رمضان ، وقد
تحقق . والذى يتحققه أن من ملك عبداً قبل طلوع الفجر يوم العيد ، فلا
تعلق لهذا المملوك بالصوم والفطر منه ، فهذا مسلك المعنى ، ولا حاجة
إلى طرد يعارضه مثله .

فإن قالوا : هذا العيد تضاف إليه الفطرة ، كما تضاف الأضحية إلى
الأضحى ، ثم وقت الأضحية يتعلق بالعيد .

قلنا : اتباع المعنى أولى ، والفطرة نيطت بالفطرة من رمضان ، وهي
فعلة من الفطر^(٢) ، كالجلسة من الجلوس ، والركبة من الركوب ، فكأنه من
هيئات الفطر ، كما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « طهرا للصائم من اللغو
والرفث »^(٣) وهذا المعنى يوجب الاكتفاء بانقضاء رمضان ، وقد تحقق ذلك
بغروب الشمس .

وأما الأضحية ، فالمرعى فيها اتباع الحجيج ، والمعتبر في هديهم
انقضائه النسك إلى التحلل الأول ، وذلك يكون يوم النحر ، والذي يتحقق
ما قلناه أن وقت التضحية لا يدخل بطلوع الفجر من يوم الأضحى ، بخلاف
الفطر ، فقد بان تباينهما .

* * *

(١) لم أصل إليه بهذا اللفظ ، والذي في حديث ابن عمر السابق : « فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان » .

(٢) في الأصل : « من الفطرة » .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه (نيل الأوطار) ٤٥٥/٤ .

٢٥٦ - مسألة : لو أخرج الفطرة قبل دخول شهر رمضان لم تقع
الموقع .

خلافاً له .

١٤٢ / فنقول : التلبس بالشهر يناظر انعقاد الحول على المال ، وتصرمُ الشهـر
يناظر مضيّ الحول . وفقه المسألة أن الفطرة متعلقة بالشهر كما قال البيهقي :
« طهـرة للصائم من اللغو والرفـث » .

فإن قالوا : إنما يخرج الفطرة عن نفسه ، فكأنه يناظر النصاب إذا وجد .

قلنا : يعتبر عندكم في الفطرة النصاب ، فهلا اعتبرتم ملكه في تقديم
زكاة الفطر ، ثم الشخص قبل استهلال رمضان بمثابة نصاب لا ينعقد عليه
الحول ، وهوأربعون من الغنم المعلوـفة ، ولو أراد أن يخرج عنها الزكـاة قبل
الإـسـامـةـ التي يقارـنـهاـ انـعـقـادـ الـحـولـ ، فلا سـبـيلـ إـلـىـ تعـجـيلـ الزـكـاةـ عـلـىـ هـذـاـ
الـوـجـهـ .

* * *

٢٥٧ - مسألة : لا يجوز إخراج الدقيق .

وقال أبوحنـيفـةـ : يـجـوزـ ، ثـمـ لـمـ يـبـعـ بـأـنـهـ يـجـوزـ الإـبـدـالـ ، بل قـبـلـهـ أـصـلـاـ .
وـمـعـتـمـدـنـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ : الـحـدـيـثـ ، وـلـيـسـ لـلـدـقـيقـ فـيـ ذـكـرـ .
فـإـنـ قـالـوـاـ : فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ : « أـوـ صـاعـ مـنـ دـقـيقـ » .

قلنا : قال أبو داود : زاده سفيان من عند نفسه مذهبًا ، فأنكر عليه ، فتركه من الحديث^(١) ، ثم إن أتبع النص ، فلا وجه لإخراج الدقيق ، وإن روعي قياس الأبدال ، وجب اعتبار القيمة مع تأصل الحب ، والخبر لا يؤخذ أصلًا من غير اعتبار القيمة ، والدقيق في معناه ، فإنه مسلوب معظم المنافع ، والدقيق لا يؤخذ أصلًا في المعيشرات ، ولا معنى إلا اتباع النص .

فإن قيل : الدقيق من جنس الخبر .

قلنا : كذلك الخبر ، ثم لا يؤخذ من غير اعتبار قيمة .

ونقول : إن اكتفيت بصاع من الدقيق ، فهو أقل من صاع من حنطة ولذلك منعت بيع صاع من دقيق بصاع من حنطة ، مع تجويزكم بيع الرطب بالتمر ، فإن اكتفيت من الدقيق بما تكتفون به من الحنطة كيلاً ، فهما متداوستان ، وإن أوجبتم مزيدًا في الدقيق لم ينضبط ، وليس بدلاً عنكم ، فتعتبر قيمة .

* * *

(١) حديث أبي سعيد بهذه الرواية ، أخرجه الدارقطني ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، قال : « ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر ... الحديث » قال ابن المديني لسفيان : يا أبا محمد ، إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : بل هو فيه » .

وروى أبو داود الحديث أيضًا وقال : « إن هذه الزيادة وهم من ابن عينة » يعني : « أو صاعاً من دقيق » كما ذكر أن سفيان ترك التحديد بهذه الزيادة لما أنكروها عليه . (انظر نيل الأوطار : ٢٤٩/٤ ، ٢٥٣) (ولـ سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر) .

٢٥٨ - مسألة : الصاع خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال .

ومعولنا صاع أهل المدينة الذي كانوا يتداولونه وينسبونه إلى الصاع / المعهود في زمن رسول الله ﷺ / ولما قدم أبو جعفر الخليفة المدينة قال : « ايتوني بصاع رسول الله ﷺ » فأتى به ، وقد اتفق عليه أهل المدينة ، فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق^(١) ؛ وقصة مالك مع أبي يوسف مشهورة^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ لکعب بن عجرة : « احلق ، ثم اذبح شاة ، أو حُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة ، ثلاثة أضع : لكل واحد مدان »^(٣) . وقيل : قال لکعب بن عجرة ، أطعمهم فرقاً من زبيب ، والفرق ستة عشر رطلاً .

(١) لم نصل إلى هذه القصة بعد .

(٢) القصة المشهورة في تحرير الصاع ، خلاف مالك رضي الله عنه مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجوع أبي يوسف إلى تقدير مالك ، رواها الدارقطني ، والبيهقي (انظر نيل الأوطار : ٢٥٦ / ٤ ، ٢٥٧) .

(٣) أخرج حديث کعب بن عجرة ، البخاري ومسلم من طرق عدة ، وله الفاظ عندهما وعند غيرهما ، وكل ما ورد هنا جاءت به روایة من الروایات (رواه البخاري في أكثر من موضع منها : الحج ، والمعازى ، والتفسير ؛ ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للحرم ؛ والموطا في الحج ؛ وأبو داود في المنسك ، باب الفدية ، وانظر (نيل الأوطار : ٧٧ / ٥ ، ٧٨) .

فإن قالوا : روي عن أنس أن النبي ﷺ كان يغسل بالصاع ويتوضأ^(١)
بالمد ، قال أنس « والمد رطلان »^(٢) .

قلنا : هذا الحديث لا يعرف في أصل ، فلا يترك له [مارواه]^(٣) أهل
المدينة .

* * *

٢٥٩ - مسألة : إذا أدى صاعاً من جنسين ، لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعدمة المسألة الخبر ، والإخراج من جنسين زائد على ما خير فيه رسول
الله .

فنقول : إن اتبعتم الخبر ، فالإخراج من جنسين زائد على النص ، وإن
أحللتم البدل محل المخصوص عليه ، فاعتبروا القيمة ، وأصلوا أحد
الجنسين ، ولا مزيد على هذا .

وإن اعتبروا العبد المشترك بين المالكين والزمنا ذلك ، فإنهم لا يقولون
بنظرية العبد المشترك ، فمن أصحابنا من أوجب أن يكون ما يخرجاه من
جنس واحد .

ثم إن سلمنا ، فكل مالك مستبد بنفسه وملكه ، فلا ينبغي أن يُعْضَن
ما عليه .

(١) في الأصل : « ويتوضأ » .

(٢) رواه أبو داود من حديث أنس ، بلفظ : « كان النبي ﷺ يتوضأ بإثناء يسع رطلين ،
ويغسل بالصاع » ورواه أبو داود من طريق آخر ، وقال : لم يذكر « رطلين » .

(٣) في الأصل : « رواة » .

كتاب الصّوْم

[مسائل الصّوْم]

٢٦٠ - مسألة : رؤية الهلال ثبت بشهادة رجلٍ واحد في أحد القولين ، هذا في هلال رمضان ، فاما هلال شوال ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين .

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مصححة لم يثبت الهلال إلا بالاستفاضة ، وإن كان في موضع الهلال علة من ضباب أو قطع سحاب ، يثبت بقول الواحد .

لنا : مارُوي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : « نشهد أن رسول الله ﷺ كان يقبل على الصوم واحداً ، ولا يقبل على الفطر إلا اثنين »^(١) .

ولا يمكن حمل قولهما على ما إذا / كان في السماء علة ، فإنهما قالا / ١٤٤ ما قالاه إخباراً عن عادة رسول الله عموماً ، ورغم الفرق^(٢) بين هلال رمضان وهلال شوال ، ونعتبر ما إذا كانت السماء مصححة بما إذا كان بها علة .

ويعتمدُهم : أن انفراد الواحد برؤيه الهلال ، ولا علة ، والناس متواوفون على الترائي بعيد في طرد العادة ، نازل منزلة قول الواحد من سكان بلدة

(١) أورده الشوكاني في شرحه على المتنى ، وقال : رواه الدارقطني ، والطبراني في الأوسط ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلبي ، وهو ضعيف . (انظر نيل الأوطار : ٢٥٩/٤) .

(٢) في الأصل بضم القاف .

آهله ، قد كانت للأمير بَذْرَة^(١) [جاءت^(٢) لها الأسواق . فيعلم أن من انفرد بهذا الخبر كاذبًّا عمداً ، ومتخيلٌ خيالاً فاسداً .

وهذا الذي قالوه غير سديد ، فإن الهلال يدق بمدركه ويبعد المرأى فيه ، ويتفاوت الناس في حدة الإبصار واستداد النظر في جهة الهلال ، وكما يتوقع إذا كان في موضع الهلال قطع سحاب أن ينفرد ببرؤية الهلال إنسان ، ثم يغشى الهلال سحابة ، فكذلك يتوقع أن ينحط الهلال في أشعة الشمس الباهرة ، فينفرد بعض الناس برؤيته ، ثم يُبهِر الشعاع .

ثم نقول : لو انفرد ببرؤية الهلال صبيةًّا وعييًّا ، وقد شغل الرجال والنساء عن النظر ، فينبغي أن يُثبتوا الهلال عند [استفاضة^(٣) الأخبار منهم ، والذي صار إليه أكثرهم أن الهلال لا يثبت على هذا الوجه .

* * *

٢٦١ - مسألة : اللواط وإتيان البهائم يوجب الكفاراة^(٤) ، إذا قضينا بتعلق الحَد بهما .

وقال أبو حنيفة : لا تتعلق بهما الكفاراة^(٥) .

(١) البذرة : كيس به ألف أو عشرة آلاف ، ويعامل الناس بها . (انظر اللسان والوسيط) .

(٢) غير واضحة ، ولعل المعنى : تجمعت الأسواق وغضت بالناس بذرة الأمير .

(٣) لعلها كذلك ، فهي غير واضحة في الأصل .

(٤) المراد كفارة الفطر بهما في رمضان .

(٥) يحكى الكاساني هنا روايتين عن أبي حنيفة في اللواط ، فقد روى الحسن عنه : أنه لا كفارة فيه ، وروى أبو يوسف أن فيه الكفارة انظر (بدائع الصنائع : ٩٨/٢) و(حلية العلماء : ١٧٠/٣ ، ١٧١) و(الاختيار لتعليل المختار : ١٣٢/٣١/٢) .

ولا وجه في المسألة إلا بناؤها على الحد ، أولاً ، ثم ثبوت الحد يستند إلى نصوصٍ من الأخبار ، فإذا ثبت مساواة ما يُنمازِع فيه الوطئة في المأتمي في الحد ، مع تعرضه للسقوط بالشبهات ، فيتجه مساواتهما إياه في الكفارة ، ووجوبُ الكفارة أعمٌ عندهم ؛ إذ لا اختصاص لوجوبها بالجماع .

* * *

٢٦٢ - مسألة : من أصبح صائماً مقيماً لا عذر له ، وجامع ، ثم سافر ، لم تسقط عنه الكفارة ، وقد مضى ذلك في (العُمد) .
 فلو أصبح صائماً ثم سافر ، لزمه تمام الصوم وفافاً ، ولو جامع في السفر
 لزمته الكفارة / وقد مضى ذلك في (العُمد) .

١٤٥/

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة^(١) .

فنقول : هتك حرمة صوم يوم من رمضان بجماع تام لا شبهة فيه ، فأشبه ما لو سافر سفراً قصيراً . ومعنى قولنا : لا شبهة فيه ، أن هذا السفر لا يُبيح له الفطر في اليوم الذي كان مقيماً في أوله ، فلا أثر له في إباحة الفطر ، كما لا أثر للسفر القصير .

وقال أبو حنيفة : لو جامع في أول النهار ، ثم مرض في آخره ، فلا كفارة عليه ، ويمثله لو جامع مقيماً ثم سافر ، لم تسقط الكفارة بطريان السفر .
 فإن قالوا : إذا سافر صائماً ، فالسفر على الجملة مبيح للغطر ، والكفارة تسقط بالشبهة ، فلتستقطع كما لو نكاحاً فاسداً .

(١) انظر : الكاساني (بدائع الصنائع : ١٠١ ، ١٠٠/٢) والفقاول الشاشي (حلية العلماء : ١٧٠ ، ١٦٩/٣) .

قلنا : لا حاصل لهذا مع القطع بأن الصوم واجب ، والإقدام على الوطء على بصيرة من تحريمـه ، ثم هلاً جعلوا السفر القصير مسقطاً للكفارة ، فإن^(١) عدم فيه شرط سفر الرخص ، كما جعلوا العقد المقطوع بطلانـه الذي انتفت عنه شرائط الصحة دارثاً للحد ، فليكن السفر الذي عدمـ فيـه الطول ، كالعقد الذي عدمـ فيـه شرائط الصحة .

* * *

٢٦٣ - مسألة : إذا أوجـر^(٢) الإنسان طعاماً وهو مضبوط ، لم يفطر وإن أكره حتى أكل بنفسـه ، فقولـان ، والأصحـ منها أنه يفطر .
وقال أبو حنيفة : لم يبطل الصوم على الموجـر والمكرـه^(٣) الذي تعاطـي بنفسـه الأكل .

ويظهرـ الكلامـ عليه في الموجـر ولم يوجدـ معـه اختيارـ ولا تسبـب ، فهو [يعتـبر]^(٤) به من تطـير الذبابـ إلى حلـقه ، فلا يفـطر ، وإن كان ذاكـراً فيـ الوقت لصومـه .

ونقولـ : النـاسـيـ متـعمـدـ فيـ الأـكـلـ نـاسـيـ للـعبـادـةـ ، وهذاـ محمـولـ علىـ الأـكـلـ ، فـكانـ أحـقـ بالـتـخفـيفـ .

(١) كذا ، ولعلـها : فإنه عدمـ فيـه .

(٢) أوجـرـ المـريـضـ إيجـارـاً : صـبـ الدـوـاءـ فيـ حلـقـه .

(٣) خـالـفـةـ فيـ ذـلـكـ زـفـرـ ، فـقالـ بـعـدـ الفـطـرـ مـثـلـ الشـافـعـيـ : (انـظـرـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ٤٠١/٢) .

(٤) تـقـرـأـ بـصـعـوبـةـ عـلـىـ ضـوءـ السـيـاقـ ، وـمـاـ بـقـيـ مـنـ أـطـرافـ الـحـرـوفـ .

والدليل عليه : أن من تعاطى مالاً غيره عن عقلٍ [واختبار]⁽¹⁾ ضمه ، ولو أكره على إتلافه ، لم يضمه .

والدليل عليه : أن من رأى إنساناً حسبه قاتل أبيه ، فقتله ، لزمه القصاص ، ولو أكره على قتله ، لم يكن لفعله حكم ، إلا الماثم .

والذي يحقق ذلك / أن مبني مسائلهم على أن المكره على الأفعال مسلوب / ١٤٦ الحكم ، والعبادات يُتعرّف إليها سبيلاً التخفيف ، فكان جديراً بأن يُخطّ عنه ما هو مكرهٌ فيه .

• • •

٢٦٤ - مسألة : إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه عمداً ، بطل صومه .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل .

وحقيقة المسألة ترجع إلى تصوير ، فنقول : إن كثراً نشب بين أسنانه ، فأخذ يخرجها ويبلوكه ويزدرده ، فإن كان لا يُغطر عندهم والحالة هذه ، فهذه فضحة . وقد يكثر الطعام .

وإن قالوا ما قالوه عند الفلة ، فإذا تحقق الغمذ في الازدراط ، فلا فرق بين ما يقل ويكثر ، وإن جرى الريبن بشيء عن غير علم ، فلا يُغطر وفافاً .

(1) مطبوعة نكاد لا نقرأ ، إلا بتحمّل واجتهاد .

٢٦٥ - مسألة : إذا قُطِرَ في إحليله شيئاً ، فوصل مثانته أُفْطِرَ .
خلافاً له .

وإن غاب ولم يتحقق وصوله إلى المثانة ، فوجهاً والوجه الحكم
بالإفطار .

فنقول : باطن يُعدُّ في العُرف مجوفاً ، فالأيصال إليه يُفطر على
الجملة ، كالإيصال إلى الدماغ ، وكالاحتقان . وقيل أيضاً : الصوم يتقضى
بخروج خارج من الذكر ، وعنى به المني ، فيبطل بدخول داخلٍ من هذه
الجهة كالضم ، فإن تعمد القيء يُفطر ، والوصول من تلك الجهة يُفطر
أيضاً .

فإن قالوا : الإيصال للمثانة بما وراءه من البواطن [ليس [١] بنوافذ ،
 وإنما يصير إليه ما يصير بالرشح .

قلنا : قيل ليس الأمر كذلك ، وإن كان كما قلتموه ، فالមثانة بنفسها
باطن ، فليُفطر وصول الوائل إليها ، كالدماغ .

* * *

٢٦٦ - مسألة : ليس للمسافر أن ينوي في سفره قضاء أو نذرًا ،
في أيام رمضان .

وقال أبو حنيفة : له ذلك ، وانختلفت الرواية عنه في التطوع بالصوم .

(١) مزيدة لسلامة المعنى على ضوء ما في مذهب الحنفية راجع إن شئت . (حاشية ابن عابدين : ٣٩٩ / ٢) .

فنقول : من صح منه أداءً رمضان ، لم يصح منه في ذلك الوقت صومٌ غيره ، كالمحقق المريض . والمرض يُبيح الإفطار كالسفر ، فلا فرق ، ثم المسافر كالمحقق في رمضان إلا في رخصة الإفطار . ولا سبيل إلى إلحاد رمضان في حقه بسائر الأشهر ، ثم من نذر صوم يوم العيد ، صح منه صومه عندهم ، ثم لا يلتتحق يوم العيد - من حيث / يصح صوم النادر - بسائر / ١٤٧ / الأيام ، حتى لو أراد أن يوقع [فيه]^(١) قضاءً أو تطوعاً ، يجزئه . وكذلك المسافر ، إذا تخbir في الإفطار ، وجب ألا تصير أيام رمضان في حقه ك أيام شوال ، مع أنه يتصور منه إذاً فرضُ رمضان .

* * *

٢٦٧ - مسألة : طريان الجنون على الصوم يفسدُ عندها .

وقال أبو حنيفة : لا يفسدُ الصومُ المنعقد بطريانه .

فنقول : الجنون ينافي وجوب الصلاة ، فيؤثر في قطع الصوم كالحيض ، ويقوى هذا إذا قُلْت : الإغماء يُبطل الصوم . وفيه أقوال مشهورة^(٢) في المذهب .

فإن قلنا : الإغماء لا يفسد الصوم ، ويُفرق بينه وبين الجنون ، فإن الجنون لو طبق الشهر ، ثم زال ، لم يجب القضاء . والإغماء لو طبق الشهر ، ثم زال ، يجب القضاء . ولا يتوجه إلا المنع في الخلاف تشبيهاً بالحيض ، وأما النوم ، فلا ينافي وجوب الصلاة ، إذ على المتبيه قضاء ما فاته في حالة النوم من الصلوات ، وهو مما يمكن إزالته بالتنبيه ، فيبعد اعتبار الجنون به .

(١) في الأصل : « منه » .

(٢) في الأصل : « مشهور » ، وانظر الأقوال في (حلية العلماء : ١٧٢/٣) .

٢٦٨ - مسألة : الأسير إذا التبس عليه شهر رمضان ، فاجتهد وصام شهراً قبل رمضان ، واستبيان ذلك بعد فوات رمضان ، فصومه واقع موقع الإجزاء ، في أضعف القولين^(١) .

وقال أبو حنيفة : لا يقع موقع الإجزاء .

فنتبّه الصوم بالحج ، فإن الحجيج لو غلطوا ، فوقفوا في العاشر ، أجزاهم الحج ، وإن تعمدوا ذلك ، لم يجزهم ، ويجمع بين العبادتين تشبيه ، وجوب الكفاراة بالجماع ، وإذا نصرنا هذا القول ، جريتنا على منع وجوب القضاء على من اجتهد في القبلة وأخطأ .

ونقول أيضاً : لو غلط الحجيج ، فوقفوا يوم الثامن أجزاهم ذلك .
فإن قالوا : لو اجتهد في وقت الصلاة ثم بان تقدمها على الوقت لم يجز .

قلنا : لأنه قادر أن يؤخر ريشما يستيقن ، وقد نقول على هذه النكتة لا يسوغ الاجتهاد في الأوقات ، ويتوجه عندي جداً أن أقول : من حبس في مطمورة^(٢) والتبس عليه المواقت ، وخرج الأمر عن ضبطه لها ، بالأوراد ١٤٨ / والوظائف ، فإذا اجتهد من هذا شأنه ، فوقيع الصلاة قبل الوقت / ، فالوجه تخريج قول من نفى القضاء عنه كالصوم ، والذي يلزم القضاء في الصلاة هو الذي لم تختلط عليه الأوقات اختلاطاً يخرج عن الضبط

(١) راجع إن شئت (حلية العلماء : ١٥٣ ، ١٥٢) لتجد الآراء التي أوردها ، تتفق مع ما قاله إمام الحرمين .

(٢) المطמורה : ما يكون تحت الأرض من آيات ، يقال : بنى فلان (مطמורה) إذا بنى بيته في الأرض (المصباح) .

بالأوراد ، وقاس الأئمة على ما إذا اجتهد المحبوس ، فصام شهراً بعد رمضان ، ووجه التعلق به أنه نوى الأداء فوقع قضاء .

فإن قالوا : القضاء عندنا يتأدى بنيّة الأداء ، منعنا ذلك . فهذا متهىء المسألة .

* * *

٢٦٩ - مسألة : يكره السواك للصائم بعد الزوال .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

لنا : ما رُوي عن خباب بن الأرت في غير الكتاب الذي يرجع إليه - عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشري ، فما من صائم تيس شفتاه إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيمة »^(١) وقد روى أبو هريرة في الخبر المخرج في الصحيح أنه قال : « لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »^(٢) .

(١) رواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني في سنته ، وتكلم الدارقطني في بعض رجاله .

(٢) انظر نصب الرأي : ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤/ ٢٨٥) .

[فإن [١] قالوا : رُوِيَ عن أَبِي إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلَ : أَيْسَتَكَ الصَّائِمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتَ : فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتَ : عَمَنْ ؟ قَالَ : عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ 】 [٢] .

قَلَّا : الْخَوَارِزْمِيُّ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ [٣] وَالْمَعْنَى الْمَرْعَى فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخُلُوفَ مِنْ آثَارِ الْعِبَادَةِ ، وَقَدْ شَهَدَ الشَّرْعُ بِطَبِيهِ وَمَوْقِعِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ أَثْرِ الشَّهَادَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَى الْجَمْلَةِ غَسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ ، وَالدَّمْ نَجِسٌ ، ثُمَّ تَرْكُ الغَسْلِ اسْتِبْقاءً لِلأَثْرِ ، فَالْخُلُوفُ بِذَلِكَ أُولَئِكَ .



(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي عن إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ، ثنا أبو إسحاق الْخَوَارِزْمِيُّ قاضي خوارزم ... الحديث (السنن الكبرى : ٢٧٢/٤) ..

ويلاحظ أن الزيلعي جعل هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن الْخَوَارِزْمِيُّ ، وهو له حديث آخر في السنن ، ولكن بغير هذا النص . (انظر نصب الرأبة : ٤٦٠/٢) .

(٣) انظر ما قاله البيهقي في تضييف الْخَوَارِزْمِيُّ (السنن الكبرى : ٢٧٢/٤) .

[مسائل] لاعتكاف

٢٧٠ - مسألة : لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها .

وقال أبو حنيفة : يصح ، وهو قول الشافعي^(١) .

فتعتبر المرأة بالرجل ، والجامع أن من يصح اعتكافه في المسجد ، لم يصح في غيره ، وليس لمعتزل يعتاد أهل الدار الصلاة فيه حكم المساجد ، إذ يجوز بيعه ، ولا يحرم المكث فيه مع الجنابة والحيض ، إلى غير ذلك من خصائص المساجد . ولما تعلق الوقوف في الحج وغريه من المناسبات بأماكن ، استوى فيها الرجال والنساء .

فإن قالوا : صلاة المرأة في بيتها أفضل ، ومنتظر كل شخص هو الموضع الذي تكون صلاته فيه أفضل .

قلنا : قد نقول : العجائز كالرجال في / استحباب إقامة الصلوات في المساجد ، والخلاف فيهن وفي الشواب ذات الهيئات واحد ، ثم ليس

(١) اضطراب النقل عن الشافعي في هذه المسألة ، فقد نقل الشاشي أن القول القديم للشافعي أنه كره أن تعتكف إلا في مسجد بيتها ، والقول الجديد أنه كره أن تعتكف في مسجد بيتها (انظر حلية العلماء : ٢٨١/٣) فالمسألة دائرة إذاً بين الكراهة لا الصحة . وفي المنهاج وشرحه للجلال المحلي : « الجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، والقديم يصح اعتكافها » (شرح المنهاج بحاشية قليبي وعميرة : ٧٦/٢) وما حكاه في المنهاج ، هو الموفق لما يحكى إمام الحرمين هنا .

استحبابنا للمرأة الصلاة في البيت لأمر يرجع إلى البيت ، ولكنها مأمورة بالستر وعدم التبرج ، فلا أثر لذلك المكان .

فإن فصلوا بين معتزلٍ في الدار تعتاد الصلاة فيه ، وبين سائر جنبات الدار ، وقضوا بصحبة الاعتكاف في مسجد البيت دون غيره ، فلا يستقيم لهم ما قالوه ؛ فإننا لا نخصص استحباب الصلاة في حق المرأة بما يسمى مسجد بيتها .

فإن قالوا : الاعتكاف يجوز في سائر أطراف البيت ، فلتتعتكف كل امرأة في بيتها دهرها [١] خروج عن إجماع الأمة ، ثم صلاة العيد في المصلى الضاحي أفضل ، ولا يؤذن ذلك بجواز الاعتكاف في المصلى .

* * *

٢٧١ - مسألة : إذا نذر اعتكاف شهر ، لم يلزمه التابع بمطلق اللفظ .

خلافاً لأبي حنيفة .

فنقول : عبادة تصح على التابع والتفرق ، فإذا أضيفت إلى شهر مطلق ، لم يتعين التابع كالصوم ، فإن من نذر صوم شهر ، لم يلزمه التابع .

فإن قالوا : الصوم لا يتصل ليلاً ونهاراً بخلاف الاعتكاف .

(١) في الأصل : « وهذا » .

قلنا : في الصوم تتابع يلزم شرعاً في بعض الكفارات ، وشرطًا في النذر
إذا صرخ به ، فيلزم في المطلق ما يلزم في المقيد بالتتابع .

فإن قالوا : ما يدوم ليلاً ونهاراً إذا أضيف إلى شهر كان على الاتصال ،
كما لو حلف ليهجرن فلاناً شهراً ، فالهجرة المطلقة تقضي وصل الامتناع
من الكلام .

قلنا : الهجرة في العادة المطردة مواصلة قطع الكلام ، فإن من لا يهاجر
إنساناً ربما لا يكلمه في اليوم إلا مرة ، ولا يُعد مهاجره أصلاً ، فلو حملنا
الهجرة المضافة إلى شهر على ساعات محتوسة بالكلام ، لما فارقت الهجرة
المكالمة عرفاً ، وإنما المهاجر من يخالف عادة التكليم ، فيواصل قطعه ،
وهذه هي الهجرة الممتوعة شرعاً فوق ثلاث ، وأما الاعتكاف فامرٌ شرعى ،
يقع مفترقاً تارة ، ومتابعاً أخرى ، فلم يكن المطلق بالحمل على التتابع ،
أولى منه بالحمل على التفرق ، فقيل : على
أي وجه / أتى به ، خرج عمما عليه ، وقد قيل عنهم : لونذر اعتكاف أيام ، ١٥٠ /
لم يلزم التتابع ، وإنما يلزم التتابع بمطلق اللفظ في الشهر .

فإن قالوا ذلك ، كان هذا فرقاً بين الهجرة وبين ما نحن فيه ، فإن الحال
على الهجرة أيامًا يواصل في قطع الكلام في الأيام المذكورة حسب مواصيته
أياماً^(١) في الشهر .

وربما يقيسون على ما لونذر اعتكاف يوم ، فإنه لو اعتكف ساعات من
أيام ، لم يخرج عن نذره .

(١) في الأصل : « أيام » .

وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، والوجه : المنع وإن سلمنا ، فاليلوم عبارةً عما بين مطلع الفجر إلى غرب الشمس ، وهذا لا يتحقق مع تقطع الساعات .

* * *

٢٧٢ - مسألة : المعتكف إذا خرج من معتكفه ، والاعتكاف متتابع ، لصلة الجمعة ، انقطع تتبعه في قوله .

[خلافاً له^(١)] .

فنقول : عبادة يجب فيها رعاية التتابع ، أنشأها في وقت يلقاها ما يقطع التتابع مشاهدة ، مع إمكان التحرز ، فينقطع التتابع ، كما لو نذر صوماً متتابعاً ، ثم أنشأه في وقت يلقاها العيد قبل نجاهه ، واحترزنا عن الخروج لحاجة الإنسان ، إذ قلنا : مع إمكان التحرز ، فوجة التحرز أن يعتكف في الجامع ، وقد قالوا : لو خرج معتكف لإنقاذ غريق ، انقطع اعتكافه ، مع تعين ذلك عليه ، ولو خرج وهو قريب^(٢) من المعرف^(٣) ليحج ، انقطع التتابع مع أن الحج على الفور عندهم .

فإذا قاسوا على الخروج لقضاء الحاجة ، فقد سبق الجواب ، والذي يتحققه أن الحيض لا يقطع تتابع صوم الشهرين على المرأة من حيث لا تجد سبيلاً تحرز به عنه .

(١) ساقطة من الأصل : وانظر (حلية العلماء : ١٨٦/٣) لترى أن هذا هو رأي أبي حنيفة .

(٢) المراد : مكان الوقوف بعرفة ، يقال : عرّفوا ، إذا وقفوا بعرفات . (المصباح) .

ونقول : لا يخرج للتوضؤ مع إمكان التوضؤ في المسجد ، وكذلك الأكل ، وكل ما يتأتى في المسجد .

فإن ألزمونا خروج المرأة للعدة ، إذا طرأ وجوبها في أثناء الاعتكاف ، أو خروج^(١) المعتكف لأداء الشهادة وقد تعينت عليه ، فلا نسلم شيئاً من ذلك .

* * *

٢٧٣ - مسألة : إذا أذن الرجل لزوجته في الاعتكاف / وشرعت ، / ١٥١
للزوج أن يمنعها ، ويقطع عليها اعتكافها بعد الإذن في وجه .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج قطع الاعتكاف عليها . وهذا عندي هو الذي يقتضيه قياس المذهب لا غير^(٢) .

ولكن حُكِي ما قدمته^(٣) وقيس على ما لو أذن السيد لأمهه في اعتكاف متابِعٍ ، فإن أبي حنيفة يُحُجُّ^(٤) للسيد قطع الاعتكاف على أمته ، والفرق غَيْرُ .

(١) في الأصل : « خرج » .

(٢) انظر موافقة إمام الحرمين لأبي حنيفة .

(٣) عبارة إمام الحرمين : « ولكن حُكِي ما قدمته ، قد تُوهم أن للشافعية في المسألة حكمين . والذي ذكره الشاشي في (حلية العلماء : ١٨٠/٣) أن للزوج منعها ؛ ولم يشر إلى غيره .

(٤) مع الكراهة (انظر حاشية ابن عابدين : ٤٤١/٢) .

والوجه عندي أن يقال : لا يمنع السيد أمته أيضاً بعد التلبس بالاعتكاف إذا كان منذوراً ، وكذلك الزوج مع زوجته .

وإن كان الاعتكاف غير منذور ، فلا تتابع ولا التزام ، فإن التتابع إنما يتطلب شرطاً في منذوري لزم أصله مُقيداً بالتتابع ، وإن كانت المسألة في النذر ، فلا وجه عندي إلا ما قلناه ، وإن كانت المسألة في الإذن في اعتكاف غير منذور ، فللزوج والسيد القطع بعد الإذن ، كما للشارع بنفسه القطع ، إذا كان ما شرع فيه طوعاً ، وهذه المسألة تلاحظ المسألة المشهورة في أن التطوع هل يلزم بالشروع ، وإنما خُصت هذه بالاعتكاف ، فإنهم مع مصيرهم إلى أن الصوم والصلاحة يلزمان بالشروع ، يسلمون أن الاعتكاف لا يلزم بالشروع ، إذا عزم الشارع على مقدار نواف ، فيقوى الكلام في الاعتكاف مع موافقتهم إيانا فيه ، فهذا حقيقة المسألة .

* * *

٢٧٤ - مسألة : المباشرة المجردة عن الإنزال تُفسد تُفسد الاعتكاف في قولِ .

وقال أبو حنيفة : لا يفسد ما لم ينزل .

فنقول : مباشرة تلزم الفداء في الحج ، فتفسد الاعتكاف كالجماع ، أو مباشرة محرمة في الاعتكاف ، فأشبّهت الجماع ، وذلك ينعكس بالصوم ، فإن المباشرة لا تحرّم فيه .

فإذا قالوا : مباشرة لا تفسد الصوم فأشبّهت مباشرة الرجل .

قلنا : المباشرة العريضة عن الإنزال غير محرمة في الصوم ، ثم قد قالوا :

الجماع ناسياً يفسد الاعتكاف ، ولا يفسد الصوم ، فالاعتكاف عندهم
/ كالحج يفسده جماع الناسي والعامد ، بخلاف الصوم .

فنقول : المبادرة في أنها محظوظ الحج كالجماع ، وهم محظوظان في
الاعتكاف ، غير أن الحج لا يفسده كل ما هو محظوظ فيه ، وسائل العبادات
يُفسدها جميع محظوظاتها ، ثم نتعجب بظاهر قوله تعالى :
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

* * *

٢٧٥ - مسألة : إذا وطى المعتكف ناسياً ، لم يبطل اعتكافه في

قول .

[خلافاً له^(١) .]

فنقول : مبادرة لا تُفسد الصوم ، لا تُفسد الاعتكاف ، كالمبادرة
العربية عن الإنزال .

فإذا قالوا : الاعتكاف بالحج أشبه ، فإن المبادرة محرمة فيه بخلاف
الصوم .

قلنا : فاقضوا ببطلان الاعتكاف بالمبادرة العربية عن الإنزال ، ثم هذا
إنما يستمر لهم ، لو سُلِّم لهم أن وطء الناسي يُفسد الحج ، وليس الأمر
كذلك عندنا ، فالحج والاعتكاف والصوم في حق الواطئ ناسياً على قولين
من غير فصل .

(١) ساقطة من الأصل .

فإن قالوا : لو خرج عن معتكّفه ناسيًّا ، لم يُعتد بزمان خروجه ، ولا يُعذر بالنسیان .

قلنا : أما تتابعه فلا^(١) ينقطع ، ويتتصب النسيان في هذا المعنى عذرًا ، ولا يُعتد بذلك الزمان ، فإن المأمور به إذا تركه ناسيًّا ، لم يكن النسيان فيه عذرًا^(٢) ، وكما لو نسي الصائم النية ، فلا صوم له ، ولو نسي الصوم فأكل ، لم يفسد صومه من حيث كان الأكل منهياً عنه ، والنسيان يعذر في المنهيّات ، وما يأتي به الناسي في العبادات بمثابة ما لم يأت به أصلًا .

* * *

٢٧٦ - مسألة : إذا نذر اعتكاف يومين أو أيام ، لم يلتزم الليالي على تفصيل في العذهب .

وقال أبو حنيفة : يلتزم الليالي .

ويعتمدنا : أنه لم يتعرض للليالي ذكرًا ، وليس الليالي مما تقتضيه الأيام المطلقة لا محالة ، فقد يقول الرجل : أقمت عند فلان يومين ، وإنما أقام في بياض النهار ، وقد يقول ذلك وهو يريد اليومين بليليّهما ، فإذا ترددت اللحظة ، وهي مطلقة ، حُمل على الأقل .



(١) في الأصل : « لا » .

(٢) في الأصل : « عذر » .

كتاب الحج

[مسائل] الحج

٢٧٧ - مسألة : ليس للأعمى أن يستتب إذا وجد مُؤنة قائد مع الزاد والراحلة .

وقال أبو حنيفة : له أن يستتب ، ولا يخفى مذهبه في الاستنابة وحقيقةها .

فقول : الأعمى مع القائد ، لا يعسر / عليه السفر عُسراً بِيَنَّا زائداً على / ١٥٣ المعتاد في كُلِّ الأسفار زيادةً بيته ، وهو مع القائد كالبصير الذي لا يهتدي إلى الطريق مع الدليل .

فيإذا اعتبروا العمى بالزمن .

قلنا : إن كان يثبت على الدابة من غير مزيد عُسر ، فلا يستتب ، وإن كان لا يثبت على الدابة ولو تكلف الثبوت لناله مشقة ظاهرة ، فليس هو للأعمى فيما [يعنيه]^(١) والأعمى إذا وجد قائداً ، لم يسقط عنه فرض الجمعة ، بخلاف المريض المُدْنَف^(٢) .

وحقيقة المسألة ترجع إلى إثبات مشقة ونفيها .

* * *

(١) في الأصل : « يعنيه » (بهذا الضبط) .

(٢) المُدْنَف : من أدنه المرض : أتعبه المرض ولازمه .

٢٧٨ - مسألة : ليس للصحيح أن يستتب في حجة التطوع .
وقال أبو حنيفة : له أن يستتب في حجة التطوع دون الفرض .
فتعتبر التطوع بالفرض . والفقه أن الحج عبادة بدنية ، وقياسها : منع الاستنابة فيها ، فإذا انتفت الضرورة عنه في صحته ، ولا ضرورة في الاستئجار على التطوع ، تأكيد منع الاستنابة .
إإن قالوا : فامنعوا المعرضوب^(١) من الاستنابة في حجة التطوع أصلًا ، إذ لا ضرورة .

قلنا : قد نقول بامتناع الاستنابة في حجة التطوع في قول ، وقياس المذهب تجويز الاستنابة . فإن التيمم ، وإن كان طهارة ضرورة ، فللمتيمم أن يتطوع بالتيمم ، فكأنما نحيل انحسام باب التطوع في فن من العبادة ، مع جريان الفرض في ذلك القبيل .

* * *

٢٧٩ - مسألة : ليس للمريض غير المأيوس أن يستتب .
وقال أبو حنيفة : له أن يستتب .

فتعتبر غير المأيوس بال الصحيح ، ولا خلاف أن الصحيح لا يستتب في الفرض رجلًا قريباً من مكة ولا حائل بينه وبينها ، وبين المستتب وبين مكة عوائق ، فليكن المرض غير المخوف الذي يرجى زواله بهذه المثابة ، وتركه في بعض هذه المسائل - إذا نفيت الاستنابة - مركبات من فاسد أصلهم في الاستنابة ، فنقول : استنابة لا توقع حج المستتاب عن المستتب ، فلا تصح ، كما نتفق عليه وقد قررنا ذلك في (العمد) .

(١) المعرضوب : زمِن لا حرَّاكَ به ، كان الزمانة (عُضْبَه) أي : قطعته ومنعه من الحركة .

٢٨٠ - مسألة : لا تكره العمرة من شيء من أيام السنة .

وقال أبو حنيفة : تكره يوم عرفة وأيام التشريق .

فنقول : وقت تصح العمرة فيه ، فلا يكره كسائر الأيام . والفقه أن العمرة غير مؤقتة في وضعها ، ولا يتعين الحج يوم عرفة ، وتصح العمرة فيه ، والكراهية على هذا لا تثبت إلا بتقريف .

فإن قالوا : / عن عائشة أنها قالت : « العُمرَة في السَّنَة كُلُّهَا إِلَّا يَوْمُ عُرْفَة / ١٥٤ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ »^(١) .

قلنا : يرويه عنها عجوز من عبيد لا يعرف إلا بهذا ، ثم القياس مقدم على هذا ، ولعلها أرادت أن تخبر عن الغالب من أحوال الناس ، والغالب أن الناس يستغلون في هذه الأيام بالحج .

فإن قالوا : الصلاة قد يكره فعلها في بعض الأوقات وإن لم تكن مؤقتة - يعني التطوع - فلتكن العُمرَة كذلك .

قلنا : هذا يبطل بالصدقات وما في معانيها من القرب ، ثم نقول : الطواف لا يكره يوم عرفة ابتداء ، فلم تُكره العمرة ؟ و [الصلاة]^(٢) لما كرهت في أوقات كره إيقاع سجدة التلاوة فيها عندكم ، فإذا كرهتم العُمرَة فهلا كرهتم الطواف [إذ]^(٣) العُمرَة مشتملة عليه .

* * *

(١) لم يصل إليه بعد .

(٢) في الأصل : « الصلوات » .

(٣) في الأصل : « إذا » .

٢٨١ - مسألة : الجمع بين **الحل** والحرم ركن العمرة في أحد القولين ، ولو أحرم بالعمرة من جوف مكة وطاف وسعي ، لم يعتد بالطواف والسعى .

والقول الثاني : أنه ليس ركناً ، ولكن من فعل هذا ، فهو تارك للميقات مُسيء ، وهو الصحيح . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) .

فنقول في نصرة القول الضعيف : الحج يشتمل على الجمع بين **الحل** والحرم ، فلتكن العمرة كذلك :

والفقه : أن العمرة والحج يجمعهما أن المقصود منهما زيارة البيت وتعظيم الحرم ، وذلك لا يتأتى إلا بأن يقصد الحرم من خارج ، ولو لم يكن الإحرام في **الحل** ركناً ، لكن الحرم أفضل ، والذي يحقق ذلك أن من خرج إلى التنعيم بعده من مكة فرsex ، وقد يخرج إلى من فيبعد بفرسخين ، ولو أحرم بالعمرة منه ، كان مسيئاً عند أبي حنيفة ، مع بعد المسافة ، والمواقيت لا تُراد لأعيانها وإنما^(٢) المرعي المسافة فيها ، فدل أن الخروج إلى **الحل** ركن .

* * *

(١) هكذا يقول إمام الحرمين : إن القول الصحيح هو مذهب أبي حنيفة . ولكنه التزاماً بمنهج هذا الكتاب ينصر القول المخالف للحنفية ، ليس حبأ في الخلاف أو إثارة له ، فالكتاب تسجيل أمين لمسائل الخلاف ، يعرض وجهة نظر المذهبين ، ويسجل أدلة كل منهما ، كما هي في واقع الأمر .

(٢) كذا . ولعل الصواب : وليس المرعي .

٢٨٢ - مسألة : إذا أحرم المتمتع بالعمرة في غير أشهر الحج ، وأوقع أعمال العمرة في أشهر الحج ، لم يكن ممتعاً عندنا في قول .

وقال أبو حنيفة : إن أوقع معظم أشواط الطواف في أشهر الحج ، كان ممتعاً ، وإن أوقع معظمها قبلها ، لم يكن ممتعاً .

فنليس على ما إذا أوقع معظم الأشواط في غير أشهر الحج . ثم نقول : العبادة البدنية إذا تأقت ، اعتبر وقوع إحرامها في الوقت ، كالصلوة .

فإن تمسكوا بقولهم المعهود في إقامة معظم مقام الكل ، فقد سبق الكلام عليهم في موضع .

١٥٥ / مسألة المسبوق ، وقد ذكرناها في تبييت النية .

ثم نقول : اعتبار الوقت بالوقت أولى ، وكل عبادة مؤقتة بدنية إذا تقدم الإحرام على وقتها ، لم تقع الموقعة ، وإن وقع معظم أفعالها في الوقت . ثم السعي مع بعض أشواط الطواف معظم العمرة .

فإن قالوا : إذا أحرم العبد ريقاً ، ثم عتق بعرفة ، وقع حجه عن فرض الإسلام ، وإن وقع الإحرام في الرق ، اعتباراً بوقوع الأفعال في الحرية .

قلنا : هذا منكم لا يستقيم ؛ فإنكم تقولون : لا يقع حجه عن فرض الإسلام^(١) . فهلاً أجر يتم ذلك في مسألة التمتع ، ثم من أصحابنا من

(١) مذهب الحنفية أن العبد إذا عتق قبل عرفة لا يقع حجه عن فرض الإسلام ، ولو جدد الإحرام ، وذلك لأن إحرامه الأول انعقد نفلاً لازماً ، فلا يمكنه الخروج عنه ، وذلك بخلاف الصبي إذا بلغ ، لأن حجه وإن انعقد فليس بلازم ، لعدم أهلية اللزوم عليه .

(ابن عابدين - الحاشية : ٤٦٦/٢) .

يقول : لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ولم يأت بشيء من الأعمال حتى دخل أشهر الحج ، يكون ممتنعاً ، فعلى هذا يقرب الكلام على مسألة العبد ، وكأن دوام الإحرام في الممتنع والعبد إذا عتق ينزل منزلة ابتداء الإحرام . ثم ليس مسألة العبد من تأقيت العبادة في شيء ، وال عمرة مؤقتة على الممتنع ، والعبادة البدنية المؤقتة لا يقدم إحرامها على وقتها ، وهذا إنما يصفوا إذا ذكرنا مسألة العبد خلافاً مع أبي حنيفة .

* * *

٢٨٣ - مسألة : للمركي أن يتمتع ويقرن ، ولكن لا يلزم دم التمتع .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتمتع ، ولو فعل لزمه دم جبران .

فنقول : من له الإفراد ، له القرآن والتتمتع ، كالآفافي^(١) ، فإن قيل : إن نزلتromo منزلة الغريب في التمتع ، فهلاً الزلمتهم دم التمتع .

قلنا : الغريب يُحرم في أشهر الحج بالعمرة من ميقات الحج ، ثم يحرم بالحج من جوف مكة وليس ميقاته ، وأما المركي ، فقد أتى بالحج من ميقاته ، إذ ميقاته دُونية أهلها .

(١) أي القادر من الآفاق : نسبة إلى جمع أفق ، وهي على غير القاعدة ، فلم يردها إلى المفرد ، وهي مستعملة في السنة الفقهاء . وقد أجازها مجمع اللغة العربية في عصرنا هذا . ولعل هذا الاستعمال في لسان فقهاء هذه العصور المتقدمة يشهد بجوازه ، وأنه ليس مخالفاً للقاعدة .

فإن قالوا : خص الله التمتع بالغريب لما قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ يَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٩) .

قلنا : قال أرباب المعاني : المراد باللام في قوله (لم من لم يكن) (على) وتقدير ذلك : على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . ومعنى الآية أن الدم الذي بدله صوم الثلاث والسبعة على الغريب ، لا على حاضري المسجد الحرام .

واللام بمعنى على شائع في اللسان / قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَسْأَتْمُ فَلَهَا ﴾ / ١٥٦ (الإسراء : ٧) معناه : فعليها .

* * *

٢٨٤ - مسألة : إذا رجع المتمتع إلى ميقاته وأحرم بالحج ، لم يلزم دم التمتع .

[وقال أبو حنيفة : يلزم [١] إلا أن يرجع إلى وطنه .

فتقول : وطنه موضع لا يتعلق به وجوب الإحرام ، فلا يتوقف سقوط دم التمتع على الرجوع إليه ، كسائر البلاد .

وفقه المسألة : أن المقتضي لدم التمتع أحد سببين : إما ترك الإحرام بالحج من ميقاته في أشهر الحج ، فإن روعي ذلك ، فإذا رجع إلى ميقاته وأحرم بالحج ، فقد ترك موجب الدم .

(١) ما بين المعقفين ساقط تماماً من الأصل ، وزدناه ، إكمالاً للكلام ، اعتماداً على المعروف في مذهب الحنفية ، راجع إن شئت (ابن عابدين . حاشية رد المحتار : ٤٤١/٢ ، ٤٤٢) .

والوجه الثاني : أنه ربح أحد السفرين ، إذ المفرد يأتي بالحج من ميقاته ، وبالعمرة من أدنى الحل ، فإن روعي ذلك ، فالعائد إلى الميقات قدأتي بالنسكين من ميقات بلده بدءاً في العمرة وعوداً في الحج .

* * *

٢٨٥ - مسألة : حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومنْ هو دون مسافة القصر .

[وقال أبو حنيفة : من دون المواقت إلى مكة]^(١) .

فنقول : اتفقنا على أن الحاضر لا يختص من يقطن الحرم ، وألحقنا بالقاطن غيره ، فاما نحن ، فاعتبرنا القرب ، وأنتم اعتبرتم الميقات ، فلزمكم أن تقولوا : ساكن (ذي الحليفة) من حاضري المسجد الحرام ، وبينه وبينه قريب من مائة فرسخ ، والذي قلناه مع الإلحاق بسكان الحرم أقرب إلى اللفظ ، وقد يقال لقبيلة مستجيرة بأخرى : هذا^(٢) حاضرة طيء ، أي : قريبة منه .

فإن قالوا : الميقات يتعلق به حكم النسك ، فاعتبرنـاه وجعلـناـه كالحرم الذي يتعلق به النسك .

(١) زيادة مما جئت سقطت من الأصل ، وقدرناها على ضوء مذهب الحنفية في تفسير الآية
انظر الجصاص - أحكام القرآن : ٣٦٠ / ١ .

(٢) كذا ولعلها محرقة عن (مثلًا) أو (هي) .

قلنا : هذا [تحكمُ والتمسك]^(١) بحكم اللفظ أولى . ونحن نعلم [أن في]^(٢) المصير إلى أنَّ مَنْ ورَاءَ (ذاتِ العَرْقِ) (ويعلمُ) بفِرْسَخِ لِيْسِ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَمَنْ (بَذِيِ الْحَلِيفَةِ) مِنَ الْحَاضِرِينَ - يَبْعُدُ^(٣) عَنِ مِقْطَضِيَّةِ ، وَلَا مَذْهَبٌ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ^(٤) مِنْ التَّحْصِيصِ بِسَكَانِ الْحَرْمَ ، أَوْ مَا قَلَنَاهُ مِنْ إِلْحَاقِ الْمَدَانِيِّ بِقَاطِنِ الْحَرْمَ .

ثم الفقه أن أدنى المواقت مرحلتان ، فمن كان على مرحلتين ، فهو على مسافة ميلات قريب ، ومن كان دون ذلك ، لم يكن على مسافة ميلات قريب .

* * *

٢٨٦-/ مسألة : للتمتع أن ينحر هدي التمتع بعد الإحرام / ١٥٧
بالحج ، قبل يوم النحر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه قبل النحر ، ونحوه نحو الضحايا .

وحقيقة المسألة ترجع إلى أن دم التمتع كفارة وجبران عندنا .

وقال أبو حنيفة : بل هو دم نسك .

وقد قررنا مذهبنا في ذلك في (العمدة) في تفضيل الإفراد على القرآن والتمتع . والعمدة فيه أن للصوم مدخلًا في دم التمتع ، وهذا من شأن

(١) في الأصل : « حكم فالتمسك » .

(٢) في الأصل : « في إن » .

(٣) في موضع خبر أن المصير .

(٤) انظر ابن العربي (أحكام القرآن : ١٤١/١) .

الكافارات ، ولا مدخل للصوم في الهدايا والضحايا ، ويتحقق ما قلناه بأن دم التمتع يجب بإحلال^(١) الميقات كما صورناه ، وذلك من شواهد الجبر ، ثم دماء الجبرانات لا تتأتّف بالنحر ، ثم من أصلهم أن صوم الأيام الثلاثة يصح قبل التحرم بالحج ، ولم يُرَ بدلٌ ينقدم على وقت المبدل .

* * *

٢٨٧ - مسألة : لا يصوم العازم على التمتع في العمرة .

وقال أبو حنيفة : له أن يصوم الأيام الثلاثة في إحرام العمرة .

فقول : الصوم الذي يجب في وقت لا يقدم على وقت وجوبه اعتباراً بكل صوم واجب .

وفقه الطريقة : أنه من عبادات الأبدان ، وشأنها إذا كانت مؤقتة أن لا تُقدم على وقتها ، ويتوجه في القياس على الدم . فنقول : أحد موجبي التمتع ، فأشبه الدم . والفقه أن التمتع إنما يتحقق عند الشروع في الحج ، وإذا ذاك يقال : يتمتع بالعمرمة إلى الحج ، ثم الصوم بدل مترب على الدم ، فما لم يجب الدم ، كيف يُفرض العجز عنه ، حتى يتقل إلى بده . ونقول : صوم جعل بدلأ عن مال فلا يجزىء قبل وجوب المال ، كالصوم في الكفارات ، وإن صح لهم اعتبار بالزكاة ، فهي مالية ، فيسوغ فيه التقديم ، كما قررنا في تقديم الكفارة على الحنث .

* * *

(١) كذا ، والمراد أنه يجب بسبب الإحرام بالحج من جوف سكة دون الميقات ، فكان « إحلال الميقات » معناها : عدم الإحرام فيه .

٢٨٨ - مسألة : صوم الثلاث يُقضى بعد أيام التشريق .

وقال أبو حنيفة : إذا فات لم يقض .

فنقول : صوم واجب مؤقت ، فيقضى قياساً على صوم رمضان ، وصوم الشهرين في كفارة الظهار فإنه مؤقت بالمسيس في قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ (المجادلة : ٤) .

فإن قالوا : البديل المؤقت لا يقضى إذا فات ، كالمسح على الخف ، وصلاة الجمعة .

قلنا : أما صلاة الجمعة فليست بدلأ ، على أن ما ذكروه ليس فقهأ ، وإنما هو طرد^(١) / وهو باطل بصوم الظهار ، فإنه بدل مؤقت . ١٥٨ /

وإن أنكروا تأكيده [أنكروا]^(٢) تأكيد صيام الأيام الثلاثة ، ويتجه أن نقول : المسح ليس بدلأ ، فإنه نوى^(٣) به القدرة على غسل الرجل ، ولكنه رخصة معلقة بوقت ، والرخص لا تُقضى إذا فاتت مواقيقها . والصوم فيما نحن فيه عبادة بدنية واجبة ، فإذا [فات]^(٤) وقتها ، لم يتمتنع قضاوها ، بدلأ كان أو أصلأ ، قياساً على أصول الصيام .

(١) «الطرد» أحد المصطلحات المعروفة في مجال البحث والمناظرة ، وهو من شروط العلة في القياس ، بمعنى جريها في الحكم على موافقة الأصول ، فهو التلازم في الثبوت ، وهو ضد العكس . والطرد والعكس من شروط العلة لبسمل القياس ، والمقصود هنا أن قياس الحنفية الأيام الثلاثة على زمن مسح الخف وال الجمعة بجماع البديلة لا يسلم لهم ، إذ هو باطل بصوم الظهار ، فهو «طرد» (انظر في معنى الطرد والعكس : (إمام الحرمين - الكافية في الجدل : ٦٥ ، ٦٦) و(البرهان . فقرة ١١٠٤) و(الشريف الجرجاني - التعريفات : ٩٥) .

(٢) في الأصل غير واضحة وقدرناها [أنكروا] على ضوء السياق وما يجيء من حروفها .

(٣) كذا . ولعل فيها سقطاً أو تحريراً ، فإن المعنى : يأتي به مع القدرة على غسل الرجل .

(٤) في الأصل : «فاتت» .

٢٨٩ - مسألة : لا يصوم السبعة حتى يرجع إلى وطنه في قوله .

وقال أبو حنيفة : إذا فرغ من الحج صام الأيام السبعة .

لنا : ماروى جابر أن النبي عليه السلام قال : « من ساق الهدي فليذبح ، ومن لم يسق ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ^(١) ». وروي إلى وطنه ، ثم الرجوع في التأقيت إلى التوقف . والممتع فيه نص القرآن والسنة ، ومذهبنا أقرب إلى فحوى الكتاب ، فإن من قضى نسكه لا يسمى راجعاً ، والخبر صحيح كما روي عنه ، وإذا صام السبعة في وطنه ، برئت ذمته وفافقاً ، فالأخذ به وهو وافق على مطابقة الكتاب والسنة ، مع تعاهد القياس - أولى .

* * *

٢٩٠ - مسألة : إذا أفسد القارن نسكه ، لم يسقط عنه دم

القرآن ، وكذلك الممتع .

خلافاً له .

فنقول : دم يبدله الصوم وجد سبب وجوبه ، فلا يسقط بسبب الإفساد ، كدماء المحظورات ، وأقربها إلى مشابهة ما [نحن] ^(٢) فيه دم الإساءة ، ولو جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ، فأفسد نسكه ، لم يسقط عنه دم الإساءة وفافقاً .

(١) لم يقع لي هذا اللفظ من حديث جابر ، ولكنه في حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، وهو حديث متفق عليه (انظر نيل الأوطار : ٤٢/٥) .

(٢) مزيدة لاقتضاء السياق إياها .

فإن قالوا : دم القران زيادة في القرية ، فلا معنى لإثباته وقد فسدة
القرية .

قلنا : هو دم جُبران عندنا ، كما ذكرنا ، ثم المفسد يمضي في فاسد
حجه على الفساد ، فلا يبعد أن يتلزم ما جد زبادة فيه ، كما يلتزمه على
الفساد في نفسه .

* * *

٢٩١ - مسألة : المتمتع إذا ساق هدياً ، ثم طاف وسعى في
عمرته ، فقد تحلل عن العمرة .

وقال أبو حنيفة : لا يتحلل عن النسكين [إلا]^(١) إذا ذبح الهدي يوم
النحر .

فنقول : جرد الإحرام بالعمرة ، وأتى / بفعالها على الصحة ، فيتحلل ، / ١٥٩
كما لو كان معه دماء [التزمها]^(٢) بالمحظورات وكان يسوقها ، ودم التمتع
كدماء الجنبرات لا تتأتّف بيوم النحر .

فإن قالوا : « قالت حفصة : قلت يا رسول الله ، ما بال الناس قد حلوا من
عمرتهم ولم تحلّ من عمرتك ، فقال عليه السلام : إني لبدت رأسي ،
وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر »^(٣) .

(١) زيادة اقتضاها تصويب العبارة ، فهذا هو مذهب الحنفية (انظر ابن عابدين حاشية رد
المحتار : ٥٣٩/٢) .

(٢) في الأصل : « التزم » .

(٣) حديث حفصة رواه الجماعة إلا الترمذ (نيل الأوطار : ٤٢/٥) .

قلنا : المراد ما بال الناس حلوا وقد تحل ، وقد أثبتنا أن النبي عليه السلام كان مفرداً ، واعتمدنا فيه رواية جابر^(١).

وقيل : إن النبي عليه السلام وأصحابه أحربوا مطلقاً ، ثم نزل جبريل ، وقال : « من لم يسق الهدي ، فليهبل بالعمرة ، ومن ساق ، فليهبل بالحج ، ولم يسق أكثر أصحابه الهدي فأهلوا بالعمرة^(٢) » ، فهذا وجه الكلام على الحديث .

* * *

(١) كذا .

(٢) حديث جابر الطويل رواه مسلم . ومتفق عليه في كثير من أجزائه .

(٣) رواه البيهقي في السنن ، مرسلأ عن طاوس ، وفيه أن نزول جبريل ، كان بين الصفا والمروءة (السنن الكبرى : ٥/٥) .

وقد تعرض النروي لهذه القضية فقال : « حكى القاضي حسين ، والقاضي أبو الطيب ، وغيرهما من أصحابنا أن الشافعى نقل أن النبي ﷺ أحرب بالحج مطلقاً وكان يتضرر القضاة ، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه ... ثم قال النروي : « واستدل له البيهقي بأحاديث لا دلالة فيها أصلاً ، إلا في حديث مرسل عن طاوس (يعنى حديثنا هذا) ثم قال : ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها ، أن النبي ﷺ لم يحرم إحراماً مطلقاً ، بل معيناً ١ . هـ ملخصاً (المجموع : ١٦٦/٧) . »

ويلفت النظر أن حديث إحرام النبي ﷺ إحراماً مطلقاً ، مروي في الصحيح عند مسلم ، عن سعيد بن سعيد ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة (كتاب الحج ، باب ١٧ حديث رقم ١٢٩ ص ٨٧٨) .

وقد ذكر ذلك البيهقي في سنته أيضاً ، وهذه الملاحظة مجرد استكمال لعنوان الحديث فقط ، وإن فقد استوفى النروي الكلام على الجمع بين الأحاديث ، في المجموع ، وفي شرحه على مسلم ، بما فيه مقتضى ، فراجحه إن شئت .

٢٩٢ - مسألة : الأفضل أن يُحرم إذا ابتدأ بالسير من الميقات في

قول .

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يحرم إذا فرغ من الصلاة ، يعني : ركعتي الإحرام .

لنا : ماروى جابر أن النبي عليه السلام قال : « أهل مكة إذا رحتم إلى منى متوجهين ، فأهلوها »^(١) . وروى ابن عمر : « أن النبي عليه السلام أهل حين انبعثت راحلته »^(٢) .

قالوا : روى ابن عباس : « أن النبي عليه السلام أهل في دبر الصلاة »^(٣) .

قلنا : قد رُوي عنه أنه قال : « لما أتى النبي عليه السلام (ذا الحليفة) صلى ركعتين ، ثم وقف على بعيره ، فلما استوى به على البيداء ، أحْرَم بالحج »^(٤) وقد تعارضت عنه الروايتان ، والذي رويناه خرجه البخاري ، وقد

(١) لم نصل إلى هذا الحديث بعد .

(٢) حديث ابن عمر جاء فيه : « بيدأوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » (يعني مسجد ذي الحليفة) (متفق عليه) وفي لفظ : « ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » (آخر جاءه) وللبخاري أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ... ثم يأتى مسجد ذي الحليفة فيصلي ، ثم يركب ، فإذا استوى به راحلته قائمة أحْرَم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(٣) حديث ابن عباس هذا رواه الخمسة ، وروى عنه ابن المسيب حديثاً مطولاً في إهلال رسول الله ﷺ فيه : « قلت لابن عباس : عجبأً لاختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله ، فقال : إنّي لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت منه حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلّى في مسجده (بذي الحليفة) ركعْتَه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من =

روينا فعلَ رسول الله ﷺ وقوله ، وروى ما ذكرناه جابر^(١) وابن عمر وأنس^(٢) فترجح ما اخترناه . على أن التلبية إجابة ، وهي بالطبع ألقى .

* * *

٢٩٣ - مسألة : الإحرام من الميقات أفضل في أحد القولين .

وقال : الأفضل أن يحرم من بلده .

لنا : أن النبي عليه السلام أحرم من (ذي الحليفة) على قرب الميقات من المدينة ، وكان لا يؤثر لنفسه في حجة الإسلام إلا الأفضل .

فإن قالوا : الأجر على قدر النصب ، وكلما طال المدى أمدت مدة العبادة ، وكثير النصب .

ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظوا عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، فادرك ذلك منه أقوام ، فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى ، فلما علا على شرف اليماء أهل ، فادرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف اليماء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به راحلته ، وأهل حين علا شرف اليماء (رواه أحمد وأبو داود) .

(١) الذي في حديث جابر الطويل (كما رواه مسلم) أنه أهل حين استوت به ناقته على اليماء (مسلم الحديث رقم : ١٢١٨) ولكن عند البخاري عن جابر : أنه أهل من ذي الحليفة حين استوت به راحلته (انظر نيل الأوطار : ٣٥ / ٥) .

(٢) حديث أنس أخرجه أبو داود ، وفيه : « ولما علا جبل اليماء أهل » .

قلنا : الاتباع أفضل من رعاية النصب . ولا صائر / يصير إلى أن الإحرام / ١٦٠
من أول أشهر الحج أفضل ، حتى يقال : إذا أحرم العازم على النهوض قبل
اتساق أسبابه ، فهو أفضل من أن يوخر الإحرام إلى وقت نهوضه ، وإن كان
الأمر يتفاوت في النصب وطول المدة . ثم من أحرم من الشرق وانتهى
مكة ، فقد تعرض لأمر لا يستقل به ، واثبات السلامة في هذا أولى من
التعرض لما لا يطاق . وقد سئل ابن عباس عن رجل كثير الطاعة كثير
المعصية ، وآخر قليل الطاعة قليل المعصية ، فقال : « يا ابن آخ لا تعدل
بالسلامة شيئاً »^(١) .

* * *

٢٩٤ - مسألة : إذا أحرم بنسك ، ثم نسي ما أحرم به ، فحق
عليه أن ينوي القرآن ليخرج بما عليه في أحد القولين .
وللشافعي قول : أنه يتحرى ، ويأخذ ما يؤدي إليه اجتهاده .
وقيل : هذا مذهب أبي حنيفة ، والذي حكاه من يوثق به أن يصرفه إلى
ما شاء .

(١) لا نعدل بالسلامة شيئاً . أثر عن ابن عباس ، وقد جرى هذا الأثر على لسان إمام الحرمين
في كتابه (الغائي) أيضاً ، ولم يتبناه هناك . ولما أصل إلى مصدره من كلام ابن عباس
بعد .

لنا : أنه تيقن الشروع فليتيقن الخروج ، ولا سبيل إلى الخروج بتيقن إلا أن يصيّر نفسه قارناً ، وما ذكرناه في منع التحرى في حق من نسي فلم يدر أثلاً صلٰى أم أربعًا يعود هاهنا .

فإن قالوا : إذا اشتبه الأمر ، كان كما لو نوى إحراماً مطلقاً ، وهذا على أحد الروايتين في أنه يصرفه إلى ما شاء من النسكين .

قلنا : هذا تحكم ، ونقل مذهب ، ثم لا يكون من طلق إحدى امرأته بعينها ثم التبست عليه بمتابة امرأتين في حقه طلق إحداهما لا بعينها .

* * *

٢٩٥ - مسألة : إذا أحرم دون الميقات بعد مجاوزته ، ثم عاد إلى الميقات محرماً سقط عنه دم الإساءة .

وقال أبو حنيفة : إن عاد ولم يلبِّ ، لم يسقط ، وإن عاد ولَّي سقط .

فنقول : إذا حصل في الميقات محراً ، فلا أثر للتلبية ، ونعتبر غير الملي بال ملي ، ولو أحرم قبل الوصول إلى العيقات ، ثم مرَّ على الميقات ، ولم يجدد التلبية ، لم يكن مُسيناً .

* * *

٢٩٦ - مسألة : إذا أحرم من بلده ، ثم أنسد لزمه القضاء من بلده .

وقال أبو حنيفة : يكفيه الإحرام من الميقات في القضاء .

فنتقول : مسافة لزم قطعها محظياً ابتداء ، فيلزم اعتبرها قضاء إذا / أفسد / ١٦١ [ما تلبس]^(١) به أولاً ، كما لو أحضر من الميقات ثم أفسد .

فإن قالوا : لا يجب الإحرام قبل الوصول إلى الميقات شرعاً ، فلا يلزم
قضاء .

قلنا : حجة التطوع لا تلزم شرعاً ، وإذا [فسدت لزم]^(٢) قضاها ،
والعمرة غير واجبة عندهم ، ويجب على من أفسدها قضاها .

فإن قالوا : لو أحضر من مستهل شوال فيستمر ^(٣) زمان إحرامه ، فلو أفسد
ما تلبس به ، لم يلزم أن يقضي من مستهل شوال ، [قلنا : لو نذر أن
يحج]^(٤) وليمدّن إحرامه شهرين لم يلزم ، ولو نذر الإحرام من بلده لزمه
الوفاء بالنذر ، ثم الإحرام من البلد أفضل عندهم وفي قول لنا ، والفضيلة
تلزم بالشروع في السك كالنسك نفسه .

* * *

٢٩٧ - مسألة : إذا أطلق الإحرام ولم ينوي حجاً ولا عمرة ، فلا
يتعين أحدهما إلا بأن يعيشه بعنته .

وقال أبو حنيفة : إن وقف بعرفة صار حجاً ، وإن طاف أولاً ، صار
عمرة .

(١) في الأصل : «إذا أفسدها تلبس» بهذا الفبيط .

(٢) في الأصل : «إذا لزمت فسد قضاها» .

(٣) في الأصل : «فيستمد» .

(٤) زيادة هنا ، حيث سقطت من الأصل . ونرجو أن تكون أصبتنا في تقديرها .

فنقول : التعين من موجب النية ، والأفعال تعين بالنية ، فلما أن تُعين
النية^(١) ، فلا . وقد يحضر بعرفة وهو لا يشعر ، فكيف يجعل هذا تعيناً لما
أبهمه ، ثم طاف القدوم مشروع في الحج ، واجباً أو مستجباً ، وإذا قدم
وطاف ، كيف يكون الطواف تعيناً للعمره ، مع وقوعه في الحج في هذا
الوقت .

ولو أتى بأعمال القارن ، لم يصر قارناً وفاقاً ، فدل أن الأعمال لا تُعين .

* * *

٢٩٨ - مسألة : إذا أحرم بالحج ثم أراد أن يدخل عليه العمرة ،
لم تدخل ، ولم يصح إحرامه ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد الإحرام بالعمرة وهو الصحيح .

فنقول : تلبس بالحج المفرد ، فلا يصير قارناً بالإحرام بالعمرة ، كمالاً لـ
طاف ، ثم أحرم بالعمرة .

فإن قاسوا صورة الخلاف على ما إذا أحرم بالعمرة ، ثم دخل عليه
حجأً .

فنقول : الإحرام الثاني يفيد مزيد فعل ، والعقد [لم يتعلّق به]^(٢)
بخلاف ما إذا أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج ، وهذا يعسر إمساؤه .
وعندهم أن القارن يطوف طوافين ويسمى سعى .

(١) مفعول لـ (تعين) . والفاعل ضمير مترتب يعود على الأفعال .

(٢) زيادة لاستقامة المعنى .

فإن بني على تلك المسألة ، فنصرة هذا القول عشر ، مع تسليمهم اتحاد الطواف والسعي / فإن من أحزم بالنسكين قارناً يسقط عنه النسكان ، وكل / ١٦٢ ما ذكرناه في الطريان يلزمـنا في الشروع في النسكين معاً ابتداء ، وقد حكى عن أبي حنيفة أنه قال : يكره إدخال العمرة على الحج ، ولا يكره إدخال الحج على العمرة ، وإن كان يتوجه في المسألة شيء ، فهو أنه إذا أفرد الحج ، فقد مضى زمان من إحرامه ، فصار كما لو مضى طواف ، وهذا يبطل من وجهين : أحدهما أن الإحرام بالحج لا ينعقد بعد مضي زمان من الإحرام بالعمرة ، ولا ينعقد بعد طواف العمرة .

والثاني : أن العبد إذا أحزم بالحج ، ثم عتق قبل الوقوف انصرف إحرامه إلى حج الإسلام ، ولم يبال بما مضى من الإحرام حالة الرق ، فلا حكم لزمان مضى من الإحرام . والوجه : الجري على القول الذي يُوافق أبا حنيفة ، ولو رددنا إلى قياس العبادات ، لما قررنا بين عبادتين مختلفتين^(١) فإذا ثبت القرآن اتّبع فيه موضع النص أو الإجماع ، فأما القرآن ، فقد توافت فيه الأخبار ، وانعقد الإجماع على إدخال الحج على العمرة ، ولا يصح استنباط معنى ، فتتمسّك به . وقد نقل عن الصحابة إدخال الحج على العمرة ، ولم يُنقل إدخال العمرة على الحج ، وسبيل كل ما يخرج عن القياس أن يفوض استنباط معناه إلى الخصم ، وسيتقاعد عنه ، فإذا راموا قياس ما نحن فيه على ما يُتفق عليه بمعنى فقيه ، لم يجدوه .

* * *

(١) في الأصل : « مختلفين » .

٢٩٩ - مسألة : إذا مرَّ كافر على الميقات قاصداً نسكاً ، ثم أسلم
ولم يُعد ، لزمه دم الإساءة .
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

قلنا : مكلف مرَّ على الميقات قاصداً نسكاً ، فإذا انعقد إحرامه بعد
المجاوزة ، ولم يرجع إلى الميقات ، لزمه دم الإساءة كالMuslim .
فإن قالوا : لم يكن من أهل النسك إذ مر على الميقات .

قلنا : القصد إلى العبادة ليس من نفسها ، ففتقر إلى عقد صحيح ،
وقصده واقع وليس عين القصد قربة .

وبهذا يحترز [عمن] مر بالميقات ولا قصد له ، كالمحجون والصبي ،
والمسألة تلاحظ وجوب الكفارة على الكافر فيما ليس بعبادة ، كالقتل
١٦٣ / والظهور وغيرهما ، ويعتبر الكلام كله بقدرته / على الإسلام الذي هو
شرط انعقاد النسك .

* * *

٣٠٠ - مسألة : إذا دخل مكة بغیر إحرام على قولنا كان يلزمه أن
يدخل محراً ، فلا قضاء عليه .
وقال أبو حنيفة : عليه قضاء نسك .

فتقول : النسك الذي يأتي به عند دخول مكة قربة يُرعن فيها حرمة
بقة ، فكان شبيهاً بتحية المسجد ، والذي يتحقق الجمع شيطان ،

(١) في الأصل : « من » .

أحدهما : أن من دخل المسجد وأدى فرض الوقت أو قضى فائتة ، كان مقيناً تحية المسجد ، كذلك القول فيمن دخل مكة محروماً بمحاجة إسلامه ، فقد أدى حق البقعة بفرض الإسلام .

والوجه الثاني : أن من لم يحيي المسجد وخرج ثم عاد ، فعليه في العود تحية ، فالذى يفرضه قضاء يوصف بكونه تحية هو لحق هذه الدخلة ، كذلك من دخل مكة غير محرم ثم خرج ، فعوده يستدعي نسكاً ، فلا يتأنى تخلص قضاء مما ذكرناه ، ثم التحية لا تقضى ، فكان النسك في معناها .

وعن هذا قال أصحابنا : من خرج ولم يodus البيت وانتهى إلى مسافة القصر ، فلا يعود لتدارك الوداع ، فإن عوده يقتضي نسكاً ، ثم وداعاً عند الخروج ، ومن فر من الزحف ، لم يتعين عليه العود ، فإنه لو عاد من غير فرار سابق ، لتعين عليه المصايرة لحق الوقوف من غير تقدير فرار .

* * *

٣٠١ - مسألة : إحرام الرجل في رأسه .

وقال أبو حنيفة : في رأسه ووجهه جميعاً ، فعليه كشفهما .

فنقلوا : قال عليه السلام في الأعرابي الذي وقصت به ناقته « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يُبعث يوم القيمة مليباً » (١) .

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس بأكثر من عشر طرق ، كلها عن سعيد بن جبير ، وفيها كلها : « ولا تخمروا رأسه » ولم يذكر الوجه إلا في واحدة بلفظ : « خمروا رأسه ووجهه » وفي أخرى بلفظ : « خارج رأسه ووجهه » وقد تأول النروي ذلك « بان النهي عن تنطية وجهه ليس لكونه وجهًا ، إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمّن أن يغطوا =

ولا معنى للتمسك بالطرد ، وأقرب ما نذكر في المعنى شيئاً ، أحدهما : أن الإحرام يقتضي كشفاً غير معتاد ، وكشف الرجل وجهه معتاد ، والمرأة من حيث تستر محلة ، وجب عليها كشف وجهها محمرة ، ولما تعلق إحرامها ببعض واحد أشبه أن يتعلق إحرام الرجل أيضاً ببعضه ، ولا خلاف أن المرأة لا تكشف رأسها .

* * *

٣٠٢ - مسألة : لا يجوز للمرأة لبس القفازين على قول .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

// لـنا : ماروى ابن عمر «أن النبي عليه السلام نهى أن تتنقب المرأة وهي محمرة ، وتلبس القفازين»^(١) ويقرب أن نقول : ما ليس بعورة من المرأة لا يبعد أن يتعلق به اجتناب [أي]^(٢) ساتر ، كالوجه .

ولهم أن يقولوا : للمرأة أن تستر يديها بكمها ، وليس من الجواب عن هذا أن يقال : قميصها في حقها من حيث جُوز لها لبسه ليس بساتر ، فإنه ليس لها سترة وجهها بخمارها وطرف كمها ، وليس يتوجه أيضاً أن يقال للمرأة

= رأسه (صحيح مسلم بشرح النووي - باب ما يفعل بالمحرم) .

ويلفت النظر هنا أمراً هو أن ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار اكتفى بإيراد رواية :

«ولا تخمروا وجوهه ولا رأسه» ولم يشر للرواية الأخرى مع أنها الأكثر طرقاً .

والأعجب أنه جاء بالحديث في الجنائز ، بالرواية التي قصرت النهي على تخمير الرأس فقط . (انظر نيل الأوطار : ٧٥/٤ ، ٧٥/٥) .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، والترمذني وصححه (نيل الأوطار : ٦٨/٥) .

(٢) في الأصل : ١ من ٤ .

أن تسدل طرف خمارها على شيءٍ فات من جهتها إذا كان بعيداً من بشرتها ، فإن الستر بالكم في هذا المعنى ، وأقرب ما يقال أنها لو كلفت استدامة إخراج اليدين ، لشق عليها ، ولا مشقة في اجتناب القفازين ، والمتبع عندنا الخبر .

* * *

٣٠٣ - مسألة : إذا قطع أسفل الخف من الكعبين لم يجز لبسه إلا أن يعدم النعلين .

وقال أبو حنيفة : له لبسه مع وجود النعل .

وحقيقة المسألة : أن ما ستر ظهر القدم من هذا الملبوس تهيأ للستر لا للاستمساك في القدم ، بخلاف شراك النعل . وإذا كان كذلك ، نزل الملبوس الذي فيه الكلام منزلة الخف المتخرق ، وفي الحديث « من لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين »^(١) .

* * *

(١) رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد عزاه صاحب المتنى إلى أحمد ، وذكر الشوكاني عن الهيثمي أنه قال : أخرجه الطبراني ، وإسناده حسن : (نيل الأوطار : ٣٤/٥) ورواه الجماعة عن ابن عمر أيضاً ، بالمعنى نفسه ولكن بسياق آخر . انظر (نيل الأوطار : ٦٦/٥) .

٤٣٠ - مسألة : الحناء ليس بطيب .

وقال أبو حنيفة : إذا استعملت المرأة [الحناء]^(١) كانت متطية ، واختلفت أجوبته في الرجل إذا استعمل الحناء .

ف تستدل بما رُوي عن عائشة وأزواج النبي ﷺ «إنهن كن يختضبن بالحناء وهن محرامات»^(٢) .

ولا خلاف أنها لو ضمحت ثوبها بالحناء ، لم تكن متطية ، ولو كان طيباً ، لاستوى فيه الثوب والبدن .

فإن رَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَلْمَةَ : «لَا تَمْسِي الْحَنَاءَ ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ وَكَانَتْ مَحْرَمَةً»^(٣) .

قلنا : رواه ابن لهيعة^(٤) وهو ضعيف ؛ وروى غيره هذا الحديث وفيه : «لا تمسي الحناء ، فإنه خضاب»^(٥) ولعل وجه المنع منه أثره في إزالة

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، من طريق يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال ابن حجر ، ويعقوب مختلف فيه ، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد ، ثم قال : أخرجه ابن المتن ، ولما ذكره النووي في المجموع قال : غريب (انظر تلخيص العجيز : ٢٨١ / ٢ ، ٢٨٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج ، وقال : إسناده ضعيف ، فإن فيه ابن لهيعة ، وهو من لا يصح به . وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة أيضاً (انظر نصب الرأي : ١٢٤ / ٣) .

(٤) انظر هنا نقد إمام الحرمين لسند الحديث . وقد حکى الزيلعي تضعيقه بابن لهيعة ، ولم ينافشه .

(٥) لما نصل إليه .

الشعش ، إن كانت [لا]^(١) تلبس على الحناء قفازين .
فإن قالوا : للحناء رائحة تستلذ .

قلنا : ليس / الأمر كذلك ، وإن كان الأمر على ما قلتم ، فليس الغرض / ١٦٥
منه رائحته ، وإنما الغرض منه لونه وتنعيمه للبشرة ، والغرض هو المرعي ،
بدليل أن المحرم لو شم سفرجلة أو تفاحة جاز ، ولا يُنكر طيب
[ريحهما]^(٢) لكن المقصود منهمما غير الريح .

* * *

٣٠٥ - مسألة : إذا بخر ثوباً ولبسه ، لم يجز وافتدي .
خلافاً له .

فنقول : محرم استعمل طيباً يستعمل مثله في العادة ، فأأشبه ما لوطضمخ
بالطيب ، فإن قالوا : لم يستعمل عيناً ، فأأشبه ما لوجلس على دكان عطار
أو بقرب الكعبة وهي تجمر .

قلنا : هذا لا يسمى متطبياً ، والمرعي في ذلك ما يسمى استعمال
الطيب في النفي والإثبات .

(١) مزيدة لاستقامة المعنى .

(٢) في الأصل : « طيب لحمها » .

٣٠٦ - مسألة : المحرم إذا شم البنفسج افتدى .

وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه في دهن البنفسج . وحکى الأئمة عنهم منع المحرم من شم الورد ، والذي نقله من يوثق به أنهم لا يمنعون شم الورد ، كما لا يمنعون شم البنفسج ، ومعولهم أن الفدية لا تتعلق بالريح المحضة .

ونحن نقول : الورد يستحب طيباً ، ومن عادة استعماله شمه ، وليس شم الورد كشم السفرجل وما في معناه ، لما مضى ذكره ، وما يذكر في هذا الباب أنهم قالوا : الورس طيب .

قال الشافعي : « من قال هذا ، فقد كذب على الحسن ». وهذا إن كانت فيه رائحة ، فالغرض منه اللون ، وقد ذكرنا أن الغرض المقصود هو المعتبر .

* * *

٣٠٧ - مسألة : من استعمل الزيت والشُّيرج^(١) في بدنـه ، لم يلزمـه فـدية ، وإنما تلزمـه الفـدية إذا رـجل شـعرـه بالـدـهنـ .

[وقال أبو حنيفة : تلزمـه [٢] .]

فنقول : لا شك أن هذه الأدهان ليست طيبة ، ولا تعد طيباً ، واستعمالها في البدن لا يزيل شعثاً ، فأشبهـتـ السـمـنـ إذاـ تـطـلـىـ بـهـ ، وقد تـعـادـ أـمـ من

(١) الشُّيرج . وزان جعفر : دهن السمسم . مغرب من شبره .

(٢) سقطـتـ منـ الأـصـلـ ، وزـدـنـاهـ عـلـىـ ضـوـءـ المـعـرـوفـ منـ مـذـهـبـ أبيـ حـنـيـفـةـ . (انـظـرـ ابنـ عـابـدـيـنـ - حـاشـيـةـ رـدـ المـحـتـارـ : ٥٤٦/٢) .

العرب التعلّي بالسمن ، فلا مستrophic لمن يقول : استعمال السمن في
البدن غير معناد .

* * *

٣٠٨ - مسألة : إذا حلق ثلات شعرات في غير أوان التحلل لزمه
الفدية الكاملة .

وقال أبو حنيفة : الفدية تتعلق بحلق ربع الرأس ، وفيما دونه صدقة .

فقوله : الاستيعابُ غيرُ معتبر ، والتقدير يستدعي توقيفاً ، فالوجوه
الاكتفاء بما يسمى حلق الشعر ، والشعر اسم جنس ، وأقل الجمع
المطلق / في الشرعيات ثلاثة ، وقد قال صاحب « التقريب »^(١) : في شعرة / ١٦٦
واحدة دم ؛ فراعى اسم الحلق .

والشافعـي : الشعر مراد من لفظ الحلق ، فكله مذكور^(٢) وتكمـل الفدية
بقـلم ثلاثة أظفار .

وقال أبو حنيـفة : تكمـل بخمسـة أظفار .

ومسلكـنا : رعاية الجمع المطلق كما مضـى .

فإن قالـوا : ربع الشـيء يـقوم مقـام كـله ، فإنـ من رأـي شخصـاً من جـهة ،
فقد بدـت له صـفحة من صـفحـاته الأـربع ، ثمـ يقولـ : رأـيـته .

(١) القاضـي أبو بـكر البـاقـلـانـي .

(٢) كـذا ؛ ولـمـ فيها خـرـماً .

قلنا : هذا عريٌ عن التحصيل ، فإنه إنما يقول : رأيت فلاناً من حيث عرفه ، ولو رأى وجهه وأثبته [يقول]^(١) : رأيت فلاناً .

* * *

٣٠٩ - مسألة : إذا حلق بعضاً من رأسه ، ولم يكفر ، واستثنى حلق الباقي ، لم يلزم إلا كفارة واحدة في أحد القولين .
وقال أبو حنيفة : إن جرى في مجلسين ، فكفاراتان^(٢) .

فنقول : ما يتداخل مع اتحاد الجنس يتداخل مع التعدد في المجلس كالأحداث ومبرباتها ، وكالحدود التي تتداخل . وتنعكس العلة بقتل الصيود ، فإن الجزاء يتعدد بتنوعها ، اتحد المجلس أو تعدد ، وكذلك إذا تحلل يكفر .

* * *

٣١٠ - مسألة : فدية الحلق على التخيير بين الدم ، والطعام ، والصيام .

وقال أبو حنيفة : إن حلق معنوراً ، فهو بال الخيار ، وإن حلق عاصياً ، تعين الدم .

(١) في الأصل : « يقال » .

(٢) هذا ما اختاره شارح المنهاج واقتصر عليه (انظر قليبي وعميرة - حاشيتا المنهاج .) ١٤٥/٢

فتقول : كفارة على التخيير في حق المعدور ، فكذلك تكون في حق غير المعدور ، كجزاء الصيد وكفارة اليمين .

ومتعلقهم في المسألة ظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مُنْكِمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة : ۱۹۶) . قالوا : الآية مقيدة بالعذر ، فاختص التخيير بالمعدور . وهذا قولُ منهم بدليل الخطاب ، على مخالفته أصلهم ، ثم الغرض من التقييد تسويغُ العلّق في هذه الحالة ، والأية وردت في قصة كعب بن عجرة^(۱) وكان القمل يتناثر من رأسه حتى قال له رسول الله ﷺ : «تؤذيك هوماً رأسك»^(۲) ؟ فهذا ما [يفيده]^(۳) التقييد ، ثم ذكر الربُّ تعالى كيفية الكفارة في سياق الآية .

* * *

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ، حليف الأنصار ، أبو محمد رضي الله عنه .

(٢) الحديث متفق عليه ، وفيه عن كعب بن عجرة قال : « كان بي أذئ من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والعمل يتناهى على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى !! أتجد شاء ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية : { فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أُونِسْك } قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ، نصف صاع طعاماً لكل مسكين » (انظر نيل الأوطار / ٥ : ٧٧) .

(٣) تقرأ هكذا بصعوبة مع احتمال آخر .

٣١١ - مسألة : المحرم إذا حلق شعر حلالٍ ، لم يلزمـه شيءٌ
وقال أبو حنيفة : تلزمـه صدقة .

فقولـ : شـعرـ الـحـلـالـ غـيـرـ مـعـصـومـ بـالـإـحـرـامـ وـ[ـهـوـ]^(١) كـشـعـرـ الـبـهـائـ .

ونقولـ أيضاً : الـحـلـقـ تـرـفـةـ أـوـقـعـهـ الـمـحـرـمـ فـيـ حـلـالـ ، لـاـ بـأـسـ عـلـىـ الـحـلـالـ .

١٦٧ / منها / فـأشـبـهـتـ ، مـاـ لـوـ طـيـهـ أـوـ أـلـبـسـ مـحـنـطـاًـ .

فـإـنـ قـالـواـ : يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ الـمـحـرـمـ مـوـاقـعـةـ الـمـعـحـلـةـ ، وـالـمـحـرـمـ يـحـرـمـ .

عـلـىـ قـتـلـ مـاـ فـيـ مـلـكـهـ مـنـ الصـيـدـ ، وـمـاـ فـيـ الصـحـراءـ ، فـكـانـ الشـعـرـ كـذـلـكـ .

قـلـنـاـ : هـلـاـ كـمـلـتـمـ الـفـدـيـةـ أـوـلـاًـ ، كـمـاـ قـسـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـمـاعـ وـالـصـيـدـ .

ثـمـ الـمـحـرـمـ مـنـهـيـ فيـ نـفـسـهـ [ـعـنـ]^(٢) الـوـطـءـ [ـمـنـ]^(٣) غـيـرـ رـعـاـيـةـ حـقـ الـمـوـطـوـةـ ،

وـالـوـطـءـ نـفـسـهـ عـنـ مـحـظـورـاتـ الـحـجـ ، وـأـمـاـ الشـعـرـ فـقـدـ أـمـرـ [ـبـاسـتـدـامـتـهـ]^(٤)

لـلـشـعـثـ ، وـلـيـحـلـقـ عـنـدـ الـمـعـحـلـ ، فـأـمـاـ شـعـرـ الـغـيـرـ ، فـلـاـ تـعـلـقـ [ـلـهـ]^(٥) بـهـذـاـ

الـمـقـصـودـ .

(١) في الأصل : « وهي » .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في الأصل : « باستدامتها » .

(٤) في الأصل : « لها » .

٣١٢ - مسألة : إذا حلق الحال شعر المحرم نائماً ، أو مكرهاً
وجب الضمان على الحالق .

وقال أبو حنيفة : يجب على المخلوق ، ولا يرجع به .

فنقول : زايل الشعر^(١) عن رأس المحرم من غير قصده ، فصار كما لو
تمعطل لمرضه أو غيره .

وإذا قالوا : قد [حصل]^(٢) الترفة للمحرم وآل الفائدة إليه .

قلنا : يبطل ما ذكر تعلوه بما لو انحص^(٣) شعره وانحر لمرضه .

* * *

٣١٣ - مسألة : إذا أغمي على الرجل عند الميقات ، لم يُحرم
عنه رفيقه .

وقال أبو حنيفة : يحرم عنه رفيقه . ولا معتصم لهم في المسألة .

فنقول : الإغماء لا يثبت ولایة على المغمى عليه ، ولو كان مثبتاً ولایة
لما ثبتت بعلقة المرافقة ، ثم لا يتصرف رفيقه في شيء من أمواله ولو أوفت
على ال�لاك .

(١) فاعل : زايل .

(٢) في الأصل : « حصلت » .

(٣) انحص : انجرأة وتناثر (المعجم الوسيط) .

فإن قالوا : مراجعته هؤلاء قرينة ظاهرة في الإذن له بالإحرام عنه لو أغمي عليه .

[فلنا]^(١) : إمكان ذلك لا يخطر بقلب معظم الخلق ، فضلاً أن يعتقدوه ، ويكتفوا بقرائن الأحوال فيه ، ثم لا يخفى تتبع مثل هذا الكلام بالنقض .

* * *

٣١٤ - مسألة : السنة أن يستلم الركن اليماني . خلافاً له .

والمعنى على ماروبي عن ابن عمر : « أن النبي عليه السلام كان يستلم الركن اليماني والأسود ، ولا يستلم الآخرين »^(٢) ولو كان في المسألة معنى ، فهو ما ذكره ابن عمر إذ روى الحديث ، قال : « ما أرى تركه استلام الركبين اللذين يليان الحجر إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام »^(٣) .

ومعنى ذلك أن الكعبة لما هدمت ، نقص من خطتها ، وألقم البيت فاضل / أحجارها ، ونقص من عرض الجدران^(٤) من الجوانب ، فمن رام / ١٦٨

(١) لا تقرأ في الأصل . وقدرناها على ضوء السياق .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى (نيل الأوطار : ١١٥/٥) .

(٣) هذا أيضاً ثبت في الصحيحين عن ابن عمر (المصدر السابق) (وانظر صحيح مسلم ، باب نقص الكعبة من كتاب الحج) .

(٤) في الأصل : « الجدرات » بالباء .

استلام الركنين العراقيين ، فقد دخل في خطبة الكعبة ، وعلى الطائف أن يطوف بالبيت خارج البيت ، والركنان ركن الحجر واليماني لم يغيرا^(١) ، فهذا معنى ما قال .

* * *

٣١٥ - مسألة : أكثر أشواط الطواف لا يقوم مقام كلها .
خلافاً له .

فنستدل بفعل رسول الله ﷺ مع قوله : « خذلوا عنى مناسككم »^(٢) ونعتبر الاقتصر على أربعة أشواط بالاقتصر على ثلاثة ، ونقول : قربة متعلقة بالبيت ذات عدد كالصلة المشتملة على أعداد الركعات ، ولا خلاف أنه [لو]^(٣) كان يتعدد حول ثلاثة جوانب ويترك جانبأً ، لم يسقط الفرض عنه ، وإن كان ما طاف به معظم البيت .

وإذا تمسكوا : بأن المعموم يقوم مقام الكل ، واستشهدوا بمسألة المسبوق ، فقد سبق الكلام عليه .

وأقرب الأمور ما ذكرناه من الترداد حول معظم البيت ، والمنفرد لو كبر وركع ، لم يقم ما جاء به مقام الركعة ، من حيث لا إمام له . والرخصة واردة في حق المقتدي ، والطائف لا إمام له يتحمل عنه ، فكان بالمنفرد أشبه .

(١) في الأصل : « لم يغير » بدون الف .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذني وغيرهم (إرواء الغليل : ٤ / ٢٧١) .

(٣) مزيلة لاستقامة العبارة .

٣١٦ - مسألة : إذا طاف منكوساً لم يُجزه .

وقال أبو حنيفة : يجزيه وعليه دم . وقوله في الطواف المنكوس كقوله في طواف المحدث ، وكل ما تمسكت به في المسألة في (العمد) فهو متمسك في هذه المسألة ، ويقرب تشبيه الطواف بالصلوة ، ومسلك المسائلتين واحد .

* * *

٣١٧ - مسألة : يجوز الطواف راكباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو كالطواف المنكوس عنده يُسقط الفرض ويوجب الدم .

لنا : ما رواه جابر : «أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته ليشرف على الناس فيسأله»^(١) .

فإن قيل : لعله كان معدوراً .

قلنا : في حديث جابر تعليلاً ركيوبي وحمله على الإشراف على الناس ليسأل ، ثم لو كان به علة ، لتفعل ؟ إذ كان رسول الله في حجة الوداع مُعافى في بدنـه ، لا عله به .

ونقول : طواف يُسقط الفرض ، فلا يتعلق به وجوب دم ، كطواف من يترك الرمل ، وحقيقة ذلك أن الطواف من الأركان ، ولا مجال في الأركان

(١) صحيح . أخرجه سلم (٤/٦٧-٦٨) وأبو نعيم (٢/١٦١) والنسائي (٤٢/٢) والبيهقي (٥/١٠٠) وأحمد (٣١٧/٣ ، ٣٣٤ - ٣٣٣) (انظر إرواء الغليل : ٤/٣١٤ ، ٣١٥)

للهجران ، وقد وافقونا أن المعنوز لا دم عليه إذا ركب ، والدماء الواجبة جبراناً يستوي في وجوبها المعنوز وغير المعنوز في معظم الأحوال ، [كليس^(١) المحيط والجنابة على الصيد غير الصائلة .

* * *

٣١٨ - مسألة : / من طاف حاملاً غيره ، ونوى طواف نفسه ، ١٦٩ ونوى المحمول أيضاً طواف نفسه ، ففي المسألة قولان : أحدهما : أن الطواف يقع عن العامل ، والثاني : أنه يقع عن المحمول . وقال أبو حنيفة : يقع عنهما ، ويسقط فرضهما ، أما العامل فلم يباشره الطواف ، وأما المحمول ، فإذنه في الحمل ، وحامله في حقه كبئمة يركبها .

ونحن نقول : الحركات منسوبة إلى العامل ، والذي يتوجه صرفاً الطواف إليه ، فإذا اتحدت الحركات ، لم يتأد بها فرضان . فإن قال قائل : لو حلف حالف أنه لا يدخل داراً ، وحلف آخر أنه لا يدخل تلك الدار ، ثم حمل أحدهما الثاني عن إذن من المحمول ، ودخل الدار حثنا ، وكان ذلك في حكم دخولين مع اتحاد الحركات . وهذه المسألة لا نص فيها ، ولست أرى تسليمها ، كمسألة الطواف ، ويمكن أن يقال : لا جئن على المحمول أصلاً ، وقد قال صاحب « التقريب » : لا جئن على المحمول وإن لم يكن العامل حالفاً .

(١) في الأصل : « وليس » .

فإن قالوا : إذا ركب بهيمة واحدة رجال ، فالحركات واحدة ويسقط الفرض عنهم .

قلنا : حركات البهيمة غير معتبرة ، وكان الراكيين هما المتحركان بأنفسهما من حيث تتحرك البهيمة باختيارهما ، وحركات الطائف في مسألة الخلاف معتبرة غير واقعة عن فرضه .

* * *

٣١٩ - مسألة : ركعتا الطواف سنة في قول .

وقال أبو حنيفة : واجبة .

والأخبار التي نمسكنا بها في مسألة الوتر تدلّ على هنا .

ونقول : صلاة زائدة على الخمس ، فلا تجب على الأعيان شرعاً . أو نقول : هذه صلاة تتبع الطواف ، والصلاحة التي تتبع الصلاة المفروضة لا تجب ، يعني التوافل الراتبة ، فالصلاحة التي تتبع ما لا يجансها أولى بذلك .

فإن قالوا : ركعتا الطواف بمثابة جزء من الطواف ، ولذلك تجري النيابة فيهما .

قلنا : إذا حكمنا بأن صلاة الطواف سنة ، ولم تجبرها بدلاً لو تركت ، فلا تندرج تحت النيابة وإنما تقع عن الأجير ، وإنما يظهر ما ذكره لو قضينا بوجوب صلاة الطواف .

* * *

٣٢٠ - مسألة : إذا وقف القارن قبل الطواف ، لم ترتفع

عمرته .

وقال أبو حنيفة : ترتفع ، وبقي في حجة مفردة .

فقول : لا يرتفع نسك شرع فيه باستقبال عمل نسك آخر ، كما لا يرتفع الحج المفرد باستقباله بعمل العمرة ، والعمرة تصاهي الحج في أن لا يتحلل عنها / بالفساد ، وإذا كان لا يرفضها مفسدتها ، فكيف يرتفع بما / ١٧٠ قالوه .

فإن قالوا : رُوي أن عائشة حاضرت ، فقال رسول الله ﷺ : « ارْفَضْي عِمْرَتَكَ وَانْقُضْي شِعْرَكَ وَامْتَسْطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَاصْنُعْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُ »^(١) .

قلنا : كانت معتمرة ، فحاضرت ، فأمرها رسول الله ﷺ بأن [تُهَلَّ]^(٢) بالحج وتصرير قارنة . والرفض المنقول معناه رفض أعمال العمرة ، فإن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعيَاً واحداً ، وفي الصحاح أنه قال لها : « طوافك بالبيت يكفيك لحجتك وعمرتك ، وقال لها : دخلت عمرتك في حجتك »^(٣) ولا متمسك لهم في المعنى .

* * *

(١) متفق عليه ، رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ١٥٧/٥) .

(٢) في الأصل : « تهلي » .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن طاوس عن عائشة ، ورواه مسلم عن مجاهد عن عائشة (نيل الأوطار : ١٥٨/٥) .

٣٢١ - مسألة : إذا أحرم العبدُ ، ثم عنق قبل الوقوف ، أجزاء حجُّه عن فرض الإسلام .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزه .

فقول : وقع أعمالُ الحجِّ الصحيح في حالةِ الكمال ، فيسقط بها فرضُ الحج ، كما لو أحرم كاملاً .

وحقيقة المسألة : أن الإحرام مما يقبلُ الوقف والتردد ، ويتصور أن يُحرم الرجل إحراماً مجملأً بين العمرة والحج ثم يُبيّنه ، وإنما يأتي البيان على الخيرَة قبل الوقوف^(١) ، فإذا فات الوقوف ، لم يتأت صرفة إلى حج صحيح ، فإذا عنق قبل الوقوف ، [قلنا^(٢)] دوام إحرامه كابتداء إحرامه .
فإن قالوا : انعقدت حجته نفلاً ، فلا تنقلب فرضاً .

قلنا : كيف يستقيم منكم ذلك مع مصيركم إلى أن الصلاة تجب باخراج الوقت ، وما يقامُ في أوله يقع موقع الفرض ؟ فكل ما يرتكبونه في تلك المسألة من روایاتهم يتوجه في هذه المسألة ، ثم الحج في قبول النيابة يضاهي الزكاة ، ثم تعجيلُ الزكاة قبل حلول الحول جائزٌ ، فكان الحج في

(١) أكد إمام الحرمين هذا المعنى في كتابه (النهاية : ٧/٦٨) ونص كلامه : « وإذا قال المتنبي إلى المقيمات : ليك بإهلال كإهلال فلان ، فقد الإحرام على الإيهام انعقد على الصحة ، وهو من خصائص الحج ، فإن الذي يقتضيه قياس التعيين في النيات افتقار الحج إلى التعيين ، ثم انعقد الإحرام بهما ، والمحرم لا يدرى أحاجٍ هو أو معتمر ، أو هو محروم بما مشكل في القياس . ولكننا أعرضنا عن القياس ، وتعلقنا فيه بالخبر » (وانظر في هذه القضية الفقرة ٢٣٥ ، من بحث لنا عن فقه إمام الحرمين وخصائصه - طبع بمطابع الدوحة الحديثة سنة ١٤٠٥ هـ) .

(٢) في الأصل : « قلنا » .

معناها ، والوجه أن نقول : إحرام العبد موقوف ، فإن عنت قبل الوقوف ،
بأن أنه وقع فرضاً ، وإن عنت بعد الوقوف ، بأن أنه وقع تفلاً ، ولا يبعد
التوقف في الفرض والنفل ، والإحرام يقبل التردد بين الحج والعمره .

فإن قاسوا : على ما لو عنت بعد الوقوف ، فقد مضى معظم الحج ،
والحج عرفة في قول رسول الله ﷺ ، والذي يتحقق ذلك أنه لا يبقى للذى
أجمل الإحرام ترددًّا بعد / فوات الوقوف .

١٧١/

وقد قالوا : لا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف ، وإن لم يتحلل من
إحرامه التحلل الأول .

وهذا غامض علينا في المذهب ، فإن الفساد بعد الوقوف كالفساد قبله
عندنا ، وتقدير الوقف بين الفرضية والتطوع بعد الوقوف بمثابة تقديره قبله ،
ونحن نرغب عن إقامة المعلم مقام الكل ، ومن أجمل إحرامه ، ثم صرفه
بعد فوات الوقوف إلى الحج ، انصرف إليه ، وكان كمن فاته الحجة ،
ولا يبعد أن نقول : إذا مضى الوقوف انصرف الإحرام الباهم إلى العمرة ،
أخذًا من مسألة العتق في العبد ، وفرقنا فيه بين أن يقع قبل الوقوف وبعده .

• • *

٣٢٢ - مسألة : من فاته الحج لزمه القضاء والدم .

وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

فنقول : سبب يجب [به]^(١) قضاء الحج فأشبه الإفساد ، والمحضر لما كان معدوراً ، فلا قضاء عليه عندنا ، فلما ساوي الفوات الفساد في وجوب القضاء في حج التطوع ، كان من فاته الحججة منسوباً إلى التقصير في غالب حاله ، كالمفسد .

فإن قالوا : لا يجب على من فاته العبادة كفاره المفسد ، كمن فاته الصوم .

قلنا : كفاره الصوم تختص بهتك معلوم ، وكفارات الحج لا تختص بالمهاتك ، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالثاني .

فإن قالوا : من احتبس بعده ولم يتخلل حتى فاته الحج ، فهو معدور .

قلنا : قد نقول : لا قضاء عليه ، وقد نقول : عليه القضاء والدم ، ثم على المحضر دم ، فإن كان معدوراً ، فهو من هذا الوجه حجة لنا .

* * *

٣٢٣ - مسألة : الإمام يخطب يوم عرفة ، قبل الأذان للصلوة .

وقال أبو حنيفة : يخطب بعد الأذان .

ويعولنا على ما رواه جابر : «أن النبي عليه السلام أتى الوادي بعرفة ، وخطب الناس ، ثم أذن بلال» .

(١) مزيلة لاستقامة العبارة .

فإن قالوا : الخطبة في هذا اليوم شبه الخطبة يوم الجمعة ، فلتتاخر عن الأذان .

قلنا : ليست هي خطبة الصلاة ، وإنما هي خطبة يعلم الناس فيها المناسب التي بين أيديهم ، وخطبة الجمعة شرعت للصلاحة . وقيل : أقيمت الخطيبتان مقام الركعتين ، فيقدم الأذان عليها ، ثم الأصل الاتباع .

* * *

٣٢٤ - مسألة : يجوز الجمع بعرفة من غير جماعة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(١) .

وقد صار ابن عمر إلى ما صرنا إليه^(٢) .

فنتقول : صلاتا جمع ، فلا يشترط فيهما الجماعة / كالمغرب والعشاء / ١٧٢ بمزدلفة ، إذا لا يشترط فيهما جماعة .

فإن اعتبروا بالجمعة والشبة الخطبة ، فالفرق أوضح من الجمع ، فإن هذه صلاة سفر لا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة من العدد المخصوص بالإقامة وغيرهما ، وأما الخطبة فلتتعلم النسك كما مضى ، على أن الخطبة ليست شرط الصلاة وفقاً ، بخلاف خطبة الجمعة .

* * *

(١) انظر ابن عابدين (حاشية رد المحتار : ٥٠٥ / ٢) لترى أن الشترط بالجمعة هو الأصح ، والأكثر رواة عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

(٢) لم نصل إلى الأثر الذي فيه أن ابن عمر صار إلى جواز الجمع للمنفرد في عرفة .

٣٢٥ - مسألة : من أفضض من عرفة قبل الغروب ، لم يلتزم دمًا في أحد القولين .

خلافاً لأبي حنيفة ، وهو القول الثاني .

فقول : لا يجب دم على تارك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف ، كمن وقف ليلاً ، ولم يلتحق عرفة نهاراً ، ويطرد ببعد الدم عن الأركان كما ذكرناه في مسائل الطواف .

فإن قالوا : مجاوزة من المحرم على خلاف الشرع ، فأشبه مجاوزة الميقات .

قلنا : يبطل ما ذكرتموه بالاندفاع من مزدلفة قبل الإمام ، فإنه على خلاف مورد الشرع فيمن لا عذر له ، ولا دم على من يندفع ، [ومن لم [^(١) يقف بالمشعر ، فقد خالف ما ورد الشرع به ، ولا دم عليه ، والحج يستحمل على مأمور به يتعلق بتركه الدم ، وعلى هيئات لا يتعلق بها الدم ، كطواف القدوم ، وتركه هيئه الرمل والاضطباب ، وترك الوقوف نهاراً ، والاقتصار على الوقوف ليلة النحر .

فلم زعمتم أن ما نحن فيه من قبيل ما يجب جبرانه ؟ والمناسك منقسمة ، والأصل براءة الذمة .

* * *

(١) في الأصل : « ولم يقف » .

٣٢٦ - مسألة : صلاة المغرب تصح في وقتها بعرفة ، وفي الممر إلى مزدلفة .

وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا في وقت العشاء بمزدلفة ، إلا أن يعوق الناس عائق عن الطريق ، وخفوا طلوع الفجر قبل الانتهاء إلى مزدلفة . فنستدل بأخبار المواقت كبيان جبريل لها ، وبيان رسول الله للأعرابي ، ونعتبر المناسك بغيرها ، ونقول : ما فعله رسول الله ﷺ كان دفعاً بالحجيج ، إما للنسك أو للسفر ، فلا ينبغي أن يعتقد عزيمه ، ولا خلاف أن صلاة العصر لو أقيمت في وقت العصر بعرفة ، لوقعت الموقعة ، وإن جمع رسول الله ﷺ بينهما في وقت الظهر .

فإن قالوا : روى أسامة : «أن النبي عليه السلام دفع من عرفة ، قال : فقلت وقد غربت الشمس : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك»^(١) .

قلنا : أراد أن يبين جواز تأخير الصلاة / ، ولفظه متعدد بين الجواز / ١٧٣ / والوجوب ، فليس إضمار الجواز أولى من إضمار الإجزاء ، فليلحق بالمجملات ، على أن قرينة الحال كانت تصرح بقصد الترفيف والتخفيف .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢١١/١) وفي (الحج باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة) ومسلم في (الحج حديث رقم ١٢٨٠) والنسائي (حديث ٦١٠، ٣٠٢٨) وأبوداود ، (كتاب الحج باب الدفعة من عرفة حديث ١٩٢٥) .

٣٢٧ - مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز من غير عذر .

فنقول : من دفع بعد نصف الليل ، لم يتلزم دمًا ، كالمعذور ، وكالمرأة ^{الثبِطَة}^(١) ، والقياس عليها أولى من القياس على امرأة [قُرْب]^(٢) دور حيضها ، فإن ذاك عذر ظاهر ، والمرأة الثبطة يتأنى منها التفاخر ، والطواف مع الناس .

وإذا قاسوا على ما قبل نصف الليل ، قيل لهم : أنتم فرقتم بين ما قبل النصف وبيده في نية الصوم ، وافقناكم على ذلك في صوم التطوع على قول .

ثم قد قالوا : لو غلط ظاناً أن الفجر قد طلع ، فإن كان في النصف الأخير ، لم يلزم دم ، وإن كان في النصف الأول لزمه الدم ، وكان تاركاً للمبيت بمزدلفة ، وهذا إن سلموه ظاهر في الفرق .

* * *

(١) المرأة الثبطة ، الشقيقة للبطيئة الحركة . وفي الحديث عند ابن ماجه (٣٠٢٧) أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمْع قبل دفعة الناس .
انظر للسان وابن ماجه .

(٢) في الأصل : « فرت دور » بهذا الرسم وهذا الضبط .

٣٢٨ - مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة بعد نصف الليل ، يعني ليلة النحر .

وقال أبو حنيفة : [لا]^(١) يجوز .

لنا : ما روت عائشة « أن النبي عليه السلام أمر أم سلمة فرمي قبل الفجر ، وكان يوم نوبتها »^(٢) وقد وافقنا على أن للمعذور الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فنقول : وقت يجوز فيه الدفع من مزدلفة من غير دم ، فجاز فيه الرمي والطواف ، كما بعد طلوع الفجر .

فإن قالوا : الرمي والطواف من أسباب التحلل ، وليلة النحر صالحة لابداء الإحرام بالحج ، فيبعد الاشتغال فيها بأسباب التحلل .

قلنا : الإمام يوم الجمعة إذا فرغ من الشهاد ، فقد حان وقت تحلله ، ولو أدركه المسبوق في هذا الوقت ، كان مدركاً للجمعة عندهم ، فقد اجتمع وقت التحلل والإحرام ، وعند أبي حنيفة من أحمر يوم النحر بالحج ، انعقد إحرامه للسنة القابلة ، وهو وقت التحلل ، ولو أحمر يوم عرفة بحجة في القابل ، لم ينعقد عنها ، ويفوت ما أحمر به لفوات الوقوف ، وإن لم يكن الإحرام بالحج مؤقتاً عندهم .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه النسائي في الحج في باب (الرخصة في ذلك للنساء حديث ٣٠٦٨) ولم يسم المرأة . (انظر سنن أبي داود : كتاب المنساك - باب التعجيل من جمع ، ونبيل الأوطار : ١٤٦ / ٥) .

٣٢٩ - مسألة : العلائق ليس بنسك في قوله ، ولكنه محظوظ
نسك يحل يوم النحر .

وقال أبو حنيفة : هو نسك واجب .

١٧٤ / فنقول : الحلق / من المحظورات ، فلا ينقلب نسكاً ، كالتطيب
وغيره .

فإإن قالوا : السلام في آخر الصلاة من مناقضات الصلاة لفرض في غير
وقته ، ثم هو مأمور به وقت التحلل .

قلنا : السلام عندنا ركن من الصلاة ، ولو أتي في غير أوانه لم يُبطل
الصلاحة ، إلا أنه ركن أتي به في غير موضعه ، فكان كما لو قدم المصلى
السجدة على الركوع ، فهذا هو الوجه .

فإن قالوا : رُوي أن النبي ﷺ قال : «رحم [الله] المحتلين»^(١)
الحديث .

قلنا : يستحب العلائق وإن لم نعتقد نسكاً .

(١) لفظ الجلالة ساقط من الأصل .

وال الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ونصه أنه ﷺ قال : «اللهم اغفر
للمحتلين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحتلين ، قالوا :
يا رسول الله : وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحتلين . قالوا : يا رسول الله
وللمقصرين . قال : وللمقصرين » (نيل الأوطار : ١٤٨/٥) ورواه مسلم من حديث
أبي هريرة أيضاً (صحيح مسلم : باب تفضيل الحلق على التقسيم) .

فَإِنْ قَالُوكُمْ : « رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ »^(١) قَالُوكُمْ : عَدُّ الْجِلَاقِ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ مَقْرُونًا بِالرَّمَى .
 قَلَّا : وَذَكَرَ الذِّبْعَ وَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذِكْرَ مَا يَتَوَالَّ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِكِ يَوْمَ النَّحرِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّوَافَ وَهُوَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ .

* * *

٣٣٠ - مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَلَّا : الْجِلَاقِ نَسْكٌ ، فَيَكْفِي حَلْقُ ثَلَاثَ شِعَرٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَابْدُ مِنْ حَلْقِ رِبْعِ الرَّأْسِ ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَلَامُ فِي إِيْجَابِ الْفَدِيَةِ عِنْدَ جُرْيَانِ الْحَلْقِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، وَالَّذِي تَزِيدُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْصِيرُ ، ثُمَّ لَا تَكْلُفُ رِعَايَةَ الرِّبْعِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ذُو الْلُّمَةِ ، فَنَعْتَبُ الْحَلْقَ بِالتَّقْصِيرِ ، وَإِنْ أَوْجَبُوا عَلَى ذِي الْلُّمَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْحَلْقَ ، أَوْ تَقْصِيرَ الرِّبْعِ ، اعْتَبِرُ التَّقْصِيرَ بِالتَّقْصِيرِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ « حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاهِ الْغَلِيلِ : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَيَصْحُ لِذَاهِنِهِ ، بَدْوَنَ (وَحْلَقْتُمْ) (انْظُرْ نَصْبَ السَّرايَةِ : ٣/٨٠-٨٢) ، (إِرْوَاهِ الْغَلِيلِ : ٤/٢٣٧-٢٣٥) ، (نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٥/١٤٩) .

٣٣١ - مسألة : لا يجب على الأصلع إمرأُ الموسى إذا قلنا :
الحِلْاق نسك .

وقال أبو حنيفة : يجب .

فنقول : الحِلْاق متعلق بالشعر مع وجوده ، فإذا زال ، زال الأمر المتعلق به ، كالوضوء يزول فرضه بزوال العضو ، وليس كالمسح على الرأس ، فإن الشعر [ليس مقصوداً]^(١) فيه ، فلم يزل بزوالها .

فإن رَوَوا عن النبي عليه السلام أنه قال : «الأصلع يمر الموسى على رأسه»^(٢) .

قلنا : قال الدارقطني : إنما هو [موقوف]^(٣) على ابن عمر ، ولا يبعد حمله على الاستحباب .

* * *

٣٣٢ - مسألة : تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ،
لا يجب دماً .
خلافاً له .

١٧٥ / فنقول : أخر الطواف إلى وقت / يُجزئ فيه ، فلا يستوجب بسبب التأخير ، كالتأخير إلى يوم آخر .

(١) في الأصل : «ليست مقصودة» .

(٢) لما نصل إليه .

(٣) في الأصل : «موقفاً» .

فإن قالوا : ما من نسك في الحج إلا وهو مؤقت ، فليكن الطواف كذلك .

قلنا : ما يتأتى من المناسب لا يقع الموضع إذا فات وقته ، والطواف يُجزىء وراء أيام النحر ، ولما تأتى ابتداؤه فلو [قدم على وقته]^(١) لم يجز .

فإن قالوا : ينبغي أن يتعلّق بتأخيره دم ، كتأخير الإحرام عن الميقات .

قلنا : دم الإساءة لا يتعلّق بتأخيره يرجع إلى الزمان ، وإنما يتعلّق بتخلية مكان الميقات عن الإحرام ، فليس ما ذكروه مُشِبِّهاً لما نحن فيه .

* * *

٣٣٣ - مسألة : الفارن إذا رمى جمرة العقبة ، حلق إن شاء قبل الذبح .

وقال أبو حنيفة : لا يحلق ما لم يذبح .

لنا : ما روى جابر رض أن النبي ﷺ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني حلقت قبل أن أحرث ؟ فقال : لا حرج ، ولم يأمره بالغدية ، وما سُئل عن

(١) في الأصل : « قدر على وقت » .

شيء قدم أو آخر إلا قال : افعل ولا حرج^(١).

ونقول : محرم رمى جمرة العقبة ، فكان له أن يحلق كالمفرد . وحقيقة المسألة ترجع إلى أن دم القرآن دم جبران ، ولو كان معه دماء التزمها لمحظورات ، جاز تقديم الحلق عليها ، فكذلك دم القرآن .

ويعولهم على أن دم القرآن نسك ، وبه التحلل ، فلا يقدم الحلق عليه كدم الإحصار ، وقد ذكرنا أنه ليس نسكاً ، ثم إذا قلنا : الحلاق نسك ، فللمحضر أن يقدمه على دم الإحصار ، ثم لا تحلل في حق المحضر إلا بارقة الدم ، وليس الأمر كذلك في حق القرآن غير المحضر ، فإن الرمي والطواف من أسباب التحلل في حقه ، ونقول : الحلاق نسك عندكم ، فهذا [أ] [حد^(٢)] أسباب التحلل ، وليس محظور نسك مستباح بالتحلل ، فليكن كسائر أسباب التحلل ، ثم لا ترتيب في الرمي والطواف ، فليخرب الخلاف يوم النحر هذا المجرى .

* * *

(١) هذا الحديث عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من عدة طرق ، ثم عن جابر من طريق واحدة ، وأما عند مسلم فهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص بطرق عدة ، ثم عن ابن عباس (البخاري) ، كتاب الحج باب رقم ١٢٥ - الحلق قبل الذبح ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ؛ باب تقديم الذبح على الرمي ، والحلق على الذبح وعلى الرمي) ورواه أيضاً الترمذى عن علي وصححه . وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس (تيل الأوطار : ١٥٢٥) .

(٢) في الأصل : « حد » .

٣٣٤ - مسألة : يخطب الإمام يوم النحر ، ويوم الثغر الأول .

وقال أبو حنيفة : لا يخطب فيهما ، ويخطب يوم القر ، وهو أول أيام التشريق .

والمعتمد في المسألة : الخبر ، روى أبو أمامة الباهلي « أن النبي عليه السلام خطب يوم النحر »^(١) قيل : وروي « أنه خطب أوسط أيام التشريق »^(٢)

والخطبة / إنما شرعت لتعليم الناس المناسك ، وأحق الأمر بذلك يوم ١٧٦ / النحر ، لما فيه من أسباب التحلل ، واستقبال المناسك بعد التحلل ، فلا خطبة يوم التروية ، إذ لا نسك فيه ، وفي الخطبة اليوم السابع مفعن ، وخطبة يوم النحر تغنى عن خطبة يوم القر ، والأصل الاتباع .

* * *

٣٣٥ - مسألة : ترك المبيت في ليالي منى يوجب الدم على أحد

القولين .

خلافاً له .

فنقول : مبيت مقصود في عينه ، أو مبيث نسك ، أو مبيث تاركه مسيء ، فأشبه المبيت بالمزدلفة . وفيما ذكرناه احتراز عن المبيت بمنى ليلة عرفة ، فإنه مبيث منزل واستراحة للابتكار إلى عرفة ، وموافقة الموقف بها

(١) رواه أبو داود : كتاب المناسك ، باب من قال : خطب يوم النحر .

(٢) رواه أبو داود : كتاب المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى ؟ (وانظر نيل الأوطار : ١٦٣/٥) .

[واستثناء]^(١) رسول الله أهل السقاية ، ورعاة الإبل في المبيت مصرح بأنه مأمور به في حق غير المعنورين ، فإذا قد شرع المبيت قصداً ، كما شرع الرمي في هذه الأيام ، ثم في ترك الرمي دمُ .

فإن قالوا : لا دم على تارك المبيت ، كأهل السقاية ، فهذا مراغمة لما ورد الشرع به ، ومحاولة جمع في موضع فرق الشارع . وقد يُبَيِّن المعنورُ غيره ، كالحائض إذا تركت طواف الوداع ، فلا دم عليها ، بخلاف من تركه غير معنورٍ .

* * *

٣٣٦ - مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالأحجار .

وجوز أبو حنيفة الرمي بأجزاء الأرض من المدر وغيره .

ولا شك أن الرسول وأصحابه رموا بالأحجار ، فليتبَعُوا ، فإن الرمي غير معقول المعنى ، وأبو حنيفة [لما]^(٢) اعتقد أن طهارة الحدث غير معقوله المعنى ، اتبع موردة الشرع في إزالتها ، ولا قياس فنقيس .

ولكن تتحقق إيجاب الاتباع ، فنقول : لو كان هذا الرمي لإهانة مرمي إليه لأجزأ الرؤوث وما في معناه ، وإن كان لإكرامه وجب أن يجزئ نثر الدراديم والدنانير ، فإذا لم يجُز هذا ولا ذاك ، تعين الاتباع . والاستجاء معقول المعنى ، فلعل بكل ظاهر مُتَشَفٌ غير محترم ، ولذلك يُجزئ بالخشب

(١) في الأصل : استثار هكذا ابئثار .

(٢) في الأصل : « كما » .

والثياب ، بخلاف ما نحن فيه ، والرجم^(١) معقول المعنى ، فلم يقتصر على جنس .

وقد حُكِي عنهم جواز الرمي باللؤلؤ ، وليس حجراً ، وإنما هو لحمة جامدة ، وليس من أجزاء الأرض قطعاً .

* * *

٣٣٧ - مسألة : لا رمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الروال .

وقال أبوحنيفة : يجوز الرمي في / اليوم الثالث قبل الروال استحساناً . ١٧٧

واليوم الثالث في معنى اليومين قبله من حيث يشتمل على الرمي إلى الجمرات الثلاث بخلاف يوم النحر ، ولا يتعلّق بالرمي تحلّل كرمي القر والنَّفَر الأول ، وليس معهم فيما أدعوه من الوقت توقيف معتمد .

فإن قالوا : الرمي يوم الثالث أخف ، إذ يجوز تركه .

قلنا : الخفة لا تُغيّر أمر الوقت ، فإن التوافل المؤقتة لو قدّمت على مواقيتها ، لم يُعتد بها كالفرائض .

* * *

(١) المراد : رجم الزاني .

٣٣٨ - مسألة : رعاية الترتيب واجبة في رمي الجمرات .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

فنقول : ما لا يعقل معناه ، يتعين الاتباع فيه من كل وجه ، ثم الرمي علّق بمكان تعليق السعي بالتردد بين الصفا والمروة ، ولا يسوع البداية بالمروة ، وسبيل إثباته كسبيل إثبات الجمرات ، فإذا انحسم القياس في تعبد ، لزم انحسامه في غيره .

* * *

٣٣٩ - مسألة : إذا أخر الرمي إلى اليوم الثاني قضاه ، ولم يلزم دم في قول .

وقال أبو حنيفة : يلزم دم .

فنقول : إن قضيتم بفوارات الرمي ، فهو متوجه ، ولكنكم تقولون : يقع الرمي في اليوم الثاني موقعه ، وإذا أخر الرمي عن الوقت المشرع إلى وقت يُجزىء فيه ، لم يلزم بسبب التأخير دم ، كما لو أخره إلى الليل ، فلا دم عليه عندهم .

فإن تمسكوا بتأخير الإحرام عن الميقات ، فالكلام^(١) عليه كالكلام في مسألة تأخير الطواف عن أيام التشريق .

* * *

(١) في الأصل : « والكلام » .

٣٤٠ - مسألة : إذا ترك ثلاثة حصيات ، فعليه دم .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم البحر ، أو بترك الأكثر من الجمار الثلاث في سائر الأيام .

فتعتبر الجمع [المطلق]^(١) بما سلموه من الأكثر . ثم هلا اعتبروا الأكثر في حلق الرأس ، حيث يكون محظوراً ونسكاً ، ولا متعلق لهم إلا التحكم . ونحن اعتبرنا الجمع لمورود^(٢) رمي الجمار . ولصاحب « التقريب » مذهب : أن الدم يجب بحصاة واحدة .

* * *

٣٤١ - مسألة : إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ، يقييد بمنى حتى يرمي في النفر الثاني .

وقال أبو حنيفة : لا يقييد ما لم يطلع عليه الفجر .

والمعول : اتباع القرآن ، وقد قال سبحانه : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (البقرة : ٢٠٣) / وهذا إذا غربت عليه الشمس ، وخرج ليلاً لم يكن متراجلاً في يوم ، ولا يمتنع طرد قياس على ما لو طلع عليه الفجر .

(١) تقرأ هكذا على ضوء السياق .

(٢) كذا .

٣٤٢ - مسألة : طواف الوداع [لا] ^(١) يجب ، في أحد القولين .

وقال أبو حنيفة : يجب ^(٢) .

فقول : طواف لا يتعلق به تحلل ، فأشبه طواف القدوم ، وهو مشروعيان ، فلا فرق بينهما ، ولو كان واجباً ، لوجب على العاشر ض الدُّم بتركه .

فإن قاسوا على الرمي ، فلا يستتب لهم إلا طرد ، ثم تشبيه الطواف بالطواف أولى .

* * *

٣٤٣ - مسألة : إذا طاف للصدر والوداع ، ثم أقام بمكة لشُغل لم يعتد بظواهف .

وقال أبو حنيفة : يعتد به .

لنا : قوله عليه السلام : « ومن حج هذا البيت [فليكن] ^(٣) آخر عهده بالبيت الطواف » ^(٤) ثم الوجه الاتي ، وإنما شرع طواف الوداع لذلك ، فإن

(١) لقد حدث خلل من الناسخ ، فاستد القول بالوجوب إلى الشافعى ، وبمعنى الوجوب إلى أبي حنيفة ، مع أن المفهوم من عرض المسألة عكس هذا ، وانظر أيضاً إن شئت (حاشية ابن عابدين : ٢/١٨٦ ، شرح المنهاج ، بحاشيتي قليوبى وعميره : ٢/١٢٤) .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ، ولفظ مسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وأخرجه أحمد وأبو داود أيضاً . (انظر صحيح مسلم : باب وجوب طواف الوداع ، وانظر نيل الأوطار : ٥/١٧٠ ، ١٧١) .

الوداع آخر أمر يُعمل ، فإذا عرج بعده على شُغل ، فقد أخرجه عن هيئة الوداع .

فإن اعتبروا تعریجه على أمر باشتغاله بشد الرحال ، فهو من أسباب الخروج ، وليس مكتنّاً وإقامة في العرف .

ولهم أن يقولوا : لو طاف وخرج ، لكان موعداً ، فإذا لم يخرج ، استحال أن يقلب طوافه عن قضية الإجزاء لشغله بتعاطاه ، ولست أرى في المسألة إلا الاتباع والتعلق باسم الوداع ، والإقامة تزيل هذا الاسم .

فإن قيل : لو قدم ولم يطف أياماً ، فما قولكم فيه ؟

قلنا : يتوجه أن نقول : هو تارك طواف القدوم . فإن قيل : لو مكث أياماً ثم طاف وسعى ، يجب أن لا تعتدوا بالسعى ، فإنه لم يترتب على طواف مشروع في النسك .

قلنا : هذا ما يقتضيه ذلك المنع .



[مسائل] الصيد

٣٤٤ - مسألة : إذا صيد للمحرم صيداً^(١) ، لم يحلّ له ، وكذلك إذا ذُلَّ عليه دلالة ظاهرة ، وكان الصيد باديأ دونها لمن يصطاده ، أو أعاد الصائد بصلاحٍ غَنِيَّ عنه ، فالصيد حرام عليه ، في هذه الموضع . وقال أبو حنيفة : يحلّ له الصيد ، إلا أن يذُلَّ عليه في حالة اختفائه عن الصائد ، فيحرم حيثئذ .

لنا : ما رواه المطلب بن حنطسب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : /١٧٩/ « لَحْم الصيد حلالٌ لكم وأنتم حرم مالم تصطادوه ، أو يُصاد لكم »^(٢) وهذا نصٌّ في المسألة . وأهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشٌ فردة ، وقال : « ما بنا رَدٌ عليك ، ولكن قومٌ حرم »^(٣) ويبعدُ من رسول الله الدلالة عليه في اختفاء ؛ إذ الدلالة محرمة ، فلا محمل للرد إلا علم رسول الله بأنه صاد لهم . وعن عمران أنه قال لأصحابه ، وهم محرومون : « كلوا ؛ وأشار إلى صيد ، وامتنع بنفسه عن الأكل ، فقال عمرو بن العاص : كلنا نأكل وأنت لا تأكل ، فقال : لست منكم ، إنه صيد لي »^(٤) . ونعتبر في طريق المعنى الدلالة الجلية بالخفية .

(١) في الأصل : « صيداً » .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا الباب وأقيس . (نيل الأوطار : ٩٣/٥) ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،

والدارقطني ، والبيهقي (ابن حجر التلخيص : ٢٧٦/٢) .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٨٦/٥) .

(٤) لم نصل إليه بعد .

فإذا قالوا : الدلالة الخفية سبب العثور على الصيد ، والدلالة الظاهرة لا أثر لها .

قلنا : سبق الكلام على ذلك في مسألة الدلالة على الصيد ، والمعتمد في إبطال ما قالوه أن الرداء عندهم بمثابة من يتعاطى موجب الحد من قطاع الطريق ، وإن لم يكن إليه حاجة ، فهلا جعلوا الإعانة بالسلاح الذي عنه مندوحة في هذا المعنى ، ومن لا يتعاطى القتال في معركة الشرك غائم ، من حيث إنه في صورة معين ، والمعتمد فيما إذا صيد له من غير أمره ، والمعتمد الخبر لا غير .

* * *

٣٤٥ - مسألة : إذا أحرم وفي ملكه صيد غائب عنه ، لزمه التسبيب إلى انطلاقه ، ولو مات في أسره ، ضمه في قول .
وقال أبو حنيفة : ليس عليه ذلك ، ولو مات لم يضمه .

فنقول : صيد في أسره يضمه لو قتله ، فيضمنه إذا مات ، كالذى هو في يده حسناً ، والذى يتحقق ذلك أن الكافر إذا أسلم عبد بيع عليه ، ويستوي العبد الذى في يده والعبد الذى هو غائب عنه ، فليكن الصيد كذلك . ومما يقرر ذلك أنه لو اصطاد صيداً ، لم يملكه ، ولو نصب شبكة فى بيته وغاب ، ووقع فيه صيد بعد إحرامه ، لم يُملك ، تسوية بين ما يتعاطاه ، وبين ما يقع مستنداً إلى ما سبق منه .

٣٤٦ - مسألة : إذا أحرم ، زال ملْكُه عن الصيد ، في أحد
القولين .

وقال أبو حنيفة : لا يزول ملْكُه ، وعليه رفع يده عما في يده .

فتقول : صيد يضمنه لو قتله ، أو يصيير [مئنة^(١) بذبحه] ، فلا
يتصف بكونه مالكاً ، كما يصطاده بعد الإحرام / ، ثم تقول : لو اشتري
صيداً ، لم يملكه عندكم ، والإحرام لا يقطع تملّكه ، فهلاً ملوكه بالشراء
والاصطياد ، وإن كان يُزال ملْكُه ، كما قُلْتُم ، يملوك الكافر عبداً مسلماً
بالشراء ، وإن كان لا يبقى في أسر ملوكه . ثم تكليف رفع اليد عن صيد
لا يدرك إذا أفلت^(٢) ، وتختلف بالصيود المباحة ، مع المصير إلى أنه ملوك
ناقص .

* * *

(١) تقرأ على ضوء السياق ، وما يبقى من أطراف العروض .

(٢) كذا . ولعل هنا خرماً .

٣٤٧ - مسألة : لا يجب على المحرم إرسال الصيد الذي في يده ، في قول .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه إرساله .

فتقول : صيد لم يُرُّ عنده ملكه ، فلا يجب عليه إرساله عن أسره ، كالذى في بيته وهو غائب عنه .

فإن قالوا : فلِمَ يضمنه إذا قتله ، أو مات في يده ؟

قلنا : أما الموت ، فلا يُسلّمُ على هذا القول ، وأما القتلُ فيلزم الفداء ، وهو فيه كالصائم في حق طعامه المملوك لسيده^(١) ثم ملْكَه ، ولا يأكله ، وإن نحونا بالجزاء نحو الكفار ، فهو في صيده المملوك ، كالكافار يلتزمها من يقتل عبده .

* * *

٣٤٨ - مسألة : إذا أدخل الحلال صيداً الحرام ، فهو كشاة^(٢) يفعل به ما يشاء ، بما أحله الشرع ، ذبحاً ، وبيعًا ، وإمساكاً .

وقال أبو حنيفة : عليه إطلاقه .

فتقول : ما استقر ملْكُه عليه في الحلّ ، وانصل بالحرام في دوام اليد ، لم يكتسب حرمة الحرام ، كما لو اقتلع فسيلاً جلياً ، وأدخله الحرام ،

(١) في الأصل : « السيد » .

(٢) تقرأ بصعوبة بالغة .

وغرسه ، فلا تثبت له حُرمة الأشجار الحرمية ، وهذا مركب^(١) فإنَّ ما يُنْبِتُه
أهل الحرم قصدًا في الحرم غير مضمون عندهم .

قال الشافعي : اتصالُ الصيد بالحرم في قرار الملك ، واستمرار اليد ،
ينزل منزلة طريان الإسلام على الرقيق ، وذلك لا يوجب فك الرق عنه .
فإن قالوا : يجب أن يقولوا : طريان الإحرام لا يمنعه من التصرف في
الصيد الذي كان مالكًا له .

قلنا : قتلُ الصيد محظوظ إحرامه سواء كان ملكه ، أو كان مباحاً ، وليس
داخلُ الحرم متلبساً بعبادة ، ولكن صيد الحرم محظوظ ، وليس ما معه صيداً
حرمياً ؛ إذ قد ثبتت اليد عليه وأدخل الحرم فصلاً .

* * *

٣٤٩ - مسألة : للصوم مدخل في جزاء الصيد .

وقال أبو حنيفة : لا مدخل له .

فتعتبر صيد الحرم بالصيد المضمون على المحرم ، والجامع أن الواجب
١٨١ / بقتل الصيد / حق الله تعالى ، ويتخير قاتل الصيد الحرمي بين الهدي
والإطعام ، كما يتخير المحرم ، فلا يتوجه لهم فرق مسلم .

* * *

(١) المقصود بالمركب هنا ، القضية الموجهة ، وهي القضية التي لا يكون فيها حكم واحد ،
بل حكمان ، أحدهما : إيجاب ، والأخر : سلب ، وتنطبقها البسيطة ، وهي ما لا يكون
فيها إلا حكم واحد ، إيجاب أو سلب . (كتاف اصطلاحات الفنون) (و) التعريفات
للجرجاني) (و) مدخل إلى المنطق الصوري) .

٣٥٠ - مسألة : ما ينبعه الأدمي في الحرم مضمون إذا لم ينفعه من الحل .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا ما ينبع بنفسه ، فنقيس ما أنبت الأدمي على ما نبت بنفسه .

فإن قالوا : ما أنبت الأدمي بمثابة الزرع .

قلنا : الزرع زرع ليُحصد ، والأشجار تغرس للبقاء ، ولهم أن يقولوا : لا يختلى حشيش الحرم ، وإن كان لا يبقى ، فدل أن الاعتبار بما ينبع من غير قصد ، وللشافعى قول مثل مذهب أبي حنيفة ، والمعتمد في المسألة الخبر والأثر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يُعْصَد شَجَرُهَا ، ولا يُخْتَلِّ أَخْلَاهَا »^(١) ولم يفصل ، وهذا سبيله التبع دون المعنى ، وكل مسألة لا مجال للمعنى فيها نفياً وإثباتاً ، يجب إجراء لفظ الشارع فيها على ظاهره .

* * *

٣٥١ - مسألة : رعي الماشية في الحرم جائز .

خلافاً له .

واستدل الشافعى باتفاق أهل الأعصار : الوفاد^(٢) منهم ، والقاطنين ، على إرسال الماشي في الحرم ، سيما في أيام الحج وازدحام الحجاج ،

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم (تلخيص العبير : ٢٧٩/٢) .

(٢) جمع وافد .

ولا يبعد إباحة الرعي للضرورة الداعية ، وقد استثنى رسول الله ﷺ الإذخر من حشائش الحرم^(١) ، لما مس الحاجة إليه ، والطريقُ الاتباع .

٣٥٢ - مسألة : المدينة حرم .

خلافاً له .

فستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حرم مكة ، وأنا حرمت المدينة ما بين لابتيها »^(٢) .

وهذا نصٌ لا يعارض بقياس .

فإن قالوا : لو حرم التعرض لصيد المدينة ، يضمن بالجزاء .

قلنا : ظاهر المذهب أنه يضمن ، وفي تفصيل المضمون كلام لا حاجة إلى ذكره .

* * *

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح المتفق عليه : « ... إن هذا البلد حرام ، لا يُعْصَمُ شوكيه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلقطقط لقطته إلا لمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت » (نيل الأوطار : ٩٣/٥) .

(٢) متفق عليه ، عن عبد من صحبة رسول الله ﷺ .

٣٥٣ - مسألة : إذا أحصر الشارع في حجة الإسلام فتحلل ، عاد إلى ما كان عليه قبل ، ولا يلزم مزيد شيء بسبب التحلل .
وقال أبو حنيفة : عليه ما كان عليه من حجة الإسلام ، وعمره بسبب التحلل .

وقد ذكرنا في (العمد) أن المُحَصَّر إذا تحلل عن حجة التطوع ، لا يلزم القضاء عندنا .
خلافاً له .

فنقول في المتخلل عن حجة الإسلام^(١) : التحلل بسبب الإحصار لا يزيد على الإفساد ، ومن أفسد حجة الإسلام لم يلزم عمرة .

والتحقيق : أن النسك إنما يتلزم بأصل الشرع ، أو بالشروع ، أو بالنذر / وهذه الجهات كلها مفقودة في العمرة التي أوجبواها .
فإن قالوا : المفسد يأتي بعمل عمرة ، والمحصر ثبت إحرامه .
قلنا : إنما ثبت حجاً ، فلِمَ أوجبتم مزيداً ؟ ولم اعتددتم بما يأتي به المفسد من أعمال العمرة ؟؟

* * *

(١) في الأصل هكذا ... فنقول في المتخلل عن حجة الإسلام ، فنقول : التحلل بسبب ... إلخ .

٣٥٤ - مسألة : إذا أحضر بعد الوقوف تحلل .

وقال أبو حنيفة : لا يتحلل .

فتقول : أحضر وهو في إحرامٍ تامٌ ، لم يتحلل منه شيء ، فأشبهه ما لو أحضر قبل الوقوف ، وإنما جُوز التحلل للمحرم تخفيفاً ، من حيث يشق عليه استدامة الإحرام ، وهذا المعنى يتحقق بعد الوقوف .

فإن قاسوا على ما لو صدّ بين التحللين .

فتقول : له التحلل بعد الإحصار على قول ، فلا نسلم ، وهو الوجه في الخلاف .

* * *

٣٥٥ - مسألة : إشعار الإبل من شعائر الحج ، وكذلك التقليد في الغنم.

وقال أبو حنيفة : هما مكروهان^(١) .

لنا : ماروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، صلى الظهر بذى الحلقة ، وكان يؤتى بالبُلدَن ، فيشعر من البَدَنَة صفة سمامها الأيمن ، ثم يسلت الدم بيده »^(٢) .

(١) حكى القفال الشاشي في الحلية : عن أبي حنيفة أن الإشعار محرّم (انظر : ٣١٣/٣) والذى رأيته في كتب الحنفية : « أن أبا حنيفة لم يكرهه إلا لمن لا يحسنه » راجع إن شئت (حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٢) و(الحجّة على أهل المدينة : ٢٧٦/٢) .

(٢) رواه مسلم في « باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام » وأبو داود في « باب في الإشعار » والترمذى في « باب إشعار البُلدَن » والنمساني في « باب أي الشقين يشعر » وأ ابن ماجه « حديث رقم : ٣٠٩٧ » وفي كل هذه المواقع بهذا المعنى ، لا باللفظ ذاته .

وُرُوي التقليد فيه ، وما نَقَلَ الصحابة في ذلك [يَعْدُو]^(١) [حدّ]^(٢) الآحاد ، فلا يتوجه أن يقولوا : كان صَلَّى الله عليه يفعل ذلك [لداء]^(٣) بالبُذْنِ ، فإنه ساق مائة بَذْنَة وأشعرهن ، فكيف جمعهن [ذوات]^(٤) داء في الإبل ينفعه حَرْجُ السَّنَامِ ، ولا يُظن برسول الله أن يسوق إلا خيار البُذْنِ ، فما ذكروه تكَلُّفٌ في رد الحديث^(٥) .

وإذا قالوا : إيلام الحيوان لغير مأكلة وملفعة عاجلة حرام .

لم تقبل ما ذكروه مع الخبر ، ثم الختان من شعار الإسلام وفيه إيلام لا تُعقل منفعته ، والوحج نفسه تعبٌ ونصبٌ ، وحق المسلم أن يتبع في مواضع التعبد ، وليس الإشعار بأبعد من رمي الجمار .

* * *

٣٥٦ - مسألة : الْبَذْنَةُ تُجْزِيُّ عن سبعة ، وإن كان بعض الشركاء يبني لحماً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك إلا أن يكون الشركاء مُهدين .

(١) في الأصل : « تَعْدُوا » .

(٢) في الأصل : « بحد » .

(٣) في الأصل كلمة غير مقررة ، ولعل تقديرنا هذا يكون صواباً .

(٤) لم أصل إلى هذا الوجه في رد الحنفية للحديث ، وقد راجعت في ذلك من كتب الحنفية : (حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٢) و (الموجة على أهل المدينة : ٢٧٦/٢) و (بدائع الصنائع : ١٦٢/٢ ، ١٦٣) كذلك لم يحكه عنهم ابن قدامة في المعنى ، ولا النروي في المجموع ، ولا ابن حزم في المحتوى ، ولم يشر إليه الشوكاني في نيل الأوطار ، ولم ينقل عنهم الحافظ في الفتح . كما لم نجد تحريم الإشعار عند الحنفية ، كما نقل عنهم خصوصهم ؛ ولعلنا نصل إليه .

فنقول : السُّبْعَ مِن الْبَدْنَةِ كَالشَّاهَ ، فَتَنْزَلُ الْبَدْنَةُ مِنْ زَلَّةِ السُّبْعِ مِنَ الْغَنَمِ ،
وَقَدْ يُجَبُ فِي الزَّكَاةِ جُزْءٌ مِنْ حَيْوانٍ ، فَلَا يَصْرُّ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارِكُ فِيهِ غَيْرَ
مُتَصَدِّقٍ ، فَلَتَكُنَ الصَّحَّةُ الْقَابِلَةُ لِلتَّجَزِّيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

* * *

٣٥٧ - مَسْأَلَةٌ : لَا يَجُوزُ لِلقارِنِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ دَمِ الْقُرْآنِ .

خَلَافَةٌ .

وَبِنَاءَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ دَمَ الْقُرْآنِ دَمُ جُبْرَانَ ، وَأَقْرَبُ الْمَسَالِكُ أَنْ نَقُولَ :
دَمٌ يُجَبُ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ بِالنَّذْرِ ، فَأَشْبَهُ دَمَاءَ الْجُبْرَانَاتِ ، وَمِنْ آيَاتِ كُوْنَهُ
جُبْرَانًا وَقَوْعُ الصُّومِ بِدَلَالَةِ عَنْهُ .

* * *

١٨٣ / ٣٥٨ - مَسْأَلَةٌ : إِذَا تَحَلَّلَ / القارِنُ بَعْدَ الإِحْصَارِ ، لَزَمَهُ دَمُ
الْقُرْآنِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلإِحْصَارِ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ دَمَانُ بِسْبِبِ الإِحْصَارِ .

فَنَقُولُ : القارِنُ مَحْرُمٌ بِإِحْرَامِ وَاحِدٍ . وَبِيَانِ ذَلِكِ سَبَقَ فِي (الْعُمَدِ)
حِيثُ قُلْنَا : القارِنُ يَطْوُفُ طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ دَمُ الإِحْصَارِ مِنْ أَسْبَابِ
التَّحَلُّلِ ، وَقَدْ وَافَقُونَا أَنْ رَبِيعَ الرَّأْسِ إِذَا حَلَقَ ، كَفِي فِي حَقِّ الْقارِنِ ، وَكَانَ
فِيهِ كَالْمُفْرَدِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَلْقِ رَبِيعَيْنِ بِسْبِبِ النَّسْكِينِ ، فَلَيَكُنْ دَمُ
الإِحْصَارِ كَذَلِكَ .

فهرس المقدمات

رقم الصفحة	الموضع
[م٧]	الإهداء
[م٩]	مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الانصاري
[م١٣]	مقدمة المحقق

توطئة وتمهيد

[م٤٠] - [م٢٣]	الفصل الأول
	تعريف بإمام الحرمين
[م٢٥]	بيئته
[م٢٦]	بيئته ونشاته
[م٢٨]	صفاته
[م٣٣]	اساتذته وشيوخه
[م٣٥]	رحلاته
[م٣٨]	علمه وأثاره
[م٤٠]	وفاته

[م٤١] - [م٨٦]	الفصل الثاني
	في علم الخلاف

[م٤٣]	مفهوم علم الخلاف
[م٤٦]	فلادة علم الخلاف

الموضع **رقم الصفحة**

[م٤٧]	مبادئه ووسائله
[م٤٨]	أول من ألف في الخلاف
[م٥٠]	من كتب الخلاف
[م٧٨]	كتب في الخلاف ، لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها وعلم أماكنها
[م٧٩]	كتب في الخلاف لم يعلم مؤلفها وعلم مكانها
[م٨١]	كتب في الخلاف لم يعلم تاريخ وفاة مؤلفيها ولا أماكن وجودها
[م٨٢]	مؤلفون في الخلاف ، ولم يعلم عنهم ولا عن مؤلفاتهم ، ما يشفي
[م٨٣]	إمام الحرمين وعلم الخلاف

الفصل الثالث
مع الدرة المضية

كتاب الدرة المضية

[م٨٩]	نسبتها إلى إمام الحرمين
[م٩٠]	الدرة بين كتب إمام الحرمين
[م٩١]	قيمة هذه النسخة
[م٩٢]	تاريخ نسخها
[م٩٢]	مالك هذه النسخة وصاحبها
[م٩٤]	كاتب النسخة
[م٩٥]	وصف النسخة

سمات إمام الحرمين في الدرة المضية

١ - تسامح إمام الحرمين مع أبي حنيفة

الموضع	وع	رقم الصفحة
٢ - و مع مالك رضي الله عنهم		[م١٠١]
٣ - التزام النص والأنثر		[م١٠٢]
٤ - علمه بالحديث		[م١٠٤]
تهمة وبيان		[م١١٠]
ما قاله الذهبي		[م١١١]
السععاني صاحب الأنساب		[م١١٢]
عنابة إمام الحرمين بالحديث		[م١١٤]
عملنا ومنهجنا في التحقيق		[م١١٥]
١ - إقامة النص		[م١١٦]
٢ - تبويب الكتاب		[م١١٦]
٣ - ترتيم المسائل		[م١١٧]
شيء من الخل في ترتيب الكتاب		[م١١٨]
٤ - تخريج الأحاديث		[م١١٩]
٥ - الترجمة للأعلام		[م١٢٢]
٦ - تقسيم النص - ٧ ضبط الغريب - ٨ ترقيم الآيات		[م١٢٣]
٩ - ترتيم المخطوط		[م١٢٣]
١٠ - عمل الفهارس (مفاتيح الكتاب)		[م١٢٤]
نماذج مصورة للمخطوطة		[م١٢٥]

فهرس الموضوعات

[الارقام هنا للمسائل لا للصفحات]

الموضوع	رقم المسوالة
مسائل الآنية والاحداث	
الآنية المضببة بالذهب والفضة - الدباغ بالشمس	٢ - ١
إذا استرسلت اللحية - الترتيب والموالاة	٤ - ٣
مسن المصحف وحمله - استقبال القبلة واستدبارها	٧ - ٥
عدد الأحجار - في نوافض الوضوء وموجبات الغسل	١٠ - ٨
مسائل في غير موضوعها	
العدد في إزالة التجasse الحكمية - ميّة ما لا نفس له سائلة	٢٠ - ١٩

[انظر باقي مسائل التجاسات من رقم : ١١١ - ١٠٢]
مسائل التيم

ضرورة التراب - تقديم طلب الماء - التيم لصلة الجنازة	١٣ - ١١
التيم للمرض - ولشدة البرد - وإذا كان أكثر البدن جريحاً	١٦ - ١٤
إذا كان على القرح دم - إذا كان يرجو وجود الماء	١٧ - ١٨
[مسائل في غير موضوعها]	
العدد في إزالة التجasse الحكمية - ميّة ما لا نفس له سائلة	[٢٠ - ١٩]
إغفال اللمعة في التيم - الضربة الثانية	٢٢ - ٢١
حكم الماء المستعمل	٢٥ - ٢٢
المسح على الخفين	٣٠ - ٢٦
الحيض	٢٢ - ٢١
المستحاضة - كيفية ظهرها	٤٢، ٣٦ - ٣٢

الموضع	رقم المسألة
التيم من الحيض - ما يباح من العائض	٢٨ - ٢٧
النفس	٤٠ - ٣٩
الظهور بين دمين - طهارة المستحاضة	٤٢ - ٤١

كتاب الصلاة

مسائل الأوقات	٤٦ - ٤٣
من مسائل الآذان والإقامة	٥٣ - ٤٧
تنقل المسافر ماشياً	٥٤
مطلوب المتجهد في القبلة	٥٥
متى يفتح الإمام الصلاة	٥٦
من قضايا النية	٥٨ - ٥٧
من قضايا تكبيرية الإحرام	٦١ - ٥٩
رفع اليدين - وضع اليمين على اليسار - دعاء الاستفتاح	٦٤ - ٦٢
التأمين - القراءة	٧٠ - ٦٥
الطمأنينة - الاعتدال من الركوع - التسبيح فيه	٧٢ - ٧١
أعضاء السجود - الدعاء بين السجدتين - التهوض من السجود	٧٨ - ٧٤
الجلسة الأخيرة - التشهد - جلسة الاستراحة	٨١ - ٧٩
الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد - الفنوت - الدعاء - السلام	٨٥ - ٨٢
إذا سبب في الصلاة - الزيادة في أعمال الصلاة	٨٨ - ٨٦
ظهور ركبة الرجل - قدم المرأة - ستر العورة	٩١ - ٨٩
طهارة ما يستربى العورة - اقتداء الملابس بالعارى	٩٥ - ٩٢
الصلاحة في السفينة - العجز عن أفعال الصلاة	١٠٠ - ٩٦
ما يدركه المؤمن من صلاة الإمام	١٠١

[من مسائل النجاسات]

تطهير الأرض - احتراق النجاسة - ذرق الطير - بول ماكول اللحم ١٠٥ - ١٠٢	دم السمعك - لبن الشاة الميتة - البلغم ١٠٨ - ١٠٦
طهارة أسفل الخف - جبر الكسر بعظم نجم ١١١ - ١١٩	عبسون الجنب بالمسجد ١١١
سجدة التسلاوة ١١٧ - ١١٢	سجدة الشكر - التعوذ والاسترحام عند القراءة ١١٩ - ١١٨
سجدة السهو ١٢٤ - ١٢٠	الأوقات المكرورة ١٢٨ - ١٢٥
طلع الشمس في أثناء صلاة الصبح ١٢٩	الإعادة والقضاء - الابتدار إلى الفرض ١٣٢ - ١٣٠
تثنية النوافل - القنوت في الوتر ١٣٥ - ١٢٢	صلاة الجمعة ١٤٥ - ١٣٦
صلاة المسافرين ١٥٢ - ١٤٦	الجمع بالمطر ١٥٣

كتاب الجمعة

من تجب عليه - مواضع إقامتها - عدد الجمعة ١٥٩ - ١٥٤	إذن الإمام - تعدد الجمع - صلاة الظهر قبل الجمعة ١٦٢ - ١٦٠
المعذور في ترك الجمعة ١٦٤ - ١٦٣	شروط الخطبة - آدابها - الإنصات إليها ١٦٥ - ١٧٢
خروج الوقت أثناء الصلاة - المسبوق - السفر بعد النوال ١٧٦ - ١٧٤	صلاة الخوف ١٨١ - ١٧٧

الموضوع	رقم المسالة
افتراض الحرير للرجال	١٨٢
صلاة العيددين	١٩٨ - ١٨٣
صلاة الخسوف	٢٠١ - ١٩٩
صلاة الاستسقاء	٢٠٣ - ٢٠٢

مسائل الجنائز

أحكام الغسل - نجاستي الأدمي بالموت - من له حق الغسل - الكفن	٢١٢ - ٢٠٤
الشهداء	٢١٩ - ٢١٣
حمل الجنائز - المshi أمامها - من له الصلة عليها	٢٢٢ - ٢٢٠
صلاة الجنائز في المسجد - موقف الإمام - صلاة الغائب	٢٢٦ - ٢٢٤
تكرار الصلاة - الصلاة على القبر	٢٢٨ - ٢٢٧
كيفية الصلاة	٢٢١ - ٢٢٩
كيفية الدفن	٢٢٢ - ٢٢٢
إذا دفن من غير غسل	٢٢٤

كتاب الزكاة

زكاة البقر - ما يُؤخذ من الغنم - إذا عطى المال	٢٣٨ - ٢٢٥
تعلق الزكاة بالذمة - بيع مال الزكاة - زكاة المرتد	٢٤١ - ٢٢٩
تعجيل الزكوة	٢٤٢ - ٢٤٢
زكاة النقدين - زكاة الدين - زكاة المكاتب	٢٤٧ - ٢٤٤
زكاة التجارة	٢٤٩ - ٢٤٨
زكاة المعدن والركاز	٢٥١ - ٢٥٠
صدقة الفطر: حكمها - مناطها - وقتها - جنسها - مقدارها	٢٥٩ - ٢٥٢

كتاب الصوم

٢٦٥ - ٢٦٠	رؤيا الهلال - كفارة الفطر - من المنظرات
٢٦٧ - ٢٦٦	صيام غير رمضان في رمضان - طريان الجنون
٢٦٩ - ٢٦٨	من التيس عليه شهر رمضان - السؤال بعد الزوال
٢٧١ - ٢٧٠	الاعتكاف : اعتكاف المرأة - تتابع الاعتكاف المتذوর
٢٧٢ - ٢٧٢	الخروج من المعتكف - قطع اعتكاف الزوجة والأمة
٢٧٥ - ٢٧٤	ما يفسد الاعتكاف
٢٧٦	استبعاد الليلي في نذر اعتكاف الأيام

كتاب الحج

٢٧٨ - ٢٧٧	حكم استئنابة الأعمى - الاستئنابة في حجة التطوع
٢٨٠ - ٢٧٩	استئنابة المريض - العمرة أيام التشريق
٢٨٢ - ٢٨١	الجمع بين الحل والحرم في العمرة -
٢٨٤ - ٢٨٣	التمتع والقرآن للمكي - عود المتمتع إلى الميقات ليحرم بالحج
٢٨٦ - ٢٨٥	حاضرو المسجد الحرام . من هم ؟ - نحر هدى التمتع
٢٨٩ - ٢٨٧	صوم التمتع
٢٩١ - ٢٩٠	سقوط دم القرآن بالفساد - التحلل عن النسكين
٢٩٤ - ٢٩٢	وقت الإهلال - إذا نسي ما أحرم به
٢٩٦ - ٢٩٥	إذا أحرم بعد الميقات ثم عاد إليه - إذا أحرم من بلدته ثم أفسد
٢٩٨ - ٢٩٧	إذا أحرم مطلقاً - إدخال أحد النسكين على الآخر
٢٠٠ - ٢٩٩	إذا من كافر على الميقات - إذا دخل مكة بغير إحرام
٢٠٢ - ٢٠١	ما يكشفه كل من الرجل والمرأة عند الإحرام
٢١١ - ٢٠٤	محظيات الإحرام ، وما يجب فيها
٢١٢	المحلال يطلق شعر المحرم نائماً أو مكرماً

رقم المسألة	الموضوع
٢١٣	المغمى عليه يحرم عنه رفيقه
٢١٤ - ٢١٥	استلام الركن اليمني - أكثر الأشواط لا يقوم مقام كلها
٢١٦ - ٢١٩	الطواف منكساً - وراكباً - وحملأ غيره - ركعتا الطواف
٢٢٠ - ٢٢١	وقوف القارن قبل الطواف - أحرم العبد ثم عتق
٢٢٢ - ٢٢٤	فوات الحج - خطبة عرفة - الجمع بعرفة
٢٢٤ - ٢٢٥	الإفاضة من عرفة قبل الغروب - صلاة مغرب عرفة
٢٢٧ - ٢٢٦	الدفع من مزدلفة - الرمي والطواف - الحلاق
٢٢٢ - ٢٢٢	تأخير الطواف - ترتيب الرمي والحلق للقارن
٢٢٤ - ٢٢٧	خطبة يوم النحر - ترك المبيت بمنى - ما يرمى به - وقت الرمي
٢٤٠ - ٢٢٨	الترتيب في الرمي - تأخير الرمي - إذا ترك ثلاث حصيات
٢٤٢ - ٢٤١	إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس - طواف الوداع
٢٤٤ - ٢٤٧	إذا صيد للمحرم صيد - إذا أحزم وفي ملكه صيد
٢٤٨ - ٢٤٩	إذا أدخل الحال صيداً الحرم - الصوم مدخل في جزاء الصيد
٢٥٠ - ٢٥١	ضمان ما ينبعه الأدمي في الحرم - رعي الماشية في الحرم
٢٥٢ - ٢٥٥	المدينة حرم - المحصر - إشعار الإبل
٢٥٦ - ٢٥٨	من أحكام الهدى

إن شاء الله ستكون الفهارس العلمية
(مفاتيح الكتاب)
في آخر النصف الثاني من الكتاب

وآخر سيراً

قبل أن نضع القلم لا بد أن نرجي الشكر للقائمين على مطبعة الودحة
الحديثة ، للإدارة المذهبة الراقية ، ولجميع الأقسام الفنية ، والعاملين بها ،
موظفين وعمالاً ، على ما تحملوه ، وصبروا له من طول المراجعات وال تصويبات ،
والتعديلات ، حتى خرج الكتاب بهذه الصورة التي نرجو أن تناول رضا العلماء
والباحثين ، ومن الله وحده حسن الجزاء ، وجزيل الثواب .

كتب للمحقق

أولاً : مكتبة إمام الحرمين الجويني (تصدر تباعاً بعون الله تعالى) .

صدر منها :

١ - البرهان في أصول الفقه . في مجلدين كبيرين .

* طبعة أولى - مطابع الدوحة الحديثة - على نفقة صاحب السمو أمير دولة قطر ١٣٩٩ هـ .

* طبعة ثانية - توزيع دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠١ هـ .

* قريباً طبعة ثالثة ، إخراج جديد ، مع مزيد من التحقيقات والتعليقات .

٢ - الغياثي (غياث الأمم في التبات الظلم) من أجل ما كتب في الفكر السياسي الإسلامي .

* طبعة أولى - مطابع الدوحة الحديثة - على نفقة إدارة الشئون الدينية بدولة قطر - (حالياً إدارة إحياء التراث الإسلامي) - ١٤٠٠ هـ .

* طبعة ثانية - القاهرة - توزيع ، مكتبة وهبة - ودار التراث - ١٤٠١ هـ .

٣ - الدرة الخبيثة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية .

* يصدر عن إدارة النشر والتوزيع بمطابع الدوحة الحديثة .

(يتلوها إن شاء الله)

٤ - الجزء الأول من نهاية المطلب في دراية المذهب .

٥ - رسالة في إثبات الاستواء والفوقيه .

٦ - رسالة في الاجتهاد والتقليد .

٧ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .

ثانياً - في التأليف :

- ٨ - إمام الحرمين : حياته وعصره :
 - * دار القلم بالكويت ١٤٠٠هـ .
- ٩ - أبو القاسم الزهراوي - أول طبيب وجراح في العالم -
 - وتعتبر هذه أول دراسة عن هذا النابغة ، نابغة الطب والإسلام .
 - * دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠ - فريضة الله في الميراث والوصية .
 - * الطبعة الأولى - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
 - * الطبعة الثانية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
 - * الطبعة الثالثة - مكتبة الأقصى - بالدوحة - قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١ - فقه إمام الحرمين (خصائصه وأثاره) .
 - * إدارة النشر والتوزيع بطبعي الدوحة الحديثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢ - الرسول ﷺ في بيته .
 - * صدر ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة . المجلد الخامس بحث رقم ٤ .
- ١٣ - جمع السنة وتصنيفها بواسطة الحاسوب الآلي .
 - * صدر ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة . المجلد السادس - بحث رقم ٨ .
- (ترجم إلى التركية . بواسطة الدكتور عبد الله آيدنلي أستاذ الحديث بجامعة أناتورك ، ونشرته مجلة ديانة - مارس سنة ١٩٨٤ م) .
- ١٤ - (الكومبيوتر) - حافظ عصرنا .
 - مشروع مفصل لدور الكومبيوتر ، في إنجاز موسوعة السنة المشرفة .
 - وموسوعة الرجال ، والجمع المستقصي للسنة .
- * حولية مركز بحوث السيرة والسنة - بجامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٥ - المستشرقون والتراث .
 - بحث منهجي إحصائي عن قيمة عمل المستشرقين بالتراث .
 - * حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

ثالثاً - من قضايا الثقافة الإسلامية :

- ١٦ - لماذا رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي؟
سلسلة أبحاث في حولية كلية الشريعة العدد الأول ، وفي مجلة الأمة .
(نأمل أن يصدر البحث كاملاً قريباً) .
- ١٧ - لغة القرآن .. ماذا يراد بها ؟
نشر ضمن أبحاث ملتقى الفكر الإسلامي الثامن عشر بالجزائر
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مع مقدمة عن الصحوة الإسلامية والغزو الثقافي .
- ١٨ - المستشرقون والتاريخ الإسلامي .
بحث قدم مؤتمر (المستشرقون والإسلام) الأول من فبراير سنة
١٩٨٢ م .
- ١٩ - جنوب السودان (دراسة تاريخية) .
بحث تاريني بلذور مأساة جنوب السودان ، ودور الاستعمار والتنصير
في خلقها .
- ٢٠ - مجلة التربية - دولة قطر .
الزبير بن العوّام (الثروة والثورة) .
- ٢١ - بحث غوذجي للأنرجو وندعو إليه من تحقيق أخبار التاريخ الإسلامي .
حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٢ - مجتمعنا ماذا دهاء ؟
نظارات فيها حل مجتمعنا الإسلامي نتيجة للغزو الاجتماعي الخبيث .
- القوميات .. ما وراءها .
بحث حول دور النعرات القومية في ضياع الأمة الإسلامية وذهباب
ريجها .

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

١٩٨٦/١٠٨



دار الكتب
القطرية - الدوحة